

٢١٦٩١

ج ٥ تا حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ، تأليف التاودى، محمد بن
الطالب - ١٢٠٩هـ . بخط عبد الرحمن الحلو فى القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٨١٥ ١٧٨ق ٢٣س ٢٣×١٨سم

نسخة جيدة ، خطها مغربى ، طبع

الأعلام ٧: ٤٠ الأزهرية ٢: ٤١٢

١- المخطوطات ، الفقه الإسلامى وأصوله . أ. المؤلف.

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح تحفة ابن عاصم

هـ- شرح منظومة ابن عاصم

بسم الله الرحمن الرحيم ٨ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الحكم العدل الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه والصلاة والسلام على افضل من
اوتي الحكمة وفصل الخطاب افضل خلقه وخاتم انبيائه ورسله وعلى آله واصحابه اولي السماحة
والنزاهة ومن تبعهم باحسان الى يوم لقائه وبعد فهذا شرح وجيز على رجز الامام الفاضل ابي بكر
محمد بن عاصم رحمه الله تعالى قصدت فيه حل ما يحتاج من الفاظه الى الحل والاقتصار على ما لا بد منه مع تجنب
من النقل تقريبا في ذلك اشعرا للفوائد بعبارته واقرب بها الى فهمه واشارته متجافيا عن طريق التقعر
بل الخلل والايجاز المخل مع ضاعف ... التيسير انيا بما هو منه في نفس متعين والله الكريم الرحمن الرحيم
اسال ان يخلص النية ويصلح الطوية وينيم المراد ويجعله من العمل المقبول يوم التناد بجاه عبد الرحمة
والواسطة في كل نعمة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه مقدمة قال في
العمدة اخذ علينا العهد العلماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة من اخذ الرواية ان نخلص النية
لله تعالى في علمنا وعملنا وسائر احوالنا من سائر الشوائب حتى من شهود الاخلاص فيه فضلا عن شهود استحقاق
فضا ثوابا على ذلك وان خلص لنا طلب ثواب شهدناه من باب المنة والفضل قال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث وقال
اخلص دينك يكفك العمل القليل وقال طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة
وروى الطبراني مرفوعا اذا كان يوم القيامة صارت امتي ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصا
وفرقة يعبدون الله تعالى رياء وفرقة يعبدون الله تعالى ليأكلوا به اموال الناس الحديث ثم قال
وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل انما هو في حق المخلصين فيهما بالاجماع والعلماء والعاملون
بغير اخلاص في الفضل سواء لا بل الذين نفع الله بهم البيعم وعكف الخلق على البيعم ... البيعم فيهما
نيتهم صدق النية وكمال الاخلاص الموجب لذلك انتهى باختصار قال المؤلف رحمه الله تعالى

الفاسي

هو القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي ولد ثاني عشر جمادى وعام ستين وستة
وسبعمائة وتوفي في شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة وقد اشار الى ذلك ابو عبد الله ابن
القاضي على طريق نظم الوفيات للقشتالي بقوله وقد رفضت غرناطة بابن عاصم و محت دمو
عا الغطاء المنزل فاشار بحروف رفضت للولادة مع ما فيهما من التناسب لان الرفض يكون مع الفرح
والسرور وبحروف محت دموعا للوفاة ومن شيوخه ابو سعيد بن لب وابو عبد الله الفخار البيري وا
بو اسحاق الشاطبي وابو عبد الله بن علاق وخالاه والرئيس ابو القاسم بن جزي والتميمي والبلنسي
وغيرهم كان رحمه الله حافظا متفننا لعلم القراءات مشاركا في العربية والفقه والاصول والحساب
والنحو والاحكام مشاركة حسنة متقنا ماهرا في الادب نظما ونثرا وكتابة وتشوق الى اعتبار
خطه واحكام رسمه واتقان بعض الصنائع العلمية كتصحيح الكتب وتنزيل الرسم وغير ذلك له
تآليف عديدة منها الارجوزة في الاصول سماها مرتقى الوصول الى علم الاصول واخرى
فيه ايضا واخرى في النحو حاذى بها رجز ابن مالك واخرى في الفرائض وقصيدة سماها ايضاح
المعاني في قراءة الثاني واخرى سماها الامل المرقوب في قراءة يعقوب وغير ذلك افتتح الابتهاج
لتيسير احوال كان الله للجميع في ابتداء **الحمد لله** اتبرا بالحمدلة اقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داوود والحمد هنا هو
الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم او تقول هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء
كان في مقابلة نعمة ام لا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان
او بالاركان او بالجنان فالحمد لا يكون الا باللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر
لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس قاله التفتازاني وحاصله ان بينهما عموما وخصوصا من وجه **وفي** تفسير
الرازي في الفرق بين المدح والحمد والشكر ان المدح اعم من الحمد لانه يحصل للعاقل وغيره الا ترى انه يمدح
الياقوت على نهاية صفائه وصقالته فيقال ما احسنه وما اصفاه والحمد لا يكون الا للفاعل
المختار على ما يصدر منه من الانعام والاحسان والحمد اعم من الشكر لان الحمد عبارة عن تعظيم الفا
عل للجميل ما صدر منه من الانعام سواء كان ذلك الانعام واصلا اليك او الى غيرك **و**اما الشكر
فهو عبارة عن تعظيمه لانعام وصل اليك وحصل عندك فانت قد ثبت بما ذكرنا ان المدح اعم من الحمد

للولادة
رحمه الله تعالى
اي اخوال الناظم
اي حسن
اي عديدة
اسم كتاب
لا على الشكرية والتعظيم
يعني به لغة ... الا فقه عليه في تعريف الحمد
الرازي

والحوايج من الشكر في بخ ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلام السعد وغيره قال ولم يقل الشكر لله لاقتضا
ئه أن تعظيم العبد لله تعالى إنما هو لإيصال النعمة إليه وهو درجة حقيرة وأما إذا قال الحمد
لله فهو يدل على أن العبد حمده لكونه مستحقا الحمد لا لخصوص كونه تعالى أوصل النعمة إليه
فيكون الإخلاص أكمل واستغراق القلب في مشاهدة جلال الحق أشد قلت وبإزاء هذا
المعنى على الكل بعينه لا أولى وهي أن الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته تعلق بالنعمة أو لا فيكون
الحمد على هذا أثبت وأقوى لكون العبد حمده على هواه لكمال ذاته وجلال صفاته لا من حيث
أنعم عليه وأعطى غيره والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل
للخالق أو الرازق أو نحوهما لئلا يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وأل في الحمد
للاستغراق أو قيل للجنس وقال الشيخ أبو العباس من الحمد به إنما للعهد وذلك أن الله تعالى لما علم عجز
خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك
فقال الدماميني الشهر لطا بأسين أنها عمرة قال العقاب وهو معنى حسن أيم يقضي أي
يحكم ولا يقضى عليه أي وكل قاض وحاكم سواه تعالى مقضي عليه من مولاه وهو لا يقضي أحد أي
يستقضي ذلك وينبغي أنه محمول منه الأعيني خير لا طابة للعدل ويزكي يوم القضاء والفصل
وأن الذي يرى منه مجازا كقوله في الحكم إلا لله يقضي الحق وهو خير الفاصلين جل عظم شأنا أي
نعم والشأن الأمر والحال قاله الجوهري وعلى معا عطف على جل أو مصدر على في الكلام من باب تعب
علاء بالمد والفتح كما في المصباح فهي ضرورة وقول الشيخ إنه مصدر فيه نظر وعلى أنه مصدر
يكون عطفا على شأنا أي عظم أمره وعلاؤه شأنا خفيا في حسن هذا المطلع واشتماله من البديع
على براعة الاستهلال وهو أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده على أنه مقتبس من
قول أبي الحجاج في عمدة بن رشد في أرجوزته في القضاء المسماة باللامية الحمد لله العزيز
الباقي • الباري المصور الخلاق • الحكم العدل الذي لا يسأل • في الأرض والسماء عما يفعل •
ثم الملك الحق الذي يقضي ولا يقضى عليه جل ذكرا وعلى • سبحانه من واحد تعالى شأنا • وعلم
الخلق أبانا آدم • ثم الصلاة أي صلاة الله تعالى أي ثناؤه أو رحمته أو تشريفه وتعظيمه قال
المبرد أصل الصلاة الترحم وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة وقال أبو
العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وقال القشيري هي من

الم

الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم تفضل بها وزيادة تكرمة به بدوام أي بدوام حركة الفلك وفي القاموس
لا يزال الدوام والمجرور متعلق بمحذوف حال كونها مستمرة بدوام الزمن على النبي المصطفى كلاما
ما مضى وثنى بالآل علم بالغلبة على سيدنا محمد صلوات أو المصطفى المختار له من جميع الخلق بجزئه المتعلق
للعموم وآله أقاربه المؤمنون من بني هاشم وقيل والمطلب والعصبة الجماعة المنتفعة له صلى
الله عليه وسلم وهو يكسر اللباء فيشمل الصحابة وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين كل ما قد سبقه أي
جعله سنة أي طريقة في الدين وشق عن عقبى تعقيب وبعد هو من الظروف اللازمة للإضافة وإذا
قطعت عنها لفظا ونوي معنى المضاف إليه بنيت لافتقارها إلى المضاف معنى كافتقار الحروف
لغيرها على الضم أي وبعد الحمد والصلاة فالقصد أي الغرض المقصود بهذا النظم الرجز من أحد بحور
الشعر الخمسة عشر المجموعة في قول القائل

طويل مديد والبسيط ووافر • وكامل هزج ورجز مع الرمل •
سريع ومنسرح خفيف مضارع • ومقتضب مجتث متقارب كمل •

وتخير عن العجمي والرجز وتا ستفارب ضرورة وهو مشتق من الرابع ووزنه مستفعل ست مرات تقرب يثبت
ونوضح الأحكام بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها لإقامة الوزن جمع حكم والمراد بها بعض
التقرير الكتب المعتبرة كالمدونة ونحوها مما يفصل به بين الخصوم بلفظ موجز قليل الحروف كثير المعاني أي
قربت واختصرت ويوجز ويعلل بتعسيم قال البيضاوي بغير من الماضي عليهم حيث هذا إلى جز الجمل الجمع
والكون للتيسير حز بيراه أو نحو وقصر حقيقة حين كلفت ووضعه من التضمين توقف معنى البيت على الذي
بعده وهو من عيوب الشعر قال الخزرجي وتضمينها الخروج عن البيت لزاوذا وقال ابن الحاجب في لاميته

تضمينها أن يكون البيت مفتقرا • إلى الذي بعده كأنه وصلا •

قال وقيل في بعض نسخ الإمام ابن الحاج الذي رأيتها أنه فيه كثير ومنه قوله في رجوع الشاهد عن شهادته
وإن بدا الرجوع بعد الحكم • يجزي ربع من أمنيتها الحكم • جميع ما تلف بالشهادة • فيطوي بريء إعادة كذا •
يلزم من بعض بأن يسعهم من كلفه الكتب لحكام الزمن • بما به قضوا وما قد ثبتا • والعمل اليوم وما به يفتنا •
كل جمل كتب القضاة • من يجيز الشهادة ويأتي • منع القبول مع ما عليه • حملنا وموقعنا البينة •
على أنه لم يقع ويعتبر بالنسبة لما أفاده جمعه كما قال في خطبته • وقد نظمت بعض أحكام القضاء • منتقيا
إياه وتلك الرضى • في رجز خوله بالمهيع • على طريق المحدث المتبع • مستعملا ما أشهر من رجاله • وبعض

ما قد عيب في الغرابة وذا مغمور لذي من انصفه في جنب ما جئت به من محاسنه وجئت في بعض المسا
بل بالخلاف رعيا في أن ما عرفته من هذا النظم أنه يقتصر في غالب المسائل على قول واحد لمشهوريته او تقوي ..ه
العمل به ولا يذكر مقابله اصلا وفي بعضها يحكي الخلاف وما في المسألة من قولين او اقوال وبعضها الغرض
وهو ما بينته بقولي لاشتهار القائل بذلك القول الذي يحكيه مع صاحبه او لكونه او بان يتساوى القولان
عنده مع اتحاد قائلهما او اختلافه فيذكرهما كذلك من غير ترجيح كقوله في البيوع والغصب المحلوف به قولان
كورق التوت بما قولان فيبان وقوله والخلف في المحضون منه والخلف بلزم الامة نوزعا او مع
التنبيه على رجحان احدهما كقوله والبيع مع براءة ان نص على الامام بالرقيق اختلطا وبعضهم فيها الحجر
اذ اطلقا او العمل به كقوله وان يقفا القول للذي اشترى وذا الذي به القضاء قد جرى او يكتفي بحكي
النص بقولين يحكي عين كما في غير موضع من اعنى كلامه وان كان قد ياخذ بالخلاف لاشتهار القول او
لكون العمل به وان لم يكن قائله مشهورا بل لبيان المعمول به وما تعين المصير اليه في الحكم من المقصود
من النظم ولا يخفى بذلك من اعات الخلاف الذي هو اعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر
لان ذلك من داب المجتهدين الناظرين في الادلة فيجيئ بذلك عن دليل الغير اعمله وحيث لا اعملوه
والناظم انما هو ناظم لكلام الفقهاء المنقولين ولبعض من المجتهدين ومن اطال النظر فيما ابا الكلام على مسائل
من اعات الخلاف وما فيها من الابحاث ومن حضات المسائل كما قال الرمال انه لا يجوز ان يفتي به كلام المواكبة

تضمنه اي تضمن هذا الرجز المعيار معيار الحكام للامام ابن هشام والمذهب لابن زمنين والمقصد
المحمود لابي القاسم الجزيري والمنتخب لابن زمنين ايضا ولا يخفى الناظر اجمع ما في هذه الكتب تضمنه
هذا النظم بل ولا جله وانما يحتوي على ابيه قوا بر..مما وكانه خصها بالذكر لشهرتها مع اقتصار كلا
من كتابه بعين مذهب محمود منتخب ولا يكسبه اما بحاد عبارة ابن سلمون فلو قيل انه تضمنه ما تضمن
تضمنه جمعته من نقل العلماء اجمع جواهر تنزل لاجل ان تنزل به العالم مثله ما ذهل عنه من بر
ونحوه لم يكن يعلم ما فيه فيكون كقول ابن بري فيكون للمبتدي تبصرة وللشيوخ المنتهين تذكرة
للمنتهي والمبتدي وحيزته وكمل مائة البلوى اي المحنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان يزد له وبفتن
بلوى نصيبه والمراد محنة القضاء لمن ابتلي به فهم حيز البلوى فرائد اي انتعي وافادوا الجملة حال من فاعل
على .. به بما يتعلق بالمعنى وحيزته النظم وكمله حال كونه يشتمل باحكام القضاء الذي تعم به البلوى
سميته بتحفة الحكام التحفة ما يتحف به الرجل من البر واللطف في نكت جمع نكتة وهي النكتة على ما

يبنوا عن النطق ولا برباط به عن العقود الوثائق والكتب فيما اشترى بين المتعاقدين من بيع او غيرهما
والاحكام جمع حكم وهو ما ينشأ بين القاضي المتخاصمين اخرهما موافقا للشرع قال الشيخ بقبل هذه التسمية
تشعر بان لديه الوثائق كلاما وهو انما تكلم على الاحكام والجواب انه تكلم على العقد العقلي الذي يبنى
عليه الوثائق وحاصل منها على الاحتياط والخروج من الخلاف كاذن المحضون ورضاه وسيفوا الاغتيا
بعض مرضها او غير ذلك فيما لا ادنا وان الباب المشترى فيما اشترى من الاصول الحج من خلاف
اشهب وقوله ان الهبة انما يكون فيها القبض على ان الناظم قد ذكر جملة من ذلك كقوله في باب
الهبة وحيث جاز الاعتصار يكن وقوله وصل الوثائق والحضور ان كان الاعتصار من كبير وكلام
تشعر بان فيها الحضرة عن شيخ الكتاب والفراغ منه وذا المذكور من النظم والتسمية كان لما بدا ان زلت
بليت امتحنت بخطة القضاء في سبيل بعد شباب الحزانة او عبارة عن كمال العقل واستجماع الخلقة وقال
الشعر هو عبارة عن كون الحرارة في زمان تكون حرارة الغريزية متشبثة فيه قوية مشتعلة من عام وانقطا
وكانت ولاية للقضاء بمدينة وادي آش في عام عشرين وثمانمائة ثم ولي قضاء الجماعة بغرناطة عام
اربعة وعشرين فاله ولي فلنت ولا شك عندها في التقييد فيه وتوليهما عند بلوغ العشر على
ما هو في تاريخ ولاد .. كان الله تعالى لنا وله وانني اسأل اطلب من ربي موته لا حال المالط والمصلح من الذي بينة
وبين نقل الفتيا من حال الى حال .. حتى يبلغ ما اراده المرء والمراد هنا الله تعالى في فق ورد هم براءا بالقضاء على
الي من اللقفي منه في القضاء القرن والخلاء الطاقة الحمل الاعباء ما كلفه من خطة القضاء كقول حسان رضي الله عنه

حير البرية اتقاها واعدلها ۸ بعد النبي واوفاها بما حملا ۸

والتوبيخ خلق القدرة على الطاعة وهو والحمل معطوفان على الرفق ان اكون من امة جماعة يقوون بالحق
وبه يعدلون حتى اري غاية لما قبله اي اساله تعالى ان يلطف بي ويوفقني حتى اكون من النجاة الثلاثة بعين
لما رواه الحاكم من حديث ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد
في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار ورجل لم يعرف
الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار وجنة الفردوس جنة حالية من موضع اري وفيه تلميح
قال تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال ابن عطية والفردوس مدينة
الجنة وهي جنة الاعناب واللغة قال مجاهد هو رومي عرب والعرب تقول للكروم فراديس وقال
صلى الله عليه وسلم لام حارثة انها جنان وان ابنك قد اصاب الفردوس ولعلة البخاري في فضل من شهد بدرا

عن انس ان حارثة قتل يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت
منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب وان تكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك او هبلت
اوجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في جنة الفردوس ويروى الجنة مائة درجة اعلاها واوسطها الفردوس
ومنها تفجر الانهار وعلينا العرش فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس لا حرمنا الله منها آمين

باب القضاء وما يتعلق به

قال ابن فرحون في تبصرته اعلم ان اكثر المؤلفين في القضاء التحذير من ولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من
الفقهاء والفضلاء ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة ومن علم فاحذر
فيه التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام
به قامت السموات والارض وجعله صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقال لا حسد الا في
اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس
وقال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله اولهم امام عادل وما جاء من الوعيد في ذلك انما هو في حق
قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم وقوله ان الناس تغير
في التحذير من القضاء عقله فاحذر لم يحكم قال وانما هو من باب التنبيه والاحتياط في الدين فان النفوس
مجبولة على حب الرئاسة والامارة والميل الى الامر وذوي الجاه ومن يقابلهما فالمحذور للامر اسباب الوقوع
فوقع في الخطأ عن ابو قلابة الى قضاء البصرة فهرب الى الشام فقيل له لو وليت فعدلت والامر تعلم فقال
لم عصمني ان يسبح من وقع في البحر ولما ولي ثم بلا القضاء قيل اي رجل اقصروا وقعدوا سحنون قال بعض
اهل الاندلس ودنا والله لكن انا ابيا على اعواد نعشه ولا اراه في هذا المجلس وكتب سلمان الى ابي الدرداء
ان انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا
فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما قال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما
متطبب والله محمد من النبيين وانشر

ان الشيطان مسلط وجارينا ❁ ان لا نحل على حال بواديه بها ❁

والقضاء لغة قال الجوهري الحكم وقال الازهري يطلق على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال
غيرهما الامر اذا قضينا عليه الموت الآية اماته ونحو ما قال ابن الاثير اخبار يخلص معنى على وجوه الآتي الى
وقال ابن طلحة معناه الدخول بين الخلق والخالق ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال

القفصي وهو شارح ابن الحاجب

القرافي

القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كالحكم بالنفقة والشفعة ونحوهما والاطلاق
كالحكم بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها او زوال ملك الطير عن صيد ند او احر رتبة نخيل او عمرة خارجة في
نفاذ لا فيهما وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في
عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والولاية العظمى وقول بعضهم هو الفصل بين
الخصمين واحج خصوص قوله نفوذ حكمه اخرج به الزال المعجمة اي صيرورة وهو لا يحصل التعبير في بعض الائمة يتعذر
في الحكم على الجباية فهو مساو للكلام القرافي ولا يحتاج لتفسير اذ لزوم نفوذ خلافا للشيخ وانما يحتاج
لزوالها اذا جعل نفوذ بمعنى تنفيذ واضاف حكم الى القاضي وموضعه في تغير العموم اذ نفوذ جميع احكامه
وبه تخرج ولاية الشرطة واخواتها فانها خاصة ببعض الاحكام كالحسبة باحكام السوق وقوله ولو
بتعديل او تجريح هو مبالغة في مقدر اي نفوذ حكمه في كل شيء وحكم به ولو بتعديل او تجريح ولم يقل وجه المبالغة
لغة عليهما بخصوصهما فان قيل لكونه يستشهد فيهما لكله فيتشبث مثلهما نادب من انشأ عليه وضح
خصم لم لو لم يبالغ على اقامة الحدود وجاز فيهما خلافا والمشهور انه اقامتها كما هو ظاهر خلافا للقرافي
ولا تخرج انا جباية لانها احكام ينبغي عليها امر بان في بعض واما التثبت وهو قول القاضي تثبت عندي وانما
يكون ذلك بعد كمال البينة والاعذار فيها فقد اختلف فيه على قولين احدهما انه حكم والقبحي حوله في الحز
حكم وانما تتم حكم وهو الصحيح والقرينة القرافي وغيره وهو خارج بقوله نفوذ حكمه من امر النحو انه
بد واعلم ان القضاء فرض كفاية لان الانسان لا يستقل بامر دنياه اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا
خبازا الى غير ذلك مما يفتقر اليه فاحتاج الى غيره وبالضرورة تحصل الخصومة والتشاجر والتواثب فاحتيج
الى من يفصل بين الناس ويمنع بعضهم من بعض ولهذا وجب نصب الخليفة لان ذلك لا يعم ولما كان من الحق
من يحفظ بواجب كان فرض كفاية فان لم يوجد الا واحد منهم بقلع تعين له ولزم التصدر والخايف فتنة او من يتولى
او ضياع الحق العبيد والقلب واجبر عليه وان هرب وكان ذلك في زمن النبوة موقوفا على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه المتلقي لما انزل اليه من ربه لا يولى احد فيما حضر ولا يقوم احد بين يديه ولا يعترض فيه لانه
يكن لا ما المراد الا تعين لحسن من امر الله بقتال عن الله ورسوله فيقضيه سلبه الحرب كانه جار مجرى
ما يقضيه الوزير بين يدي الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض
ابو بكر وعمر وجار مجرى الفتوى يتقوم النبيا التلميذ بين يدي شيخه بفهم له فيه ويتلقى ما عنده واما
فيما غاب فبعث عليا ومعاذا الى اليمن وقال لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الآخر ولم تزل الخلفاء

رضي الله عنهم على ميسرة النبي صلى الله عليه وسلم في توليتهم جميع ما حضرهم من الاحكام التي عينت من طاعة وبعث ون
ثبت جيشه وعنه ما اليأن فتنقلب الخوارج بجيشها عليا على ابو بكر بأصلكم ابا استقضى شريحا بالكوفة
ضع افامته فيقال سوا وان فاضي لا اصلي وقال الشيخ فان قلت فهل بكر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وال
زمن الخلفاء فان كانوا يقضون بين الناس اول من استقضى معاوية وانكر ان يكون عليا استقضى شريحا وحكى
ابن شعبان اول من استقضى معاوية عبد الله ابن نوفل قال الله اعلم بما كان ثم لما انبغى القضاء في كلام المؤلف على
كلامه ونقول الكتبة بنفع بين القاضي تنفيذه ابطال للا الوصف اخص من المصدر فيعم منه ان القضاء هو
تنفيذ الاحكام التي عينت له اي تنفيذ ما تعين له ولذا نقول الطلق المصدر واراد الوصف اي
القاضي ولا وله وجه والمعنى باب ذكر شيء من احكام القضاء كصفات القاضي الواجبة والمستحبة واركان
القضاء وما ينطق به وتمام رفع المطلوب وتغيير المغالاة والجواب والتاجيل والاعذار وغير ذلك مما تضمنه
فصول الباب فالقضاء على كل حال وعلى انه يكون استحدام منفذ مراد القاضي منفذ معوه
خبر لمبتدإ محذوف بالشرع اي بمقتضى الشرع اي الشريعة وهي ما شرع الله لعباده للاحكام جمع حكم وهو ما
يلزم به القاضي احد الخصمين له اي للقاضي نيابة عن الامام اي صاحب الامامة وهي كما قال ابن عرفة عبارة عن
نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة قواعد الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة
ومن شروطها المتفق عليها ستة الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة والاجتهاد وان يكون ذا راي
وتجربة بتجهيز الجيوش وسد الثغور واقامة الحدود وضرب الرقاب بالجور وانصاف المظلوم من الظالم كما بالجملة
حورا اي ضعفا في ذلك او زاد اهل العصبة كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش قال والقضاء
من النيابة عن الامام في تنفيذ الاحكام التي عينت واول من استناب في ذلك علي ابن ابي طالب وال الاحكام
للعموم وقوله نيابة اخرج به الامام نفسه من تعلق الحكم به وانه غير مانع والجملة من المبتدا والخبر في ثان و
اذا كان نائبا عنه فهو غير لان الوكيل له عزل من شاء لسبب ولغير سبب وقد ارتفع له الامام بالجملة
فهو وفيه عليه له عزله بتعزو العرف ان القاضي وسائر العمال انما وان لم ليتنوبوا عنه في بعض الكلف التي عليه
ان يقوم به للمسلمين فله عزلهم كالوكلاء والوكالة عليهم بعض مونة لعين من الحقوق اللازمة له فالوصية بما
هم حكم به على المسلمين واحكامه عليهم نافذة قاله المازري وقد اوصى ابو بكر وانا بالعمر قال لا اتحمل امرهم حيا
حيا وميتا وجعل الامر شورى بين ستة عثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير وعبد الرحمن ثم جعلوا الى
ثلاثة ليقل الاختلاف عثمان وعلي وعبد الرحمن فقال عبد الرحمن من يخلع عن هذا الامر فجعله له فسكت الشيخان

الشيخان فقال انا اخلع عنه ثم اخذ العهد على كل منهما لبعد ان ولي ليعدلن ولئن امر عليه ليسمعن ثم بايع عثمان
واستحسنت اي استحبت في حقه اي القاضي الجزالة قال ابن عرفة هي اصالة الراي او القوة والاثقال
والاحكام بمصدر جزل جزالة فهو جزل اي عاقل اصيل الراي وشرطه اي شرط صحته وكونه التكليف اي العقل
والبلوغ لان المجنون والصبي لا يجري عليهما قلم ولا يلزمهما حكم فكيف يلزمان غيرهما ثم لا يكتفى في العقل بعقل
التكليف من علمه بالمدركات الضرورية بل حتى يكون جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل الى
وضوح ما اشكل وفصل ما اعضل قاله الماوردي وهو معنى قوله فطنا وذكر ابن الحاجب في شروط الصحة
وعده من الحجر الاول من مستحبة وقوعها في بلاد في الزماء وتستحب العلماء منها والعدالة وتقتضي
الاسلام لان الكافر لا يجعل الله له على المؤمنين سبيلا والولاية من اعظم السبيل ولان الكافر غير مامون ولا
موثوق به والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر
والمباح الذي يقدح في المروءة ولما اختص هذا المعنى احتاج لذكر الحرية ولا يقع في العدالة مستقلا وعليه
فالاحتياج لغير الحرية وان يكون ذكرا لان القضاء من الامامة العظمى وفي الحديث لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة حرا للمنافاة بين الرق وبين حال الولاية والتصرف تابعا من لا نفاذ له عليه قال المازري
واذا كان الرق مانعا من الولاية على نفسه فاحرى من ولايته على غيره سلم من فقد رؤية وسمع وكلم اي عن
من شروط الصحة وهو ظاهر المذهب وتابع ابن القاسم والمذهب ان فقد ما وجب للعزل ينعقد ولايته
نما وتنفيذ احكامه ويجب عزله حسوا وفي كذلك او لا قاله في التوضيح وجرى عليه في فعال وتقريره
حكم الاعمى والاصم والابكم ووجب عزله واشترطت الكافة ما ذكر يعرف ذلك المقصود من الجميع ولا اجماع عليه
فقد ما ذكر في شروط الصحة مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد اي افضل فقيه مقلد لا غير على المشهور
ولعل ابن الحاجب قال لم يوجد مجتهد فمقلد ابن عبد السلام ينبغي ان يختار اعلم المقلدين وممن يرى الاقتصار
على قول مقلده قوله ومو احسن من عبارة خليل اي اقتضائه ان كونه امثل مقلد واجب ولم يكن كذلك بل مستحب فقط
ونكران يكون هو مراد ابن رشد بقوله ان العلم فيه مستحب اي كونه امثل مقلد وافضل مجتهد والله اعلم
ثم لا يخفى من احكام قضاة زماننا لا سيما وابن المنشور وال اجماع ما بال الحد وجد من كونه اهلا فلا يجوز ان
يعوض القضاء الا ثبوت على ان لا يتم الحكم لا باجتماعهما وجار تعدد مستقبل وقاض بما حيزا او نوع ويستحب
العلم فيه قال الشيخ كون العلم في القاضي من الامور المستحبة هو ما ذهب اليه ابن زرقون وابن رشد وهو خلاف
ما ذهب اليه عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط الواجبة هو مراد الذي يقتضيه ما شرح من

شروط الاجتهاد فيما فيه شرط العلم اذا وجد لازم فلا يجوز تقديم من ليس بعالم ولا ينعقد له تقديم مع وجود
العالم المستحق للقضاء الا حيث عدم فله ان يبلغ رتبة الاجتهاد اذ هو جوهر بلغها وعلى كل حال فلا بد ان
يكون له علم ونباهة وفهم فيما يتولاه ولا يجوز له ان يفتي وعبارة المغربيات وان يكون عالما
يسوغ له الاجتهاد وفي تفسيره المستحب عندكم عالم وعلى كل فهو خلاف المشهور لان اولاه اوجد المجتهد
لا يولى غيره وان لم يوجد وجد العلم فلا يجوز تولية الجاهل ابدا فلا سر المذهب فكيف يكون العلم جميعا
والورع ومن ذا الشبهات والتوقف في الامور والتثبت فيها قال مالك لا ارى خصال القضاء تجتمع
اليوم في واحد فان اجتمع منها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل
وورع فبالعقل يسأل وبالورع يقف مع كونه الحريث اي فطنا لا حكام فهم كتاب واجماع للفقه
مع لينا نوله الترجيح عند الاختلاف والاختيار عند التعارض تنبيه حاصل ما ذكره الموسى
الصفات يرجع الى ثلاثة اقسام ما هو شرط في صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورة والحرية وما هو شرط
في الاستمرار والاتية وذلك السلامة من الصمم والعمى والبكم وجعل اصبغ العدالة من هذا القسم اتنا وما
هو مستحب وذلك الجلالة والعلم على ما مشى عليه الناظم والورع وجعل بين الفقه والحديث ثم وندب للتقييم
علمه كورع غني حليم نزيه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الزماه وبطانة سوء وزاد ابن الحاجب كونه
بلديا بعيد المقنوتين والمعروف طرس الشهود ابن عبد السلام والولاة الذين يعلمون عن الميل الى البلد
للقبلي من اعوانه والقالبة وجود المناسبة بينه وبين اهل بلده ثم ذكر محل جلوسه فقال وحيث لا
يقعد وكذا المجرور بعدك لان اصلح للقضاء يفتح الخمس لا بامر يجلوسه في منزله او حيث احب وفي الفقه
ويجب له المسجد اي الفقه في المسجد والروى عن مالك الى المدونة قال مالك القضاء في المسجد هو من
الامر القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه المرأة والضعيف وروى ابن حبيب يجلس
خارج المسجد وهو احسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم تتمة
قال ابن شعبان من العدل كون مجلس القاضي يوسع على والمفسر ان يجلس مستقبل القبلة الشيخ
وان يكون متربعا او محتبيا وفي كرامته حكمه في متشبها او متكئا وان لا يعود الا اذا كان بسببه وتعزيره
يجلسه في قوله وبجلس للحكم في اوقات مخصوصة معلومة يجمع فيها الناس فيما تونه فيها ولا ينبغي حتى
يكون كالا جير مستعجلا وان الماجشون لا يجلس للقضاء بين العشائين والاسحار وما علمنا من فعله الا الامر
يحدث فلا باس ان يامر وينهى وينحبس اما الحكم فلا وينبغي ان يكون على حالة الاعتدال فلا يحكم مع

ما يشوش فكره من غضب او جوع او عطش او ظرف او غير ذلك من غضب محتشا التضاحك وكثرة التجادل بالتهمة
وان كان مباحا كالبيع والشراء في مجلس قضائه الا ما خف وطلب العواري والاتماس الحوائج وقبول الهدية
قلت بل هو ممنوع وعن اجابة الدعوة الا الوليمة للحديث وان يتنزه عن الاكل والشرب من خبز وكل
يضيف عليه فيه وله عيادة المرضى وشهود الجنائز والتسليم على الناس والرد عليهم ونرى له اتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده

فصل في معرفة اركان القضاء

اذا اجزاء ما يعتبر الحكم ان لا يتم بدونه واحتيج لمعرفة الاركان المذكورة منها المدعي والمدعى عليه وفي
فصل وتمييز احدهما من الاخر يتيسر وجه القضاء كما قال سعيد ابن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من المد
عى عليه فقد عرف وجه القضاء وهو الذي اشار له الناظم بقوله تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة
القضاء جمعا فلفظة حال مقحمة وقوله جملة مو بمعنى وجه واركان القضاء على ما ذكره الناظم ثلاثة
المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه اذ لا يتصور قضاء او حكم بدونها وعد ما ابن فرحون ستة وعبر عن المد
عي بالمقضي له والمدعى عليه بالمقضي عليه وهكذا فقال واركان القضاء ستة القاضي والمقضي به والا
والمقضي له والمقضي عليه والمقضي فيه وكيفية القضاء والكل صحيح فان القاضي في اول الامر فاذا
حكم صار مقضيا له وهكذا والمراد بالمقضي به الحكم من كتاب او سنة او اجماع كما قال الا ان هذا بالنسبة
للمجتهد واما الان فليس الا المقلد فيحكم بقول مقلده المتفق عليه او المشهور او الراجح او ما به العمل ولا يتغير
من احكام قضاة الوقت ما خالف ذلك وينقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي وغيره واما الكيفية فقال
انها تتوقف على اشياء كمعرفة ما هو حكم فلا ينعقب وما ليس بحكم فينعقب ومعرفة ما يتوقف على حكم الحاكم وما
لا وما يدخله الحكم من ابواب الفقه وما لا والطرق المثبتة للحكم وفي غير ما ذكر من الاركان نظام مع
والقاضي تقدم الكلام عليه وما يشترط فيه شرط صحة وكمال والثلاثة الباقية في كلام الناظم والمدعي من قوله
تجرد من اصل او عرف بصدق بشهد او بمعنى الواو اذ لا بد من التجرد من الامرين وحج يكون مدعيا اما ان تجرد من
احدهما فقط ووجد الاخر فهو مدعى عليه كما قال والمدعى عليه من قد عضدا اي قوي ما قاله عرف كالاختلاف
الزوجين في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء كالحلي الا ان يقيم الرجل بينة ويقوى قوله فيكون الى
وجه فيما هو عليا وهي مدعى عليها فتاخذ ما بيدها والمتلاحقات اذا اختلفا فيه وكدعوى الشبه
في مسائل التنازع في البيع والقراض وغيرهما او اصل كدعوى شخص بنا ان حر فهو مدع والاخر المنكر

مدعى عليه لا الحاصل براءة الذمة وله شهر او كراء عن ملكية شخص لبيته حوزه فانكر وادعى الحبس جاز الحاصل
فجاحد بما مدعى عليه وقيل في تعريف المدعي والمدعى عليه ايضا من يقول قد كان اذ عدم ولم يكن لمن عليه تبرع ومو
في المقدمات عن ابن المسيب قال من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه وينقض هذا التعريف
بدعوى المراة على الزوج الحاضر انه لم ينفق عليها فقال انفقت فهو مدع عليه وهو مدعى عليه لشهادة
العرف والنقض به يقتضي العكس لا انما بانيه وهو مثبت وقيل في تعريف المدعي ايضا ان كل طالب فهو
مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه وينقض باليتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد بيد الوصي وقد دفعه
له فان القول لليتيم لان القول له اصل وهو بقاء المال تحت يد الوصي فيشهد له فهو مدعى عليه مع انه طالب
والاخ مطلوب وينتقض النقض بما في خلوة لا مشترا اذا ادعى الزوج عدم المسيس وادعته الز
وجة وطلبت الصداق فانها مدعى عليها لشهادة العرف لها والنقض بها يقتضي ان تكون مدعية لا
نها طالبة ونقول فيه كان فلا يعم الا الاول لا يعم الجواب بانه هذا اذا قلنا ان من تشهد له عرف او اصل مدعى
عليه واما اذا قلنا من قال له شاهد كما في بعض العبارات الثلاث لا يرد هذا القول عليه مع ومن قد بحث
عنه فلم يبرحه وانه يوجب الترجيح بين الا انكار اذ اليمين حجة لتكميل النصاب ولكنه يقتضي ان من تشهد له الاصل
او العرف اضعف النفي يغير بيمين ولا تقبل الا ولي لا تصدق في دعوى المراة المسيس في خلوة الاهتداء
لان جعل الفرق بين ... شاهد لا تنبغي انه عرض فقال لا فلا يجدد عليها في تعريف المدعي والله اعلم
والمدعى فيه لذي شرطان احدهما تحقق الدعوى ان تحقيقها بان يقول لي عليك كذا او اخبر بكون بين انه
او اظن ان لي عليك كذا او هذا على ان بين التهمة لا تتوجه وشاهدا ان كانت تهمة ورد ابعدها قول بيت
وعليه من المصنف اذ قال وتحققها ان قويت بها تجب بين متموم ولبحثه تعلب مع البيان اي للدعوى
فيه من ثوب او عين بدار او عروض من راء او غير ما او اخبر بين من لي عليك شيء فلا تسمع الدعوى بدون قال
المازري تسمع الدعوى به بشرط وهو الصواب لقولهم يلزم الاقرار بشيء ويؤمر بالتفسير ويجبر له قال البيان في
كلام المو راجع للعلم والتصور اي لابد ان يكون الشيء المدعى فيه متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه
والقاضي والتحقق راجع للتصديق ولا يغني احدهما عن الاخر كما الا عند السكاكي كلام ابن الحاجب وكابد
ايضا من بيان السبب الذي ثبت من اجله الحق بان يقول من بيع مثلا لاحتمال ان يكون من قمار ونحو ذلك
فان لم يذكر المدعي فللمدعى عليه السؤال عن السبب فان عجل او جهل سال له الحاكم فان قال نسيته قبل ... ولم يذكر
عليه السؤال من السبب وقبل نسيانه بكابين وعليه اقتصر ابن سلمون الباجي بيمين انه قد نسي ...
وقال

بحر المطلوب منه مثل جاد عليه افتتح الشر ويمكن ان يحمل قول الناظم تحقق الدعوى على ما يشمل الشرطين
القطع وتعيين المدعي فيه وقوله مع البيان على بيان السبب فقط ولا الاول اظهر وما جعله الناظم شرطا
في المدعي فيه جعله ابن عرفة كغيره واحد شرط الدعوى اذ في جعلها وزاد وان ثالثها اخر وهو ان تكون
الدعوى مما لو اقر بها المطلوب لزمه احترازا من التسعير بدعى عليه بتبيع ونحوه ومن دعوى الهبة على القول
الشاذ ومن انها لا تلزم بالقول او انه يتعلق بها غرض صحيح احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وان لا يكذبها
العرف او العادة احترازا من مسالة الحيازة كان يدعي شخص على اخر في اصل حازه يتصرف فيه بالهدم والبناء
عشر سنين والحوز عليه حاضر ساكت بلا مانع ثم قام يدعي فيه فهذا لا تسمع دعواه شرعا على يوجب
قبول بينته ولا يطالب بيمين المدعى عليه بالجواب فيعتق او يتبع فيحلف على ما صح من ان رشد وقيل لا يمين
عليه وهو ظاهر نقل ابن يونس قال ح فليس معنى هذا الشرط انما لا تسمع الدعوى ولا يلزم المطلوب بالجواب
كما في الشرط قبله فانه يعم من شروط الدعوى واما الدعوى نفسها فقال القرافي هي طلب معين كهذا
الثوب او ما في ذمته معين كالدين والسلم او ما في عادة ما يترتب عليه احدهما كما يترتب عليه العقد كدعوى
المراة على زوجها طلاقا او الردة لتحوز نفسها ومن تعتد او ما يترتب عليه فائدة من معين كدعوى المس
المسيس او القتل الذي ترتب القصاص او الدية في ذمة العاقلة المعينة بالنوع والمدعي مطالب بالبينة
لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما يطالب بالبينة اذا انكر المطلوب وكابد
ان الحكم بان يقع النزاع والبينة تشمل الشاهدين ولا بعد والشاهد مع اليمين والمراتين على اختلاف
المدعى فيه وحالة العموم فيه اي المدعي من كونه صالحا او طالحا تعين اي لابد من بينة كيف ما كان قال
ابن ناجي ينبغي ان يستثنى من كلام اهل المذهب مسئلتان فان المدعي يقبل قوله فيهما من غير بينة احدهما
مسئلة الترشيد عند ماله واللسب والثانية الحنقلة ... اذا ادعت الوطء فلها الصداق
والمدعى عليه مطالب باليمين هو منكرا والبين حين متعلق نحاس ولبس عنها على المدعي وباليمين على بالبينة
ليما يلزم الحضه على معرفي عامليه مختلطه وظاهر ان اليمين تجب ولو لم تكن خلطة وهو قول ابن نافع
وابن عبد الحكم واخذ به ابن لبابة وجرى العمل بالاندلس وعلى ما في سماع اصبغ ان مذهب مالك الحكم
بالخلطة ونادت ان طلبها المدعى عليه واتبعها وعموما قال ابن الهندي ان بعضهم كان يفتي باذا ادعى
الرجل على غير شكله ومن دعوى الرجل على المراة فهو واجبة ولا بلازم لا بد من تقييد اليمين بما اذا كا
نت الدعوى في المال او ما يؤول اليه والا فكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها كما هو مقرر في ...

ابي التحاكم والنزاع

في غير مرع عن التيسير اي اثبات الحق بالبينة او بشاهد ويمين ولا قضى له ولا تتبع المدعى عليه البينة واذا كان
المدعي في بلد بجيان او نحوها مثلا والمدعى عليه في قرطبة او غيرها واراد المدعي رفع المدعى عليه الى بلده
ليحاكمه لكون المدعي فيه من الطلب بكر لذلك والحكم في المشهور حيث هو المدعى عليه ذاتا ومعيبه في الاصول
او في المال اي العين كثوب او جهر معا قال في كتاب الجدار وسئل عيسى عن الرجل من اهل قرطبة تكون له الدار
او الحق بجيان ويغير بلد الجيان مخاصمه الذي هي عنده في جيان حيث الشيء المدعى فيه اين جمع معه القاضي
هي الى مدينة قرطبة فقال لا وانما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه قال ابن حبيب ولا يلتفت الى حيث المدعي
والى حيث الدار التي ادعيت فيه قال كانت الدعوى في دار او في بكر المطلوب في بلد فاشار له بقوله وحيث
يلفيه ماء الذمة من دين او شبهه كقطاع يطلبه قال ابن وكذلك اذا كان العقار يعني او الثوب بالموضع
الذي يتعلق به يخصم لخاصمه في ذلك الموضع ها واليه اشار بقوله وحيث اصل ثمة فان كان المدعى
فيه في غير الموضع الذي تعلق به وليس للمدعي ان يخصم لخاصمه حيث تعلق به ها فتحصل من كلامه انما
في الذمة يطالبه به حيث كان والاصل او المعين يطالبه به ويخاصمه اذا كان المطلوب في بلده او كان معه
الشيء المطلوب وان اجمع نزل القاضي خصوم قدم اذا القاضي في الفصل والحكم السابق للخصام محيبا لانه
يكون فيهم مسلم او يخشى منهم فتنة ماقيه خصومه فيبدأ ان كما قاله اللخمي وغيره والمدعى قدم القاضي ابقا
المدعي ابكام الخصم للسير بالكلام ويسكت الاخر حتى يفرغ المدعي من دعواه فان سكت دعواه فاجابه
شروطها امر الاخر بالجواب والا صرفه عنه قال ابن ابي زمنين ومن شان الحكام القضاة او فيه عن احد
منهم قضاة ان يقول ايكما المدعي فيكما ما فان قال احدهما انا قاله لم يتكلم وان قال كل واحد منهما انا البادي
هي ام بهما بالانتفاع عنه حتى باتي احدهما اولا وهو قوله وحيث ضم قال كل برعي فاه قدم
بسوبرا المدعي فان جهل السابق في المسئلة الاولى او ادعاه معا وتحاجي الخصوم في المسئلة
الثانية اقرع بينهما والى ذلك اشار بقوله وعند جهل سابق او جهل مدعى من ج اذا لم تعد بعد
في التفسير واذا قال كل منهما انا المدعي اخرجهما حتى ياتي احدهما فيكون هو المدعي قاله الباجي وفي العتو
نزل اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فقوله ولا افقه على لفظ عنده اذ جهل المدعي ونقل الناظم على جهل
السابق في الخصوم غير صواب وقد نقل ابن سلمون ابن عمر المعونة وفي الشامل وجرى بقرع عند ولا
فالخارج فان جهلا ولم يتفقا اقرع بينهما وقيل يبدأ ابن شاء الحاكم والضعيف اولى وهو لابن عبد الحكم
والله تعالى اعلم

فصل في رفع المدعى عليه

اي على القول والتعزير بالقرعة

يجلس الخصم وما يجري به ابدا بالجمع المذكور من القبيح على من ابى الحضور ومراجعة العون على من تكون واعلم
الخصم ما يحتاج اليه اما الاملاء بعض امعا عند القاضي ستعقب على المدعو او يختلفين وقد من ذلك وامالا يحضر
القاضي جملة وفي سنة اماان يكون المطلوب في غير محل ولاية القاضي وفيه صورتان احدهما ان يكون
حاضرا به ان يغير محل ولاية القاضي بنحو ونحوه وهو من اهل بلد القاضي ويأتي الكلام عليه في فصل
الحكم على الغائب من باب البيوع والثانية ان يجلب اليه لكونه بلد وتقدم في قوله والحكم في المشهور حيث
المدعى عليه الخ واما ان يكون في محل ولاية القاضي وله ثلاثة احوال اما ان يكون في البلد او على مسافة
قريبة او بعيدة حسا او حكما وعلى هذه الثلاثة تكلم الناظم فقال ومع مخيلة اي دليل بصدق الطالب
ومخايل العرف لا يلزم ان رفع القاضي بان ارسل اليه وابعث وراءه من الغائب يعني الحاضر بالبلد وهو
احد الثلاث والقاض من على بعيد الاميال يحل الذي ما فيه كلاغم ونحو والبريد ونحوه عن الامر في بعيد و
وصوله الى القاضي فالكتب اليه بان يحضر مجلس الحكم كان فيه عن بعث رسول يجلبه وهذا مع امن السبل
وفي الخصم وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى زمن مسافة النفس على المعتمد
اكثر كستين ميلا ولا يقتصر والثالث مع تعذر او مخافة كتب للامثل القوم الذي هو فيه ان افطيهم
ان اعقل مايجب من النظر المؤدي للتناصف بين الخصم الغائب الاصلاح بينهما او للاغرام للمطلوب حيث
ظهر الحق وتوجه الحكم عليه او ازعج المطلوب ان اوقعه للخصام عند القاضي لم يسل روي ابن حبيب
في سماع اصبغ ان الموضع اذا كان بعيدا فلا يكتب القاضي برفعه وليكتب الى من يثق به فيجمع وو
بينه ان نظر فيه ابن عبد فكان فيه ولا واسع منهما ان كتب الينا بما ثبت عنده ورايته في ذلك وتنظر
فيه فان انفي القاضي فيما جاءه فان رئي ان يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل وان رئي ان يرفعا اليه ليحكم
بينهما فعل هو ماذكره الوثيقة الجليلة هو ما قاله سحنون قال ابن عرفة وظاهر ابن ابي زمنين جمع وان
لم يات الطالب بشبهة وبه العمل فرع ان منع القاضي من الاستخلاف او فيه نظر او عادة جلا
اشكال في ان الامام كان لعذر جاز ان يحضر المتبع فولاه وان لم يكن عذر لم يستخلف الا وشيع عمله
فيستخلف في جهة بعدت من علمه ما استخلفه فيه ومن عطا الامام اي اذن للقاضي صريحا او اذن امثل القوم
المكتوب اليه وتغيب تعذر وهو يجب طبع عليه ما بيع شأنه فيما لا مستر وجهة عنه من دار او حانوت فكم
في نفع في كتاب ابن سحنون ان اباه كان اذا كتب لاحد من اعيانه في رفع الخصم وكتب اليه الا مع ابنه لموضع
عصا او انه كتب اليه ان يقبل عليه جماعتهم ومنافعهم وان يبعث به حتى يقضي الى الانتفاع نقله

الشروع ابن سلمون وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك وكان سحنون يكتب بعقل ضياعه
الخ وفي الكافي عن الشعباني من ادعى على غيره دعوى عند القاضي فإن امتنع ختم له [illegible] طبع
هو في المختصر المحمود وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو أحسن من التسمير لأنه يفسد أبوابه
فإن يعسر ثم عليه بعد أن يخرج ما فيها من حيوان أو [illegible] كلام أنه يطبع عليه
في صور [illegible] أعطاه [illegible] وامتنع بعد [illegible] رسال إليه وأشار إن تغيب لما علم بالطبع وعليه فما
لو أوفى [illegible] ولم يحضر بعد [illegible] من ثبوت التغيب أو العصيان واعلم أن الطبع بالشمع ونحوه وبالتسمير
إذا لم يكن فيه قضاء ولا فلا يجوز وأجرة العون على المطلوب إذا لم يعقد من بيت المال الذي هو لا صل فيها
كنفقة ما [illegible] القاضي حيث لم يكن رزقه ما يعطى منه على طالب حق إذا لم يكن المطلوب بأن أرسل وراءه الخ
ابتداء ومن سواه وهو المطلوب [illegible] في الصحاح والقاموس [illegible]
قال الجيم في شرح غريب المدونة [illegible]
والباء الموحدة ومن [illegible] أشكل عليه الحال [illegible] سواء [illegible] قال في الوثائق المجموعة عن أجر
العون من بيت المال قال أحمد بن سعيد فإن لم يكن جعل القاضي من رزقه للأعوان جعلا أن يأمر المطلوب
فيما يلزمه فإن لم يجعل القاضي ما حسن أن يوجه أن يستأجر العون إلا أن يتبين المطلوب [illegible]
ودعاه للقاضي فأبى ومنعه حقا [illegible] ويجعله فيه على المطلوب ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار
[illegible] ابن العطار بأنه لا [illegible] بيع مال [illegible] الحكم وأجابه ابن [illegible] بأن البيع [illegible]
غيرهم كما قالوه في مانع من [illegible] وسكت [illegible] عن أجرة السجان والقائم [illegible]
وفيه بيان [illegible] والله أعلم فصل في مسائل جمع مسألة وهي مطلوب [illegible]
في ذلك [illegible] من القضاء فمنها منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه كما قال ومن بالجائز للقاضي إذا لم ير
وجه الحكم بأن اشتبه عليه الحال [illegible] الخصم أو يجعله حكم [illegible] مع نصوص [illegible]
بنفذ الحكم والواجب في الوجه لا وإن يشاور أهل العلم وفي [illegible] أن يحصل [illegible] الحكم قال تعالى
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ابن سلمون وإذا أشكل عليه [illegible] قال سحنون ولا بأس [illegible]
الصلح ولا يحكم بالتحكيم لأنه [illegible] ولا يجوز له أن يدعو للصلح في [illegible] الحكم [illegible]
إلا أن القاضي [illegible] من أهل العلم [illegible] وأشكل عليهم [illegible] والصلح
[illegible] إن أشكلا حكم [illegible]

عند القاضي ولو بمشاورة أو سؤال فلا يجوز له أن يدعو إليه لأنه لا يخلو أن [illegible] لبعض الخصوم
[illegible] على [illegible] عليه ولا يبالي [illegible] الخصيم من قبل
ونحوه [illegible] بالعلم [illegible] ضرورة [illegible] كالتهمة بالكتم
[illegible] من باب [illegible] في الصحاح والقاموس [illegible] بالعلم
[illegible] والحكم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] مع ظهور الحق [illegible] قول مالك والشافعي [illegible]
[illegible] للصلح ابتداء [illegible] كعب بن مالك مع [illegible]
أشار له النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء [illegible] من أهل الفضل وقال [illegible] الجمهور
[illegible] بالصلح [illegible] وعليه المالكية [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بالبناء للمجهول [illegible] القاضي الخصم [illegible] اللخمي
قال الشيخ للقاضي أن [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنع الإفتاء للحكام [illegible] بالإفتاء والعلم [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] منع إفتاء الحكام [illegible] من أبواب [illegible]
[illegible] الخصوم [illegible] أبواب العبادات [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] وسحنون وقال ابن عبد الحكم [illegible] المنع [illegible]
[illegible] وهو المشهور وعليه [illegible] المسألة [illegible]
أقوال المنع [illegible] والجواز فرع [illegible] لا ينبغي أن [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] ولا يجوز للقاضي أن يحكم [illegible] المشهور [illegible] والمشهور [illegible]
القاضي بما يعلم [illegible] بأقوال العلماء [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] يعلمه [illegible] بعلمه [illegible]
[illegible] بعلمه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible]

الجرح وبه سوابه اه سوى نفوذ بعلمه ونحو بجيم وقوله وشمل قوله وبه سوابه شهادته بما حكم به مما لا له

معنى له الا بكلام الموجه حكم القاضي بعلمه الا به شهادته نفسه مالك من شروط انه منع حكمه بغير الشهرا

جمع شهيرا به بعلمه كما يقضي يحكم بما علمه قبل ولا بعد انفاقا قاله ابن رشد فان حكم به نقضه سحنون وغيره

ولا بما علمه بعد ما به غير مجلسه انفاقا حكاه ابن رشد ايضا فان حكم به نقضه هو وغيره على المشهور ولا بما

علمه بمجلسه قبل ان يجلسا كما ان يجلسا للمحكومة كسماعه اقرار احدهما بل ما تقدما انكر وهو فيه شهير قاله

اللخمي فان كان ذلك اقرار في مجلس الحكم فقال مالك وابن القاسم لا يحكم حتى يشهد به عنده وقال اصبغ و

سحنون وهو وابن الماجشون وعيسى يحكم قال ابن رشد وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي له على

نحو ما اسمع ولم يقل ما شهد به عندي وذكر اننا لم ان به العمل الان فقال وهو قول سحنون به اليوم العمل

فيما عليه مجلس الحكم اشتمل يعني ان للقاضي ان يحكم على الخصم بمجرد اقراره بين يديه في كل ما احتوى عليه

مجلس الحكم على ما به العمل اليوم وهو قول سحنون وقبله ولده وغيره وتم انه صرح بهذا العمل بالاندلس وانا

ذكر ابن رشد والمتيطي عن ابن الماجشون انه قال الذي عليه قضاتنا بالمدينة ولا اعلم مالكا قال غيره انه

يقضي عليه بما سمع والمشهور في المذهب انه لا يقضي عليه اذا جحد الا بالشهادة ولا يقبل قول القاضي انه

شهد عنده شهود به وجه كذا وانه قد اعذر الى فلان به وجه كذا وانه اجله فانقضى الاجال ولم يات بشي

وانه عجزه بل صرح ابن سلمون بعكس ما قاله الناظم ونصه ويقضي القاضي على علمه في التعديل والتجريح

اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شي من الاشياء كان مما اقر به احد الخصمين عنده او لا الا ان يشهد عليه بذلك شهير

غيره قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر عنده وان لم يشهد عليه وهو قول

عيسى واصبغ ولبقى به العمل ونحوه في المعيار ونصه ومن الاحكام للقاضي ابي الوليد الباجي قال ابن القاسم

لا يقضي القاضي بعلمه في شي من الاشياء مما اقر به احد الخصمين عنده الا ان يشهد على اقراره شهير

غيره وعلى هذا العمل ابن الماجشون يحكم عليه وظاهر التوضيح والحطاب ان هذا الخلاف ولو بقي

المقر على اقراره وقال ثم فقعي محله اذا رجع وانكر وعزاه للقاضي وقال اللخمي نبه ثم اختلف

اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم عليه بعلمه وقال عبد الملك وسحنون

يحكم عليه وراينا انهما اذا جلسا للحكومة فقد رضيا ان يحكم بما يقولانه ولذا لا يحضراه وان حكم بما اقر به

ثم انكر بعد الحكم وقال ما اقررت بشي لم يلتفت الى انكاره على المشهور وقال الحطاب لم ينقض عليه حكم الا

لم لا ببينة على اقراره وهو لا يشبه قضاة الوقت لضعف عدالتهم وقال ابن سهل بعد ان ذكر

الخلاف المذكور ما نصه ولم ادرك سحنون زمانا من القال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يقضي بعلمه بما اقر به الخصم

بين يديه قال الشيخ ابن رحال ولم يدرك ابن سهل زمانا من ابن الماجشون ولا تكثير بعد المائة ولا يلتفت بجزم بانه لا يعمل

الحكم بقول سحنون وهو انما ادرك التشديد والتغليظ وبه العمل الاشكال وفتنا هذا في حروب الفتن اقرار منه

عليه فكما يقبل اليوم ايضا قوله شهد عندي كذا او اجلته كذا او عذرت اليه ولا بينة وسمي الشهو

ولا ينقض وعزل انشا وعزل والمراد المحترز منه اي شهر عليه ما يلزم عنه القاضي خلافه لتبعيته

مرجحة اخرى شمع ان ريد اي منع ان يرد شهادته لعدالته عند القاضي وهو اي القاضي حيث علم

خلافه له الا اثباته ما به علمه اي رفع شهادته ممن لم يرد بالاثبات بما معنى المصطلح عليه لم يتبع اه اي

لغير من القضاة شاهد بحكمه اي على حكم الشاهد حقوق زينبا او نشا من الحكم ما عنده وعلمه او نفقته حكم

محصن والمعنى شاهد به اي ما به علمه واشار بذلك الى ما رواه ابن يونس عن سحنون ولو شهد عند عدل كان

مشهور ان بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز ان احكم بشهادتهما ولا ان اردهما ولكن ارفع ذلك

للامير الذي فوقي واشهد بما علمت وغيري بما علم **فرع** قال المتيطي فاذا علم السلطان الا على حال حقا

واراد ان يشهد به عند قاضيه ففي المدونة انه جاز وقيل لا يشهد عنده لانه هو الذي قدمه فكانه شهد

عند نفسه وبالاول القضاء ومثله القاضي عند من يوليه وعلمه اي القاضي بصدق غير العدل يشهد عنده

لا يبيح له ان يقبل ما تحملا غير العدل الا شهادته كالعدم وان يكن لا علم القاضي وهو لا يحكم بعلمه **وقال**

سحنون لم اقض بشهادتهما لانني افول بي حكمي بعدله من عند عن علمه غير الشهادة وانما صح عندي جرحتهما **فرع**

من هذا المعنى من قام بشهادة عدلين مبينا او غائبين ولم يعرف من جرحتهما ضعفهما والقاضي يعرف خفيه

فلا يحكم بذلك الريب لانه من الحكم بعلمه قاله الكناسي في مجالسه ومرجعا القاضي بالاشياء عليه في مجلس حكمه

بالتاديب له ونعتن اولى من العفو عنه وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في قضيتي او به بان

يقول ارتضي الله وابا انفوه كما قال ما الحال للرجل الذي يحمر يتقوا الله لنا فقال له اتق الله باطل والله ما خلفه

خلقت النار باطلا فقال مع الباطل فلانا قد بعد ابيض وفي سماع ابن القاسم قيل له رايت الذي ينشد القاضي

بالكلام يعتر حلفته فقال ان ذلك يختلف ولم يخرج فيه تقسيم الا او جنس ما قال اذا اراد بذلك اذاه وكان القاضي

في مرامل العضل له ان يعاقبه وما كان ذلك خاص اهل التقوى والعفو يغير اي ابتداء ما حكاه ابن

للقضاة حتى فيه اهل التقوى والعفو منهم بالعفو ولا انه ذلك اخرى الجميع من اما ظلم لي وقال لم اقم

الشيخ التتا معنى من هذا الكلام وذا اي التاديب لمن امن مطلوب اي يطلب التاديب لمجال الشاهد ايضا كان يقول

لا تشهد على من زور أو بما يتسلط الله عنه أو ما أنت من أهل العدالة أو الزور فقال [illegible] بقدر الرجل
استشعارك منه وقد قال الناظم أي إن الشاهد [illegible] أن يكون من أهل العضل وذلك منه وقلته فليتخلى عنه كما أشار
إليه بقوله وقلة من قد يروه عن جانب الشاهد متعلق بقدر ما يقتضي خبر المبتدأ ونقل الشاهد في ذلك
[illegible] الخصم يشترط [illegible] قال الناظم في الخصم والشاهد ما يقتضيه [illegible] ومن
أتاه على خصمه أو مقرا أو شاهدا لا يتهمه بباطل للخصم كذبته ومن الرد الخطأ أكثر منه والنهي بنحو
ابن راشد تسلط بقدر جاه في من القضاء ويغيب عن مجلس الحكم فإن كان بعد تمام الحجج لرد إثباتها وسألته عن [illegible] ولا يكفي قوله لخصمه
[illegible] لا عنه ولم تنوله حجة فإنه يقضي عليه في تعجيزه قاله [illegible] كذبته
في سماع ابن غانم وإليه أشار بقوله بعد الحكم عليه فقطع الخاتم أي حال كون الحاكم قاطعا لكل ما يدعي
فلا تسمع له حجة بعد إذا أتى بها وإن كان تغيب ومن غير [illegible] له إلى الحجج إن استتم تنقطع حجته
التي يأتي بها بعد إذا مضى بعد أن أنفذ عليه الحكم [illegible] عليه بالتغيب مفعول يقضي بإنفذ من أمضى بعد
تلوم له [illegible] من بعضى فاعل يقضي أو تلوم والمعنى أن من تغيب بعد استيعاب حججه حكم عليه بلا تلوم وتنقطع
حجته ومن قبل الاستيعاب بما لم يحكم عليه إلا بعد تلوم له وهو على حجته قال ابن رشد إذا تغيب المطلوب
بعد استيفاء جميع حججه ومن [illegible] القضاء عليه فإنه يقضي عليه ويعجزه ولا يكون له إذا أتى بقوم بحجة
[illegible] أن لو قضي عليه وهو حاضر وأما إن تغيب قبل أن يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك أن يتلوم
له [illegible] تمادى في التغيب قضى عليه من غير أن يقطع حجته فإن تغيب بعد الحكم عليه [illegible] له البينة [illegible]
في من [illegible] له و[illegible]

فصل في المقال أي دعوى المقال الدعوى والجوا[ب]

أو ما يجيب به المدعى عليه فإن [illegible] الدعوى في كتاب من التوقيف كما يأتي قريبا اعلم أن المدعي إن
حقق دعواه وأمر المطلوب بالجواب فإن أقر أو أنكر فواضح وإن امتنع منهما فهو قوله [illegible] من أبى أن يقرا
أو إنكارا أو [illegible] امتنع منهما الخصم عليه أي كلفه الجواب [illegible] إجبارا أي جبر عليه [illegible]
والسجن فلو قال [illegible] عليه [illegible] البينة على ما قلت وأما أنا فلا أقر ولا أنكر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لا يقطع منه [illegible] بالسلف [illegible]
بعد السجن والنفي على الامتناع [illegible] الطالب قضى بالحق [illegible]
إقرار [illegible] على أنه إنكار [illegible] والإجماع [illegible]
[illegible] حكم عليه [illegible]

إنكارا حكم عليه بغير يمين [illegible] وفي اختصار المتيطية [illegible] بالسجن والأدب فإن
استمر [illegible] قضى عليه بلا يمين [illegible] إقرار بالدعوى وعليه فإذا كانت الدعوى مما لا تثبت
إلا بشاهدين قضي على الممتنع [illegible] كالنكاح ونحوه ولا يقضى عليه على القول [illegible]
للمدعي أثبت دعواك كما إذا قال لا أجاوب [illegible] على ذلك ويقال للمدعي أثبت
قاله ابن سلمون فقال أصبغ إذا امتنع من الجواب [illegible] وابن عتاب [illegible]
على قول أصبغ [illegible] عليه [illegible] بعد [illegible] كانت الدعوى مما تثبت به وفاق
كلام [illegible] أو يحكم عليه مع اليمين ابتداء والكتب أي المكتوب بمقتضى عليه المدعي حتى
فصل الجواب توقيفا دعوى أي ما كتب من الدعوى [illegible] وطلب المدعي [illegible] الجواب عليه يسمى توقيفا
[illegible] أو يكون ذلك [illegible] ومن [illegible] أن أجاب
المطلوب في الحال فواضح وإن سأل التأخير [illegible] في الجواب فلا تخلو الدعوى من ثلاثة أقسام إما أن تكون
غير بينة أو بينة [illegible] أو ما يكون من الدعوى بينا
سواء كتب وطال توقيفا أم لا [illegible] المطلوب عليه في الجبر بالإجبار [illegible]
[illegible] على الجواب [illegible] وكل ما افتقر للتأمل من الدعاوي فالحكم تمكين للمطلوب [illegible] فيه توقيفا
[illegible] وطالب التأخير فيما أمهلا [illegible] أنه يجب أن [illegible]
الناظر [illegible] قال [illegible]
الشيخ وقيل لا ينفع [illegible] على ما يأتي في باب الوكالة [illegible] الجواب إذا [illegible] المطلوب في
الدعوى أو المقال فإن [illegible] قال أحمد بن سعيد وإذا ادعى الخصم
[illegible] وثيقة [illegible] وإن كانت
[illegible] المعاني أعطي نسختها وقال [illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible] وإن كانت
مما يشكل ويحتاج فيه إلى [illegible] وقال ابن [illegible] جرى العمل عندنا في هذا الوقت
بإعطاء النسخ [illegible] في الغيار
[illegible] إذا ادعى
الخصم وجب [illegible] للطالب [illegible] وهو من حق الطالب [illegible]
أبو عبد الله [illegible] والشيخ [illegible] بأن الخصم لا يلزمه إعطاء [illegible] التي [illegible] خصمه

ولو مكن الخصم من هذا التفح ونسبه على الناس بابه بقص شرما فال الحبشي وكان الاوا اذا افامت شهته و
ما قاله الشيخان عن انتفاء بها والله اعلم **ويوجب التعجيز للعال تشعب الدعوى** اى تفرعها وكثرة فروعها
وعظم المال ظاهره انه لا يجب التعجيز الا بمجموع الامرين وبعض كبرا لها بل تشعبها موجب بمجرده وينبا كراه
انه عظم ايضا كثرة المال وانما وجب التعجيز م **لانه اضبط للاحكام وبقص ابرمن التبذير ولا انعصار نا شي الخصام**
فلا يعذر المدعي على زيادته بعد ع دعواه بحق ما ضامنه **وحيث لا** اى اذا لم تكن الدعوى حقيقة بين كلي
عليها عند عدم سلوك **فالترك للتعجيز ما يحصر** اذا حاجز اليه لانه فربوتي تنشو بشنا او كبيا فيه بعود
كلا الخصا اى للعهم من الكتاب ورب للتقليل قليلا وللتكثير كثيرا وهو الاقرب منا **تتمة** قال ابن عازه
واذا طال الخصام بين امري وكثر التشعب فيه فلا باس للقاضي ان يحجم كتبهم اذا رجى برلك تقاربهم فانه
مالك وحرزان فاضيا فعله في زمان ابا بر عثمان والله سبحانه اعلم **فصل** بيان **الاجال**
جمع اجل يطلق لغة على وقت الموت وحلول الدين ومرة الشى والمراد هنا المرة التي يضربها الحاكم
مهلة لامر المدعي عيرا وغيرها عسرا وبانيه من حجة **والاجتهاد للحاكم في الاجال** لاجال مقرا تو كلها فم
والاجتهاد متعلق به وكذا **حيث له استعمال** وهو تأكيد لما قال ابن فرحون بعد ذكر جملة منها ما نصه
وبعض الاجال الابد فيها اجتهاد الحاكم كتاجيل المفقود سنتين وكذا المجنون والمجذوم واجل المعقود
اربع سنين للحي وللقبر نصفها واجل المولى اربعة اشهر ام **قلت** منها في المولي المتقدم واما غير
فلا مانع من دخول الاجتهاد فيه والمعنى ان الاجال حيث تستعمل فانها موكلة للاجتهاد القضاة بحسب
ما يقتضيه من حال المضروب له والمضروب فيه من طولها وقصرها او جمعها او تفريقها **ولا صل** فيها
قول عمر رضي الله عنه في رسالته الواردة موسى واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه
فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية فانه انفى للشك واجلى للعمى ام ومعنى كونها موكولة
للاجتهاد انه يبقى انتهاضه من حتى يجاهم برالامر موه ع حق بيان الفطابا وانما يجب الوقوف عند
ما قد يرى الحاكم من تعيين بعض النازلة وقد اشار الى ذلك بقوله **وثلاثة من الايام اجل في بعض من الاحكام**
وذكر منها خمسة فقال **كمثل احضار الشفيع للثمن** عند اخذه بالشفعة وطلب التاجيل بالثمن والمال ان
طلب التاجيل فيه بل يشفع ان ما لا يبرح له عن المشتري وعن ان قصر زمنا او نص على المشتري الا كسا
عنه وصرح ابن فرحون بتاجيله اثلاثة ايضا للشفعة **والمدعى التسيلة** اى طال الزمن ان مراده عن عليه
بالسلام عما ادعيه وطلب الامهال حين ينظر في ايقاع او ثبتي **والشراع** اى وكمن توجهت عليه اليمين وادعى

ان له ما يرجع به بينا او **ما يستشفع** منه او عند الجملة صفة لمدعي والمنتفع الفعلي الذي به فيه نه
مجموعة وكراهة قاله في القاموس ولا فسد ان الحيين محتمل ههنا للمنعي من فهم فلنا بجواز العلم عنها في د
غوى يتحقق بفلانا وهو الصحيح او لا **وشبه ذبا** كاجنبا **لمن يابه** لا غرض وزعم انه لا شيء له فيه اجل له
دينا علاوه اخرى او العلم بمعنى على فيكون لا ثبات الدين على المنكر **وفيه** اخلاله ما كان مع ذلك **اتبع** اى
اتبع التاجيل بثلاثة ايام في حقه فيصل ميرا شجعون بيرد ربع بضمانه عن غير ولم يتول له لا عذار فيه وجل
للاعذار بثلاثة ايام كما قال **وفي مثل ذا** اى الاعلاء **ثبوت** لا **لاستحقاق** في **لاعذار فيه بالثلاثة** وحق لنبو
نه بعدلين كما فرضنا في غصن مجموع نص على الاول منها في المذهب وعلى الثاني والثالث التبيهي وعلى
الرابع الحجي وعلى الخامس ابن سهل **وفي سوى اصل له** والتاجيل في غير الاصول له الاجل وعشرون يوما
ثمانية او لا **ونصفها** اربعة ثالثا الكونها **العشرة** من البيان اذ وقعت بعد سنة اجلا ثانيا **ثم ثلاثة تزاد** اثنا
جيل با لاربع **تتبع** اى الثلاثة حال كونها **تلوما** والتلوم الاجل لا خير **واصله** اى التلوم بالثلاثة قوله
تعالى **تمتعوا** في داركم ثلاثة ايام **وفي** الاصول **وفي** لاموا لا ثبات **المجروران** متعلقان بالبعد بها اى **والمعشر**
عن الايام في الاصول في الاثبات وما تفرع منه في اخلائها وفي اثبات الارث **شهر** ثلاثون يوما ثم **في خمسة**
عشر ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهو معنى قوله **ثم بليها اربعة تستقرا تنصفها** وهو الثمانية ثم **بليها** الا
ربعة التي بعد الثمانية **التلوم** بثلاثة ايام قاله ابن العطار وغيره قال ابن فرحون ويوقف الحاكم عن
تمام كل اجل من هذه الاجال ثم يوسع له بالاجل الثالث الذي يلي الشهر قال ابن رشد بعد خمسة عشر ثم
يتلوم بعد ثمانية او بثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بسبعة قال او يضرب له اجلا فاطعا من ثلاثين يوما
برخل فيه التلوم والاجل كذلك لما مضى من عمل القضاة ومن اكله مع حضور البينة في البلد وان
كانت غائبة عن البلد فيجعل اكثر من ذلك وكلام الناظم يقتضي ان هذا مع حضور البينة او غيبتها غيبة
قريبة بدليل قوله والتاجيل في اثبات **الاصول ان دعواه ثلاثة لا شهر بشهادة** ويقيم منها ان
للقاضي ان يرجله بالاقل لا كان من اكله **في ابتغاء بعد البينة** ومثله اذ مثل ما ذكر في التاجيل بثلاثة
اشهر **حال بيان نسبه** مثلا ادعى فيه شخص انه ملكه واقام على ذلك بينة ثانية من عم الحاكي انه له
حجة ان اثبتها كان احق بالملك من المدعي فيوجل في اثباتها ايضا الشهر والثلاثة وهو معنى
قوله **مع حجة مومن** له اى للحائز فيؤجل ما ذكر لاجل ما دعواه **عن انتقيه** اى الملك الذي بيده **لنفسه**
مرا ثبتنا اى مرا ثبته لنفسه وزعم من له ما يعارض فان مضى الاجل ولم يحضر شيئا او ذكر غيبته

العبد فقها التفصيلا واختلف ابن الحاجب والشامل وقالت فيه انه يرى ان شهادته فيه بالبعض لا بالتجريح وهنا
من الاعذار عين معنى شانه الاعذار يعني انه اعذر القاضي بابقيت لك حجة فقال لا فحكم عليه ثم جاء بحجة
وزعم انه لم يكن اعذر اليه فاستحق المحكوم له بشهادة عدلين على الاعذار فقال المحكوم عليه اعذر الي فيما
فانه لا يجاب لذلك قال الناظم للتسلسل لانه لو تكرر لا يتم حكم فيتسلسل الاعذار ويتعذر الحكم لانه
متوقف على الاعذار والعزر المحكوم عليه ان يجرح شاهدي فكلما شهد عليه بما اعذر له في شاهديه فيتعذر
الحكم ابدا انما كرافيا ومنه ذلك لانه اذا كان بعد البينة بالتجريح فيما قضاه الحكم ومضى والتسلسل
انما يقع في العقليات على ان من المسائل مستغنى عنها بالمسلسل بعد ما الا ان الاعذار اذا كان القاضي
في مجلس الحكم من يخاو منهجوه يقع عليه الرغبة وجعل فعلمه البينة الواجبة عليه فهو قوله ولا
الخ وجهه القاضي الى ما كان كالتحليف اي الوالي وجرمثل التحليف منه بركا حلال من الماء اي وجهه حال
كونه بركا عنه وداخل تحت الكلي الجيازة ونحوها فلا اعذار في القاضي من الوجهين لذلك قال الحطاب وه
بلزمه تنبيهما المشهود عليه على المشهور لان القاضي اقامهما مقام نفسه وان كان لحاضر مجلس الحكم فيه
ما اشار له بقوله ولا اعذر ايضا في الذي بريه اي يريه القاضي من بينه واذا ما بذلك الجالس لان شهادته فيما
يريه القاضي بالامر به احد الخصمين للاخر ولا يسمع فيه ذكره في موضعها فلو اعذر فيما لا عذر في
نفسه وفي عن ابن سهل وابن رشد وغيرهما ان الخصم اعذر القاضي ان من كان البين لا اعذار فيه وكذا
من بين المجلس شيء مما يشهدوا لا عذر فيه منه اذا ابدا بذلك المجلس ولا اعذر فيه قال ابن سهل
انه في التنبيه ولا اعذار ايضا في شهادة اللفيف في القسامة حال كون اللفيف اعمر وجعل ليس فيهما
وهو ما مشى عليه الموثقون اهل المذهب ايام هذا في امثلة الثاني او بكثير من بعض الشهر له وبعضهم لا
عذار فيه ابن ابراهيم بن لا ينبغي فيهم على عدم العدالة اما من يعتبر لكونها فلا اشكال ولا اعذار ايضا في
الجماعة من الشهود الكثير جمع العدول كمسئلة ابي الحسن المنقب لمن نرى فيه ابا الشهر تشهد عليه بانواع
كثيرة من الترفه انواعه عده كثيره تثبت عدالته نحو العشرين منهم واكثر من عقبهم انه يعقهما وافتى
بعيرين بن شعير واسحاق بن ابراهيم وغيرهما ان لا اعذار وحكم به ولم يلتفت الى خلاف من خالف في ذلك
والخلف في جميعها منقول وكذلك لا اعذار فيمن يشهد على من يخشى منه ولا يحصل له الشهود ولا يتمل
القاضي التعنيف وكذا من شهد في حق القاضي لان طلبه الاعذار فيه طلب ثبطل لحكم القضاء وقاله الى
زلى عن ابن الحاج وكذا من شهد بين كاتبة كما في الحطاب اول بابه فصل في آداب القضاة

شهود ونقض ما قبله بقرب من ذلك اجل اخرين اي على ما في قال في الغنية اذا اجل المامون الى الانتهاء باطل
قبل به فاجل واما المثل الذي يرى انه يتم الاجل ابقضه فلا يمكن من ذلك لانه اقر ابتقار نشانه ولم يعلم
كريوعي مثله فحكم انه في كلام المواق تغيير عينة البينة بالنقض وعزوه الى الزيادة للمامون في
الثانية وبيع بليد دار او غيرها مما قضاه دين على ربها الغائب له ما يؤديه منه تشترى عنهما فرا جواب له ادعى
تبيع ذلك الملاك شيء الى شهر به ابتغار للمشهود به ولانها محفته اي الشهر او على قرب من البلد او بعد عمر
المراد الجنس شهر حيث تقدم من قوله الناجيل فيه والجملة حيث قال الشروح قال العقود يكون بالنسيان اما يكون
تنافس على السواء في الانتهاء او هو الشهاء يطلبها الشامي حقيقة وبكثير ما الى علمه ونصره
وتبيعها البيع على تشهير شهر او بشهر من يضع اسمه عقب تاريخه بحيث كذا اي ونحو ذلك او بحضور تنافس في
التشهير ومن حكمه في الاصل اختلاف فروا ضع اي مقال اكو ونصادة قوله ليس من تشهر له به وقد علم منه ان
شهادة الاصل ما يليها المشهود عليه على الشامل ويكتبها وانها مقابلة كلا ينزعاه المذكورين وامنا
يجرح تشهدها واما تثبيت استر على ذلك وهو السلب فيما انعقد يعوض ابطلها فيما انعقد بالتبرع واما
بحضور استحالة في مثوبة الى شروطه مع زيادة باه وذا اي الناجيل في حل العقد بينهم عند من يعلو بقوله
المقبول ومقابله يؤجل فيه بشهر بين وجمع الاجال اي يجوز للقاضي ان يجمعها كما عن ابن رشد والمقصل ح
ومن اسباب المعمول ومن ثم ما ذكره في التنبيه من انه يوقفه القاضي عن تملك كل اجل ومن تجميع ذلك
فصل في الاعذار يعني الاصل بعد اعذار اذا ابا يقع في طلب القدر وفي الاصطلاح قال
ابن عرفة هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه ح واعذرت بابقيت لك حجة واختلف
هل على الاعذار قبل الحكم وباذا قال المطلوب لم تبق لي حجة حكم عليه او يحكم عليه القاضي اولا عند ما يعذر له
انتهاء وقال يعذر اليه قال ابن عبد السلام والاول المشهور وقال في المعين به العمل واليه اشار الناظم
بقوله وقبل حكم يثبت الاعذار فان حكم بدونه فالحكم باطل عند اهل المذهب وينقض لانه شرط صحته فيه كما
قاله ابو الحسن في اجوبته بشاهدي عدل وذا المختار وقال ابن عبد السلام المشهور ان الحكم بلا اعذار باطل
والاعذار واجب على كل حال ولو ان يكون بشاهدين اليمين ينبغي للقاضي ان لا ينفذ الحكم حتى يعذر
اليه بل ذلك انه ان اعذر بواجرا في ان ع ونريه توجيه متعدد فيه مقول الناظم وذا المختار راجع لقوله
وقبل حكم ولا يرجع لقوله بشاهدي عدل لانه بدلا بل قوله المختار بالذي قبل فرع اختلف هل
يحتج القاضي في الحكم بالحجة من اهل التواتر او لا بد من تحقيق ما يسمع منهما وفي اللامية فيعتبر حصول

وسواء أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد واحد بما ثبت عنده من حق لإنسان في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد المكتوب إليه يحكم عليه هنا إلا عملا بقوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه ومن ذلك انتهى بعض
يشمل الإنهاء بالكتابة ويشمل الخطاب على الرسوم الذي هو المراد هنا **وما يتعلق به من التعجيز وغيره**
هو هنا الترتيب الإخبار **الخطاب** من قاض لقاض وإخبار **للرسم** قبولا وعليها وهو متعلق بالخطاب إن طلب
منه على القاضي ولا يجب عليه تعجيز أن صاحب الرسم إذا سأل القاضي أن يخاطب له عليه بما ثبت عنده
من عقبه وعدالة شهوده وجب على القاضي أن يفعل وإن لم يسأل نحو ذلك كان في سعة ومثل الخطاب على
الرسم فيما ذكر من الوجوب وعدمه الخطاب بنقل القاضي للقاضي بعينه بما ثبت عنده وما تقدم
وانتهى يعني بمناقضة إن كان كل بولاية وبينها من وقلنا **قال** المازري ويكتب الحاكم أنه حكم بما حكم به
ويكل حجة له من نقض بل أو تعجيز ومن موجب حكمه يكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه ويكتب بما حكم به
لقاض على غايب أنهى المكتوب إليه أو غيبة **قال** في العتبية وله أن يكتب إلى قضاة الأفاق على الإطلاق
كأن لا يسمي قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه فيقبل من جميعهم بخلاف ما إذا سموا أمرا بعينه إذ عرفنا الذي أنفق
عليه القضاة بأنه يقبله عند تسمية القاضي المكتوب إليه إذ دنى يجب على القاضي المكتوب إليه أو
من ولي بعده أن يبطل نقضه بما ثبت عند القاضي الكاتب فإن كتب بثبوت شهادة ثم وقف لم يأمر بإعادة
شهادتهم وذلك في نفع بلدهم وإن كتب بفعل بلدهم أو بقبول أنه أمر أعذر للمشهود عليه فيهم وإن كتب أنه
أعذر له فعجز عن الرفع أمضى الحكم عليه **وحاصله** أنه يبني على ما فعل الأول ومن ذلك كان الفصل أو منا
فيه على ما تقدم جملة وأجوره ولا استئناف والثاني كتب الخطاب أسفل الوثيقة فإن عجز أسفلها
فيه طرة ما أو أمر عنهما وإن كان في القلم رسوم يثبت على جميعها أراد ذلك وعن عنده ولا أمر
بالأخير منها وبما ثبت عنده منها وتضمن البراءة بسم الله الرحمن الرحيم واستحق قضاة الوقت
تركها أكتفاء بما في عقد الوثيقة وأنه وليس عادة الآن من أفضل إذ من قاله ابن الناصح **قلت**
وعمل قضاتنا اليوم أن يكتب فإن الرسم الحمد لله أديت قبلنا وأعلم به فلان أو أدى بما فيه وأعلم به أو أعلم
له أعلم بخطه أو باستقلاله فلان فإذا ثبت عند من جاءه كتب عليه أعملته **قال** ابن الناصح وإذا
ثبت خط القاضي ببينة وجب العمل به وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي يعرف خط القاضي الكاتب فعلى
من يعني قبوله يعني من خطه وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة بدل على ذلك ويعرف لزوم باب قضاة
القاضي بعلمه الذي لا يجوز والعمل على أنه لا يجيز ويعني من خط القاضي كما قال ابن الناصح انتهى بعض به

مبتدأ أول

ومقول

ولو بعد أو أمر ووجه ذلك ظاهر وهو والله أعلم **وقول** الناظم **والعمل اليوم** إلخ في زمانه **على قبول ما إلى الخطاب**
الذي **خاطبه قاض بمثل أعلما** فقط مثل ما ما معجمة أي بعض يعني ما قيل بكل منهما في قوله تعلى بأن أمروا بمثل
ما آمنتم به ولو قال بلفظ أعلم لأن الخطاب في زمانه إنما هو به لا بمثله ولا به ومثله كأجيز وأعلم بما سافل
ما حزوه عليه هو الكتب ثم أخر قال الشيخ وهو يعني لعمو لكن حرمه أو نسأل العموم أي من يقف عليه
والثاني هو مؤذن باستقلاله أو ثبوته في والمعروف أن أعلم ينصب ثلاثة معا على قيل إن المعمول
به الآخر من حيث معنى ما العمل المنتسب من أن والفعل هو قوله باستقلاله وإياه زاي بعده ولا
حال أعلم من يقف عليه أنه مستقل وهو من باب أنبأ المهموز **وليس يغني كتب قاض كأكتفى** الكلام اسم
بمعنى مثل مفعول بقوله كتب وكتب فاعل يغني وليس مثله مثل لا أو اسما ضمير الشأن أو هو
كتب ويغني خبر ما معناه وهو جائز خلافا للذي درستوية والثلاثة مذكورة في قوله
ليس ينطقه إذ ما غنى وأعزز ● كل في عمله بقل فتوع
أو هو من باب التنازع بين جاء وغيره عندما جاء **عن الخطاب** متعلق بيغني وكذا استقل إلى رسم
لوجه أو ثبت عنده ما بكر وأعلم به **والمزمن كفى** إلخ ويكفي المشهود له عن زيادة المشهود لكن أنه
علم أن الرسم قد استقل عند القاضي والذي من أمر منصوب على إسقاط الخافض أي ومن كفى عن الذي من أمر بشي
ما لا أثر منه في الخطاب على طريق الحجة فقال **وإنما الخطاب مثل أعلما** لا مجرد أكتفى واستقل أو ثبت وطا
عن ابن الناصح إن الثلاثة سواء وعن العقباني أن استقل فيما ثبت بشهادة المبرزين من العدول وثبت
فيما ثبت بدونهم واكتفى في كأنه نص **إذ معلما به** بالشيء المخاطب به **لخصوص ومعلما** لما اقتضى الشيء
المعلوم منه ثلاثة أمور رابع الخطاب إلا بما يقتضيها ويفيد أن العمل بأعلم لا بغيره **قبيحه**
ملأ مرنا عليه من أنها قوله ويعني بعض ابن البشير يقوله والعمل هو الصواب في الترتيب ووقع في كثير من
النسخ تأخير ما في قوله وإن يمت إلى الأبيات الخمسة وكلا وجه له **وإن يمت قاض مخاطب بالكسر أو**
عزلا عن خطة القضاء **رد خطابه** إلى انفعو ولا يعمل به على أحد القولين لكن من تولى خطابه بالرسم من قد
خطابه بالكلام والمنع منه وهو إذا مات لا يتكلم وإذا عزل لا يقبل كلامه ولا شهادته بعد ما أنه ففي
بكرا **سوى ما سجلا** أي إلا أن يكون سجل ذلك الخطاب وأشهد به على نفسه وإنه يعمل به مطلقا وكذا
فيمن ضمه عن ضوء وبه فتى شيخنا أبو البقاء رحمه الله وتبعه الشيخ من بأن المراد بالتسجيل هنا سوى
ما كان المخاطب بالكسر قد حكم به فإنه يمضيه المكتوب إليه وينفذه عنه طاهر يعني وكلا أنه إذا حكم عليه

الوارد

ومثاله غائب أي من الكلام أو الى عدو ولا يحتاج الى خطاب من ينفذ الحكم واعمد القبول لخطاب القاضي بعد موته أو عزله بعض من فصول موثق المدونة وبه العمل اليوم ومعلم بفتح اللام مستراجع ما بعده وسوغ لا يشترط به فصل الخصم أو حضا على المخاطب أو بنفوذ الشرط وان بيت معلم اي مخاطب بالفتح مخلصه بلا جع قال به لا تعيينه وبعد ماض وبعد الحق احسن والى الفصل امض تولا بعده قال في المدونة وان كتب قاض الى قاض فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه أو مات المكتوب اليه أو عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده فالكتب جائز لبعده من وصل اليه وان كان انما كتب نفسه والحكم الصول كائبا على فضائه من غير عزل ولا موت خطابه مستراجعه كلام من اصحابه والجملة خبر الحكم اي لا يراد بنفذه ويمضيه المكتوب اليه ان لم يعزل ويتأدى عند قاض من صفته هذه بلدا غير محل حكمه الخلف مستر المضي اي ابتع خبره وبه لا أداء يتعلق به والمعنى انه اختلف اذا احل القاضي في غير محله لا يسمع مال ان يسمع منه البينة تغير بحو على سوء طائتها او لا يسمع لذلك عبد الحكم فقال لا يجوز قاض في محل بغير محله وكلائه فليس له ان يسمع بينة على من في محله واجازه اصبغ قال ويحسن من قام به نعد بلدها ومنعه اي القاضي فيه اي في غير محل حكمه الخطاب على الشهود وهو معقول منع هو المرتضى عند ابن عتاب قال في قاض حل في غير بلده وقد ثبت عنده بلده حق وطلب منه ان يخاطب قاضي بلد المطلوب قال لا يجوز له لم يتم فيه لا يعتمد ويبعد في سوغ التعريف اي تعريف القاضي الحاكم العدل في المجلس ان ثبت عنده اي احكام له مشاهدة بعض من مضى واشار به لقول ابن سهل رأيت بعض فقهاء طليطلة يجيز وزاختيار القضاة في المجلس بلده البلد فرافع الى ابن سهل الشيخ وعليه العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة مجهود اسمائهم بمشاهدتهم والتي قبلها انهاء بالكتابة ويثبت القاضي على المحود ما اشبهه كالمقطع والبتني وقاض الطالب في قبضة الحاكم معرفه تثبت اي بحج وعلى المحود حال منه اي صفة كلاما لا تتوقف على الموصوف وقوله ما سلف بدل من الرسم وتبقى في كتابه على سبيل المحو والبتني ومشله وقال في الفلبوان وقع محو او بشر في مثل العقد من الوثيقة مثل عدد الدراهم او اجلها او التاريخ يبطل البينة فان حقفت الشيء بعينه من غير اثر في الوثيقة محققا وان لم يحفظوا سيلوا عن البيع فان حفظوا ابضا مضت والا سقطت وان كان في غير موضع العقد لم يبطل الوثيقة ولم يؤثر شيئا ولم يعتد عند وطاهر قوله ولا سقطت سقوط الوثيقة كلها ومثل انما يسقط محل البشر وحده ويثبت ما سواه ان استقل وعند ما يقرطه من قاض وطلب الحجة اي طلب احد الخصمين من القاضي ان يكتب له ذلك في سجل الحكم اي بحث ومن امنح انه يلزم القاضي ان يعطي النسخة من

الحكم له بطلبها من الشراء عنه وما على القاضي حتماح ان لا وكالم من يحي الى حيث كانا كتبوا لها ان ابتداء مقالا اي ان حمل كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل ان يسأل عنه وسلع اي خازم مع شهوده اي القاضي والمصر مضاه للمفعول تسجيل فاعل سلع ما لم يقع النزاع فيه كيلا ان تم جمع اي كلا والمعنى يجوز للقاضي ان يسجل ما لم يقع فيه نزاع على وجه التعضير ولا استعزاه قال الشيخ كعقود الاحباس التي يتلكي شهود بما ويشهر على خصومهم ونحوها مما ثبت عنده وليس فيه خصام وطابل النعجيز اي الحكم بحصوله قبول كل حجة ياتي بها المعجز على الحكم بالحق من مضى بالحق بجانب ذلك ويقضى له على المحكوم عليه في كل شيء ما لا وغير بالقضاء لا في خمس مسايل اي ما جنى على كدار مثلا على الفقراء وعجز عن اقامة البينة فيعجزه القاضي فاذا وجد ما بعد فلته عند او طلاق اي عند المرأة وعجزت عن اقامة البينة فحكم عليها بنفيها بها ثم بعد زوجها ثم جاءت بالبينة فتسمع لها او نسب اي ادعاه انه من دينه ولا ولد له بينة وعجز عنها فعجزه ثم اتى بها فلا يقضي عليه التعجيز وتسمع منه او دم ثابت عمدا اي ادعى العاقل عفو الولي عنه وعجز عن اثبات ذلك وحكم عليه بالقتل فوجد البينة قبل ان يقتل فلا يقتل هذا هو المراد بمسئلة الدم لا ادعاه انه قتل وليه وعجز عن الاثبات فان يعجز هو الماضي خلافا للرز فلذلك كان طابع المسايل الخمس كما عنه وعنه غيره كل حق لم يعجز فيه اسقاطه قبل ثبوته او عتاق اي عاد العبد على سيده وعجز عن اثبات فحكم عليه بالرق ثم وجد البينة فانها تسمع منه على هذا القول وان في التعجيز يمضي على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات ليس بلبعض لا نقال الطاليات برمن التعجيز والبينة بعد تعجيز ثبت قال ابن سهل واذا انقضت الاجال والتلوم ولم يات المؤجل لم بشيء وتوجه تعجيز القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب فانما تسمع له بعد ذلك حجة اتى بها كما يا كان او مطلوبا الا في المستثنيات والعادة ان يكون التعجيز في عقد السجلات ولابد بعقد وامضى قوله على ذا القول من الذي قال ان التعجيز لا يمضي عليه ويسمع منه ما يأتي به من حجة بعد وجه كل شيء وهو كذلك ثالثها تسمع من الطالب دون المطلوب وهذا كله اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز وظاهر المدونة القبول فان عجزه مع عجزه لم يقبل منه ما اتى به فقطعوا قبل التعجيز هو الحكم بعد تبين اللدد وقيل هو الحكم وكلاهما لا ايناسب كلام الناظم

باب الشهود جمع شاهد وانواع الشهادات

المحض وما يتعلق بذلك من تعارض البينة والشهادة لغة خبر قاطع وعرفا قال ابن عبد السلام معرفة ما يحتاج لتفسيره وبحث معه ابن عرفة بقول ابن راشد اختلفا في تفسير الطلب العرفي اي الرواية والشهادة اذ هو طريقه بقول المازري في شرح البرهان مما

حنزاير عني أن الحنب عنده كان أي أعنا لا ينتفي بعين كالاعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم فهو لا
وابنه وان كان خطأ فينتفعا بحالين كقوله لعلان على هذا كراهة الشهادة ويجب معه انه لطالع لا
ما نحو شامل متنزا صغيرة الربع فيه غرابة وبات نفسه بما ينفقه اد قفنة اد كونه ليس بعقل يحتج لا تتفقه
عليه الحال وهو اخص من التكليف المتفق للعقل والبلوغ لا حد له عبر العاقل البالغ لا يوصفا بالعقل
بالمتفق به عن اشتراطهما وهذا بالنسبة للعقل ظاهر واما بالنسبة للبلوغ فلعله لا عنبار الاغلب
ولا فعير يكون الصبي فقيها حرية لان الراوي كثر وكان المناصب الدينية من الشهادة والقضاء لا تليق
بالصبي لان فيها إلزاما وانه مظهر تابعي أن يلي مهام دونها فلو دان يسوا لحنفية ولم يشترط الادلة
الذكورية اكتفاء بذكر شامل بصيغة الذكر ولانها غير شرط مطلقا بل في احكام خاصة كما سيشير ويفي
عليه اشتراط عدم الحجر ويمكن أن يكون مشى على انه لا يشترط وهو خلاف المشهور بلا فسق وحجر
وبدعة المتبعين مع بيان الدعاة ان المتولي عليه لا تجوز شهادته وهذا العلوي في المدونة أن شهادته
الصبي وان كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه او لا وذكر العدالة من صفات القضاء اشار الى بيانها
بقوله والعدل من يجتنب الذنوب الكبائر دائما كالزنا والقتل ونحوهما وصغائر الخسة كسرقة لقمة
وتطفيف حبة ويتقي في الغالب من اهوائه الصغائر بان لا يفعلها ولا يجعل منه لامر عصمه الله وقد قال ملح
من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم انه من كان عيبه خفيا ودام كله … [illegible]
في كلام المص صغائر غير الخسة كالنظرة الاجنبية بخلاف كلام … فليس صغائر الخسة فلا اشتراط عدم
عدم مباشرتها بالكلية فاحسن ويتقي ما ابيح من الاقوال والافعال في حكم الشرع وهو في العادة نقص في
مروءة الانسان كالاكل في السوق والمشي حافيا بلا اعتياد دون ذلك ومروءة بترك غير لائق من
حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا … المحافظة على ترك فعل ما تركه من مباح
يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى فعل ما هو مباح فعله يوجب
ذمه عرفا كالاكل في السوق او في حانوت الطباخ لغير الغريب ثم ذكر ما يجرح به … فسماه فهو
وعبرة بالمعرفة والتبرز اي الفائز بكسر الراء وهو الفائق في العدالة ممن بز اهل وقته فضلا وقال عياض
من تبين الخير وهو مشهور حاله فاز في العبادة والعلم وبعض الطلبة يفتقره ان البرز هو من يتبين في
تحمل الشهادة ويبعدهم لا تساوي فاضل او امير ولبعدهم كل ولا وانما البرز العابر في العدالة وكان بعض
الشيوخ يمثله بابن محمد صالح ونظائره ومالك من هذا الوصف في هذا الزمان العسكري وقال غيره وهو في زماننا

معر

معروف كبير لا انه يغني إلى حسن وهو طالب يحي بن يحيى بن بكير ومن الجبال فما يكاد يقطع به وقال الفاسي هو المنه
المتفق في الخير والصلاح وابن هو اليوم انما هو في زماننا كالغراب الاعصم وهو الذي في جناحه ريشة بيضاء
ليس بعزم فيه شيء عداوة وتشيع … بين الشهود عليه يعني أو قرابة بينه وبين المشهود
له ويجرح في التبريز … للتحقيق يجرح بغير ما في العداوة من كل ما يستقبح كتهمة او غضب او هوى او تعرض خلافه
وهذا ثم التبرز مع حال … محمول على نفي العداوة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لا طلب التعلم بعقل العداوة
كما في ابن … ثم اشار الى ان … المعروف بالعداوة اربعة افصاح فقال ومن عليه وسم علامة خير مبرا
فرضي خير وعليه تنطوي بزكي بان يشهد عدلان انه عدل رضي ولا تقبل شهادته دون تعديل لانه … وزكي النبع
تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض وان لم يعدلوا ومن علم حاله منتزا عن … الجرح فقيل اي من ظهر عليه
وسم الخير ولم يتحقق عليه ما عند ابن زكي ولا تقبل شهادته … او حنفي والنهير اعلنا بعدالة الجرح
وهو ما لا يليق من تهمة ونحوه فليس يقبل الشهادة ولا يقول فيقبل وان بلي بمجهول حال ولم يعم عليه وسم
خير ولا شر زكي اي فلتت تزكيته ولا يقبل دونها ومع ذلك لا تلغى شهادته تزكيته مطلقا بل توجب
شبهة في المدعى فيه ولذا قال وشهرة توجب فيما ادعيا وان وجدنا شهادة … مرضي عليه ودم جرح
فإذا شهر اثنان بجرح وكان … يجرح شهادتهما لا بعد التزكية وقع الشك ولا يلزم من هذا معنى التشبيه انما
واما تقييد ما يجاب الحمل او اليمين فيه نفي لانه يحتاج بمجرد الدعوى والعرف انها لا توجب
فيما منه ومطلقا اي حتى مجلس القاضي وكانت الشهادة على عينه او لا [illegible] وهو مطلق
اذا كان الشاهد [illegible] عند القاضي حال كونه حاضرا وان غاب فلا [illegible] تزكيته الا على عينه
قال في المدونة وشاهد بتعديلها بالشرع لا يجرح بالشهرة مثلا او من … ما ذكر من
اشتراط التبريز في التزكية فهو منصوص عليه واحرف قال التبعي وعليه اكثر اصحاب مالك وبه العمل
من … واما اشتراط التشبيه من اشتراطه في التجريح ايضا وفي ربه القضاء حال …
على … في … الخنثى في المسائل التي يشترط فيها التبرز لا التزكية قال بعض … في
التوضيح بكلام … او نحوه في ابن … كيف بما على المختار فال … بروانه او وان بفاضل
عدل دون المعروف فيه في التبرز لا يمنع بعد الشهادة القادحة … المسائل التي يعتبر فيها التبرز
… عن اللخمي تعزى اليه الخلاف … الجرح المتبرز … اذا كان الشاهد
ليس بالتبريز فيقبل جرحه من غير اعادة … مثله او دونه وان كان متبرزا فلا بد من … مثله
السبب اولا ولذا …

ايضا او دونه ولا يعارض ما في المختصر لانه في تجريح المبرز كان قلت يحتمل ان يريد في كلام الناظم معا ما
الرمي به من ما في المصدر المفعول به فيكون قاصرا على بينة وهو صحيح قلت يمنعه ان [illegible] احدهما التجريح
اذ اللوجه له واليهما [illegible] التركيب [illegible] في تركيبه الكائنة وهو ما يثبتها المشهود له
عند الحاكم ويقوم بها [illegible] بان يبحث الحاكم عن حال الشخص فيثبت عنده من ثبوت بعد ان ثبتا او جرحه فيكفي
الشاهد او واحد كما اشار اليه بقوله والعكس [illegible] البحث من تلقاه فلان [illegible] من جهته فتعاميه بعدل واحد
لا من يزمعا التزكية والتجريح ثم قال ومن يزكي اي من اراد التزكية عن فاضل فليقل [illegible] المزكي بالعدل انه عدل رضا
قال في المدونة ولا يجزي في التعديل الا القول بانه عدل او انه رضي [illegible] لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله سبحانه ممن ترضون من الشهداء ومذهب المشهور وبعضهم يجزي ان يقتصر على لفظة سحنون ان
اقتصر على قوله عدل اجزاه ومن بعض الناس لا يكفيه بقوله رضي وكان يقولون المعلوم من المذهب اجزاء
الاقتصار على احدهما وقال اللخمي رضي الله عنه ان اقتصر على احد الكلمتين ولم يسال عن الاخرى جاز تعد
بل وان سئل عنها فوقف [illegible] في تعديله ثم [illegible] لا تقبل التزكية الا من مبرز [illegible] عارف
بباطن المزكي بان طال له [illegible] وصاحبه في الحضر والسفر عارف بالجرح معتمر على طول عشرة
لا سماع كان من اهل سوقه او محلته [illegible] لا تعديل [illegible] لا يكون فيهم عدالة وما عند القاضي الا من يزكي
عن بيا او امراة فينبغي ان يكون مجهولا عند القاضي [illegible] تزكية [illegible] اخرون [illegible] ومنها معنى قول ابن عاصم
تعديل احتاج لتعديل معا [illegible] امراة او غير ما [illegible]
وثابت الجرح اي ما ثبت منه بشهادة عدلين مقدم على ثابت تعديل اي على ما ثبت منه فاذا شهدت
بينة بعدالة شخص واخرى بجرحه قدمت الجرحة لانها علمت من باطن حال الشاهد ما لم تعلمه المعدلة
ومن كله اذا ما عدلا اي ثبوت الجرح وثبوت التعديل بانه تكافيا [illegible] فان كانت بينة الجرح
اعدل ما جرى به [illegible] وان كانت المعدلة اعدل فروى ابن نافع عن مالك [illegible] بالاعدل والمشهور
خلافه وعليه لا مفهوم لقوله اذا ما عدلا فقال ابن سلمون ولو شهد قوم بالجرح واخرون بالتعديل
بل بشهادة الجرح [illegible] لانهم علموا من الباطن ما لم تعلمه المعدلون [illegible] وقال ابن نافع وسحنون [illegible]
العمل وقاله ابن [illegible] قال سحنون ولو عدله اربعة وجرحه اثنان [illegible] الجرح
حيث انهما علما ما لم يعلمه الاخرون [illegible] ومحل الخلاف اذا لم يبين [illegible] الجرحة
ولا فرق [illegible] بالتعديل هو وطالب التجريح للتعديل الواقع على مجهول الحال [illegible] بشهادته [illegible]

ثانيا مع تعدد مرة اي تعدد مرة بحيث [illegible] من شهادة [illegible] كالاشهر وما دونه [illegible] ونحوه مرة للتعديل فقال
ابن القاسم يكتفى بالتعديل الاول [illegible] وقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعد
يله ويشتهر [illegible] العمل [illegible] على قول سحنون ولذا قال الناظم والاولى تتبع اي دون
قول ابن القاسم بالتفصيل [illegible] طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالتعديل على قول ابن القاسم
قطع عذر لمن يعترض عدالة [illegible] قبول شهادته [illegible] تعديله ثانيا انما هو استحسان [illegible] ولا خيه
يشهد المبرز اي يجوز شهادة الاخ لاخيه [illegible] الا في التهمة فيه [illegible] يشهد
لاخيه بما [illegible] او يرفع عنه [illegible] كالمعنى وادفع عن
نفسه ما [illegible] بخلاف غير المبرز فلا تقبل شهادته لاخيه مطلقا وقيل تقبل في [illegible]
اخ لاخ [illegible] بتعديل [illegible] كاخيه [illegible]
[illegible] التهمة فيه [illegible] وشهادة [illegible] لابنه [illegible]
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعكسه ومن شهادة الابن لابيه [illegible] ولا تقبل [illegible] منهما للاخر
لتاكيد [illegible] التهمة وبان زوجة فيشهد لزوج امه وعكسه ومن شهادة الرجل للابن زوجته
واي منع الشهادة اتبع [illegible] والتي زوجها [illegible] يشهد الرجل [illegible] ابنته او المراة
لزوج ابنتها او [illegible] زوجها [illegible] شهادة الابن لزوج امه ومثل
ما لا [illegible] في تاكيد القرب كالاب مع ابنه والبنت مع ابيها او امها [illegible]
على قوة التهمة كما قال وحيثما التهمة حالها غلب [illegible] التهمة بالعداوة بين الشاهد والمشهود
عليه كحالة العدو فلا تقبل شهادته للعدو على عدوه اذا كانت العداوة بينة ولم تكن دينية فتقبل شها
دة المسلم على الكافر او الخفيف العداوة والضنين اي المتهم في شهادته على جر نفع كشهادته على من
له الحق [illegible] او دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
ليسقط عنه الدية والخصم فلا يشهد على خصمه والوصي فلا يشهد ليتيمه [illegible] على
قبضه والمدين لا يشهد لرب الدين [illegible] يخاف حبسه فيخفف التهمة وساغ
اي جاز ان يشهد الابن [illegible] مع ابيه وبه ايضا
لقوة جوازه [illegible] جرى العمل [illegible] سحنون [illegible]
بقدم جوازه [illegible] فتلغى شهادتهما [illegible]
وعليه

واحدة وعلى هذا الفتوى إذ قال وشهادة أربع أو واحدة تكفي عند الآخر حيث يكون قاضيا أو على
حكمه أو شهادته ونزلت مسألة الربع ابتداء زمن الشراح والحيض فأفتى لا أو بما يعم المحققين والشاذ
بالابن عاصم وبعض النازلة للشلقان الرشيد يخرج الحكم بالابن عاصم وعليه العمل اليوم الآن وزمن الأداء
وهو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به من ألفاظ دون التسبب قوله للقاضي
من شهادة أداء أو تكفي لا ما نشأ في الحقيقة لا زمن التحمل لأنه إذا تحملها كافرا أو عبدا أو صبيا أو فاسقا
ثم أداها عند القاضي وهو بحال من القبلات ما اعتبار تعتبر الأركان وهو أن الشهادة مما ينقسم
فإن أديا ويعمل بمقتضاها بالأداء ومتى لم توجد فيه كالعدم فلذا اعتبر زمن الأداء لا زمن التحمل والتحمل
تحصيل علم ما يشهد بسبب اختياري وهو مأمور به ثم عام والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية والله أعلم

فصل في مسائل من الشهادات

ذكر فيه كيفية تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الخط والنقل والزيادة فيها والرجوع
عنها والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وقيد ابن رشد بما إذا كان المشهود فيه جائزا أو مندوبا أو
واجبا فإن كان غير ما يقبل الشهادة عليه مكروه ومن أو نحو ما قبل الشهادة عليه حرام وفي حديث
تشهد على جور قال الحطاب فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن لا يقع الشهادة وتبعه لا تجوز ومن العلماء من
رأى جوازه بنفس أن يرد قال ابن الشيخ ... وتبعه ... مما الجواز مع أن الباطل
ممنوع وإن جعل جائز ... لا يحمل على ... الشرع منه وبعله وقيل يجوز لأنه
يقصد أن يرد وأما كيفية التحمل فهو ما أشار له بقوله ويشهد الشاهد بالإقرار على من سمعه يقر على نفسه
بما يلزمه فيه حق مالي أو بدني ... أن يقول أشهد على فلان وهذا معنى قوله من غير إشهاد على
القول المختار وأحرى بشرط أن يستوعب الشاهد الكلام من أول البدء والتمام أي من أوله إلى آخره
لأنه إذا لم يستوعب الكلام كله فقد يكون شيء لو سمعه لم يشهد عليه لما نقضه من نقض أوله لا
... قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجلين يتكلمان ... وسمع منهما شيئا ولم يشهداه
ثم طلب أحدهما تلك الشهادة قال لا يشهد له قال ابن القاسم لأنه لم يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره
إذ قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله قال في التبصرة العمل مثل ما في الإقرار الذي هو موضوع المسألة
لا نشاء في المدونة قال مالك وإن سمع رجل رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك
وإن لم يشهده وعليه أن يخبر بذلك الطالب للشهادة ويشهد الحدود بما سمع إن كان معه غيره ابن يونس

وهو الذي وجبت ونالت لا تثبت لها الشهادة عند الشاهد

قوية أن يقول المقر ما كذبت وإنما عرضت أن تقر في كيفيته ويرجع ... كلام إلى مسألة المختفي المقبل بالتحري
على التحمل في الموازية قيل لمالك في رجل لا يقر إلا خاليا أفيقعد له بموضع لا يعلم به للشهادة عليه قال لو أعلم
أنه يستوعب أمرهما ما كرهت أن يسمع جوابه لسؤاله ولعله يقول له في شيء قال إن عليك لو جئتك بكذا ليقول
لا عليّ كذا فإن قرن أن يخبأ بحضرتهم مجالس المجلس إذا كان المشهود عليه مخدوعا أو خائفا ضعيفا المشهور أنه
لا تقبل الشهادة كلا نفي ما هو قول مالك وعامة أصحابه ومقابله إنما يبني على أنه لا يشهد حتى يقول
المشهود عليه أشهد على وهو قول مالك أيضا على أنه يرى لا ضعفا ... وما به أي الخروج في ... به شهادة
... وطلب العفو أي من جاء المشهود له وزعم أن الحق قد ضاع له وطلب منه أي الشاهد أن يخبر له كتابا
... إذا أحضر وكذا إن كتبت إذ يتبين حاله وطلب منه أن يخبر بما أداه عند القاضي لا وأو عند غيره وكأداء
لما يخشى عنده لا من نكر الحق على المطلوب كالدين والوصية والكتابة ونحوهما بعضهم فقال

دين وصية كتابة دم ... لا تشريع رسومها فلا عليها ... ابن يحيى نكر الحق

وبإيجاب ... ربعين لا ربعه بل المنع في كل ما يخشى فيه نكر الحق والمنع معتبر بذلك وظاهره ولو كان
القاضي لذلك مأمونا وهو قول ابن الماجشون وزاد فإنه جعلوه وشهر ذلك فقوى به وقال ع ... بل
يشهده بالحقوق إن كان القاضي مأمونا وأما إن لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب إلي إن كان
يكتب وقد استوفى المسألة التي قلت حيث قال وشهدوا بإذا

ومن يتبع نكر كبط رسمه ... لزم ضياع أو أداء فليعلما
ودالوفر وقت نقض معرم ... إذا كان مأمونا فكن رولا جلا

فرع إذا أدى الشاهد شهادته لا يلزمه أن يعبر للمادة من أخذ كلا عند القاضي لا ولا عند غيره
لأنه ضرر به والله تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد كلا أن يكون في ... اجمال قال في الفائق
والمعيار تكلم على الشهادة على الخط وهي ثلاثة أقسام أولها شهادة الشاهد على خط نفسه
وإليه أشار بقوله وشاهد ... أنكر ما انتسخ التي بعد ذلك خطه عن نسي من أي الشاهد
حيث الخط ... بجعله من الشهادة فيما نسخ يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة ...
ذلك أي العلامة والشكل الذي يوضع عوضا عن تسمية الشاهد نفسه أو في الشهادة بعينه ونفسي
نفقة الوثيقة ووقعت عليه الشهادة فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي إذا
لم يكن في الرسم ريبة محو أو بشر لم يعتذر عنه فيه وإلا لم يشهد وهو معنى قوله لا بمراد ابن رشد أي يبقي

السيوى والاذكار لابن ربيعة

خطه لامع اسيتز ابنه منالا بعينه يمنع من الاداء لقاء العزم الى بينة زيادة على النسيان وحيث
يؤدى بها يحكم بها القاضي وهو مراده الموضوع من قول مالك الاول ثم رجع فقال لا يشهد وان عرف خطه حتى
يذكرها وبه اخذ ابن القاسم واصبغ وافتى عليه ح فقال لا عل خطه نفسه حتى يذكرها واذى
بالنفع اى ذاكر له انه نسيها وبالاول اخذ عامة اصحابه مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن وهب
وابن دينار وابن ابي حازم واختاره سحنون في نوازله وبه العمل قال اللخمي لو وكل الناس اليوم الى
الحفظ لما ادى واحد شهادته ولضاعت حقوق الناس وقيل لا تجوز ولا يؤدي بها ولا يحكم بها
ورابعها يشهد ان كانت في رق لا في ورق او في كاغد لسهولة البشر وخامسها ان كانت الوثيقة
بخطه والحكم والقاضي يجده في ديوانه كما بخطه ولا يذكر القضية كمثل الشاهد او ينتفع بذلك ويقضيه حيث
لم تكن بينة وقيل يعرف بينه وبين الشاهد بمعنى زائد فيه وهو انه كان يمكنه ان يشهد على خطه عن
لبس بخلاف الشاهد لانه فعل معذور تنبيه قال الشروح تبعه غير الناظم في حكاية
الخلاف في مسئلة القاضي على ما حكاه ابن الناصح عن اهل عصره وما في ذلك نعزه من التبع فقد بين الناظم
والقاضي فيه نظر فيه ولاه الخلاف المتقدم من ابن الناصح على الوجه المذكور انما هو في قبول كتاب
القاضي الى قاض يجيء معه من خطه بعد ان ذكر عليه عمل اهل عصره وما رواه عن المذهب واما مسئلة
القاضي يجده في ديوانه حكما بخطه ولم يذكره فيه لا انه لا يجوز ولا يعرف فيه ما نقله عن ابن الناصح
وان كان فيه بعض القول قال ابن الناصح اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول
كتاب القاضي في الاحكام والحقوق يجده معه من خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف و
ينبغي احترص فيما عنه فيما العزم انى لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز معه
خطه بل قوله في القاضي يجد حكما في ديوانه بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا ان
يشهد عنده بذلك الحكم شاهداه ولا ان وجده القاضي المولى بعده فانه لا يعمل به ولا يخرج القول يعمل به
بتبيينه يجده دون ذكر لا حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالعمود ولا يذكر مضمنها
بعد الشاهد في الجملة اذ هو مقصور كتنبيه والقاضي كان قادرا على الشهادة على خطه وبما
مسئلتان مسئلة العمل بكتاب القاضي يجده معه من خطه ويحصل فيها القولان ومسئلة وجوده
من حكما في ديوانه بخطه دون ان يذكره ومنه يصير فيه قولان والشهادة لا نصا ولا تخريجا كما قاله
ابن الناصح وعليه فكان على الناظم ان يقول والحكم في القاضي بعكس الشاهد لا ينفذ لغير ابن رشد

اى الكتب والحكم

القسم

القسم الثاني الشهادة على خط الميت او الغائب واليه اشار بقوله وخط عدل مات او غاب بغير
وهو على مسافة القصر او ابعد اى الشاهد فيه ضعفة اكتفي فيه بعدلين يشهدان على الخط لو احد او اكثر
يشهد عدلان على خطه او خطوطه بعد رسوم متعددة ان عرفاه كالمعروف انه او فقهاء حال العدالة
وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك لوجه علمه الى ان مات او الى الان ان كان غائبا ولا يشترط ان يدركا الحي
طالب الخط للامكان معرفته ومطاعنه قال ابن عبد السلام ومن يشترط معرفته انه كان يعرف
مشهده او ولا الانتقال ان العدالة اياه قوله نعم لا يبرأ ان يكون فقيها عارفا بالحقوق ضمن رسالة وتفهم ذلك
عن ان غير العدل لا يشهد على خطه ثم قيل انما يعمل بالشهادة على الخط فيما يجوز فيه الشاهد واليمين
بعقد وقيل في الحقوق المالية ولا احباس الغريبة واليه اشار بقوله وفي المال الفقه والحصر ان يقر
قاله ابن الهندي وبه كان العمل قديما وقيل بعض الا يعمل بها في كل شيء وبه جرى العمل لان العمل كان ابن
ثم قال في المعيار قال ابن حارث جرى العمل من القضاة ببلدنا في قرطبة باجازة الشهادة على خط
الشاهد ولا اعلم احدا من اهل العلم فرق فيه لرد ولا احباس وغير ذلك هل ابن لا ابوال وقيل لا تجوز
في شيء من الاشياء وزعم الباجي انه المشهور وهو معارض لقول ابن رشد لم يختلف في الامهات المشهورة
قول مالك في اجازتها واعمالها كذا لا تجوز الشهادة على الخط في الغيبة للشاهد بعلتها في المال وعم
ومن اكله تلك ان مع قوله او غاب وانما اعاده ليبين قدر الغيبة بقوله في مسافة القصر اجيز ما عداه
قاله ابن الماجشون قال ابن منظور وبه العمل وقال اصبغ مثل ان يغيب مرضى ومكة من العراق اى
عند الدسائل ولا احسن قول سحنون يحرم التعذير لا بما تنال الشاهد فيه مشقة يعلم ذلك بحيز
لوجه العادة عندنا ان اختلاف عمل القضاة في منزلة البعيد وان كان ما ترى العلم فيها الان
حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه لا في غيره وفيه مع ذلك ضعف قال ابن بشير على خطه
كالناقل عنه فلا بد ان يعدله او يكون معلوما عند القاضي تنبيه جرى العمل بثبوت خط
الميت والغائب بشهادة عدل واحد دون يمين قبل وهو رواية في الجلاب وفيه نظر فان ابن الجلاب
هو شبهه بالشاهد واليمين في الثبوت لا من جهة ما نقصه مسئلة ويكتفي عند اشهب في ثبوت
الخط بشهادة رجل واحد من الباب الرابع عشر من القسم الثاني فرع سئل ابن الحسن عن
شهيد تقر ونبقي وجميعا محضنا وعن ما خطهما وعن الذي طالب الخط وقاع الرسم هل يعمل بشهادة
دينهما وتكون احياة له ام لا فاجاب بانه يعمل بها اذا لا فرق بينه وبين وقعهما على خطهما مع جهل

القاضي به فالدي في العبارة قال في ابن عرفة والمتيطي ما يثبت في مثل القتل وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى
غيره وهو المعتمد عنه بان معاينة الى بعض الا بعد القسم الثالث الشهادة على خط المنكر انه خطه فيقبل منه
ما تضمنه من الاقرار واليه اشار بقوله وكان بعض ما شاهده مما اقر به من دين او امانة او غير مما وما
بعد وانكر ذلك وارثه او لم يمت وانكر من ان يكون خطه وابن انطاه يثبت بشهادة عدلين هذا ويمضي
ما اقتضاه ان يحكم به دون يمين على المشهور وحاز على خط غير بلا يمين ونزل اليوم القضاء وقال ابن الحا
جب ولا يجلب على الاصح صحيح ومنشأ الخلاف من يتعذر الشاهد من اداء على خطه من لزم الشاهد على الاقرار
او من لزم الشاهد من وجه لضعف الشهادة على الخط ولا بد من اليمين فلو قال بالخط شاهد واحد وانكار
حكاه الجلاب بناء على الاحتياج مع الشاهد الى اليمين كما تقبل شهادة الواحد او لا فتقبل مع اليمين
وذكر في التوضيح انه يحتاج الى يمينين مع شاهده وبيمين لتكميل النصاب ولليمين بقيام ان قبول الوا
حد مع على انه لا يمين مع الشاهد بل يجب ان لا بد من واحد تقوم مقام الشاهد لتكميل النصاب وهو
الذي يقتضيه كلام ابن الهندي في اختصار المتيطية **فرع** فلو لم يوجد شاهد وطلب المدعي ان يحلف
المدعى عليه ويقابل بما عنده فقال المازري اختلف فيما تشتغل به افتى عبد الحميد بعدم حلفه وافتى اللخمي
بيمين على ذلك وانه يقول لا شهود ولا لا يمكنه ان يشتغل عن خطه ابن عرفة وما قاله عبد الحميد اظهر
وامتنع النقصان والزيادة اي قبولهما الحبس في جزء الشهادة فيقبل كما لو شهد ان لزيد على عمرو مائة ثم
شهد انها ثمانون او مائة وعشرون فتقبل شهادته ويعمل على ما ادى به ثانيا وعند البصريين لا تقبل منه لا الاولى
ولا الثانية وفي المتيطية لا تقبل الى بادرة لا من المتبرز وتقبل النقص من المتبرز وغيره وهذا كله فيما بعد
الاداء وقبل الحكم اما بعد الشهادة فلا بد منه ويقبل من المتبرز وغيره ثم تكلم على رجوع الشاهد عن شهادته وله
ثلاث صور قبل القضاء فلا يقضي به وتقبل كل نوع واليها اشار بقوله وراجع عنها اي عن شهادته
مقبول اي قبول رجوعه ولو قال رجعت اعتبر ما الحكم به بعد ان لم يكن الحكم لم يقع بها اذ الغير
بشهود او نحو بل وان لم يعتد فتسقط الشهادة ولا يلزم الشاهد شيء لا ان تكون بين مجنون الراجع الصور
الثانية ان يكون الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا يقبل رجوعهم ويستوفى من المال اتفاقا وكذا
الدم عند ابن القاسم ولا ينقض الحكم الا ان يتبين كذبهم كجبابة من قتل او جب قبل الزنى فينقض وقال ابن القاسم
ابن الماجشون عنه لا يستوفى الدم مع منه وينتقض فيه الرجوع وعلى الاول فيقع ما له الدية كالمال وبه افتى
الصورة الثالثة ان يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلا يتوقف الا الغرم فيقع في باب المال والدية

معا

يثبت عدمها عند ابن القاسم واشهب ولا يجمان عند ابن الماجشون قال ثبت عدمها فالدية عند ابن القا
سم ابطل والقصاص عند اشهب ويقال في اعتراف الى بكر فطاص والى الصورة الاخيرة نظر اشار اليه الاخير
وان بعد الحكم فلا يقبل رجوع واختلفا في غرم ما بها اي الشهادة فيما اتلفا فقال ابن القاسم واشهب يغرمان
وقال ابن الماجشون لا غرم وشاهد الى ذر وهو كما قال ابن عرفة الشاهد بغير ما يعلم عمدا او لو كان بالعرف
اتفاقا من ابن الماجشون وغيره بغرمه اي المال في كل حال يعني كان المشهود به مالا اتفاقا او دما على قول
ابن القاسم وقال اشهب يقتص منه كلام والعقاب ايضا حيث طعن عليه فالعادة الهم عليهم ضربه وهيئة
في المجالس ابن القاسم يعني في المساجد جماعة عند العز يطوف به وجعلا ابن المواز وسحنون عند
الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا ويجعل منه نسخا على ابن تقلب ابن القاسم عملا ولا تقبل له شهادة ابدا
وان تاب وعن ابن القاسم تقبل اذا تاب وحسنت حاله وزاد في الخبر وبه لا اول العمل واختلف في عقوبته
اذا جاء تائبا وكالظن لا يعاقب ولا تجوز شهادته عمر ابن هارون

فصل في انواع الشهادات

واقسامها باعتبار ما توجبه ثم لترتيب بحكم باعتبار الشهادة لدى عند الاداء اذا قبلها ما عمد بها ولا توجب
شيئا اجلها اجملة اقسامها خمسة لا زايد عليها في المذهب المالكي بالاستقراء اي التتبع والبحث وهي
المذكورة في الفصول الخمسة وتنوع في هذا التقسيم الحيزي وكان فضل شارح ابن الحاجب وجه تقسيم واما
باعتبار ما يكفي منه وتسموه مراتب وهي اربعة عند ان عن او ام اضافة او اجهر مع اليمين او من اثنان تخص
او ما الا اولى الخبر على التعبير اي مع تعبير كونها اولى واستعمال التعبير بالجانب الحق في الموجب
التي تشتمل ان تسمى بشهادة ان توجب الحق المشهود بعينها الا بمن على المشهود له يعني تقوى
شهادة الشهود وتعضدها فلا يبناء انه تجب معها من القضاء وذلك حيث تكون الدعوى على ميت او غائب
او طفل صغير يعني بما ودي لا يستحقون عن العقار انه نهاية الحاكم فيها بل يد عوى معينة وفي الثانية لا نعم يقولون
ولا نعلمه خرج عن ملكه وبانه الشهادة لا يمين المشهود له فلينت لتقوى الشهادة فيها ثم من القسم
نحته انواع ولا اول الشهادة اربعة وهو قوله في الزنى اي الشهادة وبه الذي هي من الذكور اربعة تبرونه
لا اخرون في المحلة بوقت ورؤية اتحدا جدا اذ اتخت حدا ومراد الذي هو عاد وكذا في الاكراه بالنسبة
ولا تكفي عن الا به وحرب صراحة عليه او علم بم قاله ابن عرفة واكمل شهادة عدلين ومع قوله
وما عن الزنى ابو بعض بال ولا ابل البهيمة تحليل ما بعد معنى اثنين من الذكور سنة اي تو سعة في لا

لا كتبناء بما كعتق واسلام وردة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ وولاء وعدة ونحوها فتثبت بشهادة
عدلين من غير يمين وليس منها الا جال وكلا القسمة بل من النوع الثالث وهو المال وما يؤول اليه وهو المشار
اليه بقوله ورجل مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بالجملة بعده وامرأتين متعلق بعضده كل ما يرجع
للمال متعلق بعضد وهو خبر المبتدأ وتقرن البيت ورجل يعضده امرأتان بأن ابتدأ عضده كل ما يرجع للمال
ظاهرة وليس بمال كالوكالة ونقل الشهادة ثم تشير بالواو على النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة فيثبت
بشاهد وامرأتين وهو الشهادة على المال ولكنه يؤول الى غير المال كشهادة عدل وامرأتين
على بيع المكاتب بعض نجوم الكتابة فيعتق أو على نسب امة أنه نكاح من ابنها أو من زوجها فتؤدي الى
العتق أو نحوه مما لو كانت الشهادة على تعيين المال كالبيع او كعتق مثلا من بيع كلة على
النقد أو لا جل أو القرض والقراض ونحو ذلك وشبه ذلك فيتناول كلام الناظم نصا ومفهوما في هذا النوع ثلاثة أقسام
النوع الرابع شهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الا النساء كما أشار له بقوله وفي اثنتين
حيث لا يطلع على المشهود به الا النساء كالحيض والرضاع والولادة والاستهلال وعيوب الفرج نقع
أي قناعة واكتفاء النوع الخامس هو من باب الاختيار وهو آخر أنواع الشهادات تجوز ظاهرا فيثبت
به الحكم بواحد كما قال وواحد يجزي في باب الخبر مما شأنه أن يباشره الحاكم بنفسه كالقائف والقاسم
والمترجم والبيطار ومستنشق الخمر والترجمان والمحلف ومن كل السمع وانسان أقوى من اثنين
جميع ذلك لا بد من العدالة الا إذا تعذرت كمسألة القبور فيقبل للتعذر غير عدول ولو من كبير ضعيف
من الشهادة تجلل شهادة ام أبي مال الاستهلال النوع الثاني من شهادة الصبيان في الجرح والقتل
فيستقل الحكم بها بشرطه وإليه أشار بقوله وبشهادة من الصبيان حكم وقيل بمنع من الصبي عن الكبار
وعمر الصبي مقيم إلا الإجماع أهل المدينة قال ابن عبد البر ملكية بين الشيخ وما أدركت القضاة الا وهم يحكمون بها
بخلاف النساء في المأتم والأعراس كابن من سوى الشهادة ونحو هذا شهادة الصبيان النسبي
وحكى اللخمي عن القرويين من يقبل الشهادة ومواضع المدونة أن عفو بينه فإن قلنا فاربعة
والذكورة ما تقبل شهادة البنات ولا تعلق في موضع الصورة كما لا يختلفوا تلقينا منهم من ملائك
بعض فوا الا أن يشهد عليهم قبلها أو يدخلهم كبير خوفا أن يبدلوا الكنية ويعلمهم كيف يشهدون
وهذا إذا كان عمر عدل أو إذا كان عن اعلوه قال مالك وقبلت شهادتهم ولا فلا تقبل ولا بد من شرط
التعدد وأن لا يشهدوا على كبير أوله ويؤخذ ماذا من قوله الصبيان وقوله بينهم وأن يكونوا ممن يباشر الشر

لدو لا عدوا للمشهود عليه ولا مع وجا بالكذب ولا بد في الفارس وجود عين القتيل الضعيف هذا في الشهادة
من تجلل شهادة ام اذين بالاستهلال قاله ابن رشد ثم لا يتفرقوا رجوعهم ولا يجيء بجمعهم **فصل**
شهادة ثانية مبتدأ سوغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف وخبره توجب حقا في الحق الذي يدعى به مع
قسم في المال أو ما في المال نوع أي نقص ونوع جرح شهادة فقوله في المال متعلق بنوع ونحت
هذا القسم أربعة أنواع احدها شهادة العدل مع اقامة اليمين مثلا على أخ من بيع أو قرض أو غيره
ذلك فيحلف مع شاهده ويستحق والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي متفق عليه قال ابن سهل
لا يحيى ابن يحيى بالاندلس وانه ترك وزعم أن الليث لم يقل به وتبعه ابنه عبد الله فقال وأبدلا أوثق على
ما اختاره أبي شبل وقاله المنتهى ايضا وزاده ابن بشير الفاضل لم يحكم به قال ابن سهل لا يجب النقض
لا بالشاهد اليمين وفيه خارجه حتى لا حاجة لنقله وفي ابن يونس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشاهد واليمين لا سوال دون العفو والنكاح والطلاق والحدود والقتل وفي الموطأ قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وفي المدونة من أقام شاهدا على رجل أنه تكفل بالحق فليحلف
مع شاهده واستحق الكفالة فقبله النوع الثاني وامرأتان أي شهادة امرأتين وكذا كن عاصينا مقامه
أي مقام الشاهد الواحد فيحلف معهما ويثبت حقه وإن كان صبيا لم يحلف حتى يكبر وإن كان في
الغيبة ولا صانع فيحلف المدعى مع العدل فقوله نعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكما يحلف
معه إذا انفرد وكذا يحلف معهما **فرع** يجا حق من قضى له بيمين بشاهد ويمين من قضى له
بالشاهدين وإذا نكل مع الشاهد حق يمينه نكوله أن يحلف معه في حوالة ويثبت حكم الحاكم
في المال بالشاهد واليمين على المعتمد لا بالخلاف عليه ح وايضا ينفي فيه أو بانه حكم له به شيئ
لم يذكر الناظم من هذا النوع شهادة غير العدل في إيجاب القسامة كما في المدونة والحنفي ولان القسامة
مقبولة مع قسم اليمين الواحد وهو مخصوص وقال ح لانه خلاف المشهور وقال الشيخ لم يذكر بهما سيأ
بقوله ه ومالك فيما رواه اشهب فسلم بقيم عدل تجب
او لم يتبع قابلا له المقصود جمع الفاء وهذا لا يرابط والله اعلم والنوع الثالث الشاهد
من العيب والنبر اشار بقوله وما منا أي في إيجاب الحلف مع قسم عدل شاهد حقيقي متعلق بقوله فر
يقف الشاهد العدل وأشار على ما ذكره الناظم اربعة الا وارضاء هذا الخلطة بين الزوج وزوجته
قال في التوضيح وهذا الذي يعم عنه بعضهم بإرخاء الستور وإن لم يكن بيننا ولا غلوب فإذا وقع

المنبغي وعبر به خلاف الرابع فلا مساعة فيه حكاية للشروح من بعض والرابع من انواع الشهادات المو
جبة حقا مع القسم وعلامة الفلس ان شهادة غالب القرو انما صيغة البت كما قلنا لان الفلس يقع بمر
الشهادة بحيث ان يمكنه ان يع فيه فيقع عادة او يقع لا كونه عيب بالنسبة لحالة المطلع على باطن
الحال وضابط عينه وذلك كالشهادة بالفقر لطول ترديد مع امكان ان يكون له مال اخفاه اذا رايت
عليه مخايل الفقر من صبره على الجوع والبرد وغير ذلك مما فيه ضرر وكالشهادة بحصر الزوج في وجته اذا
لهم تخايل ذلك لا ينكرون الا للاقارب والجيران مع احتمال كونه وانها بريدة وكالشهادة
باستحقاق عين العقار حيث يشهد بانه ماله او ملكه ولم يخرج عن ملكه في علمهم فانه يحلف مع البينة في
ذلك لكونها انما تشهد بظاهر الحال قال في التوضيح وظاهر كل بينة تشهد بظاهر فيشهدهم يمينا
على ما ظهر لهم قال في المقدمات وصفة يمينه في العشر انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليؤديه
له حقه ومعنى الصيغة ذكرها في المدونة عن الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذكر نحو صاحب الوثائق
المجموعة وغير بمان قال في الصحيح واذا حلف المطلوب فقال ابو عمر ان يحلف على البت وقال غيره على العلم
اذ قد يكون له مال من ارث او غيره ولم يعلم به ابن راشد وقول ابي عمران كلام المجموعة ولذا قال في قول المتن
وان شهد بعدمه انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك اي لا اعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا واخبر
انه يحلف على البت ثم قال ويستثنى من القاعدة المذكورة ابيات اعز الامير فيها بقسم لتبلغ نفقته
ابنه وقد لهن فقلت

وكل من يقام فيه شهرا ۞ له يحلفه يقطع ابرا
لا ابا كلها بلا اعتسار ۞ لتبقوا ابن علي المختار

وقال ابو اسحاق الشاطبي ... الشهادة لا تكون لا على قطع الا اذا لم يكن ذلك ولا بد
من التسلي الى ما دونه للظن وزاد اصل الشهادة غير الحاكم لا يفيد في الغالب الا الظن وبعض ما **تنبيه**
رد على القاعدة المذكورة الشهادة بعدد الورثة فانها على العلم اذ لا يزال يقولوا لا نعلم له وارثا
سواه مثلا وان قطعوا بطلت ولا يحلف معها مفيها قاله

فصل

في التوقيف وتسمى العقلة والايقاف وذكر اسبابه وكيفيته وحاصله ان اسباب العقار في العرف
بعد شهادة بينا اولا قام بينة اولا ثبت عند القاضي او لظهور مخايل الصدق كالشراء
قال ابن رحمه ولا يعقل على احد شيء بمجرد دعوى القائم فيه حتى يثبت الذي لم بسبب يقوي الدعوى
او لطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجحين كبينة واللطخ شهادة غير العدول ثم تختلف كيفيته

ذلك وطلعنا ان ادعى عدم الحسيب واد عشر من ما لقول قوله مع يمينه فاختاره الصراو بكم اله قال ابن
ابن رشد لان الحامل على الوطء امر خفي والغالب ان الرجل اذا احكما باتم انه او انه مع المحرم عليه والشهود
لا قل ما يقارن قفا قبل الوصول اليها وافرق على المشهور بين ان يقوم بها مانع ثم يعى من حيض او احرام
او لا وقال بعضهم لا تصرف مع المانع لا على من يطلوبه ذلك اما الرجل الصالح فلا **فرع** يجوز يمين المغ
المغضوبة تحمل بينة وتدعي الوطء بلها الصراف كما للحطاب ابن الحاجب وان لم يجب الحد تكفي فيمن
البينة الثاني من امثلة الشاهد العرفي قوله واعتبر من اشار بعض البلاد المدونة عمال مع الاتي
يقبض البعض فاع المرض بعض دينه او بعضه من عم الى امرانه دفعه اليه فحلفه الى امر ولا شيء عليه
ينقله المواق ولا من بقي منه يرجع الى ينزل من المناسب لقول الله واحتاج يرو لوراه مسئلة
ومن كالشاهد يرجع من الى لقال مشكلا ارخاه ستار وقرر من خلا فالشار حينئذ المثال الثالث للشاهد
من العرفي البراءة الحوز مع مجرد الدعوى من القابض او مع قيام بينة على دعواه تشهد بان الراية له
وانها تحت عينه لا كراها المدعي عليه بينة مثلا شهدت انها له وانها تحت غيره وتكافأت البينات
تنتقضها وتعود لليد مع مجرد الدعوى او مع تكافؤ البينتين وانستر تتميم والمثال الرابع المدعي عليه
بابي القسما اي يمتنع من الحلف وينكل عنه فان نكوله في العرف كشاهد يحلف معه الطالب ويستحق به
اذا كانت دعوى تحقيق ولا استحق بمجرد النكول ابن شاس ويتم نكوله بقوله لا احلف او انا ناكل او لا احلف
انت او يتمادى في على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله فان قال بعد ذلك احلف لم يقبل منه وفي
سوى ذلك اي في سوى ما ذكر من امثلة الشاهد العرفي كمعرفة العفاص والوكاء في اللقطة ومن كان له العقد
والعقد في الحيطان ومراد غير ما يشبه في البيوع وسائر المعاوضات وما يصلح للزوج او الزوجة من متاع البيت
عند تنازعهما ودعوى ذات العارية لا يشبه داخل الستة وانقضاء عدة عين لا تتهم خلف علما واراد
والله اعلم ان ما عدا المذكورات في المتن فيها خلاف في ان اعملت افراده فيه مع وجود الشاهد
العرفي الجميع فيه لا ولا ام القصاص ان اعم بلا يمين وفيما بينهما برع ورد بيم في مشهود فيه وبه
بلا يمين وصورته في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما لم يكن الخلاف من يحلف معه او لا بناء على انه كشاهد
من واحد او كشاهدين وقال الحطاب بهذا المعنى في جمع افراد الشاهد العرفي كما قاله اهل القواعد
ولا يمين على المطلوب ثانيا اذا نكل وتوجهت على المدعي فنكل وهو قوله وعند نكول المدعي بعد اي بعد نكول
المدعى عليه ويقضي بسقوط ما ادعى اي الدعوى **تنبيه** في عدة من مسائل القسم مسامحة وقع عليها

على ما سيأتي ... شهادة فالثلة لا توجب الحق المدعى فيه بنفسه نعم توجب توقيفا به حكم الحاكم وانعرفي
شهادة بقطع ارتبط اي قبل الحكم بها بعد تبين مقبول بن واحد زيفوله بقطع من شهادة السماع لانها لا ينتزع
بها من يد حائز كانه توجب توقيفا لا انه تبرع عن معها بينة فقطع في جنة على ما يأتي في قوله او الشياع أن عبره
أبو فاء ... باستغلاله الدار مثلا وبقي لاعزار فيما تقتضي بشهادة شاهد من لاعزار فيما
للمطلوب ... في الحكم وعند مصير الشهادة ثم لم توجب لان الحق وانما اوجبت التوقيف وحيث وجب تو
فيه من ابتاع الشئ المطلوب سواء كان لما ذكر أو لما يأتي بعد على غير أجل مضروب بل لاعزار أو للتي
كبينة او لاتيان بحسن شأنه على حسب ما يراه الحاكم من قرب البينة وبعدها فان تثبت الشهادة ولا يبقى
بيد صاحبه بحكم فيه ما اشتمله ثم أشار الى كيفية التوقيف وبماذا يكون فقال ووقف ما كالدور كان
منه الكراء استقصائية قوله اي زمه المنتخب والتحرير وضيح وابن سهل من خط عطب الدار كما أن يغال
[illegible] تعاطما من اردي أو حانوت بن اهاه للسكنى ولا انتفاع للكراء ولا استغلال ويوقف
ذلك ... لا يكون بغلقه مع أجل بحسب لينقل ما فيها الى الدار او بهذا القول الذي هو وقف العقار على
الوجه والتفصيل المذكور مع الغل وبانه أن مقابله هو المشهور ومذهب المدونة وما له كالعرض ج اه
والاصل ان لا خراج ... توقيف الخراج ... ولا يغلق ولا تعطل منفعته وسواء الوقف
... نعم اجرانه او غرس والحق ثمرة ... او حبرا وتوقيف الحق اذا كانت الدعوة فيه
كتلك هانوت او قيض مثاله ... مع ابتاع المسلم ويوقف الكراء مثل جميعا او الى وقيل يوقف من
كراء الحانوت ... مما يجب للحق المتنازع فيه من ذاك الكراء الحاصل جميع النقل ... او الى وقف
الجميع ... يتقرب ابن سهل انه لما تفق عليه وجميع كل الدور ان توقيفا غير ما
... والحق انه توضع تحت يد امين من اهله حيث قلع للقالب شاهدا عدلا عدل
... كان مجهول او عدل واحد وقف لاصل منعه من التفويت فقط ولا يخرج من يد حائزه
... لا يطوف يمنع تفويته بهدم او بيع ولا يخرج من يد ... ان كان له خراج أو
غلة ... او بالغلق وفيها لعده منه اي من لاصل الموقوف بشهادة عدل اذا ما زاد ... امين
السداد لم يوجد فساد ... وشيئا ... ووقف غلته وأما العرض فيوقف ابطاله
... في مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف
العقار ... بشاهد من وجهاه ... انه تسيل الذي عليه الفتوى ان كانت الدعوى في دار اغفلت

بالغلق وان كانت في أرض منع من حرثها بعد التوقيف وان كان فيها شئ مما له خراج وقف الخراج وان كانت
في حصة دار أو أرض اغلقت الدار كلها او لا رض جميع الكراء مما له كراء وقيل يوقف من الكراء ما يقع
للحصة المدعى فيها بعضه من نصيب المدعى عليه قال والاول أصوب عندي وكان سحنون يرى المعقول
عليه في الاخلاء اليومين والثلاثة وان سأل ان يترك فيها ما يثقل عليه ... تنقل ثقلها ووضع
عليها ويكون المفتاح عندي وان كان في غير الحاضر ... عليه او نحوه ... وعندي من
ثم ... قال الشيخ بعض شيوخنا ... كان قولا جرى به القضاء ... ابن القاسم في المدونة
ان العقار لا يوقف بحال قال ابن رشد اختلف في الحد الذي يدخل به الشئ في ضمان المستحق
وتكون له الغلة ويجب فيه التوقيف على ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى
له به وهو اتيان على قول مالك ان الغلة للذي هو بيده حتى يقضى به للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق
توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الربع الذي لا يحول ولا يزول لا
يوقف مثل ما يحول ويزول وانما يوقف وقفا يمنع فيه من الاحداث ... ثم ذكر بقية الاقوال قال ابن عرفة
... كلامه مقتضى نقله انه على هذا القول لا يجب توقيفه بمجرد شهادة شاهدين عدلين ولا شك ان هذا القول
هو الذي ... والغلة له للقضاء ... ان الناظم ... بقوله ... الحكم كما تقرر ثم
قوله ويا تغلق وقف ما يغلق ... ما علمت من الخلاف المذكور ... وحيثما يكون حال البينة الشاهد
باستحقاق العقار ... ونحو الفاضي مجهولة الحال ... توقيف العقار وهو الخراج هو الغلة
ظاهر انه لا ينزع الشئ من يده وهو خلاف قول ...
... ان يحمل كلام الناظم هنا على الاصول بخصوصها ... الاصول فلا توقف
بالغلق والمنع من التصرف واما التفويت فيمنع منه كما في العدل الواحد بغيرها يشمل التعديل ويختلف
ذلك باجتهاد القاضي من قرب محل البينة المطلوب تعديلها وبعده ومن المتنازع فيه وحقارته ووقف
القابل ... بنحو غير منصوص وكان اخذه من وقفه مع العدل اذ هو اضعف منهما كما ابو عمرو مسئلة
قوله ... ويمنع العصا دله اذا وقف سواء كان مستحقا او قائما الشئ كلحم ورطب فاكهة ...
ثم وقوف الشئ بعد ... وبقي لاعزار او ... من احتيج لثمنه ... وقف لمن تثبت له لا بد خلة
العصا فيما ... اي يوقف لمن ثبت له ان يدخله العصا فيما ولو قال ان يدخله لكان
فيه خلل لكان اولى والحكم حيث كان الناجي ... الى خوف الفساد ... او ما يقصر وتوقيف الثمن

ان خيف به التغير لطول الزمن ومفهوم في التغير ان لم يخف لا اعذار والبيع لا يفلت الشيء مرة
اخرى ولا يفلت لا فائدة فيه حيث يحلف مع الواحد او قال لا احلف لاني ارجو شاهدا اخر فيأتي او حز
ولا احلف فكذلك يباع ويوقف الثمن فان عاد فقال لا احلف ابتدئ البيع ويحلف بينة وبرجل اي
بغير بينة ح ويبيع ما يفسد ويوقف ثمنه مع الخلاف العدل يحلف ويبقى بيده وهو قول ابن القاسم وفرق
عند الحنفي بان تقيم العدل فاء دعواه اثبات حقه بيمينه فلما لم صار كأنه مكن منه بخلافه في الشاهد من
وفرقه المازري بان الشاهدين اقوى لان الواحد يعلم فيه انه لا يكن بمستحق وما اذا [illegible]
عروضه كذا عليه حال الشهادة ثم اشار الناظم الى التوقيف بسبب اللطخ فقال والتوقيف كالعبد اي
العبد ونحوه من عبد او ثوب او علو واستبراء بالكسر يعني [illegible] او طلبها وانتشر
ثم انشاه اي ادعى فيها بوضع الحق فيه بيمينها قول الشاعر [illegible]
تفيح للنساء اشاعتهم [illegible] الا ناشر المنتشر
ثبوت فلو لم يثبت [illegible] ان يجب يعني ان من ادعى عبدا او طلب ايقافه ليأتي ببينة تشهد له على عينه والحالة
انه اتى ببينة تشهد بلا قطع انه كان تنشر عبدا او اتى ببينة تشهد بالسماع انه عبد [illegible] بفتح الموق
حرة ونكتم احيب ان طلب التوقيف [illegible] اي التوقيف بيوجل بخمسة من ايام او نحوها كستة
او سبعة قال سحنون يوقفه لخمسة ايام الى الجمعة حيث ادعى بينة حضورا ظاهره انه في المسألة
قبله وليس كذلك بل هو مسألة ثالثة فلو قال او ادعى بينة حضورا والمراد بها ما يعم قرب البينة الشا
مدة بالعدل او باللطخ والمعنى ان المدعي اذا زعم ان له بينة حاضرة تشهد بالعدل او بالانتشار فانه يجاب
ويؤجل في مثل اليوم ونحوه فان لم تكن البينة حاضرة [illegible] او زاد [illegible] على الجمعة [illegible] حلف
المطلوب انه لا يعلم فيه حقا ولا وقفه وابن اشار بقوله وان تبعد [illegible] فالمدعى عليه [illegible]
نفعا ويبقى الشيء بيده على حاله لان [illegible] كل الدعوى عدل واحد [illegible]
اي بالشاهد [illegible] يحلف المطلوب ايضا ولا وقف لعدم ثبوت اللطخ [illegible] ابن يونس قال ابن القاسم
ثم فان قال او [illegible] العبد [illegible] ان يدعي ببينة حاضرة على الدعوى وسماعا
تثبت له دعواه فان القاضي يوقف له العبد ويؤجله [illegible] من يوم او نحوه فان جاء
بشاهد او سماع وسأل ايقاف العبد ليأتي ببينة فان كانت بعيدة [illegible] استحلف المدعى
عليه وسلمه [illegible] فقال في المجموعة ونفقة العبد في التوقيف على الذي يقضى له به وظاهر النقل انه
[illegible] على التبعيض به

اذا لم يكن لطخ ولا شاهد فلا ايقاف وهو ح [illegible] فقال وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بلد تشهد على عينه اجيب لا ان انتفيا اي العدل والسماع وطلب ايقافه ليأتي
ببينة وان يكن [illegible] لا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقفه ويوكل به في كيومه وقيل يجاب [illegible]
عدول [illegible] في العتبية وتقله الشيخ عن ابن الحسن

فصل

في النوع الرابع من انواع الشهادات شهادة رابعها اي من الشهادة التي تلزم اليمين فيها موصولة ولا تلزم [illegible]
اليمين [illegible] النوع [illegible] للقالب وهو [illegible] بفتح اللام اسم مفعول والجارة زائدة [illegible]
توجب [illegible] على نحو [illegible] فان ادعى عليهما وهي شهادة العدل الواحد والمرأتين [illegible] وطلاق
او عتاق او فرقة بينهما او نحوهما مما لا يثبت الا بعدلين [illegible] وجزمه [illegible] من قوله
[illegible] والقول [illegible] الشهادة [illegible] في العدل كما قال ويوقف الزوج [illegible]
زوج [illegible] العدل وبن [illegible] القاسم [illegible] رجع ابن مالك [illegible] انه ان نكل طلقت [illegible]
[illegible] انه على زوجها طلاقا [illegible] الزوج [illegible] ان نعم المرأة [illegible]
يجوز شهادة [illegible] فقال مالك [illegible] بينه وبينها حتى يحلف فان نكل طلقت عليه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] والقول [illegible] وكذا [illegible] في العبد اذا نكل
السيد [illegible] فقال اللخمي ويختلف في القاضي اذا نكل [illegible]
[illegible] على ما رجع اليه مالك [illegible] اللخمي [illegible] القرين [illegible]
[illegible] بعد العلم [illegible] زوجته لانه لا يجوز [illegible] ولا ان يمكنه من نفسها كما قال وقيل
[illegible] منه ولا يغير منه [illegible]
[illegible] دعوى المرأة او العبد ولو جاز من النساء والعبيد [illegible] الا حلف [illegible]
طلقت زوجها كل يوم [illegible] واما النكاح فقبل [illegible] مع الشاهد وقيل لا [illegible]
خ فقال وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وهو المشهور [illegible] فال اي [illegible] دعوى
قام بها شاهد واحد [illegible] او المدعي عليه لا النكاح [illegible] الكتابي في محل
[illegible]

فصل

في القسم الخامس شهادة [illegible] ولا توجب حقا
ولا يمينا وهي الشهادة التي لا تقبل [illegible] او لوجود مانع كشهادة [illegible] الزور لعقد العدالة وكشهادة
[illegible] وتاجره [illegible] اي منع [illegible] ولي شهادة العبد والفاسق والمغفل [illegible] الثانية

شهادة الغير على غيره والجار لنفسه والرابع عنها قال في المدونة وترد شهادة النائح والنائحة والمغني
والمغنية وسماع العود وقال في المجموعة لو شهد اربعة على أنهم بالى نول تقبل شهادتهم لتشتيتهم إياه
وقال في الرسالة ومن لعب بها حرمت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز شهادة خصم ولا ضنين ولا جار لنفسه
ولا دافع وقال في التبصرة وترد شهادة من يجلس بالحي او بحيث الخمر او يعجنها او يبيعها او يسمع الغناء
أو يلعب بالحمام واذا علمت اطلاق الشهادة على هذا القسم كما في كلام اهل المذهب وأنهم دونه فجعل
الناظم له كالجزء فيما خامسا صحيح بدون قول الشرح ومن قلده ليس هذا القسم في الحقيقة قسما
منها وانما هو قسيم لها فيه نظر لأن عنى قسيما له باعتبار انه لا يطلق عليه اسم الشهادة حقيقة
بطل وان عنى انه لا يعتبر وهو عين ما قاله الناظم اذ جعله قسيما للاقسام الاربعة المعتبرة وقول
في الصواب في التقسيم أن يقال الشهادة على قسمين ما يوجب أمرا ويدخل فيه الاقسام الاربعة وما لا
يوجب شيئا وهو هذه فيه نظر اذ هو عين تقسيم الناظم لا فرق بينهما الا انه جعلها قسمين والاول
يجعل الاربعة بعد ذلك خمسة والله اعلم

فصل في شهادة السماع

وذكر كما قال التسولي للشهادة التي توجب الحكم البيان عن من لا يعرف لما يحكم به الشاهد
وشهادة السماع من غير معين وتخرج شهادة البت والنقل أي المنقول عنه في شهادة النقل
معين قال ابن فرحون عن ابن راشد وشهادة السماع لها ثلاث مراتب الاولى تفيد العلم وهي المعبر عنها
بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة فهي بمنزلة الشهادة بالرؤية وغير ما يفيد العلم المرتبة
الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بان نافعا
مولى ابن عمر وان عبد الرحمن بن القاسم والمال الذي ذكره انه لا يقيم من أهل البلد واستفاضة العدالة
او الجرح فيستند لذلك ولا يسأل عن عدالة المشهود بها المرتبة الثالثة شهادة السماع وهي التي
تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والكلام عليها في صفتها وفي محالها وفي شروطها اما صفتها فقال
ابن عبد البر البناجي ومن شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ولا
نعم قاله ابن حبيب عن الاخوين وقال محمد قالا ولا يسمون من سمعوا منه فان سموا خرجت عن شهادة السماع
الى الشهادة على الشهادة وقال ابن القاسم واصبغ في اشتراط العدالة في المسموع منهم الى آخر ما
ذكر انتهى وسيقول الناظم وشرطها الخ واما محلها وما تقبل فيه فيه كما ذكر العبر ابو عبد الله

أنما مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال وفي قوله في النكاح قولان قال
ابن رشد إن فيما قولان أربعة أقوال تجوز في كل شيء ولا تجوز في كل شيء والثالثة تجوز في كل شيء سوى اربعة
اشياء النسب والقضاء والنكاح والموت إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع والرابع عكسه
قال ابو محمد صالح وجمعها قولان فلان زوج فلان القاضي الحاكم بالبينة الثالثة كابن شاس وابن الحاجب وغيره
واحترز انه تجوز في مسائل معروفة وقع النص عليها وابلغها سبعا الناظم فقال واعملت شهادة السماع
في الحمل وما ينبني عليه أن يصح لا متراء ولد والنكاح يعني حيث تكون المرأة تحت حجابه وفي حوزه والا لم يشيع
شهادته ولا يدخل بالمرأة بسببها الا ان يكون سماعا فاشيا مستفيضا يفيد العلم كما أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قاله المكناسي في مجالسه وقال الله تعالى شهادة السماع لا تنتزع بها من يد حائز وانما تنفع
للحائز والرضاع فيثبت الحرمة من قبل العقد وكان بكرا للمرأة أن تمنع نفسها من الذي له عند ...
منفصل او عتق والحيض فيثبت البلوغ والخروج من العدة والميراث حيث تشهد بانه وارثه لكونه مولاه او ابنه
المشهور بهم فيجمع للنسب او الولاء والميلاد فيعطي الحكم او يخرج من العدة وحال الاسلام او الردة فيثبت عليها
احكامها من ارث او ولاية المسلمين دون الكفار او بيت المال والجرح فترد شهادته والتعديل فتقبل والولا
والرشد فيمضي افعاله والتسفيه فترد والاباطل قال ابن علي الحرافي فيه المعتبرة في كلام ابن العربي والاقرار
والغير ناطق غير معتبر والقايم انهم قصروا احكام الكلام من الاخيار بالنقل واطلق الوصية بالمال قال ابن عرفة
صح به وقال المشهور بعتق من كلام الى قلوانه الوصية بالمال وفي غلط لطلط كلام من انسان غلط المشهور له
لا يصح من يد لا شهادة السماع انما تنفع للحائز ثم يقال عليه فيه هو المراد جمع بينه كلا غيره تسمى
على هاء المدونة وقبل خمسة عشر وقال ابن رشد العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة واذا انتبه
القايم بعد عشرة الملك لم يكن صاحب اليد شهادة السماع لا كيان انتهى بها من يد القايم او غيره مثلا
فكان مراد الناظم ان يبين انه لا تقوم المسئلة فيقول مثلا

نشهد بالقضاء من نحو ... فقال انت ملكه اطلب

قال في المدونة ومن أقام بينة في دار بيد غيره بينة او بينة قوم رجل انه غائب او لم يثبت ذا له
وافلاح بينة انها لابيه او جده وثبتت المواريث حتى صارت له فقال الذي بيده الدار ان بينهما قوم فرز
انقرضوا وانقرضت البينة واتى ببينة يشهدون على السماع ان الذي ... بيده اشتراه ولاية بشهر قوم انهم سمعوا
ان الذي في يده الدار واجدادا بابيه ابتاعها من القائم او من اجداد ابائه قال ولو شهدوا انه ابتاعها

فرع ذكر خانشر خمس سنين ينبغي ... قال ابن ناجي لا عمل على القضو من لتعارضهما يعني بعموم خمس سنة وبعموم
عشر سنين ونقل ما ذكر في ذلك عن ابن رشد وغيره ... المسئلة ابطاب المختصر اذ لم يذكر طول المدة وشرط
النفي وجعل مسئلة الشروط مسئلة في موضوع المسئلة ولا يخفى ... ذلك لا يتكلف والله تعالى اعلم
واعملت ايضا حيث جاز من الشيء عليه بالاسناد اي يقارب العشرين بالسنة وعمل لا بد من لا بعيد وبالاول الاول
والمراد بالاحبار العرب فال في التوضيح ... من الفقهاء ... لا احبار من وعن اهل
يقضي حكمه وبه يعبر فيقضي وهو اني وحرر فيثبت ... الجنازة ... نفسها حال كونه من تبعه اي منها
لما يجوز فيه شهادة السماع وما فيها عن الناظم ... تسعة عشر وعن ابن العربي

وعشر يقال ۸ بلسان بلي عما ينفذ حكمه ۸ وتثبت باستعاذة علي باصله ۸
فهي العزل والتجريح والكفر بعده ۸ وفي سفه او ضد ذلك كله ۸
وفي البيع والاحباس والصدقات و ۸ الرضاع وخلع مع نكاح وحله ۸
وفي قسمة او نسبة او ولاية ۸ وموت وحمل والمضر باهله ۸
وزاد ولي سنة فقال
ومنها الهبات والوصية فاعلمن ۸ وملك قديم قد يظن بمثله ۸
ومنها ولادة ومنها حرابة ۸ ومنها الاباق فليضم لشكله ۸
فدونكها عشرين من بعد تسعة ۸ تدل على حفظ الفقيه ونبله ۸
ابي نظم العشرين من بعد واحد ۸ والحقتها تسعا تماما العقله ۸
وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال
وفيها بيعها الفقر والاسر واللوث ۸ ولوث وعتق فاعلم ذاك تفصيله ۸
قطاع لذي عرض كا ... ابعد ۸ بلا شيء فاطلب نصها بمحله ۸
ونظمها ابضا العيروس ... وذيله ابن غازي بما علمه الا انه قال في ... الاخر
... تبلغت خمسين ون واحد ۸

وامااشم وطما من كي مالمه يقوله والمراد منا ما فيه بقوله بحيث لا يحصي من عدة والمراد به الاستفاضة
السماع نقلا لا الاستفاضة بالمعنى السابق ... اذا قالوا سمعنا من فلان ... بنقل شهادة نقل
ويعتبر حينئذ شروط النقل ... قال ابن ناجي شرط شهادة السماع ان يقولوا

وبسم منه ... بل الاجابة ... المنقول ... يسمع ...
ونفوذ شهادة السماع ... طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان ... فوله الشيئين حيث ابدية

شعرا تما علما ... من اهل العدل وغيرهم وحلف مع الشكاية من اربعين ... ابدا حتى الوالي ... واكثرا
والغلف نوع من الكذب وهو ما كان لا عن علم قال في المختصر اذا شهد اثنان على السماع وفي القبيل مائة من
اسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادة تما الا ان يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فيجوز شهاده
تما الي الانتقاء اليه ... ويكتفي فيها ابدا بشهادة السماع حيث اجيز بعدلين على ما تابع الناظم عليه
العلماء وهو المشهور خلافا لمن اشترط اربعة وحاصل ما ذكر الناظم من شرطه وزاد الشرط الثالث وهو ان يكون
فيما تقادم عهده وطال زمانه لان طول الزمان مظنة لوجود الشهادة بالقطع كما قيل لابي بكر الابهري وغيره
وقد ذكر هذا الشرط في المختصر وغيره عن ابن عرفة انه خاص بالاحباس ولا في غيرها ... ابن عاشر
وتبعه ... ابن عرفة عن ... انه اشتراط القول في الاحباس ... فال ... ادها ما يفتقر
قال ابن الحاجب تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط
طول الزمان وانتفاء الريبة ... ابن عبد السلام على ظاهر اطلاقه وقال ابن هارون لم ير مراعى الاطلاق
وانا هو في الوقف والملك والصدقة ولا اشتراط في الحمل والنكاح والولاء والنسب والحيازة في جميع
ذلك بشرط فيه طول الزمان واما الموت فيشترط فيه ... تقادم الزمان ... ولا
ما روي النفي ... المذكور ... في اربعة ... ابن غازي ... والشيخ ... اجوبته
والحاصل انه لا يجب اشتراط العدل على الاطلاق واما اشتراط كثرة الشهود فهو قول ابن الماجشون و
خلاف المشهور والعدل ابن القاسم عليه الناظم واما العدالة ... واما نهي ... لا نشيار
فيه ... الخفي ... وراه ... الى العين ... ماتن
ونظمها وكلما ... انما يستغنى عنها الا العدالة ... المسموع منه ... على خلاف المشهور
لا قوله وتا سعا وهو ان يحلف المشهود له قال ابن محرز لا ينقضي امر بشهادة السماع الا بعد يمينه
وذلك لضعفها واما فوله لاحتمال ان يكون اصل السماع عن واحد فيقع ... وان قاله عدل واحد او امرأة لم
... نفع ... ولا ... واعلم بما قاله لا بثبت لا بعد ... والله اعلم

فصل في مسائل من الشهادات

كما فصلها والعلماء بها بعد ذكر تعارضها ومرتبتها او موضوعها للقاضي بما يتعلقان بشهادة من
يجوز شهادة احد اي عن احد شهادته العدل المشهود به كقوله تحتمر ان تسلفه ... ولا نقل عنده مما
قالت عنه البناء للمفعول والفاعل هو على حرف ... شهادته قوله يجد

فيكون من هذا الباب ... يغير الحق به عن البيع والنكاح من تسليف وفلاك بعقد ... وغضب لعدم جزئيات تفصيل الغول الثلث فيهم

الذي شهر على الوجه المذكور ببيان جنس المعلوم والحكم متعلق به الغاوما بدل من قوله ما آخره الفولين الغاء بلد الشهادة حتى كأنه لم تزكى ولم تذكر والحكم فيما اذا لم تذكر انه يحلف المطلوب لا نكاره ومن ادعى عوضا بين المنكر او يلزم بالنفي عنها على المعروف من قوله الغاؤها والفول الثاني انه يلزم المطلوب ان يقرأ ... من قليل او كثير ويجبر على الاقرار بالسجن حتى يقر بما ثبت ما به او يقر بتبيين انه لم يعرف شيئا جيث نازع الطالب فيما تبينه ولم يرضوا بما قال ... وان بعيبا المطلوب تعيينا ايا ابالا او عين والحلف بفتح فسكون مصدر حلف كضرب حلفا وحلفا ومحلوفا بمعنى أقسم ابالكل من يطلبه اي من يطلب المحلوف وهو السرعي التعيين المفرد المشهود به ... عن وجه حلفه آخره وهو قوله وقوله ان اعمل البينا وانى لما يشبه كلام الحيشي وما ابا ان يحلف او قال لست اعرفه فرحف وضاعت كتب محاسبتي هل عقد ومو اخلاف لما نقله ابن جزي نص عن اشهب عن مالك انه اذا احضر المطلوب قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه فان قال لا اعرف فبرضا عن كتب محاسبتي او اعرفه ولا احلف فليسمر المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه اوفاه او بشيء ولم يحلف اخذ منه وسجن حتى يحلف فلم يقل حق الطالب انه اقال لا احلف او قال لست اعرف قال الشرقالله اعلم يتشرع ذلك مع انه ظاهر فيما عرفا وابى من اليمين وذلك بعد القول الاول وهو الغاء الشهادة وبطلانها هو القول ... لا اعرف لاقتصار صاحب ... بتنغاء عليه وعليه افتى ابن رشد ... وان قيله ... ابن زرقون ... الاستغناء ... الاشارة بقوله وذا ... هو القائل ... واعترض بقوله انه اعلم ... لاوذاك والحاصل ان الشارع عن كلام ابن مرزوق وجعل هكذا بنيه القول ... هو القائل اذا قال لست اعرفه وكون هذا القول هو الاعرف وهذا الثاني غير صحيح وما على المطلوب اجبار بتعيين القدر وبقي ... لذا ابى القائل [redacted] لست اعرف اذا ما شهروا به اطلاقا عكذا اي اذا كانت الشهادة بالاقرار دون تعيين قدره قال ابن يونس ... ولو كان ذا الحقفاء ذا رجل ... هو يحلف ولا يحبس لان الحق ... فالاجبار موجود ... فرع واذا شهد الشهود بالنكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق او شهدوا بالبيع ولا يعرفون مبلغ الثمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي ان الزوج ان يحلف ... اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع منه واجاب ابن العطار بمثل ذلك وقال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي الشهادة ساقطة ولست اقول بقول غيري وذكر انه رواية عن ابن القاسم ... ومثله ابن سلمون

والعيار وزاد ابن قوله ولا يعرفوه او نسوا او تحسب لا ... ابن ... وابن العطار ومثل المنحي ما ادعاه عليه ذا الرواية كعشرة مثلا من بيع او قرض فانكر المطلوب اصل المعاملة فلما قامت عليه البينة اتى بعذر فيما دعا عليه او بعد اقرار به فانه قضاه اياه فالبينة على شهوده من عمل ولم ينتفع بشهادتهم لكونه كذبهم [redacted] او لا حيث انكر اصل المعاملة ومن اكذب بينته فقد اسقطها ومن اوجب لمن نسبا عما بعد تكذيبه اياها فقد فتح بابا من التنقب والتعنت واعان عليه قاله ابن العطار وقال التنجي ان لو انكر المعاملة فاثبتها الطالب فاستحسن المطلوب بالبراءة بعد ابطاله لا تقبل منه بينة بعد انكاره هذا هو المشهور والمعمول به وقال الشارع به القضاة وروى ... عن ابن نافع تنفعه البراءة ولا يقع انكاره وقيل لا تنفعه لان الاصول والحدود وقيل الا في الحدود وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بعده بخلاف ما لو لم يحلف ان من لم يكذب بينته فلا حق وينبغي ان يقيد ذلك بما قال التجيبي وهو ان يكون المدعى عليه يعلم ان لا انكاره ما كان في ... ولا يعرف بين الصيغتين فيعذر بالجهل الا اذا حقق عليه وقيل له ان ... هذا اذا اقامت عليه البينة فلا ينتفع بل ان اتى على ... لا تسمع بينته وينبغي ان تقيد بغير الحدود واما الاصول ان ... وابن كنانة ... والمسئلة من باب ... الحاصل بالنص لا بالتخريج مع اعمال خلاف شهير وانكار الوديعة او القراض يتنبئ ردهما بعد قيام البينة عليه لا ... لو ماثبت الزوجة فبيل الرجوع ... الجمال ... معه ... ... نفقات البينة بل ... ادا ابتنا للمبيع البيع ... ابن رشد وعن سحنون ذوي عدل يعارضه بشهادتين ... ... هذا ... تعارض شهادة عدلين مع شهادة عدل او امراتين وباليمين لا تنفع ... على ... ولو كان اعدل امرا ... ابن الماجشون ورواه اصبغ عن ابن القاسم ابن رشد وهو الاظهر ... الحكم بالشاهد واليمين والحلف بسكون اللام ... ولا عدل اصبغ ارتضى تقديمه على الشاهدين ... ابن رشد هذا ... وفي التاريخ جمع قبل قال ابن عبد السلام بعنى ان البينتين اذا تعارضتا وكان تاريخ ... الاقدم ... لا ... ولا ... ما كان ... البينة الاخرى مع احتمال المعارضة ... البينة له ... وبقي استصحاب الحال لذلك فيقدم ... المعارض ... كلامه ... ولو كان ... بين ... صرح به اللخمي

ونصفوان ورجا فيقضي بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كان تحت يد أحدهما أو أيديهما أو يد ثالث
أو لا يد عليه هو ونحوه لابن يونس ونقل النائم لا يعتبر اذ لا يقدم التاريخ مع مالك الشيء ويدل لاخي فيه نفي الاحتمال
لو فيما نقله الشيوخ من قوله ابن يونس ولو شهدت البينة أن من الامة منذ علي واخرى انه بملكها
منذ عام قبله أقضي ببينة أبعد التاريخين إن عدلتا وان كانت الاخرى أعدل ولا أبالي بيد من كانت الامة
لان يعوز بما لا يدرى ذلك بالولادة والخروج والادعاء ولا يكفي الاخي من انقطع دعواه كلاه من لم يملك
ونحو الولادة الا انه من يدعي ملكهما مع علم الاخي ويسكون فاطع لدعواه فيها وان لم ينكر البينة وكلامنا في
لا والعكس فيعطى تقديره ان التاريخ لا حدث او تقدم بهما ولو كان الشيء بيد الاخي عن بعض نقل ومن
نقل غير بيان يوقف عليه والا يكون ذلك اي التعارض والعجز للترجيح بين البينتين عند ما لا يمكن الجمع أي عند عدم
امكان الجمع بينهما فإن أمكن الجمع بين البينتين جمع ولا ترجيح بسبب ملك كنسج ونتاج الخ ابن عرفة نعم
صور الجمع بلا قول سامر قال رجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخي بل هذين الثوبين
لثوبين سواه في مائة اردب وأقاما جميعا البينة فهي مائة أخرى للثانية لا الثوب في مائتي اردب والفيء أظاكان
أو عرضا أو حيوانا وعن ذلك من عبد شعبان مثالا معا اي بين كل واحد منهما النفيس ولا بد لواحد منهما عليه
بان يكون بيد ثالث لا يد عليها أو عقوا من الارض ولا يشهد لواحد من مدعي فيه بعينه سوى عن قوله والشيء وبين
صفته له ومعا حال ولا يدوا لا يشهد بها الا ايضا زايدة بينهما متعلق بيقسم وكذا بعد القسم اي يقسم بينهما
بعد أيمانهما وما لكل إذا تعارضت البينتان ولم يكن مع كل منهما مرجح ويكون بينهما نصفان ولا يقضي الا لمن ادعى فيقسم
بينهما بعد حلفهما ونقض للحالف على الناكل في الوجهين وهو معنى قوله وذلك أي قسمه بينهما بعد
القسم هو في التساوي يلزم صفة لحكم وفي التساوي متعلق بـ أي وذلك حكم ملزم مع التساوي في
البينات بحيث لا يكون من مرجح او التساوي في نكول بان ينكلا معا او في يد بان يكون تحت أيديهما معا
جميعا قبل انفراد أحدهما بوضع اليد عليه كان له خاصة والبيان اشار بقوله وبقول فوق من شهد
ونسب للاخي بيقين بالشاهد ولا قرينة على الحوز كما قال ومن قد اقام البينة فان أقام صاحب
اليد بينة أيضا فلو كانت أعدل أو تساوت البينتان فيقضى لصاحب اليد ولا يقضى للاخي كما انه
قوله وحالة لا أعدل منها أحد من البينتين وكذا بيان المرجحات لا قلة عدد يعني لا أعدل بينهم ولا
ترجيح بسبب ملك كنسج ونتاج لا بكثرة التعاقب او تاريخ او تقدمه وبين بين عدالة لا عدد وبينا
مرتبة على شاهد ويمين او امرأتين ان رجح بينة مقابله بمجلة ويقدم على الحوز وينقل عن

تنبيه مفهوم قوله بين عيبين اي تنبيهان احدهما أن يتفقا على أن لكل واحد منهما فيه حقا
لا لكنهما يجهلانه والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الاصل في القسمة قاله ابن رشد ال...
أن يدعيه أحدهما ويدعي الاخي نصفه فان لم يكن بين العدمين فيقسم على الدعوى ان اتفقا وان كان
بيدهما معا فعلى كذلك اي يقسم على الدعوى ايضا وهو المشهور وقال اشهب وسحنون يقسم
بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فقيل كالعول اي فيضرب مدعي الكل بالثلث ومدعي
النصف بواحد فيقسم على الثلث والثلثين وهو المشهور وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما
كالعول وقيل على الدعوى والتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع لان النصف يسلمه له صاحبه
والنصف الاخي هو محل النزاع يقسم بينهما والله اعلم

باب في اليمين

اليمين تحقيق ما لم يجب على الوقوع او القلب او عليهما مع التسامح والتسامح من زاد ونحوها ومن
بالله الذي لا اله الا هو على ما يأتي في قوله وبالنية يكون الحلف وما يتعلق بها من مكان ونحوه وما يقع
وبيان صفاتها واقسامها وليس في اليمين التي تتكرر كقول في اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله
أو صفته كبالله وبالله والعزة وعظمته ولا يلزم ما هو أعم كقول ابن عرفة اليمين قسم او التزام مندوب
غير مقصود به القربة او ما يجب بانشاء لا يفتقر الى قبول معلق بأمر مقصود عدمه فالقسم
كقولك والله لا فعلت أو لا فعلن والالتزام مندوب اي كقولك علي صوم او صدقة او حج لا كلمت زيدا والالتزام
ما يجب الحكم كان دخلت الدار فانت طالق في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي احدهما فاعلى
تقضي في شهر الجمعة والتي تقاس في الجمعة اليمين بالقضاء اي بالحلف فيجب من توجهت عليه على
ذلك فان أبوا ان يحلف فيه عندنا كلا قال سال الحلف عند الجامع من شهد اخي بعضهم لجامع الفسطاط
عندنا أجيب قال ابن ناجي لان القصر في اليمين لا يرد بها وظاهره ان موضع من الجامع حلف كبعض
وفي المدونة تحلفه في جامع بلده في أعظم مواضعه قال الشيخ وأكثر ما يعني انما يحلفون عند
نائب وفي الاعظم تشريف في ذلك والغالب عند الفقراء جمل منهم بالمعنى في زاد في المدونة ولا يعرف
مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فقال ابن القاسم فيه اشارة الى
ان الجامع كله سواء وهو رواية المدونة وقال ابن عبد السلام ظاهر ان الجامع كله سواء
وهو رواية في المذهب لا ان معظم المدينة ومنهم من تأول ما في المدونة ان الجامع عند مالك رحمه

عن اليمين لانه يخاطب الزكاة عنه وهو [illegible] وقيمتها من الورق وابو حنيفة لا يوجبه على كل حال

من اليمين لاكن العمل [illegible] بما رتبه اليمين والجواب كما [illegible] الشرو [illegible] في أعظم مواضعه

فان لم يكن ثم جامع [illegible] ابو الحسن يحلف حيث [illegible] اللخمي [illegible] بانهم يحلفون الى الجامع على

[illegible] من الجمعة ثم ان كان الحالف رجلا [illegible] وان كانت امراة خرجت الى الجامع وحلفت فيه ان كانت

لا تخرج نهارا اخرجت ليلا وموربع دينار [illegible] بما بالدينار فاكثر [illegible] في صح وطا

ثم ابن الحاجب أنها تخرج في ربع دينار قال المازري وهو المشهور [illegible] وابن الماجشون [illegible] النسا

[illegible] عليه ولو قال وانه الذي [illegible] ربع دينار [illegible] الى الجامع ليلا [illegible] بالي مع ما على [illegible]

بعض الفقهاء [illegible] واصله [illegible] احرى النساء [illegible] الى بيته [illegible]

مسائل من الخروج في [illegible] مشهورة قال في التهذيب وتخرج المراة فيما له بال من الحقوق وتحلف في المسجد

وان كانت ممن لا تخرج نهارا اخرجت ليلا وتحلف في اليسير في بيتها [illegible] وجب الحق [illegible] وادعى

عليهما الا انه لا تخرج نهارا [illegible] ليلا وتحلف [illegible] جمهور [illegible] من كلامه ان

التي لا تخرج اصلا تحلف في بيتها [illegible]

تخرج ليلا وتحلف فيما اذا كانت [illegible] لا تخرج نهارا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ابن الحاجب [illegible]

الى مسالة قال المراة التي تخرج في مصالحها نهارا تخرج لليمين التي تتعلق نهارا والتي لا تخرج الا ليلا تخرج

للحلف ليلا والتي لا تخرج لا نهارا ولا ليلا يبعث لها القاضي [illegible] على يمينها [illegible] وقول

[illegible] حكمها حكم من لا تخرج [illegible] اصلا [illegible]

قال القاضي عبد الوهاب واذا كانت المراة من اهل الشرف والقدر جاز ان يبعث القاضي اليها من

يحلفها لان ذلك صيانة لها [illegible]

ان [illegible] خروج المراة الى الجامع نهارا [illegible]

تخرج بالنهار [illegible] اذا خرجت للحلف [illegible]

الفقهاء انها [illegible] ما ذكر عن ابن القصار

أن التعمد والتغييرات من وجبت عليه اليمين يحلفها قائما مستقبلا ومثله

ابن الحاجب أما القيام فيجب [illegible] وأما الاستقبال [illegible] المدونة

ولم يذكر عليه أن يستقبل به القبلة [illegible] وبالقيام [illegible] الاستقبال وروي [illegible] مستقبلا وفي عليه

السلام لانه [illegible] قال [illegible] يحلف [illegible] الحالف فاما [illegible] القبلة وبه العمل على ما رواه

[illegible] وابن الماجشون [illegible] ابن القاسم يحلف [illegible]

أي اليمين الواجبة بالشرع [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible]

قضاء [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي القاسم ومعناه [illegible]

الواجب [illegible] قال الحطاب [illegible] صاحب [illegible]

وابن زرقون [illegible]

بيمينه [illegible] عليه الحنث واوجب له [illegible] رسول الله قال ولو

كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا [illegible] كانت بالله فقط [illegible]

وان كانت بغيره [illegible] على نية الحالف وقيل على نية [illegible]

[illegible] المستحلف قال [illegible]

لا حرج قال الحطاب [illegible] على نية الحالف [illegible] ربع دينار فاعلى

فقال وما [illegible] عن ربع دينار حيث كان الحالف يحلف [illegible] قال ابن يونس [illegible] ربع دينار

[illegible]

الى صفة اليمين بقوله [illegible] وبالله الذي لا اله الا هو [illegible]

يحلف بالله الذي لا اله الا هو [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

قال بالله الذي لا اله الا هو [illegible] وقال اللخمي [illegible] صفة [illegible]

فيما [illegible] الاموال [illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible]

فيما اذا قال والله ولم يزد [illegible]

اليمين في الوجهين وقال ابن عبد السلام لا تجزيه اليمين في الوجهين جميعا قال المازري والقرويون من المذهب
المشهور أنه لا يكتفي بالله فقط ولا بالذي لا إله إلا هو حتى يجمع بينهما حكاه في التوضيح قال
اللخمي وأرى أن تجزيه اليمين في الوجهين جميعا لأنه لا خلاف فيها أنه يمين منعقدة يلزم فيها الكفارة
من حنث فإذا كان كذلك أجزأه اليمين بذلك قال المنوفي وذلك استشكله وأقصى
البحث معه حتى وقفت على قول ابن عرفة عقبه ما نصه قلت لا يلزم من أنها يمين تكفر أن تجزي في
الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ ومثل ما قاله ابن عرفة وأجاب الاستشكال فيه فلله در
فيتضر الناظم على القسم الجلالة كأنه على قول اللخمي وتبع فيه ابن الحاجب وفيه نظر فإن كلام
اللخمي فيما بعد الوقوع والنزول وكلامنا فيما يطلب من الحالف ابتداء واللخمي مصرح بأنه لا بد من الجميع
وإنما الجواب ما أشار إليه من الاقتصار على جزء القول المشهور كما في قوله الحمد لله رب العالمين وأمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله [illegible] محمد رسول
الله كما قاله ابن محرز وغيره **فرع** من انتقى شيئا و[illegible] فأنكر [illegible] البائع فقال من شاهد
فالبينة على الموهوب له لا على المشتري لأنه يقول لا أحلف [illegible] فإنه أبو الحسن وكان ابن الحاج
[illegible] عن ابن محرز [illegible] وتوجهت يمين القضاء [illegible]
بأن يحلف [illegible] لأنه صاحب [illegible] وقال ابن [illegible] يحلف [illegible] **وقال** ابن رشد
[illegible] فإنه يحلف [illegible] يحلف اليهودي والنصراني
لا جميعا [illegible] **وبعضهم** أي بعض أهل المذهب [illegible] بالله الذي لا
[illegible] موسى [illegible] على عيسى
ورواه الواضح عن مالك والمشهور [illegible] والمدونة على أن الذمي إنما يحلف بالله فقط [illegible] ابن رشد
[illegible] اليهود وغيرهم معا إنما يحلفون بالله فقط **قال** في التوضيح [illegible]
ولا يحلف اليهودي ولا النصراني في [illegible] بالله [illegible] أن التوراة [illegible]
[illegible] فقيل معناه يحلفان بالله [illegible] **وقيل** [illegible] على بالله
أصلا وقيل [illegible] **وقال** محمد [illegible] زوجها [illegible] فقالت [illegible]
أحلف بالله فقال لا يحلف إلا بالله **وحلف الكفار** من اليهود والنصارى وغيرهم مجوس [illegible]
من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم في استخراج الحق

وقد كان [illegible] يحلفه بالتوراة التي [illegible] اليهود [illegible] فيتكلمون عن اليمين بغير الله
قرأ على المحلف دونها [illegible] الحقوق الباطل وما كان من الأيمان في الأمور العظام كمثل الزوج والعبد
والمال العظيم فيه [illegible] مستبرأ والمحلف [illegible] بلا ما روى ابن
[illegible] كتاب [illegible] في المال العظيم والدماء واللعان [illegible] الناس فيه
المساجد ويجتمعون للصلاة [illegible]
لا الزوج واللعان دون المال العظيم [illegible] من باب اللعان
[illegible] صلاة وأما قوله **واللعان** فالمراد به الجامع أو [illegible]
عنه **وهي** أي اليمين التي تغلظ أربعة أفضل [illegible]
[illegible] **أو بين العشاء** [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]
[illegible]
[illegible] أي [illegible] اليمين [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على القائل **قال** [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على المدعى عليه [illegible]
[illegible] المعيار [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على الناظم [illegible] المشهور [illegible]

ايضا والله اعلم ثم اشار الى تمييز القضاء وعدمه فقال والحكم بالقضا اي وتمييز القضاء

عن مجهول ومعدوم وغائب اي يجب في حق الميت والغائب على المدعي عليه فيقدم من البناء

وفتح الدال مبني للمجهول اي يثبت ومن دفع دينا عن ميت دون تمييز عنه فاذا سئل لا يكتفي بما بينا

للفاعل وان كان المعلق يحلف ايضا مع بينته لانهم قالوا منزلة اليمين يجب في دعوى مفرد فقال

ابن رشد ومنها اليمين التي في وجوبها لغير الدعوى عما يوجبها لا لاجل العلم وانما على سبيل الاستحسان

احتياطا للغائب وحفظا على مالهم للتنبيه بقاء الدين عليه او سقوطه عنه قال ابن حارث

كل من قضى له على غائب او ميت او طفل يحلف انه لم يقبض ولم يضع ولم يحل ومنه اليمين تمييز القضاء

وقال ابن عبد السلام الحكم بالدين على الغائب بقضاء دين عليه مع قيام البينة بمبلغ على بقاء الدين

عليه الى وقت الحكم عليه بذلك وقال الوثائقيون يحلف ما قبضت من فلان بن فلان الغائب

شيئا من الذي له عليه ولا ابرأه ولا احال به احدا ولا قبضت منه شيئا ولا استحلف على

احد ولا احلته به احدا ولا وكلته [illegible] امرا ولا شيئا منه وانه لباق

عليه الى يمينه هذه [illegible] اي بعد ان حلفها وان عليها [illegible] يحلف الغائب

من اليمين وتأخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغائب او الميت فكان حق المال فلا هذا

عليه اليمين ابن رشد وهو الصواب بخلاف لو ادعى عليه المدين الحاضر مرة اخرى انه قضاه بعد

اليمين قال ابن رشد ولو تأخر القضاء [illegible] بعد يمينه في مسألة الغائب الى ان حل [illegible] فلم [illegible]

اليمين مرة ثم غاب لوجب ان يقضي حقه حتى يحلف ثانية لان الشك فيما حصل كما كان اولا

فلذلك قيل كان من حق الناظم ان يزيد بيتا فيقول

كذا اذا ما حدث الشك ان [illegible] او جيء مرا اول فليحلف

ويشمل ايضا ما ذكره ابن سلمون من قوله وكذلك الذي [illegible] لا يجب عليه ان يحلف عند كل نجم الا ان

يقوم [illegible] او يبعد ما بين النجوم بحيث يمكن ان يكون اقتضى [illegible] او وكل من يقبضه [illegible]

ثم اشار الى يمين المنكر فقال واليمين [illegible] عن قوله [illegible]

من دعوى يقتضي [illegible] عليه ما [illegible] ويذكر المطلوب فيحلف [illegible]

فيحلف الطالب ثم استثنى من ذلك المال دعوى [illegible] او [illegible]

كذا ما عدم النفع فلا يمين فيه على المنكر على المشهور وفي الكتاب يحلف المدعي عليه [illegible]

نكل عليه المدعي واحضرنا [illegible] مالم يكن [illegible] والحال ان حال الدعوى عشر

البيع وفي حوزه [illegible] يحلف المطلوب الساعي ان كانت الهبة بدعوى الموهوب ولا بد على الواهب

وان كانت تحت يد الموهوب [illegible] لعلية اليمين كانت معينة او في الذمة [illegible] من ان استحق [illegible]

رجل لم يحلف لانه يحلف انه ما باع ولا وهب ولا [illegible] دعوى [illegible] فلان ابن رشد [illegible] من دعوى

المعروف وبعض الشروح فيها اليمين ان كان الشيء بيد المدعي او كان له [illegible] وقال ابن عتاب

وصاحبه ان القضاء لا يبرء ذلك الا بيمينه وعليه اقتصر الناظم فقال

[illegible] بالتاء متعلق بقوله [illegible] اسم مفعول [illegible] معمول ثان لقوله [illegible]

معمول اول [illegible] متعلق به او [illegible] وابن عتاب [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] طلب [illegible] الواجبة على المنكر في الدعوى [illegible]

توجب عليه [illegible] على المدعي وان حلف [illegible] وان نكل سقطت دعواه [illegible]

انقلب اي [illegible] عن المقلوب لان [illegible] نكل [illegible] عليه [illegible]

كلامه [illegible] اذا كانت الدعوى [illegible] محققة لا [illegible]

[illegible] ثم اشار الى ان اليمين تنقسم باعتبار [illegible] على البت او العلم

الى اربعة اقسام [illegible] اما ان [illegible] او [illegible]

[illegible] الثلاث الاول يحلف على البت وفي [illegible] العلم [illegible]

ومثبت نفيه [illegible] كما لو قال [illegible] المطلوب فقضيته او كانت دعواه

على ميت او غائب فوجبت يمين القضاء [illegible]

[illegible] الوجهين جميعا ومثبت [illegible]

فيحلف معه على البت [illegible] المطلوب [illegible] اليمين [illegible]

كما لو وجبت يمين القضاء في دعوى [illegible] لغير العالم [illegible]

[illegible] قال ابن يونس قال مالك يحلف في [illegible] على البت [illegible]

يحلف على علمه انه ما يعلم [illegible]

الوجود [illegible] ولو [illegible] حيث يجب يمين القضاء [illegible] مع [illegible]

فرع حيث لم يكن له سواه فتجب على بينة إحداهما بنا والأخرى على ما ظهر لنا
وإذا وجبت يمين على الغائب بالإجماع والمطلوب بجعلهما أو العكس فتعجيلها واجب لئن
طلبه منهما قاله ابن رشد عن ابن الحاج ولو قال المدعى عليه أجمع ما كان أبدا لا حلف في جميعها بينا
واحدة كان له ذلك إلا في الميراث ثم أشار إلى القسم الرابع وهو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب
وفيه صور ما يرجع له الشاهد من أمارات شبه أو عدو أو سفه أو صبي أشكلت عن الولي أو أشار للثاني
لذلك بقوله والبالغ السفيه بان يحلف بشاهد عدل يحلف مع عدل بسبعة قال في القيمة
يحلف مع شاهده وإن كان سفيها وليس هو مثل الصبي ما أشار إليه أن يحلف حلف الآخر
وبرئ وهل يستأنى بها لا يستأنى بالصغير قال ولا يكون للسفيه إذا رشد أن يحلف كالكبير المالك
لأمره لا بعيبه وقيل ليس ذلك تغليبه الخطاب وذكر الحشني أن الثاني مع العيني لا يكون
السفيه كافرا أو والد الابن مع وليه اعتنى ابن الحسن ابن الرشيد ورجال اليمين تجب للقضاء
إن ترجح يمين القضاء إذا وجبت على غير بالغ لكون دينه على ميت أو غائب أو نحوهما وقيل
اقتضى تأخيرا إذا بلغ وحلفها انتهى الحكم وإن نكل رد ما أخذ قاله ابن نافع الجميع عنه
تتمة فإن وجبت يمين القضاء على سفيه حيث يحلفها وهو الذي يحرم النظر لعمومه
قوله عن بالغ وكان هو المقصود في غير البالغ تنبيها للمشتغل حاملة قال
السفيه في المولى عليه نقل في كتاب المشهور أنهما يتوجهان الحلف وأخبرني عنه أنها تجا
عليها اليمين حتى تخرج من الولاية ونقل عنه أنه يحلف مع شاهده ولا يحلف يمين الإنكار ولا يحلى
التهمة لأنه لو أقر بذلك لم يلزمه ما أقر به والقاعدة أن اليمين إنما تتوجه في الدعوى التي لو أقر المدعى
عليه بها انتفع المدعي وهو المنتفع بما طالب بيمينه ومن القاعدة ذكرها المازري
ومما خرج بما ثبت بالشاهد واليمين لا دعوى طلاق أو عتق وصغيره إذا لم يحرم أطلاق
أصول الفقه بعد كل دعوى المحكوم عليه على القاضي أنه حكم عليه بجور أو على الشاهد أنه شهد
عليه بزور فلا يمين فرع فإن وجبت يمين القضاء على صغير أو غيره من لا حاجة بحيث لا يمكن
تحققت ذكره في المعيار عن ابن لب ولو شاء الناظم أن ينبه على ذلك لقال

فإن تعذرت بكل حال ۞ كالوقف استحقها والانتقال

وكان حق الناظم أن يذكر ما قاله عند الكلام على يمين القضاء لا أثناء الكلام على اليمين مع الشاهد

٢١

مخلفا والسفيه رشيدا فإن حلف بعد استحقه وإن نكل الصغير بعد بلوغه وقيل رشده بعد ...

وحبث عدل وامرئ للصغير متعلق يشهد بعضا وخصه وهو المشهود عليه فرعها الحق
وأنكره فإنه يحلف منكر وهو قلع بالشاهد وقفا بعد أن يكتب القاضي بذلك وخصيمه ويشهد شاهدين
على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد ليتبعه من بعده إن مات الشاهد قاله ابن المواز ويوقف
إلى حين حلفه أو خصم الثاني وهو الصغير محلفه يحلف مع شاهده ويستحق وإن نكل فلا شيء له
ولا يحلف المطلوب ثانية فإن كان نكل أولا أخذه الصبي بنكوله مع الشاهد كما قال الناظم
وحيث يكن المنكر النكولا يلغ بجوره أي بترك النكول الماضي أي الغرض الذي يريد أخذه من
المطلوب والحاصل أن الصبي إذا قام له شاهد لا يحلف معه ويوم المطلوب باليمين حيث
أنكر فإن نكل حكم للصبي عليه في الحال وإن يمين بعد أن حلف وقف الشيء إلى بلوغه فإن حلف
استحق وإن نكل أخذه المطلوب ثم كلام الحواشي أنه يوخذ الشيء أو غيره من المشهود عليه ويو
قف على يد أمين ومنا قول هكذا ابن رشد ثانيا وقال فيه ومعنى ذلك عندي إذا لم يكن عينا
وحيث العين وموعد الضياع يجمع قال وإذا وقف الشيء أو العقار فطاب منه إلى الصبي أن حلف
ومن الغيبة إن نكل ولم يحلف لأنه إنما نكل وقفا لم يجب ليبعضه هو والقول الآخر أن المشهود عليه
يحلف ويترك في يديه ونقله ابن المواز وغيره وهو المشهور ع وحلف مطلوب ليترك بيده
ويحلف الصغير إذا بلغ وحملوا عليه كلام الناظم فرع مثل الصبي وكيل الغائب يقوم
بشاهد فيحلف المطلوب ويترك في يده فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا قدم فرع
لو ثبت على ميت دين ووجد الوصي شاهدا بالبراءة منه حلف الغائب واقتضى عدد الكبير
أو الغائب حلفوا واستحقوا المال وقاله الشيخ الغيبة والكبير البالغ مع شاهد سما
إذا لم يجز سواه يحلفها يحلف كما تقدم في السفيه البالغ ويحلف الرهط أيضا إذا أخلا به
الزوج وأنكر وادعته به يحلف لا رجعة شاهد عرفيا كما تقدم أن نقل عن ابن لبابة القول
بتوليه إنكار لأمين على من أنكر سنه من أبو لابنه إلا عن بني بكون تريد من شاهد واحد
فإنه يحلف معه كما يحلف الشاهد الشيخ وفي مثل الرعاية على الأزواج الرهط وما نقلوه
من أن الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور ولو كان أبا أو وصيا ومقابل المشهور
يحلف الأب عن ابنه لأنه يمونه وينفق عليه قاله ابن كنانة إن كان الأب أو الوصي المعاملة
يحلفان وقع في كتاب حقت فيه أقضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كالسفيه وهو يعين أن رفع الفك عنه ولا يحتاج فيه من الحلف على باطل وقد اشار له المص بقوله وحلف إلا أن يرشد أي صحيحة الحجة الفواعد والله أعلم

باب الرهن وما يتعلق به

من حوز وضمان واختلاف المتراهنين الرهن لغة الحبس واللزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري وعليه قول ابن الحاجب [illegible] البيع ما يباع إلى واسماء وعليه ابن عرفة إذ قال الرهن مال قبض توثقا به في دين فيخرج الوديعة والمقبوض من طابعه وقبض الجنى عليه عبدا جنى عليه وإن شمل ركبه إلا أحقية بجواز اشتراط المحلفات التي يخصها وأشار بقوله في ديون الرواية لا يكون الرهن في المعينات وما في المدونة من أنه يجوز في العارية معناه في قيمتها إذا هلكت ووجب ضمانها وقال الوانوغي الرهن عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق قال ولا يخفى اشكال تعريف شيخنا لانه لا يشمل إلا ما هو مقبوض ولا خفاء في الزمن أن القبض ليس من حقيقة الرهن قلت وحقيقة الرهن صادق بالقبض

فائدة قال في التوضيح الرهن واحد الرهون والرهن بكسر الهاء أخذه وبفتح الهاء تثير بعض الهاء وهو يتعلق على أخذه بأنه وضع عنه وعلى المرتهن أنه يتقبله ويقال رهنت الشيء وارتهنته والجمع رهان ورهون ورهن وقال الناظم الرهن توثيق بحق المرتهن وفيه على أنه نص كقول ابن الحاجب اعطاء الرهن وتيقنه بحوز أشار إلى حكمه القصاص بقوله وإن حوى أي حاز المرتهن رهنا فابن عينه أي ما يغاب عليه وهو ما عدا العقار والحيوان الحلي والعروض وغيرها وادعى أنه ضاع ضمن المرتهن ما لم يقم له أي المرتهن على اعلى هلاك الرهن بينة أي ظاهرة بشأنه اللاتي متعلقة بقوله معينه وهو صفة لبينة والكلام تميم حقيقة عنه فإن قامت بينة على هلاكه من غير تضييعه ولا تفريط فيه فانه لا ضمان عليه فاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن عبد الحكم هو المشهور وبه العمل خلافا لأشهب بناء على أن ضمان تهمة أو أصالة فإن كان التلف بتقدير أجنبي فلا شيء على المرتهن إلا أن تشهد بينة أنه هلك في يده بعضها وطبع عليها ويشهد فابن عينه أي ما لا يغاب عليه أي ما لا يمكن إخفاؤه يغاب عليه بقرينة ما الحيوان واضاه عليه فيما زعم هلاكه أو لحقه أو بعضه إلا أن يظهر كذبه أو يكون عليه بجسر ومعمور أدعى أنه مات

تين تحت يده لا ضمان عليه فيه وقد صرح بهذا العموم بقوله وإن بكن الرهن ولو مما يغاب عليه عند أمين متعلق بقوله وقع فلا ضمان فيه عليهما أي الراهن والمرتهن وقوله لدى توضع عند أمين جاز كان الرهن أو إلا أنه يقول لا ضمان عليه وإن كان الرهن مما لا يغاب عليه ولا يكلف حقيقة إن كان حيوانا قال الغرو وعلى هذا إن كان الرهن مما لا يغاب عليه ولا يتكلف حقيقة فالمرتهن فيصدقه المحض ولا يمنه فيما يغاب عليه إلا أن تكون العادة تحليفه المرتهن يعني ومذا على المشاكين ولهذا عرفي تكون الرهن في العادة والحوز من تمامه مشترط فيه أي في الرهن إلا بجيازة أي حازت انفقوا على أنه لا يتم الرهن إلا بقبضه فإن تراخى حتى قبضه إلى قيام الغرماء بطل ولو كان جادا في طلبه وأنهم قوتهم خاصة أنه قبل الحوز صحيح وهو كذلك إلا أنه بقي مانع ويجبر الراهن على التحويز وإن حصل الرهن ولو معارا أي عند رامن إلى فإنه ينبغي الرهن عند الأمر ولو معارا على وجه العارية من المرتهن لغير الراهن بل يكون إلى أمر الحائز له فيعرف إلى أن يطلع على ذلك فلو زاد أي المرتهن أو وكيله أو عاده إياه أو أجره أبطل الرهن بأي وجه حتى يكون إلى أمر الحائز له بغير قرة إلى تبرع إلى أن فلم يرده فلم يرده ويفوت وحاز الرهن حيلة من غير تفريط أو عتق أو بيع أو قيام غرمائه وغيرهم وقضى له أخذه ويطلقها وفي الحوز يتوكيل بكتاب الرهن الحوز وكذا أخره على الأصح لا مجبور وتفقير أو ضرر بعض الملاطفة وكذا الواهب إذ المرتهن بعد حوزه الدار للواهب من سوى إلا مو فقت بيد الراهن بطل الحوز بخلاف ما لو أخرجا فما لا يضر إلا ان يعلم ويسكت إلى حصول المانع

فرع لو وجد الرهن بيد الراهن بعد موته أو غيره وقال المرتهن إنه قبضه ثم رده إليه فإنه لا ينفعه ذلك ولو شهد له بالحوز المعاينة إلا أن يقوم بيده قبل حصول المانع إلا بعد تقليبه وقال ابن رشد أنه لا يغني والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد إلا شرا في دعوى المرتهن بعد الموت وقوله أنه حاز قبل حصول المانع لا يفيد فإن أخاه بينته قبل تكتمي بشهادتها إن الشيء كان بيده قبل حصول المانع وقفت يمين قال ابن عتاب وبه العمل وحكى ابن شاس بأنه طار حيفظا ولا بد أن تشهد بالتحويز وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن وأنه لابد من حوزه الفلشاني المشهور اشتراط التحويز في حيازة الرهن ومعنى التحويز أن تكون الحيازة بإذن الراهن والشاذ عدم اشتراطه كالمشهور في الحبس والهبة بما أمليه الراهن للمرتهن ونحوه إن عرف والمراد وبه قال في المختصر وجرى وإلى تبليل بلا إذن وقال الرهن ولو تكفي بينة على الحوز بعد قبله وبه عمل أو التحويز وجيما ثبتهما واعترض هو ما مر من عدم كفاية الحوز بعد حصول المانع أو الادعاء بعد حصول المانع أنه حاز قبله لا يعين ما بعد كلام الشيخ وأما ما أخبره على ظاهره فلا يعين شيئا لأن ذلك معلوم من كلامه وشهد به كلام الشيخ النوم حيث قال ابن دعوى المرتهن وهو ما يعني ما قبله

٢٢

ما فيه غرر في طلب العقد بناء على أن للأجير حظاً من الثمن وإنما تختص بالأبق ونحوه إذا أبق
قبل بيعه طالبه أو قبضه وجاز بالأجر اشتراط المنفعة أي يجوز للمشتري أن يشترط إلا
الانتفاع بالمبيع مدة يسيرة دون شيء يلزمه فيه كأن يبيعه سلعة بما يبلغ إلى ... ويستثني منه
دار أو حانوت ويشترط عليه سكناه جميع الحرة مثلاً وجاز شرط منفعتها
جميع لا غرض فيهم من باب الإجارة مع البيع ... في ... وطئها ... إلا أن يكون المنفعة المشترطة ثمرة الأشجار فكل منع لما فيه من بيع الثمرة قبل وجود
ها أو قبل طيبها أو بعدها وإذا كانت موجودة ... تلك الموجودة بحيث صاحبها كما
قال إلا إذا النفع لعلم عيناً والبر للصلاح من يستثنى أي لمن هو مستثنى من الممنوع
فهو المستثنى للأول فقال ولا في الرهن إلى الأزمن يسلعه فلا يجوز أن يسلعه راهن
ويشترط أن ينتفع به لأنه سلعة بمنفعة ولا في المنفعة الآتي وقت انقضائه أي استعمال
الثياب فلا يجوز اشتراطه لما فيه ... بمنزلة
رجل يلبس الثوب سنة والعلم ... فإن ... فخلف ... لا يجوز للمرتهن
أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن ... فإن كان من بيع ... كان من سلعة فلا يجوز لأنه
سلف جر نفعاً إلا أن الكافي إذا عم ... وأن ... واشترط منفعة الرهن إلى
أجل فلا أرى به بأساً في الدور والأرض ... الثياب والحيوان ... وفي المدونة
لا بأس به في الدور والأرض ... الثياب والحيوان لأنه لا يدرى كيف يرجع إليه
وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرهما ولمالك كقول ابن القاسم وبه قال أصبغ
وأشهب قال في ... فتحصل ... ومثله ... في المختصر إذ قال وجاز
شرط منفعته إن عينت ... لا في قرض ... إذا ... في النبيه وكان
له ... الرهنية ... على المنع والحاصل
أن المذهب جواز ذلك في الحيوان والثياب ... أنه يجوز ... والله أعلم وأن جعل أجل
الرهن ... فهو ... الحاكم يبيع الرهن ... البراءة ولا ...
الأمر يبيعه ... أمر ... بيعه ...
قبل ... ولا ... المشورة ... الحاكم فيه ... وخلافه والذي جرى

القيرواني غاية قوله وفيه ... بيلهما ... ابن رشد ... الخلاف أولي وهو
ما إذا ... من بيع ... التعليم ... فوله ... عليهما ...
تنبيه قوله ... رحمه الله تنبيه
الفلشاني ومن معه في المدونة في هذه المسألة فإن العويدي ... والله
أصلح كلام الفلشاني ومن معه أن الخلاف ... الموفقون
فيها من قولهم ... ومن ... بل ... على الاحتياط ومراعاة الخلاف
والعقد فيه أي في ... المساقاة وما أشبهها كالإجارة ... من ... المساقاة
وتبينهما ... بل وإن تفرغا ... أن يكون ... أو ... ينتفعان ... ابن رشد
ومن ... المنصوصة والمساقاة ... كما ... ابن ... عن
ابن القاسم ولما ... ولي ... فيها ... من كلام ... لأنه إذا كان
عقد المساقاة ... عن ... أن يكون
... ولذلك ... الناظم ... المساقاة ... الخلاف
فالرابع قلت ... المساقاة
وفي ... يعقد ... كان ذلك ... للمجاري ...
... بيعه ... أيضاً ... الجواز
... القاسم
... [illegible] ... الرهن ...
... العقد ...
... أن يكون ... الرهون ...
... استيفاء ... أن يكون مما يكن استيفاء ... كالرابع والذبائح
... كالعروض ونحوها ... عن الجواز ...
فإن ... كالعلم والخمر ...
... الأصل ... يجوز ...
تعرف الأبان لا ... استيفاء ... والله ...
صلاحها ... الرهن ... البيع ... العقد ... لا يجوز
... حسن ... وابن ...

بل العمل على ما قاله الناظم سواء الاذن او كان قبل حلول الدين و بعد [illegible] عقد البيع او القرض
استقل المرتهن بالبيع ولم يحتج لاذن ثان وان كان عند عقد البيع او وقت حلول الدين لم يستقل
لانه وكالة اضطرار ومن ابعض قوله وجواز بيع الرهن محدود الاجل اي لم يعين اجل محدود من
غير اذن راهن حال [illegible] البيع زائد على الاذن الاول [illegible] الحال انه
للمرتهن اي بان حيث ولم يجعل ولا كان ذكر الاذن بعقد الاصل فيه سواء الاذن بل كان [illegible]
ففي ما بينهما قال ابن سلمون قال بعضهم وانما لا يصح التفريق في البيع وان جعل له ذلك دون
مشورته ولا السلطان اذا كان التفويض في عقد البيع او عند حلول الدين لانه وكالة اضطرار
وقال اسماعيل القاضي وغيره يجوز له ذلك [illegible] ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول
اجل الدين لجواز الشرط وعلة الوكالة باتفاق لانها طوع منه وقال محمد بن عمر اذا كان [illegible]
التفويض والرهن في فرض لم يجز انه يتلف حق [illegible] وقال محمد ابن [illegible]
ذلك جائز وقيل بالمنع ايضا في ذي البيع لانه مديان هكذا في التوضيح والصواب [illegible]
الجواز فيهما ولا نفع ولا مرية لان اداء الدين واجب ويحتمل ان يكون الضمير في لكل الدين والمعنى
ج انما يجوز للمرتهن بيع الرهن بغير اذن [illegible] الراهن مفوضا بعقد البيع او القرض
بل كان متطوعا به بعد ونحوه لابن رشد حاكيا عليه ايضا لا نعلم فيه خلافا [illegible]
الى بعد العقد ظاهر او الجواز في متطوعه مطلقا الراهن للمرتهن او غيره بقوله [illegible]
وفرق بينهما والحاصل ان الاذن اما للمرتهن او للامين وكل اما في العقد او بعده او عند
حلول الدين وفي كل اما ان يقول ان لم آت او لا [illegible] افاد الناظم الجواز
في اربع وتحليل الجواز في ثلاث وان [illegible] بعد الوقوع [illegible] وللامين بعد [illegible]
عقده اي يقال ان لم آت [illegible] والفلشاني ان العمل بالجواز
في الجميع تنبيه اذن الراهن للامين في البيع توكيل عليه والقاعدة ان للموكل عزل الو
كيل الا اذا تعلق حق بالوكالة ومنه ما هنا وجاز رهن [illegible]
المثليات حيث طبع عليه او عند امين موضع لانه اذا لم يطبع عليه ولا جعل [illegible]
ثمن عن تسلفه [illegible] عقد المعاملة من بيع او سلف [illegible]
كلام [illegible] ان الطبع انما يشترط في رهن العين دون غيرها من المثليات وهو [illegible]

والمذهب قول ابن القاسم انه لا بد من ذلك فيهما ايضا فهما متفقان على وجوب الطبع او الو
ضع بيد العدل مختلفان في غيرهما حسبما [illegible] ابن الحاجب والمازري وقول ح والمناوي ولو عينا
لم يطبع عليه توهم ان الخلاف في العين [illegible] بالصواب
والمثليات طبع عليه ولو غير عين والرهن الجزء المشاع مضمر [illegible]
نصه [illegible] بين حوز الرهن لا يجوز جميعا لئلا يحول بين الراهن فيه لكونه غير معين
فيقضي له بحوز ما [illegible] كما قال عيش جميعه بعينا ورهن الجزء المشاع مع غير راهن كان
بحوز الراهن للنصف لا يبطل [illegible] النصف الشايع بيعا فيه بتكميله اي المرتهن
الحوز [illegible] في المشاع فيه [illegible] النصف في الحوز [illegible]
الناظم شامل له وان الثالثة في البيت فقوله ع وفي مشاع [illegible] جميعه [illegible] للراهن
ولا يستاذن شريكه [illegible] كان ربعا او منقسما [illegible]
مثلا مع كونه [illegible] وقفه عليه قول ابن القاسم واشهب [illegible]
ناجزا [illegible] مبني على قوله ان المرتهن في هذا النوع لا بد من حوز جميعه ولا يكفيه حلوله
محل المرتهن فيه ومضى الناظم على قول ابن القاسم بجميع ذلك والرهن [illegible]
ما بين مثلا اذا قبض بعضها [illegible] ورفع فيه الرهن [illegible]
متعدد كتيبا مثلا [illegible] وكذا الوثيقة [illegible] قال [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] اجزاء الرهن [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible]
ومضى [illegible] الشرع [illegible]
ومن [illegible] الرهن حيث [illegible] معلق بطلب لا يصح انقسامه [illegible]
وهو عند مبتدا او خبر والجملة خبر المبتدا [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] للمرتهن [illegible] الموطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن [illegible] والله اعلم
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] قال ابن يونس

وإن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة رهن تلف وكان مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تعيين
تواصفاه فإن اتفقا في الصفة قوم وإن اختلفا في الصفة فالقول للمرتهن
ثم إن اختلفا في قيمة تلك الصفة التي تواصفاها قوم وإن
اختلفا فالقول للمرتهن

ويتقضى من الرهن ما يشترط به الأجل قال أبو محمد ويقيم السلعة حالا ولذا أن تجبس
الرهن حتى يأخذ حقه وإن كان أحق به من الغرماء قال ابن يونس وكل بعض السلعة أو البيع
إذا كان بشرط العقد فإن كان الرهن والنظر بعده فيتم الرهن خاصة وبقي الدين بلا رهن ولا يكون أحق به من الغرماء

فصل في اختلاف المتراهنين

في عين الرهن أو صفته أو في حلول الأجل في اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حق
رهن بأن قال الراهن ليس هذا رهني ورهني أفضل منه وقال المرتهن بل غيره فالقول قول
الراهن مطلقا شاهدا حال متعلقا أي سواء كان الراهن قائما أو تلف ويعتبر من الإطلاق
إسقاط القوام إسقاط شهادة الحال للمرتهن وتصريحها بأنه كان يكون الحوز للمرتهن
قدره وقيمة الرهن لعشر مثلا قال في الغنية قال أصبغ فيمن رهن رهنا بألف دينار
فجاء ليتقضيه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هو رهني وقيمته
رهني ألف دينار وذكر صفة تساوي ذلك قال المرتهن مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى
المرتهن ما لا يشبه وقال ابن القاسم القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما وإن أراد
عيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن حبيب وبه أقول ابن يونس كما لو قال لم ترهني
شيئا ومن أنواع المعتبر أنه يجب به الفتوى وبه يكون الشاهد في قدر الدين لا العكس أي
لا يكون الرهن شاهدا في قدر الرهن كما يشهد الرهن في قدر الدين حيث اختلفا فيه والقول
في عدم الرهن حلوله وقال الراهن وفي الراهن عدم حلوله قول من رهن يعني أنه إذا اختلف
المتراهنان في حلول الدين وعدم حلوله فالقول للراهن في عدم الحلول وإن اختلفا في انتهاء
الأجل فالقول لمنكر التقضي وقال في التوضيح لأن المرتهن مقر بأن الدين إلى أجل وادعى انقضاءه
والأصل عدم انقضاء الأجل لأن ترجيح المرتهن الأجل إنما يشبه ولا يصدق قوله ادعى اتفاقا على ذلك
وإن اختلفا في صفته كثوب فلو بعثه اللام مصريوصف به الواحد وعمر أو يكون ما علم
وبرئ في حوزه المرتهن وأن المرتهن أسقطه حتى أتلاه وادعى المرتهن أنه تلف منه عند
وزعم أن القول للمرتهن إذا أشبه أيضا كما قال لأنه أخرج عما يشبه
في الحلول أو في الاختلاف في الجنس ولا العكس وهو أن يكون القول للمرتهن في الأول كما في قوله
ولا في الثانية لا يشبه أي لا يشبه أي عادة وكذا إن اختلفا في الحلول وقال الراهن اختلفا أو

ن ٢٥

فإن اختلفا في ... قدره ... فالقول قول المرتهن بيمينه إذا أتى بما يشبه ولا يكون كذا جبر بالقول قول
المبتدئ كان يقول أحدهما رهن وللآخر وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية عن فنز
عن اللخمي لأن يشهد العرف بغيره كان عن بيعا أو حبسا فإن اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين لا رهن فيه وزع المقبوض على الدينين بعد حلفهما
كالحمالة وكما كان الحال كان من الرهن أتوا أعتبر به فقال لا بد عليه

باب الضمان وما يتعلق به

ويقال أيضا الحمالة وبه جع الحرونة ولم تقع فيها الناطق وقال ابن عرفة الحمالة التزام دين
لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له فقوله لا يسقطه يخرج محال رفع عنه للالتزام لا محل
خصوص عنه لأن الالتزام لا يسقطه الذي عمى من هو عليه لتعلقه ممتن المضمون وأخرج
بلا يسقط الالتزام أداء دين عن أخ على أن من لم يطالب ولا رجع من هو عليه ورضى برئ وأكثر رضى
المحال بأنه الحوالة مجاز يقوله التزام دين لأنه لم يلتزم دينا وإنما التزم طلبه كثيره من المحال عليه
وأما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وعلى اشتراطه فهو التي لم أداء دين يسقطه عن المدين
المحيل فقوله أو طلب من هو عليه عطف على [redacted] برأي التزام دين أو التزام طلب من هو عليه له
ويدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب وشمل الضامن بالحميل كذا أو كذا يسمى بأن عمرو الكفيل
وقد جمعها بأنه صنع الضمان ان عرفة الصيغة فالدال على الحقيقة عرفا فيها من قال أنا حميل لك
أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك علي وإلى أو فيها سمى حمالة لا زمانا أراد الوجه
لزمه وإن أراد المال لزمه عياض وشبهها أدين وعلي وضمين وكفيل فإن لم يرد وجها ولا مالا
حمل على المال كما يأتي وتسوى الضمان وقال ... من المعروف والإحسان وعلى أهل
الرحيم والكفيل لكون الضامن من المعروف امتنع أن يؤخذ عليه جعل أو أجر قال مالك في كتاب محمد
لا خير في الحمالة بجعل ابن القاسم قبل ذلك وكان يقلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل
وإن لم يعلم فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال وقال أصبغ وسواء في المنع كان
الجعل من الغريم أو من رب الدين أو غيرهما للغريم لا أعلم بما به علاء بتعقبه عشرة فرس
بعقل عن الغريم لخفيف الضامن ليسعه ولو يسوده بعشرة وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان
سلفا جر نفعا قاله المازري أو عوضا يكون به عن نفسه كان يقول الدائن ضمن فلانا وأنا أضمنك

كذا الجعل للمدين بغير فصل ... من زيد او عمرو قبل الأجل

والحكم هو المنع اذا امره (اي الكافل) من على ربه الدين ان يجعل شيئا من المال للمدين عن الدين

لعلا اوجب اخفت ... نتنشى من ذلك وسلف بقوله ابا تسرح الحاج منه اذا
كله اذا كان الجعل بجعل للجميل فان كان بجعل للمدين فهو ما اشار له بقوله والحكم حظر اي المنع
شرا لمراء اي الاجنبي اي شرط الضامن على رب الدين عطاء المال للمكون عن غريمه وهو
الدين بعني اذا قال رجل لرب الدين خذ من غريمك عشرة المائة وانا احمل لك بالباقي الى اجل
فان كانت المائة حالة فقال مطرف العتبية لا يجوز لك وكانه قال اعطني عشرة واتحمل
لك وقال ابن المواز ان كان بها باس لانه كان له ان يا خذه بجميع حالا فكانما اخره وابرا له كالابراء
سلف بجميل وبه قال ابن القاسم واشهب وغيرهما وان كانت المائة مؤجلة فقال اشهب
لا باس به وقال ابن القاسم لا يجوز لانه اخذ الكفيل ... تعجيل الخروج ... ضع وتعجل وهو
ممنوع وكلام الناظم شامل للصورتين وهو خلاف المعتمد ولا يعتبر كلامه الا اذا كان
الدين غير حال ليكون جاريا على الراجح ز وحفظ المسئلة ان الجعل للضامن ممنوع سواء كان
من عند رب الدين او من عند المدين او من عند اجنبي وان الجعل من رب الدين للمدين لا يجوز ان تنتفع
من ممنوع ان يعجل الاجل او اجاز وما اطف كل الصور وبالشرا ... بيع او قرض والسواء
العدد المضمون وان يتصلا ... الخ بعني ان ضمان ... على ان
... من باب الضمان بجعل كما تقدم ... اذا اشترى اثنان
مثلا سلعة مشتركة بينهما ونصفا ... فلا باس ان يضمن كل واحد منهما صاحبه للعمل
فقوله ان وحد بفتح الدال لا يبعد ... عن الخلاف فلو اشترى كل وحده او اشترى كذا على
التفاوت كالثلث والثلثين لم يجز لان بعض اجزاء الثلث ... الثلث فهو خ
وفسد بجعل ... بينهما او بيعه
كقرض على الاصح وخ الضمان من امر التبرعات المقلقة وهو التكلف الى التبرع لا يحجر
عليه بمال ... يحجر عليه ... الثلث فيتوقف ضمانه على رضى
الزوج والوارث ويمضي به الثلث ... وتلك هو باع عقد على عجز ... الخ
او وقع القاضي ... كان ما يمنع من التبرع به في ثلث ... مع
التبرع به كله ... والزوجة والمراة ... بالضمان وما زاد على ... ه
بالثلث واما الزائد على الثلث ... موقوفة على اجازة الزوج والوارث موجوده ...

فقعى المدونة قال ابن القاسم واذا اجاز الزوج كفالة زوجته الى الثبوت باكثر من الثلث
جاز ان تكلفت عنا او عن غيره وان تكلفت عنه بغير ... وجميع ما لها علم بذلك الزوج لم يجز من
ذلك ... وان تكلفت له ... ان ... تصرف الا ... من
التهذيب وهو اي الضمان ثلاثة انواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وهو بقول
انا ضامن له او انا حميل به او نحوهما ولا يعين شيئا فيحمل على المال ... ونحو ماله
وسيأتي واشار الناظم لضمان الوجه بقوله بوجه اي باحضار وجه المضمون ... فالوجه
هو عبارة عن الاتيان بالمدين وقت الحاجة اليه وبرئ بتسليمه المدين للمضمون له ان حل الاجل
ولو كان عديما او متحوا في حبس او في غير مجلس الحكم ان لم يشترط ... كان في
حاكم فان لم يسلمه حالا غرم المال ... بوجه بعض ضمان الطلب كان فلان
لا اضمن الا وجهه او اضمن وجهه وشرط نفي المال او يتبرا منه ولو لم يحضره اذا طلبه بما
يقوى عليه ولم يقدر عليه كما لو قال انا حميل بطلبه وانما يغرم ما انما ما اخاطر به ان يعنون
كه او ... بالعمر وهو ... واشار الى ضمان المال بقوله او بمال وقوله جائز خبر ... وهو
خبر ما يتعلقان بالجميع ولا غرر منه اي من الغرم العارض بالبدل وعلى الخبر يعني انه لا خلاف
اذا كان الضمان للمال وكان المدين مليا حاضرا بالبلد ان لا يغرم الا من عدم وكلام لصاحب الحق
مع الضامن كما قال خ ولا يطالب اي الضامن ان حضر الغريم موسرا وموقوف مالك المرجوع اليه
وبه اخذ ابن القاسم ... وهو المشهور ... خير مهما منهما وهو قول
مالك المرجوع عنه قال الشيخ وعمرة القضاة قال ابن ... وبه العمل ... ومن ...
عما ولا اعتبار برضى من ضمنا ... الا يغني ... الضمان اولا ومن رضى ه
الغير ... الضامن حيث طالبه ... ولو قال ... فقال ابن القاسم
ولو قال انا شهير ... قضى به لفلان على فلان او قال انا كفيل ... على فلان ه
وبما ... او قام ... او اقر ... او وجب ... على ... او ... على تعسير
ولو غاب الضامن لكان ذلك ... ثم استدل الناظم على ما ذكر بقوله اذ قد يؤدي دين من لا
اذنا ... قال مالك لو ان رجلا ادى عن رجل حقا كان عليه بغير اذنه لكان له ان يرجع
بالذي عنده والظهر ... ان يؤدي عنه ... مراد ... بعضها

٢٦

بالمرهون لا إعتاقه والفرق بينه ولا الهبة له ولا التبرع عليه ولا بالزيادة فيه ثم ان كان
القضاء باذن المرهون ورضاه بالقضاء طلب الزيادة مع الدين او تعجيله عند الاجل او الابلاء
طلب له الا بعد اداء فان له في التعجيل من اجل قوله يرفع الموثق بالخير ورضاه الا انه يجوز لا
محتاط والخروج من الخلاف كما قيل والله اعلم عن الفاني جملة وبصيغة الضمان في ضمان اصل الشيء
والعقد اي الضمان فيه بالجا اي طاهر والمراد واقع وفيه متعلق بالجار وهو مستغني عنه لتمام
الكلام بدونه والمعنى ان الضمان يصح ويبطل اذا عين المضمون فيه فان في المنتصح انه يلزم
كان المسالة في المتحمل به كما لو اعطاه دينارا او دينارا ثم التي يتم وتحمل لمن رجل بالزم مابر
جواب اما
فسالة انه اعوذ الاقوال لابن القاسم في المدونة والعتبية والمواز بان الحمالة مسافقة ولا يلزم
الحميل بما شيء وعلم النبيا بعلامه انه ذلك حرام اي لا علم الحميل بذلك او لا وجهه ان الشيء مما
سقط عن الاصل بفساد البيع سقط عن الحميل والثاني انه الحمالة لازمة على الحميل بفساد
البيع اي ما كان الكفيل مولى اي ادخل المتحمل له بدفع مال للنفقة به فطلبه الاقل من قيمة
السلعة او الثمن الذي تحمل به الثالث التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه اي بالاكثر
وعليه وهذا لابن القاسم في العتبية ثم قال ومن الخلاف اذا كانت الحمالة في اصل البيع اما
ان كانت بعده فساقطة باتفاق وقريب منه ان سكوه وهو ابطل الضمان على ثلاثة او
حتى كما في جاه عن الوجه او المال كان زلطا عن ومن مال او مقروض اليه حيث لا يعرف
وانما قال انا حميل او زعيم او كفيل وقال بعد على الذي لا المال او الوجه فان قال اردت احدهما
صدق قاله في المدونة قال فان قال اشترطت الوجه وقال الآخر شرطت عليه المال فالقول ايضا لله
الحميل لانه لو اراد ان يشغل ذمته ولو ان الحميل يتبرع وفعلا تبرعا منها الا ما قال بو
تقدم ان ضمان الوجه جائز مجملا بان قال اضمن وجهه ولم يشترط نفيا ولا قال اضمن الا وجهه
يعني اذا لم يحضره عند الاجل في الرسالة وضمان الوجه ان لم يات به غرم
حتى يشترط ان لا يغرم وجاز ضمان ما ان حلا معجلا ليس عليه ما به الى نسخة فيعطي منها ما
معنا عن ان يؤديه عاجلا او لا حل دونه الا حل فيجوز ومن الكله اذ الكلام الذي انما يتعلق المرين
بتعجيله كالعين معجلا والعرض والحيوان من قرض فان كان من بيع لم يجز لان فيه حط الضمان
عني في المدة الباقية او بعضها وان برهن توثقا بالضمان وجاز ايضا ضمان عاجل اي حال

موجلا لانه كالشراء سلعة بمقاصدة وهو حلا دون ان يشترط فيه متولا ان يكون الغريم موسرا او
معسرا لا يوقف بعد ما شاءه الاجل بعد اوفوا او لا منع الا بنه يسلف فيما بعد البيع
حتى يقع الى الضمان منه العسر فلو زاده النباظم
وعكسه بعض من يعلم ومثله ما اجل فيقبض يلزم
الا ان في المسائل الثالثة بقوله والموجل حالا ان كان مما بعجل وعكسه ان ابيع غرم به او لم يجز
يتبع الاجل وما على الحميل من التحمل من المال ان مات معسرا وما حل الاجل للعزيم اما اذا
كان مليا فيقبل حلول الدين قبل الحميل تعجل من تركته ويتبع الغارم والاشكال فاذا حل الاجل
مسالة القرض بنحوه الضامن ان عزم وموت الغريم مليا يوجب تعجيل القضاء من تركته وهو
نعم بما لا يوجب على الحميل تعجيله ما كان للزمان فيل الاجل يعود القايم في المدونة
قال مالك اذا مات القايم فيقبل الاجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم للرجوع لورثته
حتى يحل الاجل وله مخاص غرمايه وعجل الى الغارم ورجع وارثه بعد اجله او الغريم
ان تركه بعني الذي فلو زاد الناظم
وعجل الحق بموت من ضمن وارثه يرجع بعد ان يحل
لو قضى بالمستلف وباعتراف المضمون ثابت ما اداه اي ما ثبت انه اداه من دونه ببينة او
اقرار المضمون له وبا يكفيه اقرار المدين لانه لا يلحقه ورجع عليه بمثل ما ادى ان كان عينا
او مثليا انتقاله وبمثل القيمة في العرض والحيوان على المشهور ورجع بما ادى وان مقوما ان ثبت
الدفع وقيل يرجع في المقوم بقيمته ومن الخلاف ما لم يتنم المقوم فان اشتراه رجع
بثمنه ما لم يكن فاله ابن رشد وهذه احدى المسائل التي يخرج فيها المقوم بمثله ويجمعها
ضمن مقوما بمثل يضمن فرض كالة وجه ابرز مكيلة
وفي القرض في العروض والحيوان والعروض كما لو اسلفه عرضا او من تساوى في مسائل الزكاة
وحراء الصيد وفيهم من وقعا فعليه اعادته والشاهد عن العالم عن ما في اعطاه
ابو بسبب ذلك الشاهد الضامن بعد ما اعطاه حر واجيلا الحكم فانه ان يخرج اصلا
بتشاهد ثانيا او باليمين وظاهر كلام الناظم انه ضامن المال وهو قول ابن القاسم وقيل بالوجه
فقط وهو قول سحنون قال الشيخ ابن رشد وبه جرى العمل ومن حقه نقلت وهو

ابن ع م اذ قال مساو لم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى
بينة بكالشوق وقعود القاضي عنه وانما قلنا ان ظاهر الشيخ انه بالكمال انتقوله وضامن الوجه
واجب على من ادعى ان له بينة بجرد ما اراد اثباتها وقبل ان البدري القاضي من المطلوب و
انما وجب الظامن حسبما ادعوا المطلوب ابا ان لا يجرمه اذا اتى من عليه بخلاف الاعداء
الظام من بعد ناجيل بصر المدعي الاثبات بالبينة بقدر ما الشيخ اذ جعل ما يليق به
وبنا بسبعه وبما يدعي بالاضر بيه على المطلوب واختلف ان لم يجد ظامنا فقال ابن
القاسم انه يقال للخصم ان يترك سبيلا او وكيلا حتى يحضر البينة والبه اشار بقوله وقيل
ان لم يتا من يضمنه للخصم سيطلق بقيل او يسجنه وقال اشهب انه يقيم ان كان بعيدا او يسجن بعد
ان تجلف المدعي ان له بينة غايبة ويفهم من قوله ويقيد ضامن الوجه قد مضى عليه الا
المطلوب هنا لا زمان حلت لم يات به يغرم وبجري النظر ما بغير ان ابتخرف تعز اليمين
ولو قال مع حلف طالب ورابه القضاء لا تجاذبهم الكل اذا ادعى بينة في بعضها لا حلف
المطلوب وكذلك وتم الحمال الوجه امين احضر مضمونا معجونا حال من مضمونا لانه انما تحمل
بنفسه وقد دفعت نفسه قاله في المدونة وظاهر ان تحب ان احضاره مينا سواء اشترط
تحرير المال او من كذلك خلافا للشيخ على انه اذا اشترط ذلك وكان ضمان طلب واصبح عو له
انما هو انه لو كان غايبا عن البلد واثبت معنفيه لا يبرا وهو قول ابن القاسم في المواريث قال
قال ابن القاسم واذا مات الغريم في البلد بكا نسى على الحميل وان مات في غيبته في الغرم
الا ان يكون موت الغريم قبل الاجل بأيام بحيث لو كلف الحميل المحبوس ان يخرج قبل حلول الاجل
مجيبه تشفع الحمالة وقال اشهب لا ابالي اذا مات تسقط الحمالة بموته في غيبته او
بالبلد ابن حبيب قول اشهب غلو وفي المدونة قال بعض الفقهاء وهو انسبه لان الغيبة
تشبه ان لا عذر له على اثباته به هم من السواد وفي الشيخ هو المذهب كما صرح به غير واحد
من شراح المتن وقال م في باب الظمان لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده انى
فلا ضمان وهذا مواتاج دون ما ذكره في باب العلم ومعبوم قوله مينا انه لو احضره سجه
مريضا او مسجونا لكان بدأ يبرا وهو كذلك واخروا اي الحكام اذا اثبت الحق وحكموا بادا
به للمحكوم عليه [illegible] الاجل كالشهر ابي وعمر بالقضاء وسال ان ناجير اكاليوم عن الحكم بالا

باب الوكالة وما يتعلق بها

بالاداء فيجاب اجاء الحال ظاهر او رسخ الحال واما بات لا تحمل بالمال وانا من يعنى

من قواعد الوكيل والموكل ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشترط
وهو بموته فخرج بقوله غير في امره الولاية العامة والخاصة ولو استخلف وحقل غير صغيرة
تجول الخلافة احضر وبقوله ولا عبادة اعانة الصلاة وبقوله غير مشترط وهو بموته الوصية ولعبه
متعلق بنيابة وقيه اي نيابة في ذلك الحق يجوز توكيل من ولي ماله وهوالي نشيرا لتيما حق
علينه قال اللائي منقلت يجوز واي جهلنا بمعنى من تعلقت بنوكيل والمعنى تجوز ان يتولى
في ماله ان يوكل ومعهومه ان المحجور عليه لا توكيل غيره وهو كذلك فلا يجوز توكيله على البيع
او الشراء او ما في معناها قال ح وهو ابين خلافا لمن قال بحب عنده لا تفهم من مسيلة العتق
وهو ان يعتق العبد مالا يتعقد على ان يشتري به من يشتري به ويعتقه قال واما توكيله على
طلب حقوقه فلا يجوز على ظاهر المذهب وبحمل على ما قاله في اللباب وفي المتيطية قال ع ه
واحد والتسجيل طلب حقوقه كان حق وصية او غائب والخصومة فيه وبقبض لان توكيل على
طلبه وقال ابن يعقوب عن ه له ان يوكل كان له ان يطلب وبه مضى العمل وتحقيقه المعيار لانهم
قالوا لا يقبض المال اذا تعذر وقد تبين ان العمل بتوكيله في طلب حقوقه وقال في العمليات

وجوزوا التوكيل للمحجور عليه ولا ابطاء في الامور

قال في الشرح وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة كما يجوز للمحجور عليها ان توكل في لوازم عقدها
بل البعض يوجب ان الغيام بذلك لا يتوكل منها كما في ضيح وح [illegible] في شرط الوكيل ابن عرفة
ايضا ان يكون رشيدا فلا يجوز توكيل المحجور عليه وهو ما قاله اللخمي ابن عرفة وعليه عمل بلدنا
ابن شاس كل من جاز تصرفه جاز توكيله ومن جاز تصرفه جاز كونه وكيلا الا لمانع وصرح
ابن راشد بالجواز وافتى به ابن الحاج وهو نص الغيبة وقال ابن رشد بلا خلاف قال العقباني
منحصل فيه طريقتان وقال في العمليات وجوزوا التوكيل للمحجور عليه ان يكون وكيلا على غيره
ولا ابطاء في الامور قال في الشرح وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة قلت ولا معول على هذا
العمل ولا عمل به الان ومنعوا التوكيل من المسلم للذمي لانه لا يتقي الحرام في معاملته قال مالك
وكذلك عندي النصراني لا يجوز له ان يامره ببيع شيء او شراء او اقتضاء ولا يبضعه ان يأتي

الكبيسة او بحضرة الخصم وبعيدا أو وكل بفتح الهمزة بعض ولتعذر توكيل الذمي للمسلم لانه يتزيد
عنده في خصومته او غيرها بالمرض اي تكبر لما فيه من الامتهان او حيث لا يبرئ صرفته عواله
معه ان عادي عن استحقاق الوكالة لانها امانات فينبغي ان لا يعمل في الامانات ان لا يوكلوا الوكيل
لاهل الخيانات ويتقى بالمرء خيانة ان يكون وكيلا امينا للخونة ومن على قبض دين بالتسوية
صيا معقول مفترق بجرة صيا على قبض من له عليه دين فقبضه ما قر على الموكل للغرماء
انه براءة مما اليه قال ابن الحاجب لا صاحب الحق فرض به وان له منع لنية ولا يبالي ما في
عن الخصم وغيره من انه لا يجوز كان من الكلام فيما بعد الوقوع وان كانت طايفة تجيزه
ابتداء الحماة وجاز للمطلوب ان يوكل من تحاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز ذلك للطالب
عند سائر الفقهاء ومنع سحنون له اي لتوكيل المطلوب فرقه والعمل على الجواز قال ع
المتيطي واذا اراد ان يطل التوكيل جاز له ذلك كان طالبا او مطلوبا هذا هو القول المشهور
الذي جرى به العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا الا امراة لا تخرج مثلها او من يقي
او من يريد سفرا او من تبين عذره وقال ابن عرفة وجه جواز ما هي غير تابعية للطالب لا المطلوب
المعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل ونقله عن سحنون وقيله يجيئا ونفع التوكيل
بالا طلاق كان يقول وكلتك او انت وكيلي ولا يزيد على ذلك بل لابد فيه من التفويض في الوكالة
فيمضي الجميع واحرى اذا نص على التعميم بالتعلق فاذا لم يتعلق بل فيه كقوله وكلتك على فلان
او على بيع ثوب او على قبض دين اختص بذلك ومن طريقة ابن رشد انه قال انما تكون الوكالة
كالمعوض في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وهذا قال الواجب الوكالة اذا طالت تخرجت
واذا قصرت طالت وطريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ان الاطلاق لا يفيد ولا يمضي به شيء
عليه الشيخ خ اذ قال بل حتى عزما وكلتك بل حتى يفوض او يعين بنص او بنية
وتخصص وتقيد بالعرف ولا بعده وحيث قلنا بالتفويض للنص عليه او الاطلاق مضى النظر
فيما كان نظرا وتصرف فيه غير ما فيه الوكيل معه وعن غير المصلحة وعن المصلحة التي
خرجت لا تتعلق العموم متعلق بما قبله او بما بعده معنى صفة لنص كان يقول وكلتك على
ما ترى او عن نظر بعض ولو كان عم نظر لا ما زيغة اشياء طلاق زوجته وانكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده الا بالنص على عينه والمراد بغير النظر فيما

عند الناس وهو منفي عنه الوكيل او ما يبصر فيه تنبيه وأما الإنسان فلا يجوز ان الوكيل المفوض
له تفويض اي توكيل من يراه مثله اي مثل ما وكل عليه من التفويض او بعض القضاة بان يوكل وكيلا مفوضا
في بعض الامور التي وكل عليها لا مفوضا مثله وقيل ليس للمفوض ان يوكل لانه ارتضى له على قال ابن
ناجي وبه العمل لكن الوكيل الخاص المشار له بقوله ومن على مخصوص وكيل تفويض اي لم يجز له ان يوكل غيره على شيء
مما وكل فيه اي لا يجعل ذلك بنص او قرينة كون ما وكل عليه لا يليق به ان يباشره له
بنفسه ككثرة على بيع دواب او كثرة ما وكل عليه من الامور بحيث يعلم ان الوكيل لا يستقل بها ومنع
توكيله لا ان لا يليق به او يكثر وهو الثاني بعد الاول وما من التوكيل للتبرع زاد كثلاثة فاكثر على
محاصة واحد وقال المتيطي ولا يجوز للرجل ولا للمراة ان يوكل في الخصام اكثر من
وكيل واحد وأما في بيع او شراء او على خصومة اعلم ان الوكيل اما مفوض فيقبل اقراره على
مفوض فلا يختلف ان اقراره على الموكل ... بما امر به بلا خلاف او بجعله له قبل من على الخصمين
المعروف وانه ... الوكالة ما المعروف من المذهب انه لا
تستقل من الاقرار ... امر او على ... الحصر للمطلوب ان
يعمل ولا يخاصمه حتى يجعل له الموكل الاقرار او تفويض ... اشار له بقوله والتفصيل
الا حيز بعض ان وكل على الخصام ولم يجعل له موكله الاقرار
بان نهاه عنه او اطلق فيه فيوكيل لا غرض للمطلوب ان يرد ولا الخصام معه لما عليه من الضرر ولا فلا
المتيطي وهو المشهور المعمول به عند القضاة والحكام وقال الباجي ترك بعض ... ان لا يقبل
الوكالة الا ان يجعل الموكل مع وكيله ... الحكم لتبعد بما يوقف عليه حقه او يكون في بيان مجلس القضاء
ضوابط ان يكون وكيل لا خصام من توكيل التفويض للنوم الا ان رضيه كما هو وليس له الاقرار ... لم او
يجعله ... قال او امره بالمعاملة ... قوله ذلك دون توقفه على ... الوكيل
بدفاع ... عنه ... على ... الوكيل على
خصومة جعل له الاقرار ... الذي وكل عليه ... ولا يلزم الموكل منه شيء
قال ... ما امر به على الاحد ... يعني الخصومة ... ولم يقبل على ... ومثله
الامر ... الخطاب ... موصولة ... والجملة ... فيما
بين التوكيل والقيام ... التوكيل ولا يجعله

غير أنه يستقل الوكيل إن كان حاضرا أمره على وكالته أو خلعه بعد قال سحنون ومن وكل على خصومة فلم يقم الو
كيل بها إلا بعد يسير أنشب الخصومة فله لذا أن [illegible] ثم قام يطلب بتلك الوكالة القريبة وعزله
يستقل أمره على وكالته أو خلعه فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته ومثله في النوادر عن كتاب ابنه قال ابن
سهل ورأيت بعض شيوخنا يستكثر انتهاء الخصومة ستة أشهر ونحوهما ويرى تجديد الوكالة إن أراد
الخصومة وإن لم يخرج للمخاصمة وتم لذا انقضى ما أراد من تلك المخاصمة ثم من خاصمه وأراد بعد تمامها أن ينشئ
خصومة أخرى مع الخصم الأول أو مع غيره فله ذلك بشرط أن جعل أحدهما إذا أطلق وكله بأن يوكله على الخصام
دون تقييد بخصومة معينة والثاني إذا قرب ما بين التوكيل والخصومة الثانية وهو قوله ولم يطل عليه فقط
غاية من يحتمل التوكيل للخصام كان حقا أن يقول من انقضاء ذلك الخصام لا وأقال في المختصر المحمود وإذا كانت
الوكالة مبهمة فللوكيل أن يخاصم عنه في قضية أخرى بعد تمام انقضاء الأولى وليس له ذلك في قضية بعينها
لكنه قال وأما في المبهمة إذا طال الأمر نحو الستة أشهر وأما إذا طال أمد الخصام فيما قبله التكلم عنه
وإن طال الأمر فالقول مع اتصال الخصام عند تعلقه والقول قبل الخصومة أو في أثنائها فيه قولان
ظاهر ابن سهل وابن عرفة وابن عازي في التكميل والأول فاق علامته أن القولين إن كانت الخصومة معينة
أولا ونقل الحطاب عن بعضهم تخصيصها بالمعينة وأما في غيرهما وأما الناظم فإنه على غير المعينة
الحفيد وغيرها على التفلار ونقل ابن عازي قريبا عن قال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه
عن الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة وقال ابن حبيب مالك سكوتا
عن وكيل على خصومة رجل فلم يقم الوكيل إلا بعد سنين أنشب الخصومة أو لم ينشبها حتى مرت السنتان
ثم قام يطلب بتلك الوكالة القريبة أنه لا يجدد الوكالة ولا يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على وكالته
أو قد خلعه فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته ابن عرفة وعلى الأول أجرى الشيخ إذ قال في الوكالة على الإ
نكاح إن تعقد من الرسم قبة ابن سنة وطال أمر التوكيل ستة أشهر سقطت التوكيل إذ قال ابن فتوح
إن خاصم وانقضى خصامه ستين يجب تجديد توكيله ونقل نوازل ابن سهل عن سحنون مثله في النوادر
عن كتاب ابنه وقد أغفله ابن عرفة وقال ابن رشد لا تعد الوكول من التوكيل ستة أشهر و
نقل بعض ابن سهل عن بعض شيوخه مع الشيخ ونقله عن سحنون وهو يفتح الكاف وهو الوكيل
أو وكيل يجعل ما كان من التوكيل أي ما يبطل الوكالة بموت الوكيل فإنه ليس لمحجوره عنه حتى يقول
وارثه أنا أقوم مقامه وأما بطلانها بموت الموكل فلانتقال الحق لغيره وهم الورثة فليس للوكيل أن يتكلم

لهم بعد إذ لم يكن وقعل قبله أن يكون بحق علم قال ما لابن له وكيل يلي بيع المتاع وما باع أو اشترى
بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم إلا وكالته فقد انفسخت
ثم قال إلا أن يكون عذر ما أنشب الوكيل على تمام الخصومة ويحيث لو أراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو
أو يوكل غيره لم يكن له ذلك وقال وما كان يجعلها إلى أن حلفها الورثة كان عليهم من يعلمه ذلك وتحمل عنه
قوله ما كان من التوكيل إذا كان للوكيل وكيل ثم مات الوكيل فإنه تبعه في الجميع فما عنى قوله والعزل للوكيل
البين ولمن شاء وكله موكل بفتح الكاف أو كيل بموت وأبعد أن وكله وهو الوكيل الأول أو معزول أي
تبعه الوكيل الثاني بموت الأول إلا أنه إذا كان الأمر جعل الوكيل بالإذن من رب المال صار وكيلا له فلا تبع إلى موت
الأول وأتبع له والعزل للوكيل والموكل بالفتح فيه أي من دخل الوكيل بعد موته في الأول وبموت المال ومالكه أي
ليس للوكيل الخ ما عن خصمه وحتى المجران ثلاث مرات ولو بيوم من العزل أي ليس للموكل أن يعزل الوكيل
أن يتخلى عن الوكالة وبقي أن يعضد إلا العذر من ضرر وضيم قال ابن العطار وبلزمه في السبيع اليمين إنه ما استعمل
السبع لمن كان فارغا ذلك في يحتمل التوكيل إلا أن يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يحل عليه أن يعزله إلا أن يطعم أيضا
كأنما أن الثمن وبموت الوكيل كما ترى وعلم أن انشاء كبر ثم إذ قال إلا أن عن خصمه كتابه لا لعذر وحلف
مع كسبع وكالته لا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل ومثله أي مثل الوكيل في امتناع ذلك عليهم عن الخصام
وتقديم غيره لمن وكل إذ لهم أي حضر المجران الثلاث مرات إذن توكيل غيره وليس له ذلك إلا رضى
خصمه ومن له موكل بالفتح وعزل له حيث يسوغ عزله أو رضي الخصم يعطه أن رضا أن يوكله على من كان وكيلا
له ولا يحتج له في أنه اطلع على عورته ووجوه خصوماته قاله في الاستغناء وجزم به ابن فرحون
في تبصرته وزاده ثم قال ابن الحاجب وينبغي أن لا يكن من الوكالة لأن اطلاعه على عورته ولا بد لكل عذر وعلى
عزوه قاله الحطاب وكل من على صبح وكلا أي كل من وكل على بيع شيء كان له العبض أي قبض ثمنه إذ
ما زايده أعطاه أي يثبت عن قبض الثمن كما له ذلك إذا نص عليه لأنه القيم وكذلك ووكل على الشراء
له قبض المبيع قال ابن يعقل حتى تعذر القبض عن قيمته ومفهوم أعقل أنه إذا نص الموكل على عدم العبض ليس
للوكيل أن يقبض النزوة المبيع ومثله ما جرت العادة فيه بأن الوكيل يقبض المبيع ويقبضه والثمن
كل من ابن يقبض الثمن كما في بيع الأصول والأشياء التي يقبض الثمن بها للوكيل قبض ونحوه غايته
طه له من يعتبر كان نهي له أو أنه أعمر أنسى من ماله أو أخرت عليه ضمان وأراد نحض أن يجاب له ويتوب
عنه من غير توكيل منه بل الذي لدام في المسألة حسنه أقوال الفتح الناظم منها على أن قال يتوب

الأقوال عند اللامية حيث قال بعض من ... وهو ثالث

وفي قال غائب يحتسب فيقام أخ أو ابن أو

في القيام عنه يجعل قريب الغائب وهو ابن أو أب وإن لم يعلم ما أنظر الحاكم في التوضيح الأب والابن ومن له قرابة

قريبة كالأخ والجد وفي الخصام عنه على القيام قال في التوضيح ثم إذا أنكر من الخصام يحرج المالك

من يد حائزه وإنما ينتصر عليه نحو قاموا الشهود مال يثبت العقار أنه للغائب فيحكم عنه ويجعل

بيد ثقة وثاني الأقوال أنه يمكن من ذلك الأخ الغريب والأجنبي قال ابن القاسم وذهب سحنون وأصبغ

إلى القاضي يوكل من ينوب عن الغائب وثالثها يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وجعله الناظم

قولا من قام الأول وحظه يعم الأجنبي فقال وجاز إثبات غير الأجنبي وهو قريب غير أب وابن

لم يقف فيثبت الحق بالبينة مخافة موت الشهود واختصام أي منع وأن لم يثبت له ...

ينقل عن خلاف في التوضيح والحطاب وأفتى البرزلي على أن ذلك للأب والابن قال ولا يجوز ذلك لمن

سواهما من الغرابة وزاد بعضهم لا يمكن من شيء ومنها الابن كالأب وكذا فيهما من الغريب والأجنبي

يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون غيرها من الأشياء فقوله ولا يمكن من

الخصومة في غير الأب والابن حكاه ابن حبيب وغيره وفرقهم لذا أن القول الأول والثاني والخا

من ... على ... ولابن من الخصومة ثم اعلم أن محل الخلاف ما لم يتعلق بالغائب

عن الغائب ضمان الشيء المدعى فيه كالرهن مما يغاب عليه والمستعير أو مؤكلا فيستغله الرهن حقه

مرة لدا العبد والأب إنه استبقاء الزوجة نفقتها من غيره قبل أن تقيم البينة بملكه للغائب وبين

عارض مما بيده وبأداء النفقة أو الزوج والدائن على

فصل في نزاع

الموكل والوكيل أي في حكم ما إذا أمر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه أو ثمن ما وكل على بيعه وادعى

أنه دفع ذلك لموكله وأنكر الموكل وحكى في ذلك أربعة أقوال أولها ما أشار له بقوله وإن ادعى

وكيل بعد ما على البيع مخرج له بقبضه ادعى إقباض موكله ما حاز الوكيل من دين أو ثمن مبيع ونحوهما

معطوف ثان للإقباض وهو الوكيل يوثق مع مؤكله كحسنة فيما قبضه وادعى إقباضه فيكون

القول له بغير يمين لأنه قال لا تنازع في الأمانة وطول الطول ولم يكن صيت ... ونحوه نصر ما مع يمين

منه لتعذر القول على قوله لا يناسب الأمانة فيحلف معه وإن يكن بالغور متعلق بالإنكار له أي ولد

يكن إلا بالإنكار للأقل نحو الشهر في بعضه أيام البينة والقول للموكل بيمينه وهو معنى

قوله مع حلفه بتشكيل اللام ... وكله وهو قول ... والثالث أن القول للوكيل مع يمينه مطلقا وإليه

أشار بقوله وقيل إن القول للوكيل مع اليمين ودون تفصيل ... أو فيما هو المشهور

لأنه لم يتعلق به ضمان لأنه ما لا يغاب عليه

ومذهب المدونة وعليه أفتى في ذا قال وضرب في ذكر المودع ومكان من حق الناظم أن يصرح به أو ينبه

عليه وقيل إن طالت المدة كستة صدق بلا يمين ولأنه يصدق واليه أشار بقوله وقيل إن أنكر الموكل الأول

فبلغ يعد غير ابن ستة وهو أي الوكيل يصدق بلا يمين لأن أبا القاسم وهو ما دون الستة يصدق به

بالشهر والمختصر الواحد أي المخصوص ما العرائد فيها بيمينه كما قال مع يمين قوله أي الوكيل مقبول وهذا

قال في القول الثاني أن العمل فيه ذلك القيام بالتخصيص وقيل بل يختص بالوكيل المفوض الشعر ... ونحو

التصرف بالبيع مع القرب ونحوه أي ... البقرة من السنة لعين ... مدونة الزيتونة بأمانة

المعروض ما وقع من إطلاق ... ومن له وكالة معينة على شيء بعينه بعين ما ذكر دفعه لموكله وأنكر فيه

بغير البينة على دفعه ادعى فيه وجه والوكيل على بيع من ... دفع ... للأب إنما من ابن رشد من قول

الوكيل مع حلفه أنه دفع لموكله ما أي يقبضه من مبيع أو غيره حلفا إن كان يعرف به ونحوه وإن طال ... يحلف

نال التمام إن كان بالقرب بقسم لأنه يلزم حلفه وإن طال لم يحلف وإنما الوكيل على معين ... مطلقا والمعروف أنه

يحلف في القرب لا في البعد لنصب سماع ابن القاسم معنا وروايته ... وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون وأصبغ

... من أكله بما قبضه الوكيل يغرم أشهد ولما قبضه بإشهاد فلا يصدق عند ... دفعه

لموكله إلا بإشهاد كالمودع والرسول قاله القاضي عبد الوهاب والعائدان والزناتي والمنتزالي وجعلهم

الحطاب هو معنى التشبيه في قوله وصدق إلى ذكر المودع أشار الناظم إلى أن الوكيل الخ ... كالمخفع

فقال والزوج بالنسبة لم وجه كالموكل بالعين بالنسبة لموكله ... تتعلق بدائه فيما

وليس من قبض ما بيد عنده إذا قال إنه دفعها وأنكر به فيتبع لقول المدونة ... الأقوال السابقة

قال الحطاب ونقل في الأجل ما إن أنه محمول على الوكالة حتى يثبت التعيم فإنه ... من سماع ابن

القاسم من كتاب البضائع والوكالات ورتب البرزلي ... من كتاب المديان وقال ابن عرفة في ... الزوج تبعهم

وشرابي وحمله على الوكالة وإن لم تثبت أو حتى تثبت ... سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع

عبد المالك كتاب الدعوى ... ما قبضه الأخ من إرث ... بنت ... ونقلة

بنصيبها فادعى دفعه لها في جميع الرزق فهو مصدق قال ابن ناجي وفعنا في المدونة وأفتى فيها ابن عرفة

بذلك وأبو مهدي بعكسه وجرى وجه بالفتوى لقاضيها فتوقف ... لتونكر ... ابن عرفة فذكر

ذلك لبعض ... وقوله ... وذكر ... باخذ القلم وكتب تحتها ...

رحمه الله أنه وكيل عرفا وبه أقول وعارض ... ما خالفه في ... بل أجابه تعزو وبانه قلت فلعله زبرته

قوله أو حشية ... البراءة

قوله الأول ... محمل على الوكالة حتى تثبت الوكالة

أي لا ... الوكيل ... ومعينا

الوقوع ... موكله ... الخ

تفصيل ... أن يكون الوكيل ...

منه بقبل ولا تاخ للاخذ كراء بغيض ويبرئ الربع بقوله قبض وهو على التوكيل عن ما يجعل كالزوج
مع زوجته اذ يقبل وفيه اشارة لما ذكرناه اذا امراة الزوج انما يكون وكيلا عن زوجته وبقي نوع قد
عليها اذا كان ذلك هو العرف بذلك ما فيتبع على ما ثبت منه وقول الناظم فيما من القبض لما باعا تنفيذ
انه لا يكون كالوكيل في البيع نفسه وهو كذلك فلا يجري بعرفه كما عند [illegible] جرى بعض ايضا وفيه من ضد
في البيان قال في كتاب التضايع والوكالات ما نصه قال فقوله وهو شبيه بما [illegible] وكيلا ما يدل على انه حكم له بحكم
الوكيل فيما باع او اشترى لزوجته وان لم تثبت وكالته للعرف الجاري من نوب الرجال لازواجهم في امورهن
فان لم يسمع عشر المسالة ما يدل على انه محمول في ذلك على غير الوكالة حتى تعلم وكالته فيه من
قبض ثمن ما باعته زوجته او قبض دنانير لها على غريم [illegible] ان المرأة بعد قبضه [illegible]
من غير دفع ما قبض فتعلق بقوله قبوا اي عن ثمن الوكيل والزوج فقال ان تدفع ما قبضه [illegible]
تشهد عليهم بذمه ماله اي من قال من ذكر من الزوج او الوكيل باخذه له المقبوض [illegible] اي من قام منهما وقوله
بالعور تتعلق بعوض والعكس مع عوض الموت لا بالعور بالطول كالشهر ونحوه والعكس لازم [illegible]
الموكل والزوجة شيئا او العكس وهو عوض لا خذ لازم للعكس وهو عوض الموت بعد طول وهذا الحكم
وسيل ابن لب عن رجل قبض ميراث زوجته ايمان توفيت فاجاب ان كان الزوج [illegible] القبض مثل ذلك
لازم [illegible] بعد تغير القضاء وان كان بعد الشهر ونحوه حمل على انه قد دفع ما قبض وهذا اذا كان القبض باذن
الزوجة وان كان بغير اذنها او تحايلا عليها فهو ما لم يكن [illegible]

باب الصلح

قال التسولي الصلح والصلاح والصالحة والاصطلاح قطع المنازعة وهو ماخوذ من صلح الشيء بفتح اللام
وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد وقال ابن عرفة هو انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه
[illegible] الاول عن اقرار والثاني عن انكار ولو قال بعوض بوجه انتقال الا انه لا انتقال لازم للصلح [illegible] وهو معاوضة
[illegible] او اسقاط في المعاوضة اخذ ما يخالف الشيء المدعى به والابراء اسقاط بعض ما في الذمة [illegible]
[illegible] والاسقاط بعض المعين [illegible] وما تعلق به من حكم نقضه بعد [illegible]
بالانعام لا كنه اي يجوز بيع على الاطلاق بل يجوز الصلح لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما [illegible]
الترمذي وحسنه وقد يكون الصلح واجبا او مندوبا [illegible]
[illegible] في كلام الناظم ما يشملها [illegible] مثل البيع

[illegible] الاقرار يجوز الصلح مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف فان كان عن انكار فكذلك عند مالك وغيره واحمد [illegible]
المذهب وعليه عمل الناظم بالجمهور فقال كذا الى الجمهور [illegible] لانه يجوز خلافا للشافعي ومن وافقه على الجواز
يعتبر فيه ما يعتبر في الصلح على الاقرار والبيوع يجوز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه [illegible]
ظاهر الحكم [illegible] ابن القاسم [illegible] واصبغ ان لا تتعدد دعوتهما على فساد وامثلة
ذلك مبسوطة في المطولات ومقابل الجمهور ما حكاه عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا قال ابن عرفة ولم يذكر
المازري ولا ابن القصار ولا احد ممن [illegible] شروح المذهب [illegible] في باب الترتيب خلافا في جواز الصلح
على الانكار الا ما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا قال ابن عرفة وجوازه باعتبار عقده واما في باطن
الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه [illegible] حرام ولا يحل له [illegible]
بالباطل قلت في ابن سلمون ما نصه والصلح على الاقرار اتفق المسلمون على جوازه وتنازعوا في جوازه
على الانكار وممن منع منه الشافعي وابن ابي ليلى قالا لانه يقع على حال لا يجوز [illegible] واجازه مالك
وجميع اصحابه وبه مضى العمل ولا شك ان مراد الناظم انه [illegible] المعتبرين من العلماء على جواز
الصلح على الانكار والاقرار اذا كان عن طوع من المتصالحين لا ان دخله اكراه [illegible] بمجانبة البيع جاز مطلقا عنه
اي في الصلح يجوز [illegible] بما يباع به [illegible] فيصالح عنه بدراهم او العكس وكذا ان كان [illegible]
يصالح عنه بدراهم نقدا او العكس [illegible] بعضه نقدا او الى اجل [illegible]
اكثر منه او اقل [illegible] سكته وصياغته وجودة ورداءة [illegible] عن بعضه كذلك [illegible] الى اجل [illegible]
كما افاده بقوله [illegible] المسكوكة مثلا والمصوغ [illegible] تفاضلا وما انتفى [illegible] كالصلح بالعرض
بالترتيب المسكوك عن المصوغ مثلا تفاضلا ونساء [illegible] لانه [illegible] في الصلح
[illegible] في البيع وكراء الفعل كما قال والصلح بالطعام [illegible]
[illegible] نسيئة اي الى اجل [illegible] المصالح به عن الطعام
عنه او اقل او اكثر [illegible]
باكثر منه نقدا [illegible] كما قال والوضع من دين على التعجيل
او الزيد فيه للتاجيل [illegible] التاجيل [illegible] والحكم
[illegible] صلح بيع وسلف [illegible] دينارا [illegible] بالنصف
[illegible]

وقوله والوضع بنسرا وقنا بعده معطوفة عليه وبدا انقضاحه والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة من اط
عليهم من [illegible] ابد عنه جاز وقوله من فيه صوابه من بيع لأن تمضي زمن طعام القرض ومن به البرمة أيضا لا طعام الأمانة
حقه كما عني به بعمومه اذ قال وإن يكن ببعض ما ادعاه مجانسه الجواز يستبان قال في اللب ويصالحه
إن وجه قلت بل كان الطعام من سلم فلا يجوز أن يصالحه مما يبقى وعلى أن يكون الطعام ثم انه بيع
للطعام قبل قبضه ثم قال نعم يجوز إذا كان الطعام من قرض ومن جمع بعض المواضع التي تتفق ما نصا
والبيع قبل القبض إن صلحت ذمة — جملا وقسما ونسا وحدة مع
أو قال ومن عوض ونقصا لتفل من الفضل ونفي علم الغير واجتماع البيع والسلف وسلف جر نفعا فرع
اختلف في الصلح على [illegible] بالقبض وابن القاسم يرى انه [illegible] الأول [illegible] ما يحل ويحرم
من بيع وسلف [illegible] والشهب يرى البيع الاول [illegible] عوض عن الاسقاط [illegible]
يحل ويحرم من سلف جر نفعا ومنع [illegible] عن ابابه نقدا ونقدها ثم اطلع على عيب في
العبد والبسه أو أمره البائع فصالحه بعشرة الى شهر لم يجز عند ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى
العشرة بتسعة واحرى بالعشر ويجوز لأشهب لأنه عن العيب ولو كانت نقدا جاز عندهما قاله
ابن الحاجب فصل وللأب القبض عن ولده المحجور له ذكرا كان أو انثى مما يؤخذ من نحله
كأن يكون لولده حق على غيره فيصالحه ببعض ذلك بل ولو بدون حقه المأثور أي المختص به كأن يصالحه
بما [illegible] وإنما يجوز [illegible] عن الموت على صلح بما [illegible] له بذلك [illegible] ولا ينتز ما
لصلح ببعض الحق أو [illegible] جميعه فإن الحق معينا للخصام [illegible] لم يجز للأب أن يصالح بأقل
[illegible] ما يحل للولد أو البنت [illegible] يجتمعا على الفرض [illegible] لا أن يكون [illegible] البلوغ وعلمها الحرج
عليهم إذا عدم الحرج قاله في المعين [illegible] البنت في مسلمة [illegible] قبل البناء وعفا الأب
عن نصف الصداق الواجب لها بطلاق [illegible] قوله والبكر وحرما نصف صداقها أبيه باب الصلح واسقاط
الحق كنصفه بعفو أي الأب لا غيره من جد أو وصي عن نصف الصداق قبل البناء بدليل قوله بعد وللأب العفو في
القراءة أو وضعه للبكر في الطلاق لا بعد البناء ولا بعد الموت فإن فعل كان لها نصفه كاملا [illegible] عليه
المازري في الموت وظاهر كلام الناظم أن للأب أن يعفو عن الصداق قبل البناء مطلقا وجه أم لا وهو قول
ابن القاسم [illegible] إذا كان فيه مصلحة والمشهور قول مالك [illegible] العفو بعد الطلاق
لا يعفون إلى وجهات المالكية [illegible] يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]

البكر فاشح وجاز عفو أب البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق لابن القاسم وقبله لمصلحة
[illegible] ولا يلزم من [illegible] لأن يعفون أي يعفو [illegible] ويصالح أخرى وأما الوصي فلا يعفو ولكن أن يصالح إذا
كان نظرا للمحجور كما قال وللوصي الصلح عمن قدما من محجور ذكرا كان أو انثى حيث سلم من الوا
نع صالح عن الانثى في حقه التي يطلبه أو ضرر عليه في الصلح عما يطالب به وفي قال في المعيار وعلى الوصي
على ابنائه [illegible] جاز ما لم يكن عليهم فيه غبن ومقتضى ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قاله اصبغ عن ابن القا
سم وسئل الشيخ [illegible] جواب المعيار الذي سماه تنبيه القلب الزاكي في الصلح المنعقد بين [illegible]
إن المحجور لا يخلو إما أن يكون طالبا أو مطلوبا وفي كل [illegible] أقسام فإن كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه
بالنقصان وإن كان الحق غير ثابت ولم يرج له ثبوت فالصلح [illegible] وإن كان الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى
ثبوته في المال فالصلح ممنوع وإن كان المحجور مطلوبا فإن كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا يرجى له
الثبوت لم يجز الصلح بحال وإن كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فأقل وإن كان يخشى ثبوته [illegible]
المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي على الأيتام [illegible] لا يجوز حتى يرى أنه [illegible] والا لم يجز
وتعرض فيه [illegible] الأحوال ولا يجوز نقض صلح عن انكار [illegible] على الوجه الجائز أن أراد أحدهما نقضه بغير [illegible]
بل وإن رضيا معا على نقضه معا وجه إن رضيا كلاهما ولا يجوز الرجوع للخاصمة وكذا إذا انتفى الصالح به
رجع [illegible] بقيمته فإن كان عرضا لم يمنع نقضه إذا رضيا كالإقالة ويستثنى من عدم نقضه في الانكار
ما أشار له بقوله وينقض الواقع في الانكار إن عاد مدعيه إلى الاقرار فلو قال [illegible] إذا وقع في الانكار وعاد
والمعنى أن من ادعى على آخر بحق وأنكر فيه فصالحه على بعض ثم أقر بما قاله المدعي فله نقض الصلح
والرجوع [illegible] قال عيسى [illegible] ما يقوم حق المدعي [illegible] ولا يحل الظالم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] لم يعلمها وعلمها [illegible] غائبة بعيدة [illegible] وأعلن [illegible] عند الحاكم أنه يقوم
بها أو وجد وثيقة بعدها وبعد الصلح [illegible] أشهد وأعلن عند الحاكم أنه يقوم بها
[illegible] فله نقضه في هذه الصور الأربع اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في البعض
[illegible] ببينته الغائبة واكتفى بالإشهاد [illegible] أنه يقوم بها والمعلوم [illegible] على الاحسن
[illegible] أن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك [illegible]
[illegible] صور [illegible] البينة الغائبة [illegible] إذا كانت غيبتها بعيدة وإلا فلا رجوع له
[illegible] بالإشهاد [illegible] بالاسترعاء وحقيقته أن يشهد [illegible]

اصل
تمييز

بوفقه مع خصمه من صلح او بيع او غير مما ملكه له وانما يفعله لقي وزن اليه بحوزه على نفسه او يقرر ببينة
او ليستجلب اقرار خصمه فان اشترط ذلك انه غير ملتزم لا بسقاط حق لا يسقط على حق لا يسقط عليه
لا يسقط عليه وانما يقع لا يسقط عليه مع ثبوت لا ذكار او التقية وحوزه المشهور لا يقع النم عليه فيتبع خلفا
على المشهور والله اعلم والتي كان ما تكون ابي كيعه ما كانت عينا او عرضا او طعاما او مختلفة الصلح مع علم
مقدار ما بقي فان جهل مقدار ما بيد الصلح اللغو ومن يعلم من قوله وهو كمثل البيع فان تسفه من العقد مع قبة
الغرر والاعم من اعم المتعاقدين انما اهل لقيع الصلح او غير لم يصرف ولا يجبر له على الاخير الا ان يرجع عليه مع فيه
يفعله يجعله فان ذلك علة المرعي وقدح العقد على نفسه ولا يجوز الصلح بافتسام ما بعد منه ابيد في
ما لم اد الحنشي بغى بينة الجمع بقوله وان امر الغرماء والمعنى انه اذا كان في التركة يوه على الحق
للورثة اقتسامها على ان يخرج كل واحد منهم مع غير ولان حق الغرماء كلهم وامروا بالدين بل لا ينبغي الربوية
بينهم وما اقتصر انما اقتسموه ومن صلح منهم اعم حقه فلاخير الرجوع معه الا ان يعلم اليه وانما اقتسما
ذمة واحد ويجعل كذا بلوه في ذمة رجل عرض وعرض فيخرج احد الورثة بالعرض والاخر بالعرض وبعض
المسلمين واللتار يعرها البيتسام باب الصلح وانما هي من باب القسمة بما ذكرنا غير واحد ولا
يجوز الصلح بافتسام في العقار او في الاثر لا بافتسام الثمر ما دام منفعية او من الشجر بل
حتى يقطع الزرع و يجني الثمر و يقتسم بعقار او غير فان اقتسم الورثة حملا لا يجوز كان يجعل
الشركة وما اصابته فعلى قدر وسهم قال الشيخ وقال ايضا ولا يجوز ان يفعل الصلح مع ان وجه
على الكالي الميراث صفقة واحدة برا اهم او دنانير من غير الورثة كما قال الناظم ولا باعطاء من الورثة
للعدو الكالي والميراث لما يدخله من الجهل وعلة بياع فيما صرفت به ثلث العقار او ربعه او سدس
مثلا او من العشير او العشر او غير مما لا يوجب باثم المال جا البري الصالح غير ومن الباقي بل ينبغي
ان يباع من التركة بعد ان الدين و ثيابا ما يبقى يقع الصلح على نصيبها منه ومن اهله اذا كان
الصالح به اكثر من صرفها فان كان عرضا او اقل جاز فليعلمهم ما قاله ابو الحسن في قبض ابن الفتح المذكور وهو حسن
لابد منه وحيث لا بد في التركة ولا دين على الهالك لغير الزوجة ولا كالي ولا كان له مساع ما يراث
بزا ابي يساع الصلح على الزوجة او بعض ميراثها ولا بد من انتفاء الموانع التي تمنع التيسير عليها فان فيه
اجمالا غير بابية ولا ينبغي كلام الصلح على ابي الصالح عنه يقع احد من ان عن امر انه غفلتم نوبا او
عن اشتراك وقبيحا ذلك عند المرعي عليه من او نكاح وانما ربط له بعلم او وجد او غير من ابي

بجر الصلح لسابع فيض بجبه بعد الا المصالح به ناجزا لانه لمكافات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب
فاخرت و عنها الى اجل ففسخ دين في دين وبيد الوطء بر اهم مثلا مثل القيمة او اقل الى اجل جاز و من اقع
في عين المسئلة والسنن في المفقود منها ان فات واما صالح به عن شيئ من اما بر اهم لقيمته فاقل
او ذهب كذلك وهو مما يباع به وهو من ابي يقع الصالح عنه اذ لانه فلا يجوز الصلح بالتناجز وجاز تحلل
من اذهب به والحال انه لم تقم بينة للمرعي فوجبت له اليمين على المطلوب فان اراد ان يتحلل منها ويقع بشيء
يدفعه عن يمينه فان ذلك جائز ولو تحقق براءة ذمته من غير تسعة وكالاحتمال ان ناجح ويمن اهو الحم ومن خلافه
لمن قال يجب ان يحلف ولا يجوز ان يصالح بشيء ولا امر اربعة اوجه لانه اذل نفسه و اضاع ماله و اطمع
المرعي مر اما او جرا على الغير وورد فعلا بمصالحة عمار رضى الله عنه و معنى بانه اعز نفسه و اضاع
ماله لو فاتيه به عرضه و انهم الصالح اكله وحرزته على نفسه وما حملنا كلام الناظم بهو اخص من حمله
على ما في المرونة من قولها وان صالح رجل على دعواه عليه بعداو ولم يسم مبلغ ماله جميعا او
جهلاه جميعا جاز وان جهله احدهما لم يجز كلام الناظم يقتضي جهلها او عليها و مسئلة المرونة
معبر به و مبر بعدم قيام البينة ومسئلة المرونة مطلقة وانها في الصلح الكالي حيث حله تعزاه
كان موحلا بالهولماء الغرماء بعد ان قام الزمن من عنه كان يكون في ذمته زائد حلت فيصالحهما
عنها برنس او العكس بيوع لا تتنوع ذا ابر بالكالي الدين الموجل صرفا او غيره حلا ذلك القوم
اذ لا تقتضي لنعة حيث كان ما في الزمة حالا او المرفوع عنه بالخفة فعلى ان لا مقابل الحل والتسايع
مقابل حي فبينهما جناس تام والله اعلم

باب النكاح وما يتعلق به

النكاح لغة قال في القاموس الوطء والعقد له نكح كضرب ومنع وشرعا قال ابن عرفة عقد على مجرد
متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب
على المشهور او الاجماع على الاخر والعقد لغة الشد وغيره بانه يتفرع الى ايجاب وقبول ولي فعل عقد
معاوضة كما قال في البيع لا ان العارضة منا غير مقصودة والمقصود التمانع وقولها يقولون النكاح
مبني على المكارمة وخرج بقوله عقد على منفعة التلذذ العقد على المنافع وهو الاجارة والكراء والعقد
على الرقاب وهو البيع ولو قال عقد على التلذذ الخ لكفاه فيما يظهر وقوله بادمية بيان و فصل
اخرج به من الجنية وقوله غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ اي حال كون التلذذ بالادمية
غير موجب قيمتها اخرج به الامة المحللة فان التلذذ بها يوجب على المتلذذ بها قيمتها ان حللها بقوله

مجرد اصل

فقوله ربعية
عليه عقد على التلوذ بتادمية وقوله ببينة فبله حال من التلوذ أخرج به بعض صور الزنى كمن عقد
هلالا لا حاشرنى وقوله غير عالم بالربع صفة لعقد أو بالنصب حال من الفاعل اي حال كون الفاعل المعقود
عليها غير عالم عامر ماحرمتها فان كان يعلم حرمتها فرنى ومثل موزنى جهلا سوا كان نحن بها بالكتاب
كالاخت او بالاجماع كبنت الأخ من الرضاع أو انما يكون زنا اذا كان نحن بها بالكتاب لا بغير فقولان
المشهور الثاني ومن احسن قوله ان حرمها الكتاب على المشهور ولذا قيل صوابه أو الكتاب أو لا
جماع على لا عو ومن امو الصواب وباعتبار الناكح تختلف النكاح اي حكمه واجب على من قدر عليه وخاف
الزنى بتركه او مندوب لمن رجى النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه او لا او مباح لمن لم يرج النسل ولم
يقطعه عن عبادة فان قطعه عنها كره وكل من غير الواجب يعتبر بما اذا لم يوقع في ممنوع من الحرام بالزنى
وحرم وما حرم قبح طوله لا احكام الخمسة كما للخمي ولا امال فيه الندب لمن تتاقت نفسه اليه وفي الصحيح
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي القدرة فليتزوج وفي يستحب نكاح البكر وان يخطب يوم الجمعة
وان يعقد في شوال وان يبني فيه وان يخالف الجمال فيكره مغل له الجم بل يقصد العقد والدخول فيه
باعقد الله ورسوله حتى ينيه قال في النحيم والمهر والصيغة والزوجان والولي منه الخمسة جملة الاركان
اي اركان النكاح بعقد العقد وتتمتها اركانا فعالا ابن شاس وابن الحاجب لتوقف العقد عليها اذ لا يوجد
من عاقدين وهما الزوج والولي ومعقود عليهما وهما الزوجة والصداق نطقا كما في نكاح التسمية أو
حكما كما في التفويض وصيغة وقال الحطاب الظاهر ان الزوج والزوجة ركناه والولي والصيغة شرطان
واما الشهود والصداق فلا يعقد في الاركان وما في الشرح ولا يوجد النكاح الشرعي بدونهما غاية الأمر
انه يشترط في صحة النكاح ان لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد فما تلبه
وجوابه ان العلما يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف الشيء عليه اركانا ويسمون شرطا أخرى
وفي الدخول العقد اي الواجب في الاشهاد أن يكون عند الدخول من اي لا اشهاد يكمل اي يحصل الكمال اذا
وقع في الاشهاد فيعا أن الاشهاد ليس بركن من اركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه ولا هو شرط في
صحة العقد وانما هو شرط في الدخول والكمال ان يقع حين العقد فان لم يقع اشهاد فيخ بطلقة ولا صداق
فيها ولو علم الحد وجوبه دار بكر يعتبر قولا لو جهلا وجوب الاشهاد فان في الواضحة قال ما لم يقر كما وحد
بشهرة الدين لا اكثر لا يشبه حتى يشتهر قال الشارح وشرط التأخر وفي منه الشيء حتى كان عندهم
ذكر وخلوة بعض لا نكحة عنه مع وجود الشهرة ما نع به البلوى وفي كلام المتغير ان العقد في النكاح انما

٤٥
شاهدة ابو علان
من الشهود وبه الجواب لم ينكر أنكحة الشلح بلا اشهاد وفي جواب للابن لب ما نصه ذكر أهل المذهب ان لا بد من الاشهاد بالنكاح
والشهرة مع علم الزوج والولي تكفي وان لم يحصل اشهاد وعلى هذا كانت أنكحة كثير من الشلح ومن وفي عن ابن القاسم
ومن لجل منه الى ثبوت النكاح وثبوت حكمه في المسلمة لا تليق بحبه ومن ما جرت به العادة من ان الرجل
يتوجه من يخطب اليه لنفسه او لولده فيجاب من اهلها بالقبول ثم يتراخون بالعقد لليلة البناء ثم يبعث الزوج
حناء وحوائج المواسم ويدخلون النساء عن الخطبة ويسمع الناس والجيران ان فلانا زوج فلانة
من اهل ما جرى انهم يعدون العاقد بالتسمية ثم يموت أو يتراخى عنها أبو سالم ابن الحلال
فأجاب بما حاصله ان كان الامر المذكور جاريا مجرى العقد في كل ما ترتب عليه ولا اشهاد ليلة البناء انما
هو لتحصيل المهر واخذه وتخصيص ما يعض منه وما يعض في المؤجلات الاشكال اي النكاح كان لما كان
كانت العادة المذكورة انما هي توطئة للعقد الذي عنه انما تقع ليلة البناء وانه لا التزام بينهم
بما يقع وانما ذلك امارات على قبول الخاطب فلا اشكال في عدم ترتب الاحكام عليها وان جهل الحال
بحيث لو سئلوا عن اراد بها العقد او لا لم يجدوا شيئا من هذا فلا اشكال واختلاف العادة ولا
فقال وافتى الشيخ ابو الحسن الزرويلي في يتيمة عقد عليها اخوها بغير وكالة فتجهزا الناس حفوا واكلوا
الفعل وفات الولا ولم يسمع منها انكار ولا قبول الا بعد سنين فقال لم او ابو هو من كان يبعث بالحناء
والصابون والعافية في الحاجز ونحوه الاعياد واجاب ان صبغت بذلك الحناء واكلت من تلك العافية وسكتت
تلك المدة وقد سمعت وعلمت بالنكاح لا رد وكذلك افتى فيما عند بلوغ النكاح وافتى التلمساني وغيره بعدم
لزومه وسئل عنها ابو العباس المقري في السؤال ان الزوج تقدم على اهله من تحشيته بخروجه
بالعمر وكان عازما على البناء فاخذ منه المتبرة فاجاب ان النازلة اختلفت فيها اراء الائمة والذي افتى
به الشيخ ابو الحسن الزرويلي ان هذا النكاح صحيح واحكامه ثابتة وهذا الذي افتى به الشيخ النعفي انه ما لم يكن
اشهاد ولا تكفي عقدة الهدية والحناء والتسمية فايلا انه الذي افتى به الاشياخ واستشكله الامام ابن
فتوح قائلا ان ذلك لا يكفي فان العام ما افتى به الشيخ في لزوم النكاح وترتب احكامه ومن الحوائج
لمستلزم وان كان كثير ان ذلك مسئلة الشيخ وقع فيه العقد بالفعل من اخ الزوجة فيكون من
باب الافتيات عليها فلذلك قال فيها بالصحة لوجود ما يدل على الرضى في كفيه وصار في رضاها بالنكاح
ومسئلة التقي لم يقع فيها شيء بالعقد فلذا افتى بعدم الصحة وان كان من على بعدم الاشهاد فقد علل
عدم بعقد الصيغة ومن العوائد في التعليل الا ان الاشهاد يتم لكن تغرو والحاصل ان كلا مع

مايفع من الشناعة والسرابا والاطعمة عقد ولو من باب عن الزوج والزوجة وقبلها بنعم قبوله ولم يتنبه عليهما
ورضاهما بل لاجل القائم اللزوم كما قال الشيخ به وارى يكن الا مجرد السرابا والارسال والخطبة والواقع من اهل الزوجة
انما هو قبول وليها والسكوت او الوعد قبلا في ذم والله اعلم والصيغة التي هي احد اركان النكاح هو
كانكحت وهو كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد حال كونه مستوعبا او واقعا [illegible] كانكحت وزو
جت ولا خلاف في انعقاده بهما وكبعت وملكت ووهبت وتصدقت على ما مشى عليه الناظم وهو قال الد
وابن القصار وعبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك كالبيع ابن عرفة [illegible] الصيغة ما دل عليه كالعقد
العقيدة التي [illegible] والانكاح وقد [illegible] عليها [illegible] دينار مع الهبة وما [illegible] وقال المغربي
في كلية كل عقد والمضي في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في الحمل اذا وقع
الشكول قال المغربي [illegible] شيخنا ابن سراج بعض التوارث [illegible] اعراف وغيره مثل لا يلبسه
ويتقل بعوائد الصيغة ولم يذكر انتساخ [illegible] معه وهو على قبالة واذا رجع قول [illegible]
وقول عبد الوهاب ظاهر ان لا [illegible] عن الصيغة [illegible] وربع دينار اقل الصداق ويفسخ
النكاح ان نقص عنه وانه ان دخل [illegible] فيه [illegible] المشهور وقال ابن وهب وغيره يجوز بالدرهم
وبالشيء اليسير وقال اهل العراق لا يجوز باقل من عشرة دراهم كما تقطع عندهم يد من المقومات وليس للاكثر
حد ما ارتفع [illegible] الصداق [illegible] ولا يتجاوز بقوله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا
ابن رشد والقنطار الف دينار [illegible] دينار [illegible] اهل العلم [illegible]
فان المقومات كانت صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته [illegible]
اوقيتين [illegible] خمسمائة درهم [illegible]
دينار [illegible] او ثلاثة دراهم [illegible] الثلاثة [illegible]
الدينار [illegible] بالدرهم السبعيني نسبة الدر [illegible]
اهل العقود او الدرهم الذي سبعون منه [illegible]
في الدرهم كانت بالاندلس سبعين [illegible]
الدرهم [illegible] سبعين [illegible] السبعينية
فالمراد منه [illegible] قال الشيخ [illegible]
وثلاثة اعشار الدرهم [illegible] ثلاثة [illegible] وثلاثة اعشار [illegible] ثمانية عشر ونصف

اعشار الدرهم ولذا قال الناظم نحو وقد يكون فيها مع ذا الاعشار او نقص قليل لذا قال وينبغي في ذا الصداق
الى موسم دراهم الوقت لا اختلافها بزيادة [illegible] خمس وعشر [illegible] تناولها الثلاثة التي عينه
ان تعلوا نحو ربع فلس وفرزها بالدرهم [illegible] بالتوازن [illegible] الدرهم التي [illegible]
لا سما عليه ثلاثة وثلث وانه قول الشيخ [illegible] بل [illegible] السبعيني
وان يعطاه سبعون منه في الاوقية وقد تقدم ان الدرهم [illegible] وان الثلاثة
دراهم منها خمسة وربع لا يجي والله اعلم ومنه اي من النكاح نكاح تسمية وهو ما سمي فيه الصداق في العقد كما
يسمى الثمن في البيع [illegible] فيه من المكارمة [illegible] في البيع [illegible] الثمن [illegible] قال وجاز
تفويض [illegible] الوسط حالا [illegible] ومنه نكاح تفويض وهو ما عقد
[illegible] تسمية مهر [illegible] نكاح التحكيم [illegible]
عليه اذا جرت العادة [illegible]
[illegible] حكم التسمية [illegible]
[illegible] واذا انعقد النكاح على التفويض [illegible] صداق [illegible] او اكثر [illegible] كان اهل
[illegible]
[illegible] وجب الدخول [illegible]
[illegible] قال [illegible] الناظم وكلام [illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] حتى يقرر ربع دينار [illegible] التوضيح [illegible] ابن شاس
وابن الحاجب [illegible] وقال ابن عبد السلام انما
[illegible] المدونة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]

ملك ابتغى بنا لا اذا ما كان فيه غرر كثير كعبد ابق وبعير شارد وثمر قبل بدو صلاحها مما لا يجوز بيعه فلا يجوز كونه

صداقا وربما اشعر هذا بان ما نشاركه في كونه لا يباع لا يكون صداقا وان عم ملكه ولم يكن فيه غرر كجلد الضحية وان

ولدوريث تجس ولم يقل ولم ومانع بيع الموعبا وان رفو ما لا يكون صداقا الا ما يجوز ملكه وبيعه والعبد والصداق

الثمار بعضها بما فيه وا جرو من ما فيه اصرفا الذي مع لي وعنه صداقا قال ابن سلمون ومن بعض الكتوبا فيه

شهادة النكاح صداقا على جميع التجوز ومعنى قوله وفي الكتاب بالمجاز اطلقا وانما جعل في بعض

وينقسم بجنس الصداق والنكاح وبكره ان يعقد النكاح بالتوجيل بالصداق الموجل الى اذا ما كان بيع معجل ايه حلا

على ان بعضه موجل وبعضه معجل ويراه قول ابن القاسم وحكى منه ما لا ابتداء وقال اما الصداق فيمضي ناجزا كله

وكل اعتبر كالمعال فيه والاجل بمنتهى الكل او البعض في العوايد بابن جزي ويستحب الجمع بين النقد

والكالي ونقدم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالية واجازه الاوزاعي ان كان الى ثمن او خراج فقلت

وكان هذا اذا انشحبا سوا اصطلح تابع الناس عليه وفي الكوالي المعيبة الى اجال هو اسما وناجلها

عشر الثم العشرين سنة وذلك يعتب السور في الجواز قلت ويتنا وبعب نسبة الازواج قال ابن لبابة

ان كان الى جار حفيف بلى اجل الكالي العشرين سنة ونحوها وان اقر للازواج وانهم ما عينها فشروا للتاجيل

من قوله سنة انهم قبل اجابه بتبصر له لا ما ذكره انه عن المتيقية عن سحنون ان ما الكالي كله اجل الكالي

بعيد اجل او مرتبا جرا واجاز المتوسط لا انهم ان يكون بان ماده السنة موالف بين جزا بكبار جمله على

ذلك واما قوله العشرين سنة فهو ما نقل عليه من ابن القاسم وابن وهب وانه يفسخ فيما زاد عليها ثم

اقام ابن وهب على ابنه وفيه ابن القاسم فقال لا افسخه في العشرين ولا الى الثلاثين ولا الى ان يعروا

وافسخه فيما جوز له ولا صبغ يفسخ في العشرين وحكى ابن رشد سماع اصبغ من جامع البيوع ايضا

الزنيب عن فسخ النكاح لاجل بعيد وذكر فيه ستة اقوال ما فوق العشرين ما فوق العشر بعشر لا يفسخ

الى الخمسين والستين ولا يفسخ الا في التسعين والثمانين وعلى انه حمل المفقود قوله او زاد على خمس

سنة فصل في تعيين الاولياء ومن ينوب منابهم وما يترتب على الولاية

لا تقبل المالكة والوصية والمعتقة والانثى الا لا تعقد نكاحا الا بولي مثل الخلق جال من ادبه وفي المراة ابن

عم بنه والولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصا او كفالة او سلطنة او ذو اسلام فالاخوة

للام لا يعقدون ومحل ان زوج اخ لام مضى فقوله ابوة يشمل الجد للام ولبس مراده وقوله وايصاء يدخل الاب

او وصيه وشمل قوله او كفالة الكافلة وفيه فوا وقال ابن رشد لا مدخل للنساء في النكاح بالكفالة

واغتفره الى قلت ويجبر فقالوا الا ولاية لها على المرتب وعاقد مستواضع لا تنزاد بوجه على موضوعه

اي وفي عاقد غير الاب من اكلما اي علما لا بالعاقد وا ربعة نص وطه ولا بد من شرط في اخر ان يكون مسلما

حيث عقد على مسلمة وان يكون غير محرم واما كونه عدلا ورشيد افقيه كما لا قال في التوضيح وللولاية

شروط سبعة منفق عليها اتفق العلماء في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والحرية والذكورية والاسلام

وان يكون حلالا واثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد وغيره في المقدمات ومحل الولاية هي المراة

فلا يعقد عليها لا بعقد بقبر سنماله عاقد للاماعدي الاب وهو قول ابن القاسم او من لا حق للولي فلم العقد عليها

من غير تفويضها وهو لابن حبيب قولان حكاهما في التوضيح ونقضي كون الحول لا ان تفوض الاخ مع وجود

الاخ بيا او لا بعقد ومن الا بقوله اخر يتعلق بمعنى الخلاف مثل ما مع الولي هو ان لا وان في حيدا اي العاقد

اعتبارا لما مر ذكر هذا الشرط غير الناظم وفيه نفي للقضاء انه لا يقع عقد الوصي حيث يكون اجنبيا

ولا الكافل ولا الحاكم فان اراد ان الغرب شرط حيث يوجد الغريب مع غيره فلنا موضع ما فيه مستغنى عنه

بما ذكره من الترتيب في قوله والسلطان للمالك فيعقد على امته ولو كان لها اب او ابن حراه فلا كلام لهما معه

قلت وان سفل وانما يقدم الابن على الاب اذا لم تكن محجورة له ولا حجر عليها الحجر وفيه يجوز لها ذوا ما قبل الاب

مقدم على ابنها وكذا الوصي على الاب غائب في طريقه قلت ثم عم ابن ثم خلفه من ملكه وبالملك يعني ام ما بينهم

وان سفل مجبر النسب على المشهور وان علا وقال المغيرة الجد قبل الاخ واختر بغير النسب من العلماء قد

للام بين من لا اعمام وابنائهم ويلي العصبة يعني بان من يذهب تعصيب الزوج في التعصيب على الميراث فيقدم

الاخ الشقيق على الذي للاب وفي الشقيق على ذي الاب والمختار ان عرفة تقدم بعض وابنا ابن حبيب

مع قول ابن القاسم وفيها واجرا اما اللخمي على ابنيهما والعقد وابنيهما وبقي على الصفة الترك لا على

ولا اشعل على خلاف مسن الكافل الحاكم ثم ولاية الا سلام بان يوكل رجلا من المسلمين ويعقد عليها

وفق فان تعدى على الولي ونسبعي ذلك تفصيل معروف محله وهم مشكلة في سعيد ليه في

صبية زوجها خالها مع وجود عم لها علم بالنكاح وفيهم منه ان رضي لا انه لم يعقد ولا يكون اهلا معها

الزوج يجوز ولا يعد انشهر طلقها واراد ان رجاعها عن قاله فهذا لا النكاح بفسخ وورد بما الصداق

مثله والعقد النكاح فاجاب بان هذا النكاح عقد وليس على مع وليها ظلم فلا ولا عشاق ابن العم

اذا لم يعقد ولم يوكل ذكر لدار الحاج في نوازله في نكاح الخالع في اطار الاخ الشقيق صالح يجوز نقره

من فعلا البين حضور لا خ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بينهما حضوره كعقده اذا لم ينوا العقد وحتم

ما يغتفر للعقد بالكسر ان لا

بفرع ثم نقل فيه ءاخر كلامه عن ابن حبيب انه اذا كان الا ولي حاضر او علم ولم يغير فان ذلك يحمل منه على الرضى
والتسليم وهو خلاف ما لابن الحاج قال واذا كانت الزوجة عربية تلف واشتهر ذلك في المسئلة اقوال الفقه
النكاح بالعقد مضية بالدخول يفسخ ابدا يخير الولي ما لم يطل ويلد الاولاد يفسخ وان اجازه الولي
يصح في الدنية دون غيرها واختاره اللخمي وغيره وهو المشهور وصح بماء دنية مع خاص الا يخير كبني بعد
ان دخل وطال فالاول يبني على الفسخ في النازلة من ثلاثة اوجه ان المراة دنية وان الحال قبل الدخول وان
رضي الا اخ وعلم مما يشعر خياره على القول بان له الخيار وللوصي حيث وجد معه اولياء كلاخ او ابنه
العقد قبل الاولياء دونهم وهو قول مالك وقيل يعقد لهم ايهم احق منه قال ابن الماجشون وان ارضيا
ما ناحية وان ابى وان اراد المطالبة وحكم المصنف ان هذا الخلاف في البكر والثيب وهو الصحيح في
التوضيح ما حاصله انه في البكر بعض على الولي وفي الثيب مما سواه وبانفعل النقل بخلافه وبعض
وهو ان تلك فاضي فمحسن انتخب للوصي ان يحضر العقد الى الولي فيخرج بذلك من الخلاف ومن اكله
بالوصي بحم الحجر ولا فلا تلاف لاعقد وفي البالغ ولا ان يزوجها الا برضاها او من جعل له اجبارها
ولما كان الوصي قد يكون امراة ويتوهم ان من شرطها العاقد ان يكون ذكرا اشار الى حكمها فقال
وان امرأة يوكل مستوفي الشروط فقال والمراة الوصي على انثى ومثلها المالكة له والمعتقة لعبيد
نعقد نكاحا عن ذلك الانثى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها ان الزانية هي
التي تنكح نفسها لا بنفسها ابن بعقيد فلا بد ان يكون متكلما ذكرا من الولي اخر شروط الولي النقر
من فان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا وان ولدت الاولاد واجازه الاولياء ابن كاه يان
نعم ولما السمي بالدخول وبمد الى العشر قال اصبغ ولا ميراث بينهما عقدته المراة او العبد وان فسخ
بطلاق لعقد الاختلاف فيه نقله الشارح عن النوادر ونقله قبله بن مرزوق لا ابن الحاجب
والتوضيح والحنفي وشيخ وجار فيه الميراث وهو طلاق ان اختلف فيه ولحكم وشغار وانكاح
العبد والمراة وفيه لا ارث في انكاح المحرم اقره الحطاب وغيره ومعصوم قولنا عن انثى ان المراة
الوصي على ذكر تعقد نكاحه وهو كذلك الولي فمنها والعبد والمراة فهما وصيا وعقد اقل صبي
اقصياء والعبد وكل من فيه شائبة رق والحجور صبا كان او بالغا سفيها مما نكحا بغير اذن من
السيد والولي ابا كان او وصيا ما يصلح لدلك النكاح وعاتا به وكانه معظم الفسخ ولعز كثر ليطل
المشهور والعبد السيد مخبر في فسخ النكاح وامضائه وقال المواق بعد الشافعي الفسخ بانه نكاح

فيه خيار الباجي وهو الصحيح عند على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرط اولا والنصوص
في المحجور ان لوليه الخيار قال في التوضيح وانه هل يخرج فيه قول ابن القاسم فيتقرر ان مضي فلا
ما فسخ وتحاز نشاء الولي ويكون بطلقة بائنة حتى في قول ابن المستن لانه نكاح صحيح فاله الحطاب
فلو اوقع السيد الشتر العبد واحدة علم ما عليه اكثر الرواة واختار الجمهور قال ابن يونس
وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقال لي بعضهم ان فسخ قبل البناء او كان صلحا بطلقا فلا شيء
لها وان فسخ بعد فلها ربع دينار كما اشار له بقوله وربع دينار لها اي لزوجة العبد والسفيه
ان لم يحصل النكاح بالبنا وقد اي اعطاها ربع دينار من غير زيادة عليه وانقص هو قول مالك وابن القاسم
وان القاسم يخير ان يادة لتزانه العقد اصبح انها ما بين ما تبلغه صداق مثلها ان الحوار زوال وهب
عن مالك في السفيه انه لا شيء لها الا ربع دينار ولا غيره وان كان لها مهر قال ابن حبيب وهو الغياب من
الجواهر وعن ابن عرفة ان الماجشون وجعل ما للابن القاسم واصبغ قوليه ولم يبني على ذلك الفتار
حال واتبع ربع فهو اهل الفسخ كالارث وهو معنى قوله فلا ارث بخيرة بتحتم الفسخ ان لا تقع فيه امضائه
والعكس وهو موت زوجه المحجور للحاجب فيه النظر فيان اي انه ان بث مما يلزمه من الصداق امضاه وكان
ولو بعد فسخ عقده ولو ما بنت وبعد لمونه وعلى ذلك ابن حال الصغر اي قبل بلوغه نكاحا علم
كتلاف من بنى وحجا علمها او عقد من بنخبري مضائه تلك الشروط بالنكاح والامر الحقيقة في الشكو
من ومثل عقد ان عليه عقده هو بذلك على نفسه واجازه الولي ثم بلغ لان عرفة تلك الشروط واراد
رد ما فان بلغ كان دخل بها قبل بلوغه لم يلزمه خلافا للتزويج وان دخل بعد البلوغ عالما بها لزمته
والنيه اشار بقوله ان له بعد البلوغ خلافا مع علمه بشرط ما كلا وحيث لم تبلغ ولم تبن بل
وان ماتا بين منهما من الشروط ومنه علما عنه انها بعد البالغة وهو ما اذا انتهى له لا تلزمه الشروط
ولا الطلاق ويشفعه الزوجة واذا لم تبن لزمته الشروط بعد ان له ان يفسخ العقد عن نفسه فينبغي
فتنقضه او تمضية فيلزمه الشروط واذا امضى فلا شيء عليه كما اختاره ابن رشد وعلية الناظم فقال
والحق بامضاء الطلاق ان رد او ما صداق قال ابن سلمون واذا بلغ الا ان قبل الدخول فله الخيار
في انه الشروط او الا يحلل من النكاح فان دخل قبل البلوغ بعلمه الشروط وكذا ان بنى بعد البلوغ
قبل ان يوقف عليها ولم يعلم بها لم تلزمه وان بنى به بعد البلوغ وبعد معرفته بالشروط لزمته وقيل لا
تلزمه ومانع ويثبت في الغنية ان الفسخ لا يلزمه ما عقد عليه ابوه من الشروط دخل به او لم يدخل الانه انما لزم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لمن جاز له تلقيم لا ان الشيء وطء وان اختل النكاح ما يفسخ به لا بعد طلاق على الصحيح قاله ابن رشد واختاره
فان وكل لا يتبعوا عن ذلك ما التزمه من الصداق كما يتبعوا عن الزوج وذكر ابن فتوح ان الفسخ يكون بعد ذلك
بطلقة ومثل بتزويجه لا نقض الصداق اي ان لا ... في الكتاب وانظر فيه الحجا
بغير ومع طارئة انهما معا على القول بعد الشروط كقوله ومن زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما وتنازع في ذلك الشيخ مفصل فقال ابن ... فقال ابن يونس
يقول نصف الصداق ومن تاثير بها يعول ... ووجه ... قبل العلم بان تلك عليه لم يلزمه
شيء من الصداق وقيل يلزمه فصل وجبر المالك ... وما تعلق به
كمنعه من ... ولو ... ثيوبة الملك ... فهو يجبر عقفا على النكاح ... البالغة
بوطء تبين بما اذا ... وكان لها اب حي فانه لا يجبرها ... فتبوبتها معا للاب لا اجبارها ...
فرضنا وللاب منعلوبة والجملة ... حتى تثبت اي ثيوبة النكاح والملك تمنع الاب اجبار ابنته البالغ
ولا يكون له ذلك ... كما مولدة لدى الاهياد ... اللاتي يبلغن ثيبات كن او ابكارا او بالغ
لا بكارا وجبر الثيب ... نكاح كما تستحق ... الحجريات ... والبكر ولو عانسا الا الخصي
على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ... قبل البلوغ ... عليهما ولا
تحل ... الفقه ... للاب ... ان يزوج ابنته البكر البالغ ... في النكاح ويكون ...
بمعنى ... او يكون بها عيب ... والبكر ... اي ...
البكر ... والانثى صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ... الضرر ... الثلاثة ...
او عنه بلا اضرار ... او ... لم ... البكر ... والوصي ... محجور ... لكنا
... اشار ... اب ... ادا لم يكن على البنت ... وللاب ان زوجها ...
او ... البكر والثيب الصغيرة من غير ... ولا زوج [redacted] من يعضه ... له
ذلك ... المعبر ... للاب ان يزوج ابنته من عنين ... والامر ... وقال
... اذا اراد الاب ان يزوج ابنته مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود او من ليس بكفء
وابت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لانه ضرر ... في الشروع ... الجنون ... ان يزوج الحل ابنته
البكر من المجذوم ... والابرص ... لانه عيب ... ان ... وقال سحنون
... السلطان ... اذا اراد ابوها ان يزوجها من اسود او ابرص او اجذم او مجنون ان للسلطان ان يمنعه من ذلك

... لا محرز وقول سحنون بمنزلة احسن ... يغيره الا باباة ... الاب ... او ... وهي الجبر فالمراد ... ريبة
من زوج ابنته البكر ... من الحال الا بيعا او خصيا او عبدا ... باجازة ... علم ... بالا اجازة ... نكاحه
ابيا ماكثر الفساد وام ارى ... مر او الفاسد ... لا يكون ... الا اذا كان ... الا ان زوجها
عنه وكذلك الوصي من جعلها ... من بنات ... او قوله زوجها قبل البلوغ وبعده اذ زوج ابنتي من
فلان بعد عشر سنين او بعد ان تبلغ ... صداق المثل ... وللوصي ... لا ... العنى
نجزي او ... او ... او ... وكان ... لو ... ذلك مسوغ ...
ما ... اي ... الوصي ما جعله له الاب مسوغ له ... والوصي ... ولياء ... وحيثما زوج
بكر اعرب اب ... او ... او ... الوصي ... وحقق له ... مع بلوغ بعد اثبات
النسب اي ... لا ... البلوغ وبعد اثبات الثيب ... زوج ... لا ب ... للاب ... او ...
اب مفقود او ... ولا وصي ... زوجها الوصي ... ونتبع ... اعلا ... او ...
زيد ... حيث يكون شهود ... لا بطء وان كان ... اثبت الكفاءة ... له عم
لا القاضي واما ... بعوله وحيثما العقد ... صداق المثل ... ثباته
ولا ... اثبات البلوغ ... لا تغر ... من الكفاءة وصداق المثل ...
المدونة ولا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا ... اي ... البكر ... صداق المثل ...
واذا رفعت امرها الى الحاكم ... عنها ... الكفء وزوجها ...
الى كفء ... والحال ... المبتعدة ... بكر ... بالعقد ...
بكر بالغ خلو من الزوج ... وان ... وان الزوج كفء لها وان ... صداق مثلها 5
زاد ... الجزولي ... على الزوج ...
... الكفاءة كما اختار ... الكفاءة ...
... فلا ... الحطاب ... ان زوج ... اثبات ... ان
لا ... حتى ... ولم ... قال الحطاب ... والكامل
او ... عليه ... وسرا ... باع ... الموجبات كما باع ... ان
شاء الله تعالى ... اي زوج الثيب او البكر ... الابعاد ... عنها ...
صداق والنفس ... ولا ... والتي ... البكر ... حتى لم يكن لها اب ولا وصي

الوصي ابضا كالاب قبل ان يشيرها فانه معطوف على ابنها كما تقدم [illegible] عليه الاب اذا حجر عليها الحجر وقت
يجوز له ذلك كما تقدم فلا عبرة الحجر وانه اذا رشد الوصي محجورته مع يشفعه والتبه عليها في النكاح فانه
ان رشد لا اذن به له لانتفاء ولايته وانه بوجه انفوا مالا يشفعوا لا بما كانت تشفعه ولا به الاب
عنها ولا الاب لو رشد بما تشفعه والتبه عليها مكن له بولغال الشارح الحقيق من ان رشد يقول الا ان تكون
تقرر ابنه وقد نقل الشيخ عن سماع اصبغ عن ابن القاسم والشيخ قيل لا يشبه ثم اولى يولي نكاح الثيب
الوصي او الولي ان كانت الثيب قد خرجت من الولاية بعلا والوصي وان كانت كذلك فهو يثبتها وهو
اولى بانكاحها وهو بها بين له ان الاب لو كان حيا وكانت قد خرجت ولايته فالاصبغ هو احق
ويوجبه حبيرة من عمر الصيلادع سحنون وابن الماجشون خلافه

فصل في حكم وقوع النكاح وما يتعلق به

من النكاح الوكل تارة وتعينه اخرى وما يجوز النكاح بها وقعا فلا نزم راحته ان يتزن اما انفسخ او لا مقاء
على وجه خاص كما قال وا الفسخ قبله او ثلاث لما بين عدل كل مثال ما فسد بعقده كالنكاح
للاجل ونكاح المحرم من الهل العقد من صداقها وفيه فسد الصداق وبعد ذلك فسخ قبله
ولا شيء عليه وان فسخ بعده فالمثلى المسمى على المختار ونليها المرأة العقد وما كان منه متفقا عليه فسخ
بالطلاق والمختار يفسخ لانه مفسوخ شرعا ومفعول الناظم ومنسوخ فاسد بلا ولي بطلقة تقرر
الطلاق ومن بنت قبل وقوع الفسخ [illegible] وفسخ ما العقد مجمع عليه
من غير طلاق يقع ومن طلاق ان اختلف فيه نكاح وشغار ونكاح العبد المرأة والنكاح بعقد
[illegible] لا نكاح المريض [illegible] ونكاح العبد [illegible]
وما فسخ بعقد فالمسمى بعد ان كان صحيحا ولا تصراف الشارع تسقط بالفسخ قبله [illegible]
مثلهما باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وبعقد ذلك [illegible]
فضاء من الصداق كل ما صح ما خرج او خرج اوعر [illegible]

[illegible]

محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها رواه احمد وابن ماجة وابن حبيبة
بعد الثقفي وعن مسلم الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وعن النبي لا تنكح الثيب
حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وكما يكتفي منها بالصمت في الرضى بالزوج كذلك
في التفويض للولي بعقد لها فان قالت جهلت ان الصمت رضى لم تصدق لانه يشتهر عند النساء وقيل ان
تكون معروفة بالبله وقلة المعرفة بعلم قلا تقول لا عذر يحتمل بربعي به وندب اعلامها بان الاعراب بنطق البكر
فان لم يكن بقول العاقد جعلت بان الصمت كالنطق معتبر الخ وندب اعلامها بها في صماتها رضى قال ابن
شاس قال ابو اسحاق ويقال لها ثلاث مرات ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وقال ابن الحاجب مرة
وقيل ثلاث ويستثنى من ذلك ابكار لا بد من اذنهن بالقول ولا يكتفي الصمت ذكرها باثر الترغيب ونظمها
ابن غازي في قوله [illegible] تستنطق من الابكار بالنطق خلق مزوجة ذات اقامة او من رقيق
او وصي او عيب او انسر [illegible] معرفة الغرض بكل [illegible]
او رضيت بالبعل من وسي [illegible] او وقعت العاقد عضل الوصي
والعبارة واشار الناظم لبعضها بقوله واستثنيت من ابرء العقد كنص عرض على اذنها او زوجت بعرض
او برقيق وهو معنى قوله ولمن زوج عند او ذكر وجمامع عيوب بعارض تحمل نصه تقبل او معر او زنى الخ
او تكن رضي كالبكر في بقاء الحجر عليها او ثيب حرام كرني او غصب المجلة فيما يجب فيعلم الخ
وذكر ابن الحاجب الثيب بنكاح او زنى سواء ملامس او ثيب بنكاح صحيح واقع قبل البلوغ الوارد
[illegible]

طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج أو وطئها في العدة بعقد ومو عالم بحرمته لا علانية بحر ونحو
به أو لكون من امرأته تزوج خامسة أو محرمها بجمع مؤبد كأم زوجته مطلقا أو بنت زوجته التي دخل بها
ومن اشترى من أمة وامرأته يعلم حرمتها لعلو أختلطا ومن اشترى أمة يحرم عليه وطئها سواء الكافر تعتق عليه
بالملك كالأخت أو بالمحل كبنت أخ فالرجم في باب الزنى فيخصص كلامه بمن تعتق بالملك غير صواب
والى المسائل الخمس أشار المصنف بقوله ونسب والحد لم يجتمعا إلا في ثلاث فاسمعا مثبته
خامسة ومحرم وأمة حرم قد علم ونفي كونهما من شرط لو باعتبار ما في نفس الأمر والثانية باعتبار
المسائل وقال أهل زمانه في باب الزنى واعلم أنه يجمع الحد ولحوق الولد في مسائل منها قوله أو مملوكة تعتق أو يعلم
حرمتها أو محرم صهر مؤبد أو خامسة وقوله أو بخوته حيث تثبت ذلك بالإقرار بمحرم لا امرأة بل أنى بالبينة
ويلحق به الولد لا بنته على امرأته الفقيه نسبه وأمارأت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد
تغير على هذه الخمسة بل قاله كل حد يثبت بالإقرار وبشبهة رجوع عنه والنسبة ثابت وكل حد
لا يسقط بالرجوع والنسب عن ثابت بمع الحد ومن عزمها الحطاب وأخر أنه تستحلق ثابت امرأة
اشترى أمة ثم أقر أنه غصبها أو طلبها البائع بثمنها فأنكر البيع وقال إنما كانت عنده وديعة أو اشترى
أمة بالخيار ثم أقر أنه وطئ أمرأتها بعد أن اختار الأخرى فلو زاد الأقارب لاحقة والخيار والغصب
أفتلا ومن ع ابزاع مرفوا أختنا ولا امرأة التي كان بها الاستمتاع ابد ه مل بع في النكاح العاسد

لا يفسخ قبل البناء وبعده يصداق كاملا يعتبر إلى أن ليصل الزوج اشتاع منه ونفقه فيفسخ ذلك
نعام الشكر ذلك والعقد للنكاح في ابن الأجنبية ونوال لا استكنا ابن عرفه نكاح الهم باطل والمشهور
أنه بما أن المشهود من العقد بكتمه ولو كان المشهود من الجامع وعبارة التوضيح المشهور من مذهب المدونة أنه
نكاح الهم هو التواطأ على كتمه وإن كانوا مائة شاهد فإن زاد بعض على المشهور إذا أوصى بالكتمان قبل
العقد وأنا لو أمر المشهود بالكتمان بعد العقد فإنه صحيح وهو مردود بإفشائه ه والهم يجب فسخه طلاق
وإن طال وصرح ابن الحاجب قائلا على المشهور وهنيئه في التوضيح بأنه لا تعلم فيه نص والذي في البيان أنه يفسخ
إلا أن يطول بعد البناء فلا وحكي ابن حبيب عن مالك وابن القاسم ويفسخ مو صح وإن بكتم شهود من امرأة
أو منزل أو أيام إن لم يخاف بكلام وعودها والشهود والبضع بالبضع كأن تقول زوجني ابنتك على أن أزوج
ابنتي من غير ذكر صداق أصلا أو جعل البضع كل منهما صداق الأخرى هو الشغار فلكل العقوبات من قوم لبلد
خاطبة أي غاية من أملها وقيل هو مهم شيء الكلب رجله إذا رفعها لينول وتسمي هذا من الشغار وهو
جعلا

لبعد له قرار فيفسخ قبل البناء وبعده وفيه صداق المثل فإن زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة
هو وجه الشغار وحكمه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وفيها الأكثر من ذلك في كل من دخل بها منهما أو من أحد منهما
إلا أكثر من المسمى وصداق المثل فإن سمى لإحداهما دون الأخرى فلكل واحد حكمها ويسمى بالمركب فقوله
لبعد له قرار فيه إجمال واحد الكافر المؤجل من الصداق وفيما أجمله أن نزل النص لدكان زوجها بمائة بشرط
نفقة أو عرف تعرف الثالث ولم يزد على الأجل فيفسخ قبل البناء حتى وقوله أجلا حتم وقبل البناء متعلق بالفسخ
ويجوز أن يكون الفسخ بالنصب معطوفا على ما عمل فيه المغلوب وفيه متعلق به أو بالفسخ فإن التوضيح
اختلف إذا لم يؤرخ أجل الكالي فقال المتيطي المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل والحكم أنه يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقال ابن وهب لا يفسخ قبل وتجعل الترخيص بنوه أو هي أو هو مقول الليث
وقال الأصبغ يجبر الزوج على تعجيله أو رضا الزوجة بإسقاط شرط النكاح وإلا فسخ
قبل إن مات أحدهما وهو قبل البناء فإن الحول وأثبت ما للإرث أعاده لقول الليث وابن وهب
من الشرط كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة لها أو أن يأتيه بها أو لا يبرأ بينه وبينها أو ثم
لها نفقة معلومة في كل شهر أو نفقة ويوما أو أن يشترط نفقة زوجة الصغير والتعبير على الأب أو نفقة
زوجة العبد على السيد ابن يحيى ولا يجوز أن يشترط الحر وينفسخ النكاح إذا اشترط شيء من ذلك لأجل العقد
ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وهو أعم ما يناقض العقد ومو مما لا يقتضيه العقد وإن
بذكر كشرط أن يتزوج عليها أو يقسم لها أو يتسرى منها وأن يشترط مثل مهرا وعزم أن يشترط الحر ما
واجب عليه أصالة وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها
من بلدها مما هو من لوازم العقد ولا يلزم بعده ومو يعني قوله بطوع عيب وجاز شرط أن يبيع بها
عتقه أو كسوة أو نحوهما بخلاف الثاني وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فالقاري لا يلزم الشرط أو بعدها
وكره في الموثق المجموعة إنما الشرط وقال لا تكتب شهادته في عقد فيه شرط وبالمبرم
النكاح إن كان يغير يكون له ابن اجله لها أو نفيها أو الهوى فيه أحسن من أن يعقد بشرط
ومن مجاوله على الهوى حتى ثبت أنها كانت مشترطة في عقد النكاح وإن سكوت الأمر أم شرط
النكاح محمول أبدا على الطوع حتى تثبت خلافه فالدار العقار وقيل محمول على الشرط قاله ابن فتحون
ذلك وهو الصواب فيما ساعد الشيء ونحوه مما العمل فإن اللامية
ونحو شرط نكاح ابن أبرع بقوعه حرام مطلقا فاحمل على الشرط واعزلا

كان لمدة معلومة منع أيضا لأنها إجارة ونكاح فإن كان عقد له بيتين أمرة لا بعد العقد فلا بأس

على القول الأصح إذ شرع الفعل عليه بحرار ... ما يلحقه

فصل في مسائل من النكاح

... إنكاح الوصية لبنتها ... إذا تعقد ... جاز

والعبد والمرأة حيث وصيا ... على صبي ...

... العبد والمرأة الوصية على يتيمة ... أن تعقد عليها كما لا تعقد المرأة على نفسها

... والمرأة الوصية عقد نكاح

... والمرأة الوصي ...

... النكاح ...

فصل

... التجهيز على العادة ...

... قبل البناء ... بعد البناء ...

... وهو كذلك ...

فصل

... التجهيز ...

كانت الخلوة بالتيسير للصغير انما هي عقيبة مقصر وتسمى ما الخلوة تغليبا أو بالمعنى اللغوي قال الشاوري

أحب الي أن تبقى جميع ذلك لان عقد النكاح بعضه كالجائز للجميع كمن تصدق على صغير وكبير أو وهبه

الكبير وكما ينقل الهبة لسماعه اذا لم تحز ما الكبير وانسقطه في مدة الخلوة على الصغير لانه كالهبة والصدقة

فرع ولو اعترف الزوج والولي وهي في عقد صداقها مما اعتبر به تأمين اللبث موكدا لحكم الهبة ان كانت

تسلف لها ومشعة لحكم الحيازة فيما بعد الخلوة ... بالاعتراف المذكور ... عليه قال

أبو سعيد ... وإذا انعقد النكاح على الخلوة ووقع فراق بفسخ أو طلاق فان كان بعد البناء مضى الخلوة

وان كان قبله تضاف الطلاق واختلف في رد ما في الفسخ وابن ذلك أشار بقوله ومع صداق قبل البناء

وأحرى بعد ثبت الخلوة ولا رد والفسخ مع البناء أي وثبت ابطاء الفسخ بعد البناء والخلف فيما

مع وقوع الفسخ قبل البناء فقال ابن العطار يرد لعدم الحاجة وقال غيره لا تبطل كالطلاق وعلى

الحكم فيه لا **فرع** فان كان الناحل للبنت عند الزواج غير أبيها وطلقت قبل البناء وتلك

... عن طلب الخلوة ... ولم تصح بها لو على المشهور ... عدم انبعاث الخلوة للحيازة

قاله أبو سعيد انظر النص **فصل في تنازع الزوجين وما يلحق به**

الصواب اسقاطه لان المراد أحكام التنازع ولم يذكر غيره ... واعلم ان تنازع الزوجين واختلافهما اما في

أصل الزوجية ولم يتكلم عليه الناظم وانما ذكر الفقهي والبيه أشار بقوله **والزوج والزوجة**

مهما اختلفا في قدر مهر بأن قالت هي مائة وقال الزوج ثمانون **والنكاح عرما** أي لا نزاع فيه بينهما

فان يكن ذا الاختلاف من قبل البناء بالدخول أو الطلاق ولذا أظهره بقوله ان

كان ذا قبل الطلاق والبناء ما لقول الزوجة فيه مع اليمين منهما ان نكل تحج أو ان كانت رشيدة

لا حجر عليها **ولا اعتبار عليها تحج ما جاء** أي أحضر بالتبيين المذكورة لانه الذي تولى العقد عليها

فان نكل غير ما له الذي على ما قال الزوج ليتبع بحلفه بريا لا شهادة عليه **وبعد** أي وبعد حلف

الزوجة **حلف زوج ان كرها** ما ادعته الزوجة من الزائد مثلا ثم بعد يمينه **يكون بعد ما بجزيه دفع ما كان**

عليه القسم منه وهو المائة أو الطلاق ... من الصداق وما ذكره المصنف من أن تحج

الزوج بعد حلفه هو ما في الواضحة لابن حبيب وهو مذهب المدونة انه تخيرها اذا حلفت الزوجة بأن يدفع لها

ما قالت فلا يمين عليه أو تحلف ويفسخ النكاح والذي عليه ظاهر المدونة انه تخير قبل حلفه الزوج بين

اتمام ما ادعته أو تحالفهما والفسخ ولذا قال ... واعلم ان الشيخ رحمه الله نقل لم يتبع بعده الابيات

الثمانية

الثامنة تحل التشقيح ومن كلام اصطلاحها على ما تقدم من زيادة بيت أورده في ما تقدم من قوله

ان كان ذا قبل الطلاق والبناء ثم يقول تحلف البنت الى ابع ثم يكون زوجها مخيرا في دفعه المهر

الذي منه الكرا أو اليمين واذا ما يقسم كان الى ادا وقد ... ثم ... بيكون نصه

أو كان بعد موته أو فرقته فالقول قول الزوج دون زوجته وبهذا لا ينقض حينئذ عرفا المدونة

ثم بعد هذا رد عليه ان في قوله فالقول للزوجة تسامحا لان كون القول لها يقتضي استحقاقها ما ادعته

يحمي بينهما والتي للابن ناجي وابن الحاجب وابن عرفة ومع حلفها وفسخ ابن ... من ويرات المرأة بلا يمين

كالبايع على المشهور **وان تراضيا على النكاح** بما قالته هي أو بما قاله هو فهي **لاجل الزوج أو مع الحلف** اي لا

جناح ولا اثم في تراضيهما بقول أحدهما بناء على ان النكاح لا يفسخ بنفس التحالف وهو قول ابن حبيب

والقاضي ابن القصار وعبد الوهاب ابن محرز وهو أصوب التوضيح وبه جرى عمل الا ندلسيين ومقابل

بل لابد من الحكم بفسخ النكاح بمجرد تمام التحالف كاللعان وعليه فلا يصح تراضيهما الا بعقد جديد

بولي وشهود **وفي انفساخ حيث بعد الرضى بطلقة واحدة جرى القضا** أي وان لم يتراضيا ولا رجع

أحدهما لقول الآخر وانفسخ النكاح فالذي جرى به القضاء في فسخه انه يفسخ بطلاق وبقوله في انفساخ

متعلق بجرى ... ان نكل الزوج وحلفت أخذت جميع ما قالته من المائة وهو قوله **وناهز الزوجة مع**

نكوله وحلفها ما تقتضيه الحلفا أي حلفها على قولها ووقوعه وهو المائة فان نكلت وحلفا هو ان تم

النكاح بما قاله هو الثمانين مثلا ولو شاء ان يبني عليه لقال كما انه هو اذا ما نكلت فيرهن ما قال

وما ادعته فان نكلا معا أشار له بقوله **والحكم في نكول كل منهما** ... **بعد اليمين**

اليمين حكما والذي حكم به بعد اليمين من كل منهما هو الفسخ وهذا أخر قوله ... أشار له بقوله

وقيل بل نكوله أي الزوج **مصدق لما ادعته زوجه** ... بعد حلفها ان عرفت ... كونه

نكولهما كحلفهما أي وتكون القول قول المرأة ... مر كله اذا اشتبهت دعواهما ...

أو لم يشبه واحد منهما فان انفرد أحدهما بالشبه فهل يكون الحكم كذلك ... او

تقضي لمن ... بشبهه وهو ما لم يطل وهو معنى قوله **وحيثما ادعى من أحدهما فقد ما عرف بكونه**

ومن الأخر ما يشبه ... يروى فقالت **بحلفه والنكاح بينهما الفسخ لديك**

[illegible] بالمنان فوق ان يفهم ... بالموحد ... **وقيل من القول لمن جاء بما يشبه**

وارتضاه بعض العلما وهو اللخمي قائلا وهو أصوب لان ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له لطا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدليل وأما أن يكون اختلافهما في النوع كأن يقول هو ثوب وتقول هي عبد أو في الوصف كأن تقول بعير
تركي ويقول هو بعير زنجي فالحكم ما تقدم بعينه والى ذلك أشار بقوله والنوع والوصف أو في الصفة اعتبار أحكام التعريف
اختلفا فيه كالاختلاف في القدر فيعمل على أنه يتبع فيعمل من يعمل الزوج أو بعض العقد إلى آخر ما
فيما قاله ابن عرفة وإن اختلفا في نوعه قبل البناء فالحكم مع ما تقدم إلا أن يشير مخالفا ونقلا صحابه
الحاجب وإذا أشار غابه فوائيسه أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا ويجري الأشبه
خروج الأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيرها ما يتبع وشبهه ونفرع كذلك أشار
الوصفون قوله ما يكون للمعرفبل البناء فقال والقول قول الزوج فيما عينا من قدره حيث خالفته
فيه وادعت أكثر مع حلفه بعد البناء متعلق بقوله عينا ابن الحاجب لأنه فوت وقال اللخمي قال ابن القاسم
نعم لأنها مكنته من نفسها فصارت مصدقة فالقول له مع يمينه فإن نكل حلفت وكان لها ما حلفت
عليه كما قال الناظم وغلقا الزوجة إن يحلفها الزوج ونقضى ما عينت بالحلف من أقوال المشهور وقال
ابن حبيب تتحالفان مع بقاء العقد ويجب صداق المثل وقد أن اختلفا في الصفة فكما قال ابن حبيب وأن
اختلفا في القدر وكذا المشهور وأما أن يكون الاختلاف في الجنس وأن كان قبل البناء حلفا وفسخ ولا شيء
فيما الجنس وإن كان بعد البناء جميعا أشار إليه بقوله وإن يما خالفا بعد البناء في نوع أي جنس ما
أصدقت كأنه أو شيء وكان بأن قال الزوج رأس وقالت عرض كان بما يعرفه النساء أو أن يحلفا إذا معا ونكولهما
لها لخلقهما ونقضي للحالف على الناكل وفي الأرجح بعقد النكاح وعقابله يقتضي وعلى كليهما من مثلها
لا سواع وهو أمثال أن تدعي مثلها على دعواها ولا أعطت ما ادعته معه وما لم تتقض عن دعواه
والى منه ما أمر به ما بعد بنا أو طلاق أو موت فقوله يتمو ورد الثناء جنسه ما لم يكن ذلك عن
فيما ادعته أو دون دعواه فصل في الاختلاف في القبض
أي في قبض الصداق وهو على وجهين قبل البناء وبعده وإن بما قبل البناء اختلفا في القبض
للنقد فهو صعا أي انفقا على تعيينه واختلفا في قبضه فالقول للزوجة أو ورثتها ما لم تبن بها
تقبض ويحلف إن كانت رشيدة أو وليها إن كانت محجورة وهو قوله واليمين عليها أو وليها أي على الحق
كانت الزوجة بعد تبين من أي اليمين وهو يرجع عن قوله واليمين والقول قول الزوج إذا اختلفا بعد
بنى ويبرأ بعد البناء الزوج من قبل البناء فإن ادعى بقدر أن يدفع كان القول بيمينها وسواء
قوله وهو ما فيما ادعوه من بعد أن تبنى بها ولو أنها فيما به العادل عادل في قول الزوج وأقول للمدخول
وهذا أصلا

بها وبالورثة كما قرر انتهاء إذا لم يكن الصداق منفردا عليه من باقي بيتهما وبما إذا لم يكن العرف
ناجزا عن البناء ولا معلوما فيهما وفيه ما حل وقبل البناء فقوله وبعده فقوله بيمين فيما غير
الوصف إلا أن يكون بكتاب وأكما حل بأن لا بأس عن البناء عرفا وكان الناظم إلى هذا التنافي
قوله والعرف ذو عينيه حضر وقال ابن بشير إذا اختلفا فيه فتقعد القراري فإن استمر عادة بعد البناء
ولا والقول قول الزوج إلا أن يكون من جرى له بالكل في القضاء الثلاث فيزوره العجمي ولا يكون الا
بين هلال من غيبه وينسل قول ما حل في الخارج من أصابه وما حل من الكالي فإن الحكم فيه واحد وابدا
قال الناظم والقول واليمين في اشتراط ما يحل الكالي قبل لا لزمنا إن كان من حل وفي الزوج بعد
بنا بها إذا اختلفا فيه له القول جعل إن لم يكن دخل به وحل أجل الكالي أو بعضه له أمتاعها
من أن يدخلها بها أو إنما تسقط الحق من حال تحيض إذا أو حل بعضه إذ الحال بما أحلها
أن تبقى وإن علما تتبع نفسها وأن تعيينه من الزوج والوطء يتعوذ والتسليم إن تسليم ما حل لا بعد الوطء
إلا أن يتحقق

فصل في متاع البيت بين الزوجين

لو قال فيما يرسله الزوج من بقع العراق لكان صوابا لما علمت من تقسيمه المتقدم إلى مرتبة
وبما ونقسيمه إلى أنواع الى طلاق ونبع إذ قال وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الثياب والحلى
يعني الحلي وكلهما وهو أصل قال في الصحاح والحلي حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وهو
فعول وقد يكسر الحاء وحلية السيف جمعها حلي مثل لحية ولحى وربما ضم استعارتها الناظم في التسبب
للمرأة فإن يكن ما أرسله مدعيه بالنقب من بكر أو مفعول ثان لقوله سماها والجملة من الخبر فلا بسوا
أخرى أيا له طلقها أو مات عنها لأنه يتبع للعقد قال الزوج ينتبه أنه أو الزوج متعلق أي أخرى
بعنا فيما يحال لم يعقد عن ما ضاع وإن يكن ما يرسله عارية وأشهد أمر بعد إن سالم أهله أشهد
وهو جوار من ذلك الحلي أو ما أن يقسم النكاح أو كانت العصمة باقية ومن لم يرسل إلا العربة ولو قال
ولد أنه إذ الشيء ركنه تحسب من مهرها وقال بلا عوض تم عن الحلف عليه أو الزوج من زوجته تعد عليه
لها الحيازة ضرورة أن جرد العقيقة وهو أحسنها على أنه من الصراف ما عرفه ثم ومرعى لا إرسال يعني إذا
أرسل الزوج لزوجته أو أرسلت هي له وادعى أن يرسل بعوضه ذلك الهدية للثواب فيما من العرف بلا
أشباه تبعض حال البلد وما كان الزوج بيعرف زوجته لبلا فيه على ذلك فالقول قوله وإن لم تجر البلد
بشيء بالمكافأة وجاء وتصدقت العرف أو ما تدل على إرادته ملاف الفالب الوئابن المجموعة

وقال في المدونة ولا ينقضي بزمن الى وحيز بالتراب في النفقة ولا بن واليد وكذا ان بفهم ابتغاء التراب وثم

في كسوة منبرا من المحصور جهة الزوج متعلق بكسوة أي فقط في العمر متعلق بشرط على المشهور متعلق بلا

لحظور والمعنى ان اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفقة العمر ممنوع على المشهور المذهب لانه ابي المشاحة

جمع بين البيع والنكاح وهو ممنوع في قول ابن القاسم وروايته عن مالك لان البيع مبني على المكايسة والمشاحة

والنكاح مبني على المكارمة ولا يجوز فيه الغبن قال فهو ولانه جوج لا يدري حين ما ينوب البضع وما

من الصداق فيؤدي للجهل ومن تسنع في الكسوة المراة فجعلوا البضع عوضا لان من النساء من ضاه

تتزوج الرجل على ان نفقتها اي عيشها فيه لنفس او لكثرة يسار او نشيه لكن ممتنع الجمع بين اللذا

بيع ما وقع فيه قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فان كان عقد بذلك بعد العقد جاز قال في وثائقه

ابن سلمون تفريع العمل بهذه المسئلة وكانه ارتكب فيها غير المشهور وربما كتب الناس ببلدنا لاطه

بانها من المسائل المختلف فيه ذلك الكتاب تقتضي بذلك والنه اعلم على المشهور ولو لم يقل بالحكم

فيها غير المشهور لحاله ابن رشد وغيره في هذه المسئلة ببطلان الشرط فيه قبل قال ابن رشد

النكاح والبيع فاختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك لا يجوز ويفسخ

من هذه المسئلة للمناظر في قول من يعقد النكاح بالاماع في عقدته وهو على القول اقتضى

فصل في الاختلاف في الشوار الموجه بيت البناء

والموجه والمستعمل المختفي نحو من بالآلة ولو عين وصلها علم من تكلف نحاك امل فابيه

او زينت من بيتها بعينه البكر فسيرها فانما اي ما اشتراه لها من ثياب وحلي وغطاء ووطاء ونحو

ذلك وتنازع للطاعة اليه في بنابه وكان موجها بعد مات على من عين انما زاد على نفد النكاح متعلق هو

بقوله سلما وجملة بتلي صفة لنقد والقول قوله بغير يمين الا كربع بصير كما هو نقل ابن حبيب وسواء عرف

لها ما بيعه قبل البنا وان ادعيه الغبن من مالم تحل سكوتها بعد البنا فوق السنة فان طال سكوتها بان

زاد على السنة بفعل قوله كما لا يقبل منه اذا لم يزد بل اورد من البشوار على ما بلغ بالنه من النقد بان باسا

وان ادعى عنه عليها على من مسئلة ما فيه بغير عوض فقال قوله فيه ما لم ذلك بغير كما اشار له بقوله

وان بكي بما على انشهرا قبل الدخول بعد او بعد بالله جزا حلفا وهو من العارية دون ما كان

خارج اشار المصنف البكي وعليه لابد من اوله اوجه بما بقوله في سوى البكر ومن عيرها

مع قول قوله دون انشهار اي ابن بيقبل قول غير لا بن نقلفا ولا قول لابد من دعوى العارية

لا بيمين البت لا باشهاد وحيث اشهر ذلك وقبل قوله اهل البر على صداق كله فاما اقال ليله جهته

الزوجين ان كانت زيشرة عالمة بالعاريه ولم تحل لها بينة على التلف ما كانت بعيبه تحلفها او بشرة ولم

تقل فلا ضمان عليها ومن اعنى قوله وان ادعى تسوى ما تلف فاحلفه انما لم تقم ما اقتنعن بعني

لم تقم لها بينة على التلف وانما فلا ضمان ايضا وسكت عنه لعلمه من باب العارية

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا اي الزوجان ولم تقم بينة لواحد منهما فتقتضي اتبع فيه العرف فوله الي وج

مع يمين فيما يليق بالسكن وما يليق بالنساء كالحلي والزوج فالقول له بيمين اذا حلفه علينه

وما يليق بالنساء كالحلي بفتح الحاء ومن نكته جمعه بابا عن الجمع والطيب والخمار التي يجعل

عليها البراج والقباب والحجال وهو الستور والبسط فهو الزوجة اذا ما تنازع تحلف قال في المدونة

يقضى لها بجميع الحلي لا السيف والمنطقة والخاتم ابن بونس قال لانه العضو والثياب الزوج فعلم الي

الخارج ما لم يعلم بحيزه بيه وان يكن الثاني وكل بيمينا بمثل التي فيه والثياب التي يلبسها الرجال

والنساء فقوله احدهما ما اشار له بقوله حلفا واقتسما وهو ابن القاسم والقول لما الحاكم للزوج مع ه

بيمينه واليه اشار بقوله وماله من المالكي وجه فيها مع اليمين ويقوله النظر وعليه اقتصر خ اذ قال

وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين ومواي العرف مخلف من الى وجه والى وجه مع

تكون لها بينة من غير ما تفصل بينهما لا يكون المرعي كالقائم عليه فيحلف معه المرعي عليه ويحيى

وورثة كل من الزوجين كما عن ابنها تحلفها على البت والوارث على العلم

طلقها رجعيا وعليها بنات وطلبتهن بالكسوة فقال انا علية مولي وقالت من ما او عارية

القول فيه بيمين ان كان من بال البزلة وان اعترف بيمينها واذا حلفت كبما اي المساء الكتاعا

من غير البزلة جاز بعد ما دعى انها عارية وانه فضل الراي وان كان مثله يعيرها فالقول مع يمين

ولا يعرف وقال غيره العرف ما مطلقا التالت لو كتابها واعتقها بتقية تسمية مسئلة لم طلقها رجعي

النفقة كالكسوة ان لم يمر به ثلاثة اشهر ولا فلابن ذلك انه الحاج واذا وجه كذا الزوج نافض

وادعت الى وجه فيها فلا قال دليل ان تكون من يتيم عنه ضبع الحاضر فالعرف فوله ابن عيسى والبرسي

بيمينها وان لم تكن الورثة لا اولاد ملا يبيتسم دعوى العولية وانا في معنى التطلية كذا

والنه اعلم

فصل في اثبات الضرر والقيام بسوء العشرة

بلا تزم ما يستبينها ولا تعلق في تجليعه

[illegible]

وثبت الاضرار ان كان الزوج لا وجه له باعتراف الزوج او بشهادة الشهود عدلين ولكن بشهرتين بالقطع لجاورتهم
او في انهم من اهل [illegible] او بسماع شائع من الوجود [illegible] بزوجته [illegible] او شتم
في غير حق او تضريب او عدم كلام او تحويل لها [illegible] انه ضرر [illegible]
وقال ابن سلمون ويثبت الضرر بالنساء القاطعة وبالسماع المستفيض الفاشي على ألسنة اللفيف
من النساء والخدم والجيران [illegible] ابن القاسم وفي شهادة الشهود بالقطع على الضرر [illegible]
اضع عن ابن القاسم وانما يجوز على السماع [illegible] الزوجين
وان نكر الزوجة ثم خلعت زوجها على مال [illegible] وطلقها وانبنت بعد ذلك اضرار به [illegible]
قال [illegible] اختلاع ان تختلع [illegible] على مال رجعت قال [illegible]
على نفسها من انه [illegible] اسقاط [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وبالتبرع مع شهادة السماع [illegible]
بعد الخلع او قبله كما في العتبية [illegible] المدونة وانما يصح مع شهادة القطع بعد
الخلع [illegible] المدونة [illegible] كما قاله الشيخ
وفي ابن سلمون قال ابن فتحون واذا ثبت الضرر [illegible] الاضرار [illegible]
البينة [illegible] والخلاف [illegible] مع شهادة السماع
ايضا [illegible] ابن سلمون [illegible] عند [illegible] حلفت
بان الضرر [illegible] قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد [illegible]
زوجها [illegible] الخلع الا لاضراره به وانما
[illegible] ابن فتحون [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم في سماع اصبغ [illegible]
بالسماع [illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
الضرر [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible] المتيطي
وبه العمل [illegible] الشارح عن ابن لب [illegible] ابن سلمون [illegible] ابن القاسم [illegible]

يقضي [illegible] امرأة [illegible] على القطع وحلفت معه او [illegible] وحلفت معها [illegible]
للخلع مع [illegible] والثالث [illegible] او احدهما مع اليمين [illegible]
بانه قضى [illegible] بكل حال رد المال [illegible] الزوج [illegible] ثبت الضرر
بوجه من الوجوه المتقدمة فان كانت عليه في عقد النكاح [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] عقد الخلع [illegible] على تعليق
[illegible] العقد الجملة حال [illegible]
الطلاق [illegible] في عقد النكاح [illegible] القاضي [illegible] بالنصب
عطفا على المصدر [illegible]
تقضي عليه بالطلاق [illegible]
الضرر واقامة البينة عليه [illegible] للحاكم [illegible]
والحكم [illegible]
ان وجدا عدلين من اهلهما [illegible]
الحكمان من اهلهما او كانا [illegible]
في الاصلاح بينهما [illegible]
[illegible]
طلقها عليه بلا خلع [illegible]
منها [illegible] بلا خلع [illegible]
اعذار للزوجين [illegible] فقال ابن رشد [illegible]

فصل الرضاع

[illegible] اثبات [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما من الفعل بالاثني يختص [illegible]
وحيث [illegible] الفعل [illegible]

وفي العدة قال ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر وكل من يحرم من النسب يحرم من الرضاع
التسع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية فيحرم من النسب ومن الرضاع والبنت من
الرضاع والأخت منه والعمة والخالة وبنت الأخ من الرضاع أيضا وبنت الأخت ويجب وجوبا الحجر عن نكاحه
قد أشار بالكتاب لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة والسنة بالحديث قال
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها
من أمك التي تحرم عليك أرضعتك وتحرم عليك بنتها وإن سفلت وأخواتها لأنهن خالاتك ومن ذوات الأخت من
تنسب على الأخت وعلى الأب ويقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئها لانقطاعه ولو بعد
سنين وقال في الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له
ولأخيه نكاح بناتها وكذلك كلاهما لا رضاع بينهما ولا نسب ولا يحتاج إلى استثناء الذي
أدخله بعضهم وبعضهم لأنه قال أجنبية أو أخت الأخ لأنه يشمل عموم ما يحرم من النسب ولا أرضعت
النسوة المذكورات غيره وليس ابن عرفة قال إلى آخره وحرم الرضاع من لبن امرأة التي يصح النكاح
ويقع وجوبا كان ذلك قبل البناء أو بعده ولها الصداق بالبناء حيث كان أمرها بعده ولها نصفه حيث
كان قبل البناء لا بتأخير على أنه إذا لم يتسبقه عمد نصف الصداق ولو كان بكرا عليه نصفه إذا
فقد علم ذلك قبل البناء فقوله كذا يقع بالإقرار منهما معا قبل العقد أو بعده وبها البناء
المسمى ان يكون عالمة وحرمانها وليس لها ربع دينار وإن أقر به وحده ما تقدم أقر بها كما قال
بإقرار زوجها أو وقعا حيلة وإن عممت وإن يثبت وقع عليها الثمن فيلتم ويفسخ النكاح
بإقرار بالرضاع تثبت حالهما بالعقد وبعده ويفسخ النكاح أيضا بشهادة امرأتين
تثبت بانتشار بكل قوله من قبل عقد متعلق بقوله فرسا وعلى ولم يشترط فيهما العدالة مع الفشو
وبرجل وامرأة يثبت إن بالرضاع بين زوجين كذا موجب للفسخ ويشهد امرأة واحدة
من قولها عليه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين فعلى الفسخ باعتراف ولو فشا قبل العقد على قول
الناظم وفي الأولى الفسخ والأولى ومن تابع في ذلك لأن الولي ونظر ويثبت
رضاع بشاهد وامرأتين يطرأ بكون ذلك فانتشار قوله فانتشار يعقل وفي المرأة الواحدة
إذا كانت ذلك فانتشار قوله قبل العقد قولان أشهرهما أنه لا يفسخ من ذلك رواه ابن حبيب عن ابن القاسم
والثاني أنه يفسخ من ذلك وهو في المدونة قال ابن يحيى وهو الظاهر وكانه أقوى ما في المختصر وفي التوضيح

الخلع وفسخ نكاح المتقاري فيما ...

المشهور عدم القبول ويفسخ النكاح وهو مذهب المدونة

فصل في عيوب الزوجين وحكم ما يرد منها

من يعيبه خاص على أحد الزوجين من الرد به واعلم أن موجبات الخيار في النكاح ثلاثة أقسام
يشترك فيها الرجل والمرأة وهما العيب والعذر بالحرية بأن تزوج الحرة الرجل على أنه حر فإذا هو
عبد فلها رده وعكسه والثالث خاص بالمرأة وهو أن تزوجها وعنده زوجة وهو العذر والعيوب أربعة وهي المذكورة
في قوله من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار مستقر للسبعة ينبت ويحصل الخيار
الضرر بين صاحبه ومن الجنون متعلق به وإنما يثبت ما ذكر من الخيار بعد ثبوت العيب ببينة أو إقرار
من صاحبه ويقع بعدها أمر للحاكم ويقع في الجزام والبرص بأنه إنما ما لم يكونا في الفور وتصرفوا
في تقيمها وقيل تبع الرجال للرجال والنساء للمرأة للفور فإذا ثبت العيب ولم تبق فيه فعل للمعيب
طلقها الحاكم عليه في القول المختار وهو قول ابن القاسم وقيل إن ثبتها بأن يطلق نفسها إن شاءت وهو قول
عبدالوهاب الفرج ثلاثة أقسام ما يختص بالزوج والبه أشار بقوله والفرج الزوج الموجب الخيار بالعيب
كالجب حتى عن قوله داء والجب هو مقطوع الذكر والأنثيين والهند والعنين هو صغير الذكر لا يتأتى النكاح
ونشر عنا والذكر القطعي كان ويطلق أيضا على الذي لا ينتشر ذكره وهو المعترض وسيأتي والخصاء
قطع المقطوع الحشفة المقطوع الأنثيين وبقاء القائم الذكر ولا ينزل أن يكون مقطوع الحشفة والداء
الذي الزكوز الشامل للأمور الثلاثة من الجب والخصاء والعنة لا ترجي له زوال ولا برء والبسرع العقم به
إسهال بل بعد الطلاق في الحال لأنها لا ترضى بالمقام معه وحيث عيب الزوج كان باعتراض يرجى زواله
القاضي يؤجل سنة أي أجل القاضي الزوج المعترض والمرض من الذي فعل علاج ومبدؤه من يوم الحكم
المشهور وقيل من يوم الرفع لأن الدواء ربما يقع في فصل من السنة دون فصل وقيل يؤجل كذا في الجنون
الجزام لأنه كلام كذا وإن بعد حيث وذو الفعلاء الثلاثة لا أول أو بعده أي وبعد التأجيل
وانقضاء الأجل يحكم بالطلاق إن لم يبرأ على الإطلاق من غير تفسير وفي العين القول ولا يعم كان
جارية أنه يؤجل بالعلاج واختاره اللخمي وهو ويتفق لأن المستعجل يحتمل في الفصول الأربعة ولا
يفرق بعد ذلك ثم رجع عنه وقيل بالنسخ فيؤجل فيما ذكر يستمر أشهر وأجل المعترض سنة بعد
الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها الحر وقيل وهو مذهب المدونة وقول مالك وأصحابه وبه الحكم لأن
تعويض من النكاح عذاب ولعلهم من العادة كذا الخبر يعني إذا قام الخنثى من زوجته وأبوابه بكم وبعد

لا بلائه فانه يؤجل شهرين وقيل اربعة اشهر كالمعترض وكذا يؤجل الاجل المذكور في هذه الثلاثة اي الداء
الجنون والجذام والبرص ولا يتصور بعض الرابع وهو الاعتراض في سواها اي الثلاثة الداء الثلاثة كالجنون
لا يكون الاجل فيها الا ما يرى اهل المعرفة بكرم الجسم ويبري العلاج واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد وفيه
تاجيل البرص والجذام بقال واجلا فيه اي في الجنون وفي البرص والجذام [redacted] مما تسمية
اذا اعتبر من اليوم او حين او غير بغير اذا اطلق الزوجة ولو من قبل الكلام بها وسيأتي بعضه في كلام
الناظم ويمنع البرص والجذوم من شابه بالزوجة اذا طلبته في زمن الاوان تقسيمه ويمنع في الاجل
ايضا من الدخول حتى يبرأ او يتم فيه ما نسبه تنبيه والاعتراض ايضا ومنعا والحاصل ان الاربعة التي
يؤجلون من الازواج سنة اللتين منهم اربعة ثلاثة يؤجلون من الزوجة والرابع وهو المعترض
يمنع منها ومن ادعى المعترض بعد مرادعت عليه زوجته انه معترض ومن زعمها في ذلك وزعم انه يصيبها
صدق اذا ما زوجها وكذب وطئها بغير يمين وصدق به ويمين وهو قول مالك في الواضحة والابن في الرواية يبقى
فالذي يعرف ويبدو منه من الموافق وعلى كلام خليل بغير العتق وفي الموافق الا على عرفه لا اعتراض ان ابن به
فمراجع ولي ابن عمر ان زوجته صدقه في المدونة بيمينه اي ايمانه وقول الشاطبي بعض يمين فيه نظر فان
صدق انه نقص خروج بالاجل فادعى انه وطئ فيه صدق بيمينه وهو قوله والاجل وقفت الانثى لامر
مقبولة مع اليمين معتبر وسقط لاتعلق تمرا في الزوجة انه لم يدخل ومن زوجة البرص والجذوم والمجنون
وتوقف التونسي في زوجة المجنون فقال ولو الاعب اذا اضر بالمجنون تعيين قبل الدخول بها تعقبه اذا
عنه ابن الدخول مع امتناعها من الجنونين كما ذا كنس بالصلاة وما تبرم بالنفقة مع امتناعها
منه يعتق من زينه على دفع ضررها فاجاب التيمم وابن رشد لا اشتباه انها ابن رشد والقائم انه لا
نفقة لها لانه ينبغي تقيمها النسب لامرة له على دفعه فكان بذلك تعرف الجلالة التي سعته نفقتها
حتى يبرأ ومن ضررها اذ لعل الدكاكيه من ما الطيب الا بعد الاجل ويعود من ثم مذ خل فالان
لا تبع من الدخول ومع زوجة المعترض لها النفقة وهو كذلك لانه يتل عليها وقول والقائم انه لا
نفقة لها يتعقب ضربه ان رشد انما قاله في زوجة المجنون كما تقدم لا في زوجة المعترض ولا تبع فيها ساه
عليها لا بمن مرسل عليها والاهم ممنوعه منها والعيب في الاجل مسترام قبل البنا تتعلق بعتها الانا و
عوده المدة مستر انا معها حتى والجملة جم الاول والمعنى ان الاجل فيه في العيب مسواء كان سابقا على
العقد او حادثا بعده او بعد البنا لا اعتراض اذا كان بعد ما دخل بها ووطئها ولو مرة منه منهم ما حصل

فانه يكفي في كلام لا يعتذر ويكون اعم اضرح او جبه او خطاءه مصيبة تركت بها وبالعرف الزوج
والكثير ترد والحادث والبسيم هذا البيت مستغنى عنه بما قبله وانما ذكر هذا التعميم توطئة لقوله
لا يحدث ابن حبيب او ظيل فلا طلاق منه في المشهور ولو قال كذا حدوث برص ويكون [redacted] التعميم
في لا استثناء افادة المراد وزوجه ترد بعيب صابي تعتر اي الحكم من جذام او برص او جنون فان حدث
بعد شيء من لا بعد العقد فلا رد وهو ان العيب المذكور لزوم اجاب زوجته انه اذا طلب من بعده ان
العقد لانه فلا رد على الزوج بالطلاق والحاصل ان الزوجة ترد بالعيب من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج ولا ترد بالحادث لانه مع ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد يقوى من نازلة بالزوج وامالا
فيه في العيب وبالحادث كما يكون اعم اما او جماء او حصل منها بعد [redacted] الوطء ولو حدث
او كان بتعيين من على الرابع من امورا ابن الحاجب وزاد الجذام المحقق فقال ولها فيه الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادث بعد شيء ابتداء التي العيوب المختص بالزوجة فقال والرتق بسكون
التاء اللحم ونحوه وهو التصاق محل الوطء والنجاسة في النساء كالقرن تسكنه من دون والا صل
الفتح كقوله والعفل وهو ان يبرز لحم من الفرج زاد بعضهم يشبه ادرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح والقرن
شيء يبرز في الفرج يشبه من الشاة تارة يكون عظما [redacted] وقد يكون لحما ولا يعظم
والافضاء وهو اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الذي بينهما واذا وقع في الحد
لا يتشعبوا والقعبة ويبقى على الناظم التجر بالفتح وهو نتن الفرج يوجب الخيار لانه يمنع
فلا ما للامنة الثلاثة وانها يمنع اصل الوطء كالقطاء فانه انما يمنع كمال اللذة ويبقى على
الناظم ايضا العقر يعقر ويسكون انزال الفحم ومنع السنادة نحت والقاء النحلة في حرقة القابلة
عن الجماع ومنها هو الغسم الثالث من عيوب الفرج المشترك بنزالها وحين نزلت في زمن الجمهور
نص ورمى كل واحد منهما صاحبه فلم ان يقع امرهما بينا ولا اخر معنوية لا يغتفر بمثل قال
في المدونة وان وجدها سوداء او عوراء او عمياء لم ترد ولا ترد بغير العيوب الا ربعة الا ان يشترط
السلامة منه قلت فان شرط انها صحيحة فاذا هي عمياء او شلاء او مقعدة اي فما قال مالك الشيء هي
على الحكم ابا عامة وفي الابن شرط انها تجه تزد والزوج تزوج المرأة على انها بكر فيجب ثم يجدها ثيبا
ومع اللعة التي تبعتر عليها نكاح ثم يرجع ولم بكر لهرة بما لا يشترط عذراء ومع التي بمان زنيا
قال شرط ذلك فعال ابن عرفة لو شرط انها عذراء فوجدها ثيبا فلم ادب بالبلوغ التي زنى قبل العقد

القاضي بعد أن اشترط عذراء فوجدها ثيبا فقال من زنى لا يمنع الزوج الوطء ومن ثبتت دعواه
على المرأة بأنه يشتهر من لعب أو قفزة أو نحو ذلك فيجب على كل حال ...
ولا يكفي المعتمر ... وجوابه ... من اشترط فبين غير ... بوجه ... العذرة ...
البكارة وقلا... فيه على المعتمد إلا أن تكون ثيبت بنكاح وكتموه إذا علموا كما أشار له بقوله ملم
تزل عذرتها وسوسها رفق على المحل بزوال أدنى شيء بنكاح مكتتم فالرد مستباح للزوج إذا شاء
ان عرفه وبه شرط أنها بكر لأنه كتم عذراء وانما علموا انه فيعول واحتج به المتاخر
وروى ابن حبيب عن مالك أنه لا يرد بزوال البكارة إذا ثيبت من زوج قال فلو كان ثيبة بعد عقد
النبوة لكان له عليهما البيان كان مالك ... بعضها أو على أبيها ... ولا يمنع ما النساء
ولا تكشف الحرة في مثل هذا وهو المشهور وجرى العمل بقول سحنون في غير المرونة إن النساء
ينظرن إليها ... فلا يمنع ... ما لكنا من عمر ... الحج فإن
في الأمة والزوج للنسوة الحال فيتبع ما العوام للأباء العيب أو بقيمة فلو قال وجدتها
مفتضة من العذرة ولم تثبت أنها ثيب وأعلم أن الزوج إذا لم يجدها عذراء إلا أن يكون شرط ذلك
أو ما يقيد غيرها كبكر وبنت وعقيلة أو شرط بكرا فوجدها ثيبا فإن شرط عذراء وما في
معناه فله رد ما ثيبت بنكاح أو بغيره من وثبة أو نظر ... وإن شرط بكرا ...
بنكاح وكلام الناظم يوهم أن ... وإن شرط أنها بكر ولم تكن كذلك ويوهم أن ... شرط
أنها عذراء فوجدها ثيبا بنكاح عليها ولم تكن كذلك **تنبيه** قال شيخنا وانظر ... الظ
وجه ما إذا تزوج الرجل المرأة وأصدقها صداق البكر ... بالبكر ... ووجدها
ثيبا قبله الزوج **فرع** سئل ابن أبي زيد عمن تزوج بكرا فقال لم تجدها بكرا ... بالزوج
وبل ... جميع الصداق ... فقل ... في الزوجة ... تعلم ... قبل
أن يدخل بها فقال ابن القاسم ... ولا يلحق به الولد ...
تنبيه قال الشيخ ينبغي لأولياء المرأة ... عذرتها ... أن يشهدوا لها وينهم
ويشهروا ... ليدفع عنها العار عند نكاحها وإذا ثبت العيب بالمرأة ببينة أو إقرار
وادعى أنه ... قبل العقد وأخبار ... **فالقول قول الزوج**
إن كان تنازعهما قبل البناء **وفي العيب الذي ثبتا** به من جنون أو جذام أو برص ...

فإن أتى من أول ... ببينة على حدوثه **والقول بعد أن ... إذا تنازعا بعد البناء في الحدوث فقول الأب**
إذ إنه حادث **وإن وجد أن لا بينة له** لم يرد ... الفرق **ووجب** ... الناظم من ...
في البيان وابن عرفة وابن سلمون وغيرهم ... والمواق والأجهوري ... كلام المصنف ...
وابن ... ابن القاسم أن القول للزوج ... النزاع قبل البناء أو بعده ...
لأن ... فإن ... أو نحوها ...
الزوج أنها كانت مجروحة يوم زوجها أبوها وقال ... بعد النكاح ... على الزوج
أنها كانت مجروحة يوم زوجها أبوها والقول قول الأب ... الزوج ابنته كذلك ... عيسى
واضع عن ابن القاسم ... وكلام ابن ... إن القول قول الزوج وأبيها ...
لم تحلف ... وإن اختلفا في ... قبل النكاح وقالت ... أو الولي ...
ولم يقدر الزوج على إقامة البينة على دعواه ... يجب عليهما ...
حلف ... على الولي وإن كان ... المرأة ... على ... الزوج وإن كان بعد الدخول
يجب الغرم عليه ... البيان كان ... عليه ... بكر ...
ولما ذكر ابن سلمون ما ... الناظم قال ... قال بعض المتأخرين ... وقد ... من ...
... فإن أقام بينة ... فالقول للأب إنه ... قال ... عينه ...
فيصح للزوج بحدوث العيب فيما إذا كان النزاع بعد البناء فيصح له **حد الحسبان** أي ...
حيث على ... **القائمة** ... قال في المشارق ... إذا كان ...
... العين كما ... ابن ... أنه يقال ... بعينه ...
... المصباح والصحاح والقاموس وأما اللام ... مكسورة على كل حال **أو** ... زوجت
الحرة ... **مستيقنا** ... **قضيا** له ...
... أو على ... كان
... ما يحكم
لا ... ولو العضل
... على ... أكثر ... العيب ...
... **ومربوط بسحر منعه** ...
... العنين مع ...
... النصرانية ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فصل

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن

مريضا يمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة

وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين

للعبد ولا ينتقل بعتقه بعد كوالله لا أطأك

والله لا أطأك حتى ... قال ابن الحاجب التأجيل ...

على من العلة ... وقال الأجل في اليمين ...

وكم من شهر أجل الإيلاء من يوم اليمين ...

ثم إن أمنا وطء أو طلق ... أو أكثر بمثل الحر ... في التوضيح

وهو من الأجل وجنة وأمته إن على الطفل ... الكلف من طلب أو حر ...

بحر م أو حر ... واختلف في الأجل

... من يوم ... وعليه أفتى الناظم فقال وأجل النظام ...

... لا أجل ... وقيل ... الأجل ...

على النص لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ...

مالم ... كالشيخ ... والمعترض والمجبوب ...

ابن الحاجب ... كالمجبوب والمعترض

والشيخ الفاني ... وقال ابن الحاجب

أو هما كالمجبوب ... أصحابنا قلت

من ... أنه ...

الناظم ... على العذر ...

... من الزوجة ...

وَلَا تكرير كلمة أيمان لا عن أيمان اليمين بقوله بعد أن زاد [illegible] أيمنا فقد استغنى الله

عنه بما ذكر به كتابه واليمين أولى وإنما اشتهر من الكلام وكانت ملاعنته بجامع قرطبة سنة 338

وقيل سنة 388 ابن عرفة والعول أنه [illegible] نسب وجب واما الأولى [illegible]

[illegible]

لعن كذب وإنما أعاده بلا خلاف واللعان [illegible] عنه إن كان له وجه [illegible]

أو كنا بينة وترتب على لعانه أيضا [illegible] نفي نسب الحمل أو الزنا وإيجاب الحد على المرأة [illegible]

تحلف أربع الأيمان المذكورة في قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله [illegible]

أشهد بالله [illegible] أو نفيا [illegible] أشهد بالله ما هذا الحمل مني [illegible]

[illegible]

بعد أن رماه **بغير علة** طال زمانه سكوته عن الشم أو تعاقى كالنوم والتوبيخ فإنه في التروية إلا أن فذر

والتلعين أنه وما يعتبر من اللعان **وقيله** أي مثل الشاب المذكور به خبره ونحوه الولد به ويشهد من اللعان

الرحم بغير أن ذنبه لم ينف ولحقه الولد به وبحد **حد القرية** الكذب أي مع الفذر ما بقوله إن الحمل ليس منه

قال ... وليس بنفسه من اللعان وإنما ينتفي ... شرط اللعان في الولد أن لا يقال

ما بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل **وإن تصح نفر**

اللعان من زوج عقد عليها فقيح بما حل قبل البناء وإذ عنه أنه حر وأنكر ما عرف وصفة **لا قبل**

سنية لأنه شم ما لم يعمل أي لا شيء عليه منه وإن كان من قد وقع بصفة ... لتنبرأ بما كان

العدة أو فيه لا تبين بمن العقد **ونسخ الفرع** ... الخاص باللعان **من تأبيد** ولا أي **إن النكاح كان كالعدم**

لمفقود للإيقان على فساده فهو مفسوخ ... حكما لا يترتب عليه طلاق ولا ... لعان

باب في الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

الطلاق لغة الإرسال وعرفا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرر

ها ... مرتين للعبد ... والطلاق على قسمين سني وبدعي والسني ما اجتمعت

فيه شروط أربعة أشار له الناظم بقوله **من الطلاق الطلقة السنية** أي التي أذن فيها الشرع والتبع

لأنها سنة لا أنها أفضل في الطلاق الجائز لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وعرفا ... وجوبا

ولا تطلق ... الكراهة والحرمة والوجوب وإنما تكون الطلقة

سنية إن حصلت تم ... المرعية بها **ومن أنواع** ... أي حيث طلقة واحدة لا أكثر من

غير ... ذلك ... إلا طلقتها بها **ومرتجعا** ... طلقة أخرى **زائدة** في العدة ولذا قال أحسن

... ثم أكثر ... إن لا يكون في طهر ... يتل الحيض طلقة

... واحدة على الرجعة ... أو صغيرة ... على الثاني ...

القدر ... ما تقرر عند حيضة ... وما يقتضي ...

ممن تحيض ... طلاق يجبر على أن تجمعه ...

مرغبا أنه من الطلاق ... **بائن** كطلقة قبل الدخول أو بعوض أو ... الثلاث وأما الواحدة

بلفظ الخلع أو الخليط ... **ومنه الرجعي** كطلقة بعد البناء **وما عدا الهيئين** ومن الواقع في حيض

أو طهر ... أو أكثر من واحدة أو أردفه في العدة ... وتقسيم البدعي إلى ممنوع ومكروه ...

في الحيض ... وهو ما عدا ... ولا يجبر على الرجعة ... غير الحيض ومنع فيه ويقسم البدعي أيضا إلى رجعي

والبائن وذكره الناظم إذ أراد وثلاثة فقال **منه** أي من البدعي الممنوع البائن **ملكا** كأنت طالق طلقة

مملكة أو ... لأنها تفتقر وقال ... الطلاق ... الخلع من غير عوض فيه **ومنه خلع** ومن

الطلاق بعوض **ومنه ذو الثلاث مطلقا** سواء وقع في حيض أو طهر مس فيه أم لا قبل البناء أو بعده بلفظ

الثلاث أو البتة **ومنه رجعي** كطلقة في حيض أو طهر مس فيه **ومطلقا** أي مع الرجعة في الطلاق إلى

جمع وسوء البدعي بائن ويقوم ... أو ... ملك أن يجمعها قبل انقضاء ...

في ... العدة ... أو الوضع **وما انفصل** ... ارتجاع

للضرار ولا آخر ... الزوجة **والولي** بل له أن يجمعها دون شيء من ذلك **بإنفاق** وإنما يستحب ...

ونكوه الرجعة بغير ... أو بفعل كوطء أو تمتع البتة ونحو

... **ومن وقع الطلاق** ... في الحيض ... الطلاق في الحيض ...

... ويجبر على الرجعة ما دامت العدة وهو المراد بقوله **مع جبره على الرجعة** قال أبو محمد ...

... ما لم يعقل ... تجب الرجعة ...

... طهر ما ... العدة ... أو ... **الطلاق البائن** وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض أو واحد

... الثلاث ... **طلاق** ... واحدة باتة وقيل رجعي ... رجعة ...

والقضاء بطلقة بائنة في المختلف وهو ثالث الأقوال قال في ... أن يطلق زوجته

طلاق خلع أو مبارأة من غير أخذ ... إعطاء ... بلفظ الشيء ... أقوال

أحدها أن تكون طلقة رجعية ثم قال أنت طالق طلقة لا رجعة لي عليك الثاني أنه البتة ثم قال

أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث الثالث أنها طلقة بائنة قاله مالك وابن القاسم ...

وفائدة المعونة ... إيقاع الخلع من غير عوض كان خلعا عن ... لأنه طلاق ...

يكون خلعا ... على ما قصد ... العوض وقال أشهب يكون رجعيا ...

ما تقرر ... طلاق ... زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها ... ومنه طلاق

خلاف السنة ... قول ابن القاسم أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء ...

بلفظ الخلع والله أعلم **وبائن أيضا كل طلاق أوقعه** ... **قبل البناء كيف ما كان وقعا**

بعوض أو لا واحدة أو أكثر ولذا كل طلاق يوقعه الحاكم إلا في الإيلاء أو عدم ... **بالمال**

الفرو اختص المصنف ذكر المبارات وسوى المرونة مع الخلع والفدية في تسمية واحد فقال
فلو تزوجها وقد فعلها قبل البناء ما اعطيت هو المبارات على ما روينا ثم اخذ ما ونصر للاب
اذا مات الولد الاحق لعت على ان تضعه او تنفق عليه شيئا نفقته الى سن عوضا عن طلاقه وما به
العطاء في المدة لان المقصود ان يكفيه الاب مؤنته وقد كفته والخلع بالانفاق على ولدها منه حال
كونه محدودة الاجل بسنين مثلا بعد الرضاع او الى البلوغ فيه خلاف من جهة المرونة وقول ابن
القاسم وروايته عدم الجواز وبه قضى الابن على الحولين وقال المغيرة وسحنون واشهب وابن
الماجشون في الحاجب وبجوازه العمل وهو الصواب عند الشيوخ حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على
خلاف قول ابن القاسم وروى ابن نافع يجوز في العام وما قاربها لا اكثر وقال الضبع اكره منه
فان وقع اخذته وادامات الولد مثلا فيه قول المدونة وطالبته ابنه وان ماتت هي وتقدم ماله كما ٥
ينسابي في كلام الناظم بخلاف قوله وضع عنها واجرا اي عن ابن القاسم وعنه حق التربية اي نفقة
اربع سنين او ست مثلا عاش الولد او مات وهو معنى قوله في محالعة
عليه اي مات فاذا مات الولد في مدة اخذ الاب ذلك منها ... حتى يبلغ الاجل وان ماتت هي اخذ
من مالها باقي نفقته للمدة المشترطة من غير ايقاف ثم اعلم ان الشيخ اختلفت فيما بين هذا البيت
وبين قوله وموقع الثلاث ... الشيخ الموجودة بايدينا بتقديم قوله والبكر ... لا تخالع
البيت ... القسيم على قوله وللاب ... الصواب وانه في نسخة الشروح تقديم
هذا الذي ... ابيات على قوله والبكر ... ولنقتصر ما هنا على ما للشارح وللاب ... عنه ومن وصي او
التزام الصداق الذي اتفق عليه مع الزوج لا ينتفع حاله اي ... اذا كان شرطا او ... اقاله
ابن القاسم وقال مالك للاب ان يزوج البكر باقل من صداق مثلها على النظر ولا يجوز بغير الصداق بعد العقد
الا على الطلاق او بعد وقوع الطلاق قبل البناء كما اشار له الناظم بقوله او وضعه للبكر في الطلاق ٥
لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والسيد عند
مالك وقال الشافعي هو الزوج ومعنى عفوه ان يعطي الصداق كاملا مع الطلاق والى المسالتين
اشار في قوله وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
ويلزم ... عن قوله ٥ والبكر وهي تخص ما هنا ٥ بعفوه عن نصف ما قبل البناء ٥
وتقرر الطلاق كما افاده ما هنا

فصل ويلزم الطلاق بالتصريح اذ بالالفاظ له

قوله او وضعه للبكر في الطلاق

ومن اوجبت الا تحل الا من بعد زوج للذي طلقها ثلاثا عنها وطلقها ولا حلال ... ولد اذا او فعلها في مرات
وكذا لو في مرة وحكى عليه ابن عمر الاجماع وحكى الثعلبي ان عمر ... الا انها بل من واحدة
معقولة للذي تعلق بتحليل وبالثلاث تعلق بمحرومة كما قررنا وانما تحل بعد زوج بنكاح وط ومن ان يكون
الزوج بالغا ومن مطيقة ووطئها وطئا مباحا بانتشار ومغيب حشفة في نكاح لازم وعلم
خلوة وزوجه بقعة ولو خصيا او بعد ان الحلال المحصن البالغ الباقي يكفي مغيب الحشفة
في الفرج او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل مع انتشار او هو اي الثلاث يحرم منتهى الطلاق
وحكمها اي الثلاث من كونها لا تحل الا بعد زوج بنفذ ويحتج بالاسلام ... اي سواء كانت في
كلمة او جمعت فيه كقوله هي طالق ثلاثا او البتة ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك او طلقة
من بعد اخرى وتقع واثنتان مجمع عليه ومجموع ان العبد منتهى طلاقه اثنان فلا تحل له [redacted]
بعد ما حتى تنكح زوجا غيره وسواء كانت الزوجة حرة او امة فيهما وطلاق موقع بالعقد وما زاد
دونها اي الثلاث معدود بينهما اي وحلت فاذا طلقها واحدة ثم راجعها كانت معه على
طلقتين او اثنتين كانت معه على واحدة ولو تزوجت غيره خلافا لمن ذلك ان فض التحريم للنكاح بينهما
لان نكاح الاجنبي لا يهدم الا الثلاث ومقتضى الشيخ مبارة انه يكفي الفار وما ذكره اوضح
له والعتق وموقع طلاق ما دون الثلاث معدود عليه ان في التحريم بينهما هو الصواب
اذ بينهما تعلق بمعدود لا التحريم ويلزم عليه تقرير معمول الشرط على اداة الشرط وموضع

٥ فصل في الخلع وهو الطلاق بعوض سابغ وكذا الافتداء والمبارات لا فرق
بينها الا انه اصل التوزيع والاحكام من قوا بينهما والشيخ منزعج ذا الاصطلاح ومشى عليه الناظم فقال
فالافتداء الذي ... من صداقها بجميعه بعضا وبعضه نقضا والخلع بالذي في الصداق من كل
اوحال فيه منه واللازم في عقد ان كان وهو نفقة الحمل الواجبة له او اللازم في عدة وسواء الا
المسكن وعند بعض الموثقين له وغيره عنها او ابعاد على الولد مدة زائدة على الرضاع قال المتيطي
قلت فما المبارات وما الخلع وما الفدية قال المبارات ان تقول الزوجة لزوجها قبل البناء
خذ ما اعطيتني واتركني والخلع ان تختلع بكل الذي لها والفدية ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا
قلت ايحل للزوج ما اعطته على ذلك قال نعم اذا لم يكن عن اضرار منه بها قال مالك ومارايت
احدا ممن يقتدى به يكره ان تفتدي المراة باكثر من صداقها وقال تعالى ولا جناح فيما افتدت به قال
عليه السلام

خليلنا جاز الخلع وهو الطلاق بعوض من الزوجة او بعوض من غيرها
بان نال قل الامن صحته او سفيهة ... ردى ورد المال او يلزمه [redacted]
[redacted]

خليل

والإيه أشار خليل بقوله وإلى م ولو هزلا

والمرض المخوف ما حكم أهل الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو قطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول

يعني أن المطلق بغير الطلاق عن بينة فلا ... إن مات بعد ... ترث [illegible] ما لم يكن الطلاق في المرض كخلع ... له أو تخيير منه لها ومرض فاختارت نفسها أو يكون الطلاق في ... من المحرر تخفيف أو لكونه ... بعيض مع أن ... كمقعد ومجذوم ومفلوج ... وبحرج ... وبنقاء ... ما نه ... حكم الصحيح وما ذكره الناظم من عدم إرثه في المرض غير المخوف هو محمل ... الخلع والتخيير غير معتبر لأن الطلاق المنصوص في الخلع وطلاق ... في ... التخيير ... وخلع ... ويحتمل أن ... المنصوص ... من قول ... في ... وفي المدونة إن ... ملكها في مرضه أمرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه فإنها ترثه إن مات ... ثم مات من ذلك المرض لأن الطلاق جاء من قبله ... وتقرر خلع المريض ... ومكنه ... منه ... ولا ... أو ... فإن ... قبل ... ومن

المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقيل لا يلزمه ... فيما يلزم به الإلزام الشرعي يحيث لم يكن معه احتمال جد ومثله في ... ثلاثة لابن بشير وابن الحاجب قال ابن عبد السلام والذي حكاه غير واحد إنما هو في ... والثالث تغيير ... ومالك المشهور أن الطلاق يلزم بالتصريح وبالفعل أي على إيقاع الطلاق أو في القسم أي الحلف كقوله ... أو علي الطلاق إن فعلت كذا فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه ... التي ... الطلاق الذي ... أن ... الحلف ... الناظم ... مرض ... أو ... أو ... عليه ...

فصل

ولو أو ... ومن ... كثير ... أي حلف بالأيمان اللازمة أو الأيمان ... أو أيمان المسلمين ... اختلف في ذلك على أربعة أقوال على ما ذكره الناظم الأول ... منه الثلاث قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ... والشيخ ... والمازري وعبد الحميد وقال الباجي ... الناظم وإليه أشار بقوله ... الثلاث ... وقيل بل اللازم طلقة واحدة رجعية وكل من ... بمنزل اللفظ ... أنه إذا نوى شيئا أو علم أنه تحمل الطلاق والعتق ... وقيل بل اللازم له طلقة بائنة وقيل بل ... يلزمه من جميع الأيمان طلاق ... وعتق من يملكه ... ثلث ماله ومشي لحج وكفارة يمين وصوم سنة إن اعتيد الحلف به وكفارة الظهار ومن الأقوال الناظم ... وما ... مع أنه المشهور عند ...

وذلك أن اللفظ إذا لم يكن ... أن ... جميع الأيمان ... طلاق ... وعتق ...

بعض الرابع

أو كان بالعجم ... أو التنجيز ... أو كنى ... بالتصريح ... ولعظم ... وأنا طالق ... أو وأنت طالق أو الطلاق لازم ... واحدة ... البينة ...

يلفظ ... الطاء واللام والقاف كطلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم أو منطلقة وبالكنايات الظاهرة ... كبتة وحبلك على غاربك وبائن وأنت حرام أو خلية أو برية وبالكنايات الخفية ... احتمال ... وأنت حرة والحقي بأهلك ... بالتصريح ... الكناية ... تنوي به ... كاسقني الماء وقوله راجع لقوله وبالكنايات وقد اختلف فيما في القدر اللازم منه في بعضها كانت حرام ... الثلاث أو واحدة ... وجرى في ... بعد ... وحرمت ... الطلاق واعلم أنه إذا قال ... بالتصريح أو بشيء من الكنايات الطلاق ... أراد ... في الكناية الخفية ... في الكناية الظاهرة وفي التصريح قاله ابن سلمون ... كالموت ... وقالت أطلقني فقال أنت طالق أو ... ابن ... أي ... وتنم ... والفقه أحد أركان الطلاق الأربعة وثانيها القصد إلى النطق ... مع معرفة معناه ... لم ... أو ... وثالثها ... العصمة المملوكة تحقيقا أو ... كقوله ... أجنبية ... وعند ... فأنت طالق ... وحلف الزارع ... بعد نكاحها قبل ... لم ينو ... فلا شيء عليه ورابعها الأهل أي الزوج وشرطه أن يكون مسلما عاقلا بالغا فلا ... ولا يلزم طلاق المكره ولا الصبي ولا فاقد العقل بجنون أو إغماء أو غير ... أن يكون ... بسكر حرام أدخله على نفسه ...

على ما أشار له بقوله ويلزم الطلاق الواقع من سكران مختلط أي ... من التميز قال المازري ... رواية شاذة أنه لا يلزمه ... من ... المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون قاله ابن رشد كالعتق والأيمان ... المذكور قال في التوضيح وتحصيل ... المشهور ... من الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا ... الإقرار والعقود قال ... في البيان ... على ... الأقوال ... ملزمه ... لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ويلزم أيضا الطلاق الواقع من مرهج وإن كان غير ... صلى الله عليه وسلم ... وإذا ... مات ... طلقها ... ولو ... عليه ... الثالث ... أرواحا وإن ... في عصمته ... عصوم ...

أن ... الطلاق ... الموت ... العدة ... الطلاق ... أو ... من ... ومع ... العدة ... ومع ... فرض ...

وفيها للأب أو حاجر يتعلق بحاجر والحجر للأب ولا للوصي أن يعلق على القصد إلا بعوض يستغرق وبعد

عليه طلقة ومن يعلق زوجته ويخلع بقية متبعل يخالع له أي للزوج صفة لوثوق فصل بينه وبين عوض

عبد بإذن سيده ومن يخلع أي المطلقة العدد أو بعدما يطلقها بعد أن علقت بنفقة ابنه عليه

كنفقتها بحكم الشرع إذا طلقها الآخر والخلع لأنه وموصولة أن نفقتها على ولده لا أن يلتمس

له لا نائبا وإن تنازعا في الخلع أي مخالعة زوجها على أن تحلف بنفقة ولده ما يتم له

فعلوم تم مات أي الأب بما وقع له أي فالنفقة عليها فيوقف من ماله الذي ولي ما عليه الحرز والعلم

سواء أنفقها وإن كان على الوكيل يوم كثير قوله الوكيل مشارك به أيها بين لعلمه والنفقة

هي عصبة له متصل بالموت لا تأتي إليه بعينه وإنما هو في العصبة وهو اختلاف من أن في نفقته

أو عن ولي مرة ثم مات الثاني أو طلق فإنه يصل إلا أن يكون مالا لا يعرض

عوض وعلى نقصه فلم يبرأ وبين مساواة له منصوص البيان والشبهات أنظر الأئمة إشارات للحطاب

ومن وقع الثلاث في الخلع أي على أنه خالعته بالخلع مثلا على أن يطلقها واحدة فأخذ إلا ثلاثا وطلقها

ثلاثا نفذت طلاقه ولزم والخلع ردة أي الثلاث ولزمه منهما وسواء أكرهها للطلاق أو راغبا فيه

خلافا للخمي لأن الثلاث تعينها للامتناع كثير من الناس مرة وجماعة جعلها إثباته محللا فيفي عدم

ثم يطلقها فيحصل الأذى وعكس كلام الناظم لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف

على المنصوص فإنه في الجواهر وعليه اقتصر المؤلف وموقع الطلاق بألف قال أنت طالق دون تبيين منهم

لواحدة أو اثنين يعلقه واحدة تبارى الزوجين ولا يكون أكثر منهما وقيل لا يكون أفضل أي أفضل

الطلاق ومن الثلاث إجماعا قال الناظم وإن واحد بائنة لأنه قد حصل بها نفس الطلاق

فلا وجه لأن أيه أكثر ولعل ذلك كما ابن رشد في طلاق الثنتين قال النووي وعلى الأول بها يكون رجعيا

بنون عليها ثم أشار إلى من تزوج امرأة ثم أتى بما يقتضي فسخ النكاح أن يتعين على ورثة الصغير

ثلاثا طلقها ونفقة ذلك عنه ثم راجعها فإنه يرجع بحليه له ولكم الخ وإن تزوج أي زوجته ثم مات

إعلم أن الأمر أن الذي ردّ ما عليه بحيث وباذ ما شالها في البيت بعده ولو من كان أولى في أي

الملتزم بالحكم أي كان طلوه والثلاث طلقها أي الطلاق ونحنه بالتزم من إن راجع أي وجه

عاد عليه كما كان التزمه أو لا يعلقها اشترط عليه عودة ثانيا أو أنه له الملتزم بالنفع

كحضانة الأولاد ما والإنفاق على أولادها من عبيده وكسوتهم وسكناهم فإن لم يتبع ما للكسوة فعلى

القرطوفة وأبي العباس والشيخ أن عليه ثلاث كفارات قال الفرطوني وأنا به طلاق ولا عتق إلا أن

ابن بنونه وعن ابن عمر أن عليه كفارة يمين بالله وعن الأبهري أنه لا يلزمه سوى الاستغفار وأفتى

ابن رشد وقبله الجسر والنزاح وقالا من قلده لا ملزمه وهو ما قاله مع مانع من أن العمل بالى

عمر واجب لأرجح والحكم عن ابن رشد أنه أفتى بطلقة في العلماء وعن اللزوم وأفتاه

للزومه فشاعت منه وبانت ونقل في التزام كلام الجسر والفراخ قال وقد أفتى به شيخنا مرارة حسبما

وقفت عليه بخطه وأفتى به شيخنا الزويل الزرعة تلقيته منه وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة أن

الموقف أن المسئلة فيها التمييز بكرم كانه ميز كفارة يمين بالله ولما تعذر العرف في زمان عاصم كان

فيه الطلاق وكانه صح البرهي الزوجة وكان الحكم تنوقى للشباب كحاله الخمس ورما صار يتعين

البلد وصار إلى الطلاق وهو أي مع أو البار وصرا بسبب أحكام الأقوال فإن لم يكن عرف

مخصص العرف أن لا تنشغ أو إن كانت الفتنة للنفس البرهي وقال ابن الشاطبي أنه نوى عموما أو خصوصا

قال من نوبه وإن نوى منهما بما عرفا عاما أحدا الطلاق وهو أكثر الواقع في زماننا فطلقة واحدة

وقال الغرلي نزل القضاة عن عمر شيخنا أبو القاسم ابن سراج رحمه الله بطلقة واحدة في الزوجة

للحالف باللازمة إذا حنث ولم تكن له نية الثلاث علي وقال لا يسابق الثلاثة وربما يستغرق تعليق

الحاكي على من عليه الحكم بينه والقاسم أنها بائنة بما بإذن عن الغريب أن الناظر لا يعرف وقت الطلاق

الرجعي والبكر أن إلا بإذن لا بحلوم وما حاكم به وهو أنوهما ومنع من الخلع دون إذنه ولا

يلزمه وقع وبانت وجاز الخلع أي على أنها أمة ومثلها البكر المرحول بما إذا لم نقل إنفاقهما وطلقت قبل

البنين لأن له حجر ما على النكاح وكذا الصغيرة التي نبيت قبل البلوغ على الفواعين ما وشمل الثلاثة

قوله وجاز من الأب عن المجبرة خلافه الوصي وخلع الأب عن السفيهة خلاف أفتى الناظم به على أن

يجوز إلا أن يكون بإذن بما ورضاها مقال كذا أي يجوز خلع الأب على البنت بغير إذنها ميتا وموقوف

أن العطار وابن الهندي قال ابن زرب وابن لبابة يجوز منه عليها إلا بإذنها لأن البكر ما دامت في ولايته

أن التبرع والأول هو الحق وابن به ومولد بخلاف الوصي يقضى على الشهر كما أفهم الناظم أيضا وقال ابن عمر

قد وفي خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها قالتيمان لم تخلع قال فإن الزوج عوضه على الوصي ضامنا عليها بل

فيه وإنه الخلع عن الصغير البالغ فلا يجوز لأبيه ولا الوصي أن يخالع عنه لا بإذنه عن الصغير

ويقابله بقضية عليه سنا ظم في النكاح والخلع من الأولاد لا ولاية بصغير ممن شر من إن زوجه أو

ثم دخل في النفقة أو لا رجعي ابن عرفة دخوله وبه ذا قلت. ونحن دخل الكسوة في الإنفاق على الرجعي ترى
في الطلوع ومثل ذلك جعلا له كان الخرج ما أو لاتزوج عليها أو لا يتبعه بوراثة بعل شيئا من ذلك فأما ما يتبرع
به إذا طلقها ثم راجعها عادة عليه بشيء كان الطلاق دون الثلاث كما قال الباجي فإن طلقها
ثلاثا ثم عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء مما كان لزمه إلا أنه كالأجنبي **فرع** ويتبرع به أو
تتبعه على الزوج نفقة أولادها حيث عادة ولا يتبعه بها لها وكذا لو كان الشرط طلاق مرتين وأنهما
لأنه حق له كذا أنها يعود على الزوج ما كان تطوع به زمان العصمة من إنفاق على أولادها أو غيرهم
في التبيع أي ما تتبع به المرأة زوجها بعد العقد من أربعتها أو ضيعة يستغلها لأجل العقد فعاش
فيهما كما ثم طلقها ثم راجعها جرى العمل بأنه يرجع له التبيع بالرجوع أي لا يرجع وحاكى
ومن شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب التغلبي العم ناظم أمانه وقد بينهما ذلك على من يتبعها فيمن
يتبرع بتبيع الزوجة للزوج والتي أسلمه وهو الجزيري صاحب المنصر المحمود وقال عقفا على فرق أي فرق
وقال فرقنا من بعد ما قد أسرا ذاجعل الناشر واحدا مع احتمالها ووجود الفرق وبينها لأنه أي التبيع
من الزوجة للزوج هو له فلا تستفيد باختيار وإذ طلقها فلا يعود دون أن يشترط هو ذاك أي ما كان
للزوجة عليه من التزام لم يستفد بشرط جبر ومن الزوجة أو أولادها ما يعاد عنه بانزوجته ومن الم ا
جعفة واثبت الناظم صلة بعد الفتح في الإضمار على حيز قوله وهو منه تعيم أو جارية لكانه يجوز أن ضميرها
قال الناظم والناظم ما قال الجزيري وهو العود أي عود التبيع لم يختلع ظنها مختار للقرار ومع
ذلك يمكنه تركه من الشروط ثم إنما هو بيع رجعتها الأمان كثيرا ما لها من كالى أو غيره فلا يرجع
بعضها إلا أن يشترط طوعا فلا يعوده والحاصل أن المطلقة تعوده بالمراجعة ثم وهنا ما
يبقى من العصمة شيء وبقوله التبيع يعود للزوج عند الجزيري وورده أبو سعيد بأن الممتنع استفصر باختيار
ومن حيث طلقها والزوجة يعلو جبرا عليها إذا اختيار لصاحبه لأنه بيده ورد الناظم بالمختلعة فإنها
تعارف باختيارها ومع ذلك لا تعود لها شروطها وهو ظاهر عند الجزيري النقل على ما ينبغي والله سبحانه
أعلم

فصل في التراعي في الطلاق

عند التشبيه إذا التراعي الحاصل بسبب الطلاق الزوج... بعد البنا أي بعد أن خلا بزوجته
خلوة اهتداء بأن يعقبت البرة وأرخي الستر عليها وجلس ثم وبينهما ثم طلقها فادعت الوطء
لكنا خذ الصداق كاملا وقد انه هو وقال أنه أنكر وهو معنى قوله وادعاء الوطء زعمه ذمة وادعاء

...

خلوة الاهتداء
القول قول الزوجة

ما للوطء وزعم أنه لم يمسها فالقول لها مع حلفها إن لم ينكلوا لتعرية العادل التي وضعها بسبب ذلك حتى كقوله تعالى الذي بيل
تعودون تعلمنا حاله ما يفعل رده وهو ثيب ما القول قول الزوجة ولو كانت مع الخلوة حائضا أو محرمة أو نحو ذلك
مما لا يحل وطئها معه ويستثنى بعد البيت إلا أن زوجها الشيخ شأنه في تحليفه سعده ويستثنى من ما إلى
بحيث وهو الحال أو ما هل عن حلفها ويستثنى الزوج عن حلوله أحله فإن نكلت حلفه هو ويسقط عنه
نصف الصداق وهو قوله وإن بكت فيها نكول فالقسم عليه والواجب نصف ما كان التزم من الصداق إلا أنه
حلف عند قول بها فإن نكلا كان نكوله تصديقها له وإن مد جميعه وهو قوله [illegible]
قسم ويتبع في الجميع سهما نكله فإن الأمد للاطلاع ويتبع أن يكون التشبيه مر الله في خلوة لا امتراء فيها أن
كانت خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور كما قال وإن بكر الزوج فرخلا بها بزيارة لا باهتداء بحجر
خلافا بالقول قول زائر فإن زارته وادعت المسيس فالقول قولها وإن زارها وكانا زائرين معا فالقول
قوله وعلته القوى بأن الرجل إنما ينشط في بيته غالبا قال القاضي أبو محمد وكل من حكم بقوله فلا بد من يمينه
وقيل إن القول للزوجة في خلوة الزيارة مطلقا كانت في بيته أو بيتها لخلوة لا امتراء والبعد رجع ما لك
وما عليه من عمل ومن كنتها الزوجة الكسوة الواجبة عليهم بطلق طلاقا بائنا ولا حمل بها ولما طلقها أراد أن
يأخذ الكسوة فأخذها مع قرب عهد أي زمان الطلاق من زمان الكسوة ولا يكون بينهما أقل من
ثلاثة أشهر بمعلوم خلقين بعيد أولا ولا أخذ ابهر لها شهرين ثلاثة فصاعدا للعقود أي ممنوع فلا سبيل
له إليه بخلاف النفقة فله أخذ ما بقي كلام الناظم في الطلاق وثلثه الموت كما في المدونة
ح ورد النفقة لا الكسوة بعد أشهر أي مضى ومثل الكسوة التي تعرضها القاضي وأما ما كسا مما
الزوج على وجه التبرعة فلا شيء له فيه خلفت أي أمر بعد عمر سالم يعد ومن حوزه ثم عنهما قال اختلفا
فقال الزوج هو الكسوة مما في جلي وقالت إنما أمر بيته كلابه القول قول الزوج بيمينه
إلا أن تكون الكسوة مما لا يعرض مثله القاضي فيكون القول قولها وإلى هذا الإشارة الناظم بقوله
وإن يكونا الزوجان أو ورثتهما في اللبس معلقات أمر بينة وقال هو مما فرض على فالقول
زوجته في أنه وصف الذي لا يفرضه القاضي لها والقول للزوج فيه بشرط ممتهن البناء بعضه ومونا
طلاقا بائنا احترازا من الرجعية فإن لها كالزوجة لها النفقة والكسوة وقولنا ولا حمل بها احترازا
من الحامل البائن فإن لها النفقة والكسوة إلى أن تضع كما أفاده بقوله ويفرده إن الحمل ...
خلعها بالرجعي كما ما فيه من مضى لم ثلاثة أشهر من يوم الطلاق أي تبعا للأخطر عن نصيبها

الى تسلكه الناظم في تبيين ما يفسخ بطلاق من غيره مع ما رواه الا [illegible] عن مالك ورجع اليه ابن القاسم والفتوى عليه ثم اه قال وهو طلاق ان اختلف فيه لحق ونحوه يشغار والتي بعقد وو طئه وفيه الارث الانكاح المريض اه اتفق على انه فلا طلاق ولا ارث لخامسة وحرم وطء فعمد هو ورد الا كم غمنة ان كل نكاح للزوج او للولي وحده او للوي فسخه او امضاؤه كإنكاح لاجنبي به او الوبي او عبد بلا اذن وجد او ان وقع فسخه لاخر فيفسخ بطلاق وما كان مغلوبين على فسخه كنكاح الغرر وما فسخه بغير طلاق وضربه ابن الحاجب وكل ما لا مر الثلاثة فسخه وامضاؤه مختلف فيه بخلاف العكس فان نكاح المحرم والشغار مختلف فيه ومما تغلب بان على فسخه بطلاق على الاول الذي مشى عليه الناظم لا على الثاني وتلك ان العبرة بالتعدي لمنتمى به قال في اللغة ولو تصادقا على نفي الوطء فانصرف بيد ولا نيل مهر الامن لوات بدل لبت نصيب الا انه بنصيف بطلاق وكاصراف لا نها ان ترعم على الاطلاق اي سواء كان النكاح مجمعا على فساده او لا اما الثاني فلا اشكال واما الاول فهو ظاهر القرب والمدونة تقولها وما فسخ من نكاح جائز لزوه اي ثم فلا تحريم في ذلك كله كالعدة في الحيم وعليه جرى ابن عرفة اه فلا يتقريب العدة ومن منع النكاح بفسخه او بمرة الزوج او طلاقه وبعض من كلام كتبه ان ذلك انما هو مجاز ولذا واه الابتداء وبحسبه كلام الناظم التغليب والله اعلم

باب النفقات وما يتعلق به

من كسوة واسكان ووجوب وسقوط واحكام وزجوع وحب وجب النفقة وجبت الكسوة والسكنى ولاه اهل في هذا الباب [illegible] لا نعرف النفقة مأخوذة من [illegible] حال الادمي دون [illegible] ابن نفقه ما انفقت نفقه به منه مثل العالم ابن زرب تلك من كسوته وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهم لا تلبسه لان النفقه تخصص عرفا بالفعل دون الكسوة اماوي الشرع فشاملة لها بل لا تعلق بالزوجين والولائد والي ويجب للزوجات بالدخول مطلقا او الدعاء له وتعتبر اهو بما من بضاعة من البشار وان زوج بالغ وان زوجة مطيقة وتكون بقدر وسعه وحالها كانت الى وحدة غنية او فقيرة حرة او امة بوتت اولا كانت الزوجة حرا او عبدا ونفقة العبد في خراج وكسب وقال اشهب لا نفقة للامة وقبل لا ان بوتت ولا تحل على العموم ما اذا كانت غير مطيقة او غير مكينة او كان صبيا او كان احدهما مريضا فلا يجب الانفاق بسبب ابن اللواتي على الوجه ولا ولاد على الاب مفقد والفقر منه في وجوب نفقة الابوين على اولادهما ولو صغارا او بنات منهم وجات ولا كلام للزوج فان نور عليه فلا يبرم ان ابائهما العدم ببينة ولا تحلفان معها لانه عقوق

والزجر عليه لاختلاف اهل العلم في جعل النفقة وتبيين اليمين وتغيير المثلق ثلاثه الخبل واللابه وغير فيشون ملكا تسهلوا ابن رشد زجع وكذا قال

فصل في المراجعة

بعد البينونة وكالبنون في معنى البينونة ما سوى الطلاق الرجعي ان الطلاق البائن اثره ما انقضاء العدة كالمبرأ النكاح وجميع هو ما لا يجتمعا او من مخرج مال ان كان بخلع والصداق والنوبين والتمره ولا توعد بالبتاة لانه مع على ما قبله ونسبب عند ايه ولا محل لكونه كالمبرأ ينكاح لا رجوع بغير رضا عن مال الخلع النكاح في المرض ولا المطلقة بالثلاث حتى تنكح زوجا غيره بانتفت معتبر به بقوله وصلا فان الغير واذا راجع الزوج زوجته المطلقة قبل ان يمضي زمانا ولم يصل واو انه تكون مريضة او هاما مشتغلا فرتلفت ستنه فلا يجوز ذلك وقال الشيخ لذا راجعها البارزي وبه ابن نجيم لا الى مرجع للعوايد والما ظهر العمل قليل ولو دخلت بلمرا وصيات عرا بما تم لو جريم احبا او موتى بغير بعاد لا الناد يتعلق الخلع او اقال جمعه فلا يشترط فيما ثبت من لدم في تجمع من ينكح وان نكاح او وعن اذن تبر طلاقا غير بائن في عدة ولا تجمع ان نحاجها في المرض لا نها وارثة على كل حال ولو في العدة لاما اذا ماتت ايرثه اي اذا عتقت ومن تحت زوجها العبد فلها الخيار فاذا ارادت الفراق من زوجها واختارت نفسها او منه طلقت بالثلاث من طلقة واحدة على قول ونكون بائنا او اكثر على اختلاف المختلاف واعلم انها انما تكون بواحدة فان اوقعت اكثر فقال الرعيني وصوب اللخمي عدم المضي ومتى عتقت العبد بعد اختيارها نفسها لنفقتها فلا ارتجاع له عليها طلقت نفسها واحدة لانه بائنة او اكثر لانها بانت العبد فلم عقودا تختار ولا اختيار لها وسقط صداقها قبل البناء واثم ان قبضته السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت

فصل

في الفسخ اي فسخ النكاح الفاسد بلا طلاق او لا ومن لا امراة وجد لا مراد اهما قبل الفسخ او لا ومن تلزم فيه العدة او لا وكان اللايق ان يقدم هذا الفصل على باب الطلاق ما هو في النكاح وفسخ نكاح فاسد مختلف في فساده وهو معنى قوله بلا وفاق اي غير متفق عليه كالبر تعرف الطلاق النفوذ على منا الفسخ او النظام عنه ومن بت من الزوجين قبل وقوع الفسخ منه العاسد المختلف فيه وقيل ان يفسخ فيه فما الارث فيه ان الميت من الزوجين للاخر ثابت لانه نكاح ان غير طلاق فيه لو مات الفسخ بينهما فاله العقد قبل اداه الموت لا اذا ما كان من اجل المرض ممن اشتو موت الصحيح فرعفني وكذا نكاح الحبارة لا ارث فيه ابضا فيراه كذا المتفسح من عبد معا عن منا الخصم فيه جارى وفسخ ما في النكاح اتى البطلان فيه مجمع عليه من غير طلاق بقع ومنا

وكذلك اذا اعتقت تحت زوجها العبد ملكت نفسها فبانت بتقييد نفسها بعد البناء له ما تلقيه بالعتق وفي النكاح بالغير [illegible]

وقال ان النكاح في اختيار امرها [illegible]

والولد أي وشرط وجوب نفقة الولد ذكرا كان أو أنثى على أبيه بعد الحرية كون الولد عديم المال أصلا وعدم صنعة فإن كانت لا تكفيه أكمل تمام الكفاية اللخمي وإذا كسدت صنعته عادت على الأب

يجب على الأب اتصال النفقة على الولد لما [illegible] تنبيه بقوله في الذكر للبلوغ تتصل

فإذا بلغ سقطت نفقته ومن إذا بلغ عاقلا قادرا على الكسب وإلا استمرت وفي الإناث بالدخول

بنفسها أي فتسقط فإن تأيمت الأنثى قبل البلوغ رجعت نفقتها على الأب وإن [illegible] رجع وقيل لا [illegible]

مطلقا وقيل ترجع إلى البلوغ ابن الحاجب ولو عادت الزمانة للذكر [illegible] بعده ومثل

الدخول إذا دعاه له الموجب لكونه على زوجها ونفقة أولاد العبد على سيدهم والأحرار أولاد العبد

في بيت المال والحكم في الكسوة وجوبا وسقوطا حكم النفقة فمتى وجبت على أحد ممن تقدم وجبت

عليه الكسوة ومتى سقطت النفقة سقطت الكسوة ومؤن العبد والأمة من نفقة أو كسوة مع

مؤونته تكون على سيده حال كونها مطلقة أي غير مقيدة بشيء دون شيء قال في الرسالة وعليه أن

ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا [illegible] أو [illegible] من العمل ما لا يطيق وتكرر له الأمة

يبيع عليه ومن أنفق على صغير مطلقا أي كان له أب أم لا أي للمنفق الرجوع بالنفقة على أب [illegible]

[illegible] أو على مال الصغير حيث كان له مال [illegible] كانا معا [illegible]

[illegible] وأي أي يمنع رجوع المنفق لا بعلم المال أو بعدم الأب قال [illegible]

[illegible] أن يكون للصغير مال حال الإنفاق وأن يكون [illegible] به المنفق وأن يكون ماله غير عين وأن ينوي

المنفق الرجوع بنفقته وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف وقوله وأن يكون غير عين هذا الشرط

إنما هو في انفاق الوصي [illegible] أنفق الوصي [illegible] المحجور [illegible] وليس له رجوع

عليه [illegible] على التطوع [illegible] غير محتاج [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] النفقة إذ قال وعلى الصغير إن كان له مال

وعلم المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وفي العتبية [illegible] وكذلك رجع إذا أنفق

[illegible] فإنه يحلف على ذلك [illegible] في باب النفقة إذ قال والقول له إنه

[illegible] على أجنبي [illegible] أنفق على أجنبي [illegible] إلا أن يعرف أنه أراد وجه

الصلة فلا شيء ثم رجع الوصي حيث أنفق على محجوره مطلقا ما ينفقه [illegible] للوصي أي سواء كان

وصاب أو فلس أو وهبه وصي أو أوصى أو لم يرجع سواء أشهد أنه لا كان في كفالته أم لا وما البيتم أي ما ماله إليه

[illegible] ومن أقوال الراجح خلافه وكان الوصي معزا البيتم [illegible] تعرف [illegible] وإن كان

المنفق وصيا من أب أو قاض فله الرجوع بالأجرة [illegible] ابن القاسم [illegible] بالإنفاق على

اليتيم ومن قبل عليه اليمين وإن كان غير وصي فلا يرجع إلا إن أثبت حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك ولا تجزئ

أن يشهد أن إنفاقه إنما هو ليرجع وروي أنه لا يقبل له أن يرجع إلا أن يكون قد أشهد [illegible] التوضيح

وفي الحج [illegible] ابن الحاجب [illegible] القبض الصبي [illegible] النفقة [illegible] لأنه أمين قال في التوضيح نقص

أن تلزمه الصبي في [illegible] النفقة [illegible] الوصي وعلله بأنه أمين وقيده بعضهم بمن في الحرز [illegible]

بقوى في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ولم يأت بما [illegible] وطعام [illegible] وكونه [illegible] المدونة إنه لا [illegible]

[illegible] حضانته [illegible] من النفقة إلا ما استحسنه اللخمي من [illegible] إذا كانا [illegible]

[illegible] على الولد النفقة والخبز [illegible] يصرفه [illegible] يكون في حجره [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] مع الصبي ولو كانوا في غير حجره لكان [illegible] مع حجره [illegible] القول الثاني

للأحاديث على الفواعد [illegible] من قبل قوله فإنما ذلك إذا [illegible] ابن رشد

[illegible] عليه [illegible] والاختلاف إذا أراد أن يحسب [illegible] بكر وسنة [illegible] فقال

أبو عمر إن كان [illegible] وقال عياض [illegible] من [illegible] قوله وما البيتم [illegible] في

والقول للوصي في النفقة أي إذا اختلفا فيها [illegible] وكراء أصل [illegible] أن قيمتها [illegible] كله

إذا كان في حضانته وأشبه وحلف وإلا لم يقبل قوله لا بشبهة وفيه عن موقوف أراد الرجوع بثبت

الكفالة وأنهم كانوا على ما ترى [illegible] الإنفاق وحلف أنه أنفق ليرجع كما تقدم وقوله وهو بغير [illegible]

فرع لو تطوع رجل بالإنفاق على ابن زوجته فأرادت الزوجة أن ترجع على ابنها بنزل [illegible]

أو تعرمائه فلا شيء لها لأنه تطوع وصلة للربيب وعدة للأصل ومن بالنفقاق [illegible] لا

رجوع للأب على ابن والفقها

فصل في التنازع في النفقة

ومن ادعى [illegible] ولم يرجع [illegible] ويعرف رجع [illegible] وطلبته بها لإنفاقها على نفسها الوجيز [illegible]

بقوله في الحبر وزعم أنه [illegible] ما ينفق منه أو أرسله لها فالقول قوله مع اليمين وحلف [illegible]

لا يغيثهما ما لم تكن [illegible] فرفعت للحاكم لا بالعدول أو جيرانه [illegible] العلماء من أن [illegible]

ولكل [illegible] الحاكم وأما [illegible] للجيران [illegible] والعتبي

الرفع للحاكم ولا يكون القول قول الزوج في الانفاق فاذا رفعت للحاكم قبل ايابه اي الزوج من غيبته
لبقوى تعلق بقوله رفعت ما ادعت فيرجع القول لها مع الحلف لان رفعها كشاهد عرفي فتحلف معه وتستحق
واشهدت للتبصير فيه عرفا فكان القول لها فيما قبله ان تحلف وله ان يرد البينة على الماضي فان حلف واما ان
فيكون له تصديق للناكل لا قول من اهل ما انفقته على نفسها وحكم ما على بنيها الصغار مما انفقت في غيبته
وطالبته به بعد حضوره كحكم ما لنفسها فيرجع وان كلفت بعد ان ... والقول لها مع يمينها
من يوم الرفع ولا قبله مع يمينه وتقبض فان اذا كان له دار وارادت بيعها في غيبته فتباع في
نفقتها ونفقة الاولاد وما لزمه ان غاب عنها ومن يحكم عليه بكسر قبل الغيب طلقها فالقول
قوله ... لان الذكور ... انفاقها على نفسها او على اولادها مطلقا رفعت للحاكم ام لا ان
اعلمت في ذلك البعد ... اذا حلفت على ما قالت وانبت حضانة البنين ومضمون من بعث ان الحاكم
يكون القول قوله من غير تفصيل للعرف ... طلبته عن سنة بنفقة المستقبل لبتر قعها له او يقيم
لها كفيلا فان بعث الى وجه ... من غيبته من عبارة اهل الفرم لقول بغيبته وان سفه بالفعل
وحالته في وقت الغيبة وفي وقت السفر ابهم اذ لم يتكلم ... او توهم امثاله
اقوال لا قول لابن القاسم واليه اشار بقوله مجالات الفروع لابن القاسم فسر قضاء الحاكم وقادم
نعم مع اليمين متعلق بقوله صدقا وتؤتيه دعواه النصرانيا وعليه انت م اذا قال وان ما
عن ... غيبته انهم حال قدومه ومراد الا استصحاب المعكوس ... عن لا ضر بيرو انعم
الثالث لا ان لحاجة ... انه محمول على اليسار والثالث انه مصدق عند ... هو لفظ ... يحقق ... والتعمد
اشار بقوله وقيل بالحمل على اليسار لانه الغالب وتجار كل عن ... عو القدم فقلبه البينة والقول
بالتصديق ايضاحها واما قوله وقيل باعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب حاله حين ... تكان ...
ان تروج عن قوله وقيل بالحال ويقول عوضا منه وحالته ان علمت وقت السفر فالحكم باستصحا
بها دون ... حالته في وقت السفر اذا علمت كان العمل عليها بلا ارحب ... بها الفصا
وتبين من محل الاقوال اذ هو مخصوص قوله وحالته ابهم من ذلك نقاوة الا اقوال الحق موضعها انبهام
الحال عند ايابه والله اعلم

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من

الواجبات من النفقة وما يتعلق به كالارضاع واسكان زوجة من حول اي
انقضاء عدتها من الطلاق ... اذا طلقت تجب لها السكنى الى ان تنقضي عدتها اقتضى

ذالك كونه محبوسة بسببه وذات حمل اي وان كانت المطلقة البائن حاملا زيدت مع السكنى النفقة
فانما تسقط لوضعها اذ به انقضاء عدتها وزيدت ايضا الكسوة انفاقا والكسوة الدرع والخمار
ولا ازار والا ان في الوضع اعقبت بقدر ذلك من الكسوة ... واذا ... متابعة وسقطت
اي النفقة ان مات حمل في بطنها وافترقت بموته مطلقا لان النفقة انما كانت للحمل ... اجاب
ابن دحون وابن الشقاق واجتنب به ابن زرب ... ما صار ... وحكم ... القاضي ابن الحاج بانتقال
النفقة لها واجتنب به اخرون انه لا ذات الحمل بعد وضعها او وضعته ميتا فبرج جميع العدة فلا نفقة لها
ولا سكنى فان مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى واليه اشار بقوله واستمر سكنى ان
بث من طلقها قبل وضع الحمل وانقضاء العدة لانه حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقطه الموت كعبابن الزر
بر ... لا او ... الاستثناء المنقطع لان المستثنى من موت الحمل ومن موت المطلق وايضا الحكم
في المستثنى ... سقوط النفقة وبقاء السكنى هو الحكم في المستثنى منه ولو قال لا ان مات الزوج طلقها لكان
مستثنى من البنت الذي قبله واما جعل الشيخ بهرام الضمير فيها للمذكورات من النفقة والسكنى والكسوة
بعيد ... وتقريره بما اذا وضعته ميتا او مات بعد الوضع خروج عن الموضوع لانه من انقضت عدته
تناولته عدة الوفاة تجب للمتوفى عنها بعد الزوج اجلها كانت ام لا السكنى ... بحسب ... عدة اي
مسكنه المطلق له او ما اي مسكن كراه بنقد ... بكراء اوجبه فالذي في المدونة ومن تعلقا
او الرجعية ... واعلم ان الحامل المطلقة يجب لها النفقة [illegible] والسكنى احتاج الى بيان بما يثبت
الحمل المشروط النفقة لدلالة مقال وحسن الا عوام اعتصا الحمل ابن الحاجب على المشهور وروى اربعة
وروى تسعة وقال اللخمي لا تغل ان الى اشهر ابي ... اعظم الحمل وفي المدونة وما نتقدم انه البقل لا
بعده والى ستة او بعد ... الى الحسن ... انا اقبضه علي ... ولا ... حيض ... الموصى
يتبين انه الحمل قال الحطاب ومن اخاكان الى ... من احوال تعد ... حركته ... واجر ...
اي نفقة وجود الحمل فلا يحل ... اللخمي ونقله ابن عرفة ... بقوله فعلى وحمله
وفصاله ... ثلاثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين فاذا حط ... الثلاثين بقي للحمل
ستة اشهر وحال مطلقة ذات طلقة رجعية واحدة او اثنتين او ... عدة اي في زمن عدتها
لذات وجبة من واجب عليه كالنفقات والكسوة ونفقة البيت وارادتها الطلاق وانعقاد الظهار
ولزوم الابلاء ... وحد ... الا تستلزم بها فلا بد قبل ... اذ ... انتفاعها لا بالوطء اي لا الوطء ولا ما
... النفقة ...

ووجه قوله ليس من مال الام اي بغرم ما ... لكراء ولو ... وعليه ... اجرة ... ثم ... بالرضاع ... ويمنع بقوله ... مال بعض القوم

وقد كغسلها وتطويعها ... ان نشأ من محرمة الوطء على المشهور وقال ابو حنيفة تباح وحنث
عن المطلقة اي عليها كما لو طلقت قبل البناء او كانت غير مطيقة او هو مجبوب فليس على الزوج شيء
من سكنى ولا نفقة ومؤنات وحلت من حينها للازواج فلبثت ما ... سنة لاجله حتى تسكنها او يبقى
عليها ومن يجب عليها العدة ولا يكون لها ذلك ... عوام المستحق ... زيارتها لا اولى نقل خلوة ...
بما فتغرم ما سكنى عليه فالرد المدونة ومن طلق زوجته طلاقا بائنا ولها ... وترضعه وجب لها عليه
اجرة الرضاع والسكنى لنفقتها وبغير ... لاجل الوضع سكنى بل قطعا على ابيه والرضاع ما انفصاله
والحالة ان الرضاع ... بنفسه ... مرة الرضاع موجب ... الغالبا قاله ابن عات وجعل من رضعه
بغير مال اي لا مال منا على والده تعلق بجعل ما يحيى من اجرة رضاع حفظا والمعنى انه اجرة ارضاع الولد
الذي لا مال له على ابيه الغني ومن باب الزوجة التي لا يجب عليها ارضاع لكونها علية القدر وتثبت ممن
رضع او ادعى [illegible] او لابن ... ونحوه ولا وجب عليها ارضاع ... لا اجرة لانه ... كل الامصار
على ... الامصار ... [illegible] ... ذات قدر او مرض ... رضعه
دونا عوض ... الرضعة ... الرضاع قال تعالى ... ارضعه
لكم ... اجورهن ... وان كانت رضعته مع طلاقها ... ولا طلاق
اجرة الرضاع ... الرضاع ... حيث ارضعته ... بعد ...
بعد من الرضاع تبعي ... حتى ... من وجه ... الكبير
ما فاده ... الكتب ... حول الزوج به وان نكر العلقة المرضع ... كونها ...
ذات حمل ... لاجل حملها نفقة ولم واجب لا رضاع بنفسه ما يجب لها لاجل الحمل قال تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بلا بعد ... ومن راجع لجميع ...
وتجب نفقة الحمل مرضعا كان او لا بعد ... بينها ذو النساء ... الوضع ... المشهور
وما في ... المبسوط وكتاب ابن شعبان ولا ... لا يعد الوضع لاحتمال ان ينفش ... على المشهور
الحمل ... اجرة النفقة ... بالنساء ... حال ... لا ... ابعها
عليه ... المشهور ... على الاول ... على الثالث ... وجب بالله
بالمطا ... النفقة ... الحمل ... ان يكن ... رجوع ... اي
بالا ... ان ... الحكم ... عليه ... انه ... لذلك ...

ضيع او غير مال ... اي بماله دون ابيه الوضع لتفقه اوام ... رضاع ... وعن ابيه ... كان
انسيمى اي كل ما كان يستحقه الولد العاجز ... لاماله وكل ما ... من نفقة وكسوة وانكاه
من قبل ... القاضي ... بحسب ... من قمح او شعير او ... وبحسب الاحوال
المعروض ... وعليهما ... وتوسعة ... الغني ... على الغني ... نفقتها
الواجبة لها على الغني بل الثابتة اوه ... وبحسب البلد ... وبحسب الزمان
فليتغير زمن الشتاء ... الصيف وبحسب المكان قال ... لا يبعى ... احال ...
وما ... وكما يختلف النفقة بحسبما ... الكسوة ايضا بحسب البلدان والازمان ... يجب
لمكنة من نفقتها ... للوطء على زوجها البالغ ... على المرأة ... ونحوه
بالعادة ... والبلد ... ان الرضيع ... المريضة وقليلة
الاكل ... على الاصوب ... على ... يجب
وان ... والحطب والملح والماء ... الجمعة ... ابن الحاجب فالوقر ...
... ابن القاسم ... الحكم ... ابن القاسم ...
... المراد ... وسلم فال ...
الربيبة اثنان ... صلى الله عليه وسلم ... اقوال ثلاثة
ابن الحاجب ... على المشهور ... ثلث ...
في الطلاق ولا اعسار بالنفقة وما يلحق ... لا اعسار بالصداق ولا اخرام
على زوجته ... له اجل ... لا طلق عليه بعدهما كما قال
فرق الزوج ولا اجل يتعلق به والمعنى انه اي الزوج اذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فانه ينبغي ان يؤجله
ذلك ... بعدهما الطلاق ... اي الزوج بل يطلقها الحاكم عليه او يامرها ...
اذا ... قبل ... موطا ... وعاجز عن كسوة ... اي كامل العام ...
لا ... المعنى ... الفقهاء والوطء ... ان ... بل باجتهاد الحاكم
يجعل ... عن ... الانفاق ... بالكسوة ... البعير
قال احمد بن مغيث ... الحكم ... طلب النفقة ...
... المدونة وقال ... عن الحكم ... ثلاثة ايام قال ...

شهدت به البينة أنه حو ما دا انشرقيت منها اليمين وثبت ذلك عند القاضي أذن لها في الطلاق

فطلقت نفسها فإن ثبت ومو قوله وباختيار ما نفع وقيل يطلقها الحاكم والأول أصوب **تنبيه**

قال الحطاب وظاهر ما تقدم أنه إذا لم تقم للزوجة بينة يخشى مما ذكر لا يحكم لها القاضي وفي البرزلي خلافه

ونقل عنه من فتوى اللخمي والسيوري وابن عرفة وغيرهم ما حاصله أنه إذا لم يمكنها إثبات تعذرها أو تعذر

من يعرف زوجها حلفها القاضي وحكم لها بالطلاق وبعد ذلك يتبين أن الزوج أتى وادعى أنه أنفق وأنكر الزوجة

فيجوز له إن أعتق ... ومع عليه الطلاق أي في قوله وإن غائبا فقد أطال **ومن** قدر على النفقة والكسوة دون الإخدام **لم يطلق عليه** عن ذلك قال الشيخ وهو المشهور من مذهب

مالك وأصحابه وبه القضاء وعليه العمل وإليه أشار الناظم بقوله **وهذا الحكم اشتهر فصل**

في أحكام المفقود ... بكل المفقود إما أن يكون في أرض الإسلام أو الكفر وكل إما في حرب أو لا و

لكل واحد منهم حكم يخصه ... المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فيخرج الأسير لأن خبره لم ينقطع والمحبوس

الذي لا يستطاع الكشف عنه **وحكم مفقود بأرض الكفر في عدم حرب حكم من لا أثر له** أي حكم

الأسير الذي لا يعلم أحي هو أم ميت وحكمه أن ماله يوقف إلى أن يحكم بموته بعد انقضاء مدة التعمير

وزوجته إن كان لها من الطول ما يخليها تنفق عليها ... على ما تقدم وإن كانت لها نفقة

... التعمير أيضا ... في كلام الناظم وإلى الحكم المذكور أشار الناظم بقوله **بعد**

واجب في المال أي ما يورث عنه ... مدة التعمير ويخرج التسجيل من القاضي بموته كما

قال المازري ... بعد ... الثبت للقاضي وقبل ... **والطلاق في المدة**

المذكورة **ممتنع ما لم يكن لا نفقة** ... ولا نفقة لها كما ... التطليق قبله إذا لم يكن

له مال كما قال ... **مال** ... زوجته في ... حيث ... حكمه في التطليق

عليه ... ثم أشار إلى ... في ... **والحكم في المفقود بأرض الكفر في الحرب** ... واو

والقبائل ... الناظم ... بقوله **بالتعمير في المال والزوجة**

التعمير ... زوجته ... كالمفقود في غير الحرب ...

أي في التعمير ... **أمد التعمير** ... **سبعين** ...

أرض ... والتعمير ... واختار الشيخان ... وقال الناظم **أحد الأقوال**

سبعون سنة والقول ... المفقود المذكور ... بقوله **ومن انتهى الفوات** ... المفقود ...

... المفقود ... وقال ابن المواز ... عليه ... مالك ...

وقال ابن الماجشون ... وقال ... ابن القاسم ... عن الغوث والكسوة فرق

بينهما بطلقة واحدة ... لا عن الكسوة ... عن نفقة

... أو ... بالعطاء وانتفع بها في الحال

... عنه بالنفقة والكسوة أو الطلاق ... **وذا**

المذكور **من** التطليق بالإعسار **بعد بوم ما يجب** إثباته **تمثل عنه ذلك يسرا وعن** ... **ومن طلب**

... بالطلاق ... **وواجد نفقة** أي قاه على

... **وما أنفقت** ... **وعن صدقات** ... وثبت عنه بالبينة

الوجه وأبى الطلاق وسأل التأجيل ... أجلو ... **وابن القاسم يجعل ذا**

التأجيل أي ... فلا ... واختار ... ثلاثة

... أو ... بعد ... عن ...

... وقيل ... عليه ... قوله ...

أن كان مجهول الحال ... كان ...

... بعد ...

... قوله ... أن يعد السنة

... **وزوجة الغائب** المعلوم الموضع أو المجهول ... كان ...

... **حيث أنفق من أو وجها** ... النفقة ... عنها

ولم ... نفقة ... الطلاق ... الغيبة

بعدم النفقة ... والكسوة ... وكونه ...

قبل البناء ... بموضع كذا ... والكسوة ... نفقة

... ثم ... القاضي ... والتوضيح ...

أجلا على حسب ... قال ابن ... على ... قال الناظم فقال

... **بعد أجل وبانقضاء الأجل** ... **الطلاق بينهما** أي يطلق ...

وإنما إن كان ... الطلاق ... النفقة ... البناء ...

بعض ... الخطاب ... الذكر ...

معلوم ... أو يطلق عليه

تنبيه

ومفهوم قوله وما اشتهى أنه إذا ... لا يطلق

عليه بعدم ... خليل ... نفقة

... مدة ... ثلاثة

والكفار ... سوا إن اعتبر تعليل حيث قال في المفقود في المسلمين

والكفار حيث علم له موضع بأثر هنا أي فيجب عند الحاكم وتبيّن من هو بين مع فقده فإنه يجب ضرب أجل

وأجل منه ضرب له أجل ستة قال في التبصرة قال بعض الموثقين ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم

البادي للمفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف والبه أشار بقوله لا القيام وقسم المال

بعد السنة على ما به أي على القول بتوريثه وزوجته له واحدة أو أكثر تعتد وماله أو بعد أجل وقابه الحاكم

به أو من وقت الحكم بوفاته وذا أي وهذا القول في القضاء لا ابن لبي مضى فقيهم أي شيخهم به لا

قبناؤه كما تنسج ... أي تعتد بعد ... وفيه قول ثالث ذكره ابن الحاجب وهو أنه كمفقود أرض الإسلام إلخ

أشار الناظم بقوله وما بأرض المسلمين يفقد من بعد فتنة بينهم فإنه بعد التسبب لا أمرا إلا باعتبار زوجته فإذا

رفعت أمرها للقاضي بحث عنه ثم أجل أربع سنين من العجز عن خبره والعبد نصفها ثم اعتدت كالوفاة

وأما باعتبار ماله فكالأسير النصراني فلا يورث ماله إلا بتعمير وهذا معنى قوله وباعتداد الزوجة تعدل الأربع

سنين الحكم جرى حال كونه يعطي بالتسبيب إليها دون المال والمال فيه تعمير وهذا كله إذا دامت نفقتها بأن

كان له مال تنفق منه على نفقتها ولا فلها التطليق كما في قوله وكل من تعذر له مال حر فإنه يكون حكمه كالذي

لعيسى تنبيه قول الناظم وباعتداد إلى وجه الحكم جرى يعني الحكم الذي مر من ضرب الأجل أربع

سنين لأنها تحتاج في العدة إلى حكم آخر ثم تعتد كالوفاة وسقطت بها النفقة والاحتياج

... واختلف في صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه وابن دينار لها نصفه وبعض أصحابنا إن

... قال مالك ويعجل لها المعجل والمؤجل إلى أجله وابن الماجشون يعجل

نصفه ويؤخر نصفه للموت بالتعمير ... يعجل جميعه ... من المفقود ... المغني

المسلمين وفيه أقوال اقتصر الناظم منها على قول ابن القاسم في العتبية فقال وحكم مفقود بأرض العدو في الملا

وإلى وجه حكم مرقس أي مات بالفعل فيورث ماله ولا تعتد زوجته من غير تأجيل لا بعد أن ... أو

أنهى أمر ابنه كما قال مع التلوم لابن الجهم ... وعلى القول بالتلوم تعتد

لا بعد ... عليه وهذا أي في موضع العتبية والقتال وإن نأت أي بعدت أماكن الملاحم جمع ملحمة

أي القتال الصغير زوج علم بعد ابن القاسم أي أنكح زوجته تستبرى والعدة داخلة فيها وهذا إذا ...

في المعركة تعتد بشهادة وإن لم تحضر وأبو بنته كما قال والمرء عند التداخل فيه أي لا أجل إن تنبيه أن يعتد

الشهود فيها أي في المعركة ... ابن ... والمفقود في المعركة بين المسلمين يعتد فيه أجل بل تعتد زوجته منه

يوم التقاء الصفين وروي أيضا أنها تتربص سنة ثم تعتد وروي أن العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيها في ...

من البيه غيابة يتعلق بالإمام ابن حنبل بالاجتهاد بقدر أنواع من أنواعه وأنه من العرب ... وفيها يفقد

مثل أمر يعقبه ونحو ما يتم بسنة وقال محمد فيها يضرب له على حكم المفقود بين المسلمين وعن أربع سنين وقال أصبغ يقول لا

أنه يعمر ما يستقصي أمره وينتظر أجله ويتربص ثم يعلم الأخير يعلم النصاري إن قلنا بالقول الأول وينتهي ما له

وإن قلنا بتربص أربع سنين أو قفنا ماله للتعمير واختلف القائلون بأن زوجته تتربص سنة هل تنتظر ماله

أو يوقف للتعمير

فصل في الحضانة

ابن عرفة من فضل قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والمنتهى لا اجماع على وجوب كفالة الأطفال

الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي

لا يتعين إلا على الأب وفي الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل غيرها واختلف هل

الحق للحاضن في الحضانة وعليه الأكثر أو للمحضون وعليه بعض القرويين ... الحاضنة إسقاطها إلا

الحضانة بعوض كخلع الأم على إسقاط حضانتها أو بغير عوض تسقط ولكونه لا أجرة للحاضن على

المشهور أما خدمة المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك فلها أجرة على ذلك ... ولا شيء للحاضن

للحضانة ومع ذلك قال الجنان الحق على خلاف المشهور من أن الحق في الحضانة للمحضون وعليه فما لها

إسقاطها أو بلا نفقة بإسقاطها وأن المراد ... وعليه أفتى ... وقيل الحق لها أي للحاضنة

وهو اختيار الباجي وابن محرز ... وقيل الحق لهما معا وعليه فلا تسقط إلا بإسقاطهما

على هذا الخلاف ما ذكر ... أن غلاما ... حضنته ... ولا تسقط ...

دينار ... وأنفق عليه ... وقال المشاور ...

... ابن ... في حضانة ... العم ... ولو ...

الجرة ... فأجاب بأن الصواب تنقل الحضانة للعمة ...

... الحضانة ... والحضانة ... النساء ...

وقاعدة الشرع كما قال القرافي في الذخيرة أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ...

... في القضاء من هو ...

... تقديم ... في الحضانة

... من الحاضنة ... أقوم بمصالح الحضانة ... ابن رشد ... النساء الحضانة ...

... ذوات رحم من المحضون ... والنساء ... بقوله وكونهم ...

محرم بحرمة بالقلب لا اول انواع من الرضاع والاخت وعمومها والحرمات بالصهر ومحرم بالنسب كابنة الخالة وبنت العم ونحوهما فلا حضانة لواحد من هولاء وامثال الرجال فينتفي لهم ذلك الحكم كالنساء من غير المحارم لانه لا يؤمن عليها

نبه اوكاكالوصي والمولى ومنه بتحصيل لما اجمله في البيت قبله وبابه بعينه من وطء الحاضن وجوده وشرطها

ومن اين الحضانة تنتهي الى الانثى في الذكور ومن اقوال ابي القاسم وهو انقعب وهو واضح والاحتلام الخبر النبي

اي في الذكور ايضا وفي الاناث الدخول للزوج بها او يدخل زوجها بها فتبين ابيها شل وغيره

المحصور عن ابيه لغيرها من ابن عمها وشبهها وانو القولين وعلى هذا فالحضانة في الاصناف الاول والثاني منها

من الم عليه ولا يبيعها ولو تعذر او اقطعها والثالث نساء لا اب علىهم وامه امومة كاملة والثالث

الوصي والرابع العصبة من الجلد واما شبهها فكما اشار له الناظم بقوله والام اولى من كل احد وفي حديث

ثم قال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل يا رسول الله لطارحة وترمانه في النار قلنا لا والوصي تغير فقال الله ارحم بعباده

من هذه بولدها رواه البخاري ثم امه وهو الجدة لامه اي بالحضانة فالجدة اي ام الجدة النسب وان بعدت ابي

ثم اخوال الناس بالحضانة تعتبر الام الجدة للام ثم ام الجدة ثم اما يلحقها ام الجدة ثم امها بخالة ومن اخوال الام مخالفتها

معنى قلم لباب ابن حزم لاب وان علت وهو الاب يقوله والاب بعد النسب من اب اوام اي الجدة من

قبلها واحد الناظم لا اب عن ابيه وعرفه على امه واخت عمه معا فقال ثم جدة لاب ثم الام لاخت

ثم العمة وهو ابن عرف الكتاب ان عمة لام تكون في ابيه يقدم تقديم الاب على ام ابيه وعكسه فانتها

اجرات من قبلها اخوهما وهو اخوهم وفي ترتيب الحوادث في الكتاب انه يقدم عليه من سوى

الاخت وقيل انه جميع النساء مقدمات عليه وقيل لا يقدم عليه الا الام والجدة وفي ابن سلمون والاب اولى

من ابنته لانه وحده ما يكون اولى من الاب ذلك في موضع اخرها انه اولى منه وهو المشهور

والثاني انه اولى منها على هذا المشهور عن الحاكم فالاخت للقفال بعد الاب على مرتبة المرونة فالعمة اي

وهي اخت لابيه فابنته اي الاخ على قول وفي الغرمات ثم العمات ثم الاب ثم الاخ ثم بنات الاخ

وبنات الاخوات فابنة الاخت وقيل لا حضانة لبنت الاخت وفي خ ثم بنت الاخ او الاخت

الاكفى منها وهو ما حكم اقوال والاخ بعد ذلك ابنت بعد ذلك والعصبات اي تعتبر ذلك الاخ

وهو ابنه والجد بيته ثم العم ابنه ثم المولى على قول السهيل على المشهور والوصي ايضا من الاخ وبعد ذلك

العصبات ومن اين الذكور واما الاناث اي الاجنبية فلا تحق بحال من هو اخوه ولا تمتمل له حق في حضانتها

فوات ابن حبيب ينبغي ان يكون خلافه في حالها فان كان ما نوبة له اصل بهو اخوه ولا عاصبه لها كذلك الجوا

انتهى ما في نسخة زوايتها

الجوامع وعن ابن عرفة في طهرها لامارات الشفقة من اخوة لا قرابة وغيرهم الشفيق للام ثم للاب في الجميع وفي التمد

التساوي في الصيانة والشفقة التساوي وابيه فيرم من ساتر مكانه اقرب للمحضون وارفق بالمحضون ومن هو اقرب له بقوله

والشرط بها من هو فابيه تنسا وامالف عنه وبعد ذلك لا ضعف على الحاضن مالم الى وفا تم والقرص اي الحضانة زيادة

على ما تقدم الحمد اي حفظ جسم الحاضن من المشوط والعمى بحتاج لمن بعوم به وذو العاهة كالمجنون

منه والصيانة حفظ من نحو المعرة والحرز اي حرز المكان في البنت نحا نعم عليها كما في خ واطل الحاجب واطلق

للحمى ابن عرفة والمجوانه ثم الا في البنت وفي الولد والتكليف فلا حضانة لصبي ولا مجنون وفي العابول

انفصل له الحضانة وحاضنه يحض له عمال ابو ابراهيم الا عرج وفي العتبي وكذا اختلف في الشعير الوكي

عليها ذات صون فان لم تطلق لما نعتضه من النفقة وصوب ابن عرفة ان له الحضانة مالك عن كلام عموم

الى وابانته في المدونة وعم ما والديانة اي وان يكن الحاضن دينا لا فاسقا من اب شريب بمنع

ومنها انثى لو كان عليه الرجال ولو ينظم فلا حضانة له مال في الحرام ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على

المشهور بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة ان كانت مجوسية ومنع ان تغدي بخمر او خنزير فان خيف ذلك

ضمت الى ناس من المسلمين ولا يشترط الحرية بل للامة حضانة وتزويجها من زوجها عبدا كان او حرا ولا يشترط

كونها امينة اذ ابو ثور ما لم يستقر وكونها فارغة فان كانت متزوجة او تحت وحمل تفصل حضانتها اذا كان

الزوج غير الطفل ولده لا اشار بقوله وفي الاناث اي ويشترط في الاناث بخصوص زيادة على ما تقدم

الزوج عراجر المحضون اي للحاضنة والمحرور حال من المنكر بعد كان صفة له فرغ عليه

وفي مختصر وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل بها الا ان يعلم اي الحاضن بالدخول ويسكت العام او يكون

اي زوج الحاضنة محرما وانه لا حضانة له كالخال اووليا كابن العم وهو اي الحضانة التي سعرها عذر

قريبا وكان يقدر اختيار مال ما لم الحاضن رضيت او انقطع لبنها او حملت ان ذلك لها فاذا اختار رجع

لبنها او رضيع الولد فله اثنى اعرض قال ابو عمران او انتقل به ابو الى بلد ثم رجع قبله اخر وهو معنى

قوله وان يقع العذر المذكور فما تقدم ابدا اي الحضانة موجبها وهي متصلة كما قدمنا بخلاف

عذر اذ هلكت على نفسها كتب ويها بعد وجوب الحضانة لكما اشار له بقوله وهو على المشهور ابن

عم وهو ظاهر المدونة لا تعود ابدا ان كان سعرها لزوج اي فان تزوجت بعد [illegible] انتقل

في الحضانة لمن بعدها ثم تزوج وهي تم او اراد بيع وبحا خصيصا بان يدخل بها الزوج ابن عرفة عن

ابن رشد سقوط حضانتها بالدخول او بالعقد ثم نزع الولد منه غير لازم فان كان الموجب لعدم

استحقاقها لكونها ذات زوج ثم تأيمت فلا خلاف أن الحضانة تكون لها قاله الرجراجي ونقله الأجهوري وحضن

صابر بالمحضون الخ ولو رضيعا على المشهور تمام [illegible] تزويجها [illegible] الأم تسقط حضانتها لإمكان النقل

مع الفرض بزوج مع أمن الطريق والبلد المنتقل إليه [illegible] الولي أخرى أبا أو وصيا أو غيرهما بنص

لا استيطان والنقل إذا كان النقل لا لأجل التجارة والحج ولهذا لا [illegible] لتجارة أو [illegible] ونحوه ذلك لأنهم

الحاكم ونظر ما لم [illegible] قبل [illegible] فإن كان [illegible]

اختيارا لم تعد وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة [illegible] فإن [illegible]

حضانتها [illegible] سقوط الحاضنة إلا إذا انتقلت مقهورة [illegible] فهي على حضانتها

وإذا تزوج زوجها وجهته فأتت معها بولد صغير أو وجدت هي عندنا [illegible] صغيرا أو [illegible] ذلك الولد [illegible]

أراد الزوج إخراج ولدها أو أرادت إخراج [illegible] الا بفعل [illegible] ويمنع الزوجان من

إخراج من [illegible] الابناء [illegible] صغير ومن بيان [illegible] الحاضر منهما أو وليه

سواهم أي سوى [illegible] وبنيهم الساكنين [illegible] الأبناء [illegible] لم [illegible] الأبناء

[illegible] أبو منهم [illegible] للقالبة ومن المراد [illegible]

[illegible] أن يكون الولد لا حاضن له وظاهره [illegible] التفصيل المذكور [illegible] أن تسكن معها

[illegible] الأبناء [illegible] ذلك [illegible]

على الابن [illegible] وحمل على الجواز [illegible] قال ابن الماجشون لا يكون

صغيرا [illegible] يكون [illegible] قليلا ولعله أن يكون عن ذلك

ومن [illegible] أنه لا ولاية [illegible] بين الأبناء وغيرهم وأن الأخ والأقارب [illegible] الوضيع وغيره

[illegible] الوضيع [illegible] صغير [illegible] إن كان له حاضن [illegible]

[illegible] والله سبحانه أعلم

باب البيوع

أي جميع الكثير [illegible] أنواع البيع [illegible] أنواعا ستة [illegible]

[illegible] والبيع [illegible] الأبواب التي [illegible] البيع والنكاح [illegible]

أي يتعلق بها قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق

له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع

أو غيره ثم يجب عليه أن [illegible] يتعلم [illegible]

يطلق على من باع [illegible] أو [illegible] والبيع لغة [illegible] باع الشيء إذا أخرجه عن

ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء [illegible] استعمال باع إذا

أخرج واشترى إذا أدخل [illegible] أفصح [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]

حقيقته ضرورية حتى للصبيان [illegible] ابن عرفة [illegible] العلوم [illegible] لكن [illegible]

[illegible] على حقيقته ثم قسمه إلى أعم وإلى أخص فقال البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة

لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل [illegible] هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم قال

والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج

الأربعة انتهى [illegible] كلام [illegible] بالنفي [illegible]

معاوضة [illegible] والإقالة والحوالة ونحوها [illegible] المصنف [illegible] الفصول

دون الأبواب انتهى ما يستجاز بيعه أي ما يجوز بيعه [illegible]

للعين أو للإضافة [illegible]

في شرح التسهيل أقسام ستة أصول كالدور والأرض أو عروض كالثياب والسلع أو طعام كالقمح

والشعير والتمر ونحوها أو ذهب أو فضة [illegible] أو ثمر

كالفواكه والمقاثي [illegible] أو حيوان كالرقيق

والدواب والأنعام [illegible] والجميع [illegible]

بكل العيوب [illegible]

[illegible] ونحو ذلك [illegible] تقسيم المبيعات إلى الأقسام الستة المذكورة وأصل البيع من حيث

هو الجواز للآية وأحل الله البيع وقد يعرض له الوجوب والحرمة والندب والكراهة وأركانه خمسة

البائع والمشتري والثمن والمثمن والصيغة ولكل منها شروط [illegible] ينعقد البيع بما يدل على

الرضا ولو بمعاطاة [illegible] الكلام على الأركان [illegible]

مختصر [illegible]

أقسام فقال والبيع والشرط الحلال [illegible]

لعقد الجملة [illegible]

[illegible]

بتقسيط ذلك عليه ممنوع ومن مما يجوز في الثمن وتجوز منه لما على المشتري في ذلك الأمر التنجيم فلا شرط إلا

بيع بر ملان أو من بني قلارو من فليلو لم يجز وكذلك شرط أجل للبائع على الأجل الخطب في راس أو غيرها

ولو رضيا بتبعيد لم يلزم عليه ما على شرط أن يقبض الثمن وإلا فقضى مع حلول ذي ييسر مما امتنع في باة

الثمن حيث يكون السلف من البائع أو العكس ولذا كان فيه آفات لمن الثمن والقيمة إن أسلف

المشتري وأما العكس فالبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع ولا يهب العتق وفعل بالثمن كبيع

وسلف وقد صح أنه جائز وقوله مما امتنع من الشراء وجواب الشرط محذوف وكلما أنه شرط حلال أيضا

كشرط رهن أو حميل أو كونه الثمن إلى أجل معلوم يجبر عن بيعه جائز مما نور مروي

صحيح معلوم ويدخل في الشرط الذي يقتضيه العقد كالرجوع بدرك القيب والاستحقاق فيعمل

به وانتظره بالكرقان قلت شرط الأجل مما يبرئه الثمن وشرط الرهن والحميل مما ينقص منه قلت

نعم ولا كن ذلك شيئا لا ينبغي معه حمل البيع والمحرور خلاف شرط السلف وشرط أن لا يبيع والشرط

إن كان حراما كبيع جارية يبيعه على شرط أن يبيعها الرجوع أو الحي وجاز جارية إنما بقية وفصل

بر لطائر باة في الثمن أو بيع دار بشرط أن يكرره مجمعا لأهل الفساد فعلا به إذ يؤول الشرط المنع

بعض البيع كالمجنون يعني العقيد فعلها أي حلالا في الثمن أو إلا لزم أكان يعتبر الشرط الحلال المؤدي

في الثمن ما هي الحي إلى المؤخر فيه وبيع كونه غير مؤجل أي الشرط المذكور يعني إن وقع ومن يعني

مستعنيو الألف للإطلاق وحاصل كلام الناظم أن البيع والشرط يبطلان معا إن كان الشرط

حراما أو إذ في الثمن وتحارت معا إن كان الشرط حلالا ولم يؤثر خللا وتفي عليه قسم ثالث يفسخ معه

البيع ويبطل الشرط وهو ما أشار له في قوله وفي العتق بيان مستثنى ومما يوصي بشرط عن ما

وهو إلا ما ليفسد كذلك سلف يجب وإن لا يحمي ... أو حاجة أو ما لم يأت بالثمن

لكن إنما يبع الثمن فالبيع وحينما صحيح والشرط باطل إلا أن شرط البائع في الأجل إن البيع منعقد

فيعلى قبض الثمن **فرع** فلو باع عبدا على شرط أن لا يرجع عليه بشيء أو لا يتبع ما في

يوم دية الثمن ولا قبل معلوم جاز في الجميع **تنقيح** ذهب أبو حنيفة إلى بطلان البيع والشرط

مطلقا لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة إلى صحتهما

مطلقا لحديث جابر ونحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وشرط في حلابه وظهرها إلى المدينة

وذهب ابن أبي ليلى إلى صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة وعرض مالك رضي الله عنه ...

أو كان شرط أن لا ... عليه في عيب أو استغلال

البيع جائز والشرط باطل ... [illegible]

ما احاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها وغيره لم يعرف الفقه ولا أحسن تأويلها

وفي ذلك يقول ابن غازي رحمه الله

بيع الثنيا وشرط الحقيقي حرمه ... وهل يسوغ لأن بيني مسه

وقطعه إلا إذا كان ذاك ... وما لها إلى الثلاث مقيمه

ثم أشار إلى أنه كما لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام أو المنافي لا يجوز اجتماعه مع شيء من العقود

المنافية له في أحكامها فقال وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع ومع مساقاة

ومع قراض القرامين وجمعها جمع مشتق وزاد ابن الحسن العيد تبا يجمعها من القرض وكذلك جمع

اثنين منها ومعنى التنافي فيها أن القرض حكمه المناجزة والجعل عن اللزوم والنكاح المكارمة

والمساقاة والقراض جهل العوض والشركة بقاء يد البائع بخلاف البيع في الجميع فإن التوضيح عن

الفراء ما لا يجتمع مع البيع يجمعها قولك جص مشنق ونظمها بعضهم فقال

عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق

وأشهب الجواز عنه ما ابن الحاجب والبيع والصرف ممتنع خلافا لأشهب ومعلوم الناظم أن طاقة

جارية الجميع وصحح ابن يونس في الحطاب عن اللخمي وقد اختلف في جميع ذلك وخص بعض النجاسة

كالميتة والعذرة أو التنجيس الذي لا يقبل التطهير كالزيت المتنجس على المشهور وأما ما يقبله

كالثوب المتنجس فيجوز بيعه ويجب البيان إن كان الغسل يفسده أو ينقصه أو كان ممن يصلي به

صفقته محصور ممنوع وحصول الزبل أي في بطلان الرواية الذي يكون للجرور أي الزبل

وما معنا ما الماء المضاف للنجاسات تجاع للصعفي من أي المدونة وكره مالك بيع العذرة والزبل

إلى الزرع أو غيره قبل لابن القاسم مما قوله في زبل الدواب فقال أمنع فيه شيئا لأن أنه عنده

نجس ولا أرى أشا بيعه بأسا قال أشهب والمشاع في زبل الدواب أعذر وقال ابن الماجشون يجوز

بيع العذرة قال الحطاب ويتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال المنع لما لكم على ما تحمل له أكثر من المدونة

والكراهة على فهم أبي الحسن وظاهر اللخمي والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز لي

والمشاع أعذر وغيره فيمنع لأشهب في كتاب محمد أشهب وعليه يتخرجها لعله ابن القاسم ولا بأس بيع بيع

الزبل والغنم وحمى النعم

فصل في بيع الأصول

هذا وارض وما اتصل بها مثل الدور والحوانيت والفنادق ونحو ذلك من الحمامات وكالارض البيع والاصول المذكور
خارج عنها يقتصر في البيت بعد وكما نزل الاطلاق واذا كان بينهم ط تعتبر اخرج لا يعقل
لا انشرط في الشيوع منعا وهو متاع قبل باشتراط الاعلام من عيب او عرض او طعام او حجر او نقدا او
الى اجل وشمل الاصول هذا العيب العيوب كلها الفعل وبعض الحيوان فرع قال بعد في
السكنى في البلد ونحو ذلك يبين قرب الحرب وما فظاهر ما قاله وان اختلفت فظاهر الغالب
ان كان ولا يقتضي البيع لعدم البناء فرع ولو وقع العقد بين شاع الناس في
انقضاء الزمان الناقصة وكذا القضاء بعد البناء على القاتل بالتوارث فقال ابو سعيد
انه يوجد انه ان يعقد الى زمن العقد فان كانت الزمان تجري كالملك وناقص فضي كان ثم
بالكاملة لا يعقد الناقصة تجري انما موضع وقع ولا تنقضي بدون ان كانت تجري بناقص بعضي
عليه لانه لا الناس انما يقصدون الى ما يعرفونه ويعقدون على تقدير ذلك والعادة كاليم
واذا وقع في العقد ... تقلبه ثم زعم ان فيها زمنا قليلا على البائع ولا خلف عليه فقعت
جيادا في عنقه ولا يعلمها من زمن وقد علمها فيحلف لاخذ على البت واصل اي العلوم
فيه او بعيره ومن اسلم تبعض جزءا ان تحم او بعين لاجل متوقع وغير مجاز فيه ويجوز بيع
سلعة الى عشر سنين او عشرين سنة وبيع اصبغ ابن القاسم اكره لبعض بيوت اتبعها ولو كان
للتسعين يقبضه اصبغ لا باس به ان اشترى الى العشر والثلاثين وتوقع فيها ابن القاسم وروى
... ثم لا باس يبيع اهل السوق على التقاضي وقرع هو افرد لحاجتهم اتفق العقاب
ذلك لا بعد الا جل مدة طويلة كالثلاثين سنة واربعين فقال الغريم فقبضك وان تشهود
قبل العزاليه ويخاف الزيون من ذلك كما تخاف الا ملاك او انما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
حرام ومنعه وان فرع العقد الثاني وبه افتى اصحابنا رحمهم الله من له نصيب في المال وقوله
تشيرو ومن تعلقه بالبيع وهي لا تبرا بيعه الشيء اذا ترى البائع او يعطي الله فبعد
اشتري الطرف المشتري وابن من الى من جاز قبل مضاهاة عقد البيع اذا كان يتعلقه بجار وعد
علمت ان الشرط المذكور عند خاص يتبع الاصول وجاز ان يشتري الهواء بالبر ومن ما يبنى
السماء والارض واما باقي فهو ما تحته التعقد وتبرا ان ما لك اطعمت العواقب الغلب
فوقه هواء مخصص فيه فوق ما منه صعافه لا ان لا يقع بقعة البناء اي يجوز شراء مقدار من الهواء

نفذ في ارض ثلاثة بينهما جوف بيت موجود للبائع او مشترا عشرة اذرع من هواء فوق هواء عشرة
ايضا على ان يبني البائع بيتا او وضع البناء في طول والبناء اذا انا نبيته غيبة صاحب الاعلى
وما فيه بناء الا تسعل وكنا فيه والعقد ويبلغ صاحب الاعلى ما فوقه من الهواء وما لا يبني
عليه الارض صاحبه وما على الجزاف والتكسير اي الكيل بلا ممنوع يعني انه لا يجوز بيع جزاف
من ارض مع ارض مكيلة نما في كلام الناظم واقعة على الاصول لا الفصل كما لا يجوز بيع جزاف
من الحب كقفيز من القمح جزافا مع آخر منه بالكيل على ان كل شيء برهم وكذا ارض جزافا مع ارض
كيلا خلافا للعقد وهو بيع ارض جزافا مع ارض كيلا وقد اشار الى الا بع ضرورة ع طبعا على ما لا يجوز
بقوله وجزافه حب مع مكيل منه او ارض وجزافه ارض مع مكيلة لا مع حبه والضابط في منع الجمع
بين الجزاف والكيل في صفقة واحدة من ان البيعين اذا جاء كل منهما على الاصل بالجواز او بالمنع
فال الحو لابن الجمهور ومثله في ابن سلمون ونصه فان كان مع موضع المبيع على التكسير فان لم يجز
البيع ومنع عند جمهور اهل العلم وبه العمل ومنهم من يقيده بالجواز له وقال في القمرات والجزاف مما
اصله ان يباع جزافا كالارض لا يجوز بيعه مع الكيل منه باتفاق وان وزنه كالكيل فلا يجوز ان يتفق بيع
لبن على اي يزيد هواء وانما تشتري الجميع بعقد وبه قاله ابن علي عن العتاب وان بعض ما يوجد كراهي
بعض من فوق تعال أي الى زرع جاز له ان ابدا اطعمه كانه مرزرع وهو ناضج على وجه الارض كما في
اذا بيعت الارض ولم يبق على ما فيها من ... اي زرع او ابن جزاه اي بيعت الشجر ولم يبق على
ما فيه من التمر فهو كله للبائع لا باشتراط المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
بيع الا ان يشترطه المبتاع وجاز في شرطه ان يشترط اي شرط صاحبه لانه تبع للاصول ولبيعه بمقصود في نفسه
وشرط الابرة ان يشترط جميع الثمر او الزرع قبل اشتراط بعقد الا بحضرة البيع كما قال ولا بيع
البيع باشتراط بعض اي مادون ولا جزاء اي وقع البيع على اشتراط البعض فلا يغني عن بعض وحكم
لو جر به وغير ما اي من زرع او ثمر موبقتضي العقد للمبتاع بغير عوض من غير احتياج لشرط
فلا ازاء لعموم الحديث المذكور والجوز شرطه للبائع اي يجوز للبائع ان يشترط على المشتري من غير
المأجور من الثمر او الزرع كما لا يجوز بيع الحامل واشتراط جنينها للبائع واشبع ممنوع بين الله
انفع اي نفع ... فرع جاز اي البعض دون البعض والاصل تبع للاكثر وان ابر النصف
فلكل حكمه ثم اشار الى بيان الابار ما هو فقال وفي الثمار كالحرج والتشقق عن ثمارها بان يثبت منها

بالبشنشو ونصفه ما يستثنى الأبار وفي النخل بتلقيح طلع الذكر على الأنثى وفي العنب أن يتعلق وفي

الزرع أن يخرج [illegible] حيث تبلغ مقلوبة وقيل بروز مما هو للمبتاع دون

البائع [illegible] ابن عات فإن كان في المبيع أرض مقلوبة فالقليب للمبتاع وإن لم يشترطه والكلام

فيه للبائع فإنه حق له وغيره [illegible] من الشارح فاحتمال أن يراد بالقليب البذر مع قوله في النخل أرض نخل

في غاية البعد وإن كان القليب صفة للأرض [illegible] الإطلاق في الدار والماء إن

كان بين أحجار [illegible] الضبط [illegible] فإن في التبصير وإن كان من النخ

[illegible] ولا يتوقف على الحقيقة منه [illegible] تبعه لأنه مجهول وبيع المجهول غير جائز

قال [illegible] إنما يشكل عليه بيع [illegible] مجاري [illegible] مما [illegible] في العين الجزية

[illegible] القائم جواز المعاوضة فيها لارتباطها [illegible] الله تعالى من العادة فيها

فالمتعاقدان [illegible] علته [illegible] المغتفر في الأصول [illegible] يكون له غلة

في بعض العين ويجعل البيت والنقض على ما يجعله المتعاقدان معا ويكون من الثلث [illegible]

بأجزاء هبة ويجوز بيع الماء أصله أو [illegible] إذا كان البائع يملكه [illegible] له

عن أرضه أو [illegible] أو أنفق عليه [illegible] قال ابن [illegible] ولا يجوز بيع ماء أنهار [illegible]

[illegible] منها شيء ويلحق بالاشتراط بيعه وبيع نسبة إلى أجل [illegible] البيع

من البائع على المشتري [illegible] بقوله [illegible] من البائع أو من أجنبي [illegible] الأصول [illegible]

وقوله المبيع [illegible] ومن حق المشتري والعوض أن يشترط البائع على المشتري

أن يبقي المبيع إلى أجل [illegible] ممنوع [illegible] الأصول [illegible] أو غير أجنبي وقيل بالجواز فيهما

[illegible] على [illegible] أي في الأصول وغيرها وهو [illegible] من الكلام [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] إن كان [illegible] وإن كان [illegible] كان [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] ابن [illegible] لا يجوز للبائع أن يشترط على

المشتري [illegible] الشيء إلى أجل [illegible] الحيوان والعروض والمبيع على الحال

[illegible] الأصول كلها لأنه يجوز أن يباع على أن يقبض إلى أجل [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] على [illegible] أو [illegible] لا يجوز

ولو وضع [illegible] **تنبيه** [illegible] أن قول الناظم [illegible] المشهور مما كان

[illegible] أن يتبعه أو بعضه [illegible] في [illegible] يباع نقدا أو إلى أجل [illegible] غير

بعقد [illegible] أو أختي وفيها ثلاثة أقوال ابن [illegible] وإن استثنى البائع [illegible]

فيما هو [illegible] ولا يجوز [illegible] يخشى من تغيير [illegible] النخل المستثنى [illegible] بيعها

[illegible] ولا يجوز [illegible] طوعا وإن اختلفا فيه حيث [illegible] العقد [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] الفساد [illegible] أو [illegible]

[illegible] الصلاح فيما [illegible] من أقوال ثلاثة [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] من بيع الأصول [illegible] ومن [illegible] على هذا المشهور [illegible]

[illegible] صلاحه [illegible] أو [illegible] زرع [illegible]

ذلك [illegible] جواز [illegible] القثاء [illegible] يجوز [illegible]

وحكاية الناظم الخلاف [illegible] أنه [illegible] ما إذا اشترى [illegible] الأصل

[illegible] مثل [illegible] بالأخرى [illegible]

[illegible] بقوله وإن [illegible] والمقصود [illegible] بيع [illegible]

البيع [illegible] قال [illegible] من مواضع [illegible]

[illegible] أنه [illegible]

ما [illegible] كالنجوم [illegible]

بالصفة [illegible] قال ابن رشد [illegible] العقد [illegible] يصفه البائع [illegible]

يجوز النقد فيه بصفة البائع [illegible] أو غيره [illegible]

[illegible] على الصفة أو رؤية [illegible] المبيع [illegible] أو معرفة

[illegible] الكلام على [illegible]

[illegible] الغائب عن مجلس العقد [illegible] بالصفة [illegible]

[illegible] ابن [illegible] التوضيح [illegible] ابن عبد السلام [illegible] في المدونة الجواز في

[illegible] مواضع [illegible] الجواز هو المشهور وأما الحاضر بمجلس العقد [illegible] رؤيته

وأما [illegible] الصفة [illegible] كالقلال [illegible] والتاج [illegible]

[illegible] أن بيع الغائب إما على الصفة [illegible] جزافا [illegible]

وأعلم أن بيع الغائب [illegible] ثلاثة أوجه [illegible]

وان يوصف بما يحصره ولو وصفه بائعه أو برؤية متقدمة بشرط ان لا يتغير بعدها غالبا الى [illegible]

بذا كله اذا بيع على اللزوم وان كان على خيار بالرؤية جاز بلا شرط وجاز شرط النقد في البيع

الغائب على اللزوم في العقار ولو بعد به المشهور خلافا لاشهب ونحوه عن ابن [illegible] كما في

التوضيح ونقل الباجي عن اشهب منع اشتراط النقد مع النقد ثم قال وهذا الخلاف انما

هو اذا بيع العقار جزافا فان بيع مذارعة فلا يجوز النقد فيه وضمانه من بائعه انتهى وقال

مصطفى اعتمد في التوضيح كلام اشهب وتبعه الشهوري وعج والقاني الاطلاق في

جواز اشتراط النقد في العقار بيع مذارعة او لا كما اطلق غيره واحرى لان المقصود بالزرع

في العقار انما هو وصفه وتحريره وان قول اشهب هذا مقابل كما في الشامل والله اعلم

وضمن المشتري العقار غائبا بمعنى انه ما هلك منه قبل قبضه فمن المشتري هذا الذي حكاه الناظم عما للمدونة

وأما قال الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البائع ثم رجع الى العكس وأنه من البائع

الا ان يشترطه على المشتري [illegible] ثم حمل العلماء [illegible] الى [illegible]

المشتري انما هو [illegible] المدونة [illegible] الى بيع الرؤية

والا فضمانه من البائع [illegible] وان [illegible] وقد اجيز حاضر منه

الثمر يعني حال كونه مطلعا في العمرة على تفصيل ان اشترى المشتري والمعنى انه يجوز

للرجل ان يشتري نخيلا [illegible] العمرة على [illegible] فيما اشترى الا له او انه يجوز ان

يبتاع [illegible] على ان [illegible] العمرة [illegible] على كل حال

والشراء في كلام الناظم يحتمل [illegible] قوله تعالى وشروه بثمن

بخس دراهم [illegible] بالاعتبار [illegible] ان يشتري على [illegible] البقعة

أو يجوز للغني أن يبيع منه على [illegible] الصفة [illegible] وان البائع

الاجنبي [illegible] وقال ابن رشد [illegible] الكتاب [illegible] اشترط

العمرة على [illegible] الشارح [illegible] التوضيح من قوله فرع

ان علم المبتاع [illegible] البيع [illegible] او انما [illegible] على انه

عمرته على [illegible] الاصول ان [illegible] تقسيم فلا حجة للمشتري [illegible]

وذلك اذا ثبت انه [illegible]

من تبوت البيانة كما قال [illegible] الحواز [illegible] بالعمرة ما لم يعلم الاخر

فصل في بيع العروض

أراد بها ما عدى الامور الخمسة المذكورة في قوله ما يتحلل بيعه [illegible] بقوله من الثياب

وسائر السلع لا ما عدى العين والطعام كما [illegible] في بيع العروض بالعروض [illegible] جوابه

تعاوض [illegible] المختارة [illegible]

وحكمه تعرف وحاصل صورة [illegible] ان العرض بالعرض اما بواحد واما ازيد [illegible]

ان يكون واحدا بواحد او اكثر [illegible] من جنس واحد او من جنسين على [illegible]

اي العرض بالعرض [illegible] اذا كانا قليلا او [illegible]

ازيد وان يكن احد العرضين موجلا والاخر نقدا واما اذا كانا موجلين معا فلا [illegible]

أربع صور [illegible] الناظم [illegible] وتختلف احتاسه [illegible]

صور [illegible] وما فيها صور ثمان [illegible] والجنس [illegible]

المذكور من العروض [illegible]

منه الى أجل [illegible]

فيجوز [illegible]

لبيع قبل قبض [illegible] أي يجوز بيع العرض قبل قبضه [illegible]

قال في المدونة [illegible]

أو وزن [illegible]

او باتت من الاثمان وبيع كل من العروض [illegible] على الحلول أو الى الاجل المعلومة

غير البعير [illegible] سواء التعليب [illegible]

[illegible]

وكل ما [illegible]

[illegible]

النقش في موضع أي بلد أخرى بأن حضر المشتري والبائع قبل قال في المدونة ومن باع سلعة بعين على أن يأخذه في بلد أخرى فإن سميا البلد ولم يضربا لذلك أجلا لم يجز وإن ضربا لذلك أجلا جاز سميا البلد أو لم يسمياه فإن حل الأجل فله أخذه بالعين حيث لقيه وفي العروض يجبر على الخروج معه إلى البلد أو يوكل وقال ابن عرفة فيمن يبيع سلعة بثمن عين إلى أجل شرط قبضه ببلد لغو ولزم قبضه عند الأجل معه حيث البيع إن شرط إنفاقا وبيع ما جهل ذاته أي جهلت حقيقته بعينه ويسمى بالسمك وبيع هذا الحجر فإذا هو ياقوتة بالرضى بالثمن اليسير والعالي مضى من هذا المحل وقوله بالرضى متعلق بمضى أي مضى بالرضى بالثمن اليسير والعالي بحاله ما إذا سمي بغير اسمه إن لم يعلم من البائع بغير الغبن كما قال وما بيع أنه ياقوتة أو أنه زجاجة معرفته وبعض المشتري كل منهما جاهل به أي حقيقة فلم يخف علمه أي شكي أنه منقول ومن أشار إلى المسألة بقوله ولا يرد بغلط إن سمي باسمه منطوقا ومفهوما

فصل في حكم بيع الطعام

وحاصله أن الطعام إذا بيع بعضه من نقد أو عرض ببيعه حالا أو مؤجلا بيع قبل قبضه وإن بيع الطعام بالطعام فإن كانا ربويين أي اتحدا جنسا كقمح وشعير حرم فيهما النساء ومن الناجز والتفاضل ومولى باذه ولم يجز بيعهما إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلف الجنس كقمح وفول أو كانا غير ربويين كخوخ وتفاح أو أحدهما كقمح وتفاح حرم النساء فقط وجاز التفاضل ولو في الجنس الواحد حراز علته النساء تقول الطعمة فيهما من قبله أي للبيع للطعام بالطعام دون تناجز حتى حيلا طبع كيف ما كان الطعام لحرمة ربى النساء فيه مطلقا وأن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل يدا بيد جاز مطلقا ولعله هو الذي عنى بقوله والبيع للطعام بالطعام مثلا بمثل منه يدا بيد إن الجواز مع الأمرين المذكورين المختص بالطعام مثله كقمح بقمح وحرامه بالجنس بجنسه كقمح وشعير والأمر مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما بعده وكان حقه أن يحذف قوله والبيع للطعام ربوي أو غيره من العيش أي يكيل أو وزن أو عدد حيث اشترى على الكيل للإجزاء أما إن النقد إليه فقبض فمنع قبل نقله أو قبل العطش في الشراء وتفسير النقد ونحوه وعلى البيع إذا كان تقييم أو مثلا خوذا عن صداق أو رزق قاض لا عن هبة أو صدقة نذر قال ابن مالك من أقرض وأخرى عن هبة فيجوز لمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل أن يقبض لأن يبيعه يثبت به حتى يستوفيه ثمان جائع المنع في الباب أن يتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويجوز أن لمن تسلف طعاما أن يبيعه عمابه ذمته من

بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يقيله لغيره قبل قبضه وليس هذا من البيع قبل القبض وفي كون طعام الغصب كالقرض أو كالبيع نقلا الباجي عن الجواز به وحكاية القاضي مع منع البيع قبل القبض في كل شيء وجنه جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن ولا كان دينا بدين ويجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا نهما معروف ورجع الناظم لتمام أقسام بيع الطعام بالطعام معا والجنس أي بعضه بالجنس تفاضلا منع حيث اقتيات ومنه ما تقوم به البنية وادخار أي يخبز ولا يفسد لتأخر ما بعضه بمثله أتى فيه ما كان يجتمع فيه أي ما ذكر من الجملة حيث أي مع حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه كبر وهو شعير ومن قمح وعن مقتات ولا يدخر كخضار أو مقتات غير مدخر كالفتح أو مرخ غير مقتات كالجوز وجوز ونبر على المشهور يجوز مع تفاضل أمر الجنس أو لا كالحمص كبقيح وقثاء ومع اختلاف الجنس للطعامين بالإطلاق من غير تعيين ربوي ولا غيره جاز البيع مع لا جاز بالتفاضل ومنع مع الناجز كما تقدم في البيت الأول وفي كل من المحل عن شرط أجل وبيع شيء معلوم قدره بكيل أو وزن أو عدد بما يجيء من جيسه قدره وصلعة من جنسه أي من جنس المبيع به أي يفسخ بزيادة لم يعلم أنه مما لا يجوز ما خوذه من أكل بين والي تبادر ومن المحاقلة أو من الزبن بمعنى الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن أدراك وتفسير أنه الغالب ويراعى إذا كثر آخر منها كثرة بينة جاز في غير ربوي وفي تفسير نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا ابن المازري المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما ويلحق به مسألة بيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي وغيره وكذا بيع معلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي فلو زاد الناظم بعد هذا البيت أن كثر الفضل فلا تمنع

فصل في بيع النقد

أي المتكون من العنب والتمر المصنوع والزبيب أي المحمل من عصر أي من عنب عكسه أي أخذ بما فيه وهذا إنما اجتمع الشرط أعني إعرفية الإدخار مما قبله ولما فيه نقص أي يمنع فيه التفاضل كما فيه من الربا وقيس ما بعض واما بيع منه الناجز كما يستقوله والجنس بالجنس أي بيع الزبيب بالزبيب أو العصر بالعصر من المراطلة إذا كان ذلك بالوزن أو أنه بيع

الجنس بالجنس بالعين مع المبادلة لذو النقص في الوزن المذكور أو انا ناجز مجزوم لنا جنب في العين للعين
ضر أو أجود ما عن محل العفر ولو كان الناجز في باقال الحطاب وبينه أن ليس لذلك إذا زادت أحسن
الغبن عن العفر وما في المجلس احتياطا طويلا وأما إن كان ذلك بسبب فلا يقتصر العفر وإن كان
متى وما وفر فا ربع المدونة في الذي يعجبه دينارا من صرع فيقر خلطه في تلا بونه ثم يخرج الدراهم لا يحجي
لا كحر برهم حتى يرى الدراهم فيا عن ويقتضي بعضه محتسب أي لا يشترط فيه المماثلة ومعه المثل
بنان يشترط البادلة لفي فيه والقوام والمجرور متعلقا بشرط أي ويشترط في الثاني وهو بيع الجنس
بالجنس مع الناجز التماثل بحديث الذهب بالذهب مثلا بمثل فلا يجوز فيه التفاضل بحال
دينين كانا أو مصوغين أو مختلفين إلا ما يأتي من رخصة المبادلة لذوي المدونة وجه من اطلقه اعتزال
الكثير والعوان يجوز أحدهما للصاحب بعجارته أن الطل ابن بكر انا رابع خلعا لكبير الدراهم
في محمد دراهم ابن رابع فقال ابن لكثا فقال ابن بكر ان المليس انت مار الله الحلة ولكن الحلة
صورتان أحدهما أن يجعل كل ذهب في كفة حتى يعتدلا والأخرى أن يجعل أحد الذهبين في
كفة والحجر في كفة فإذا اعتدل نزع وجعل الذهب الآخر مكانه حتى يعادل الحجر كذا الطاقي
دنسروسنرله أحج ح ومن اطلقه عبر بقلنه بقفة أو كفتين ولم يجوز لم على الأرجح وأما المبادلة فقال
في التوضيح لا يجوز بالدراهم والدنانير إذا كان التعامل بها عددا أما إن كان التعامل بالوزن فلم تجز
إلا بالوزن فيعود من اطلقه وإذا كان التعامل بالعدد جازت في القليل والكثير مثال بكراهة العد
ضرا أو وزن فيمتنع أيا في السبب وثوبته يدور على المشهور وقيل ثلاثة مجموز ان وزاد قيل
الفضل كثير جر ح وجازت مبادلة القليل المعدود وتستعمل بأوزن فيما يسيرين والأجود
أنقص أو أجود سكة ممتنع ولا جل قال الحطاب ومن تكون بلغة البلاء لذي واحد بواحد وأن
تكون السكة واحدة وعلى وجه المعروف في النقص لا التحامي فلا يجوز ان ان دينارا بأن ثقة ان لا يجوز
عن وتا راو واحد مثلا في موزونة مثلا أو أكثر من انقص الا بالاطلاقه وفي المواق ابن رشد
ما لا ان تعطي أحد المثقال أو با خاربعة وعشر من فيه طامعروه بعضهم طلقه بان
الشيء إذا وزن مجتمعا ثم زاد ونقص وأجاز ذلك ابن القاسم إن تحصا بأعلى وجه المعروف
الدينار الواحد كما لا أو أن مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف ومن رابعه قول
ابن القاسم في جواز ابدال الدينار الناقص بدينار أو بأن بعة ان تا عصر وان لم تتساو العوضان في الوزن

ما اشتراه الجعل البلادلة انما سوء لكونه دالا على عن الكراهية

وعلى منزاع هذا يتبع شيوخنا ابو عبد الله القصار في قوله بجواز ان الربا لكبير بعض بن موزونه
بعض أو باكثر إذا اصغت الدراهم في الطعام ربا واحد لا في الكثير وما اخرى في الطعام والله
اعلم وفتوى التونسي مخالفة للمشهور وبيع محلى بذهب أو فضة وكان يخرج منه شيء
بان سبك انهم مما انبزا أي مما جاز اتخاذه كالمصحف مطلقا والسيف للرجل أو الثوب للمرأة
بغير جنسه أي بغير جنسه مطلقة كان يباع المحلى بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بالذهب
بنقد أي معجلا لا بتأخير تبعا أي جاز بيع المحلى عن قوله وبيع محلى ومنزاد إذا كان الحلية تبعا
فإن كانت تبعا بان تكون الثلث فدون جاز البيع بجنسه وبغير جنسه ولو بالقيمة أو بالوزن
خلافا لمن لم يكن وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين فقيمته النقل ان تعتبر جاز على
الثاني دون الأول ح وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه عين ان سبك بأحد النقدين
وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث وكل ما أي المحلى الفضة فيه والذهب فيه الفضة
البيع فيه مجروحة ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه من بيع ذهب بذهب وفضة وعرض
ومبادلة ان يكون مجموعهما تبعا للمحلى فيجوز بكل منهما وان حلي بهما احدهما
تبعا الجزم

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

من الغلات والحبوب والنور كالورد والياسمين بيع الثمار من عنب أو تمر أو تفاح والغائد
للبيع والعفوص والخوخ كاللفت والفجل والجزر بيع معلقه قال في القاموس بدا
بدوا وبدوا وبدا ظهر الصلاح ومواليه هو ظهور الحلاوة وفي النور بانفتاحه
أي في بيع جميع ما في حائط وحيث لم يبد صلاحها منع
بيعها وبدوه في بعض حائط ولو في نخلة أو عنقود منها أو الابن أو الشيء أو عنقود أو حبات
منه كان في جنسه في الحائط كله وفي مجاوره ان لم يطب وفي المسألة اربعة اقوال وبدو حل في
الثمار الحبوب كالقمح وبدو الصلاح فيه يبس جميعه فلا يبع قبله فإذا مضى أي اليبس
مالم يكن بشرط القطع أي لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح على ان تبقى الثمرة عن الشك
فإن وقع البيع على شرط القطع فيجوز ح ولكن بشرط ثلاثة ان ينتفع كالحصرم
بثمن ان تأتي عليه وتعرض انه يجوز الثمرة قبل بدو صلاحها إذا
كانت مع الاصل او ألحقت به وكذا الزرع مع الارض وفيها ثلاثة اقوال حكاها ابن

بدو الصلاح في الثمار مع ان تمو ذلك ... والطعم منه ان ظهور
الحلاوة والسواد ... والعنب لا سود والتمشي للنضج بحيث
اذا قطع لا يفسد

وخلفه الفصل ملكه جرى ان حيفي للبايع ولما للمشتري الجميع الا وبي وبز لا يجوز بيعه بالفعل نفرا
لو الى أجل لا بشرط المشتري الا على المشتري ببيع الا ان يشترط المشتري قال اللخمي وفي ويجوز اشتراطه
الخلفه باربعة شروط ان تكون مأمونة كبلد سيفي بغير سقي وان يشترط كله وان يشترط ما كان
الى ان يحبب وان يبلغ ما كان عن الانتفاع به ولا يجوز بيع الثمار والبقل الا ما كان يستقيم ما لم يطعم
القثاء بشرط الاختلاف الحمل قال في المدونة الا ما اي لا بالبيع الى ما له منصل كالموز والقرطم
فللمبتاع مرض بالاصل لا بتم لطعامه وعائبة في الارض كالجزر والبصل والبصل لا يباع الا اذا
حصل الانتفاع به كالفول والبقول بالطعام وقال الباجي بدو الصلاح فيه تغيب الاصل
كاللفت والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد وجائز في الادباء
جميع بيع الثمار والبقل والخضر ان يستثني اكثر من نصف او الثلثين او ادنى من نصف كثلث او ربع
ومشتراه الشايع من بيل فولد ودون صوابه وقدر ثلث ان يكون ما استثنى معينا بعدد كعشر الا
من الجوز وما بين ان يجيء او يخرج او كيل الى كم ثوب بين او وزن كقنطار منه او من تبن او عنب
وجوز بيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجري عليها ان كمن البايع لثمرات عبا ان استثنى
نخلات باعيانها مع علمها بنوع استثناء قدر بعينها في البيع ثمرة النخلة ومنه كان قدر الثلث
او اكثر لان المبيع موصلا هو متعين ايضا وبقيت صورة رابعة لم يذكرها الناظم وهي ان يبيع على
ان للبايع خيار بحيار ما يجوز في الخمس قدره ويشترط ان يكون قدر الثلث فدونه وفي عشر الثمرة
او غيره من الاشياء والاطعمة بجوز ان او غيرها حتى الحائط يشترى ان يباع بالزبيب او بعض احمر
الفعل كبح او شعير او غيرهما يجتنب في ذلك لما فيه من اقتضاء الفعل عن ثمن الفعل الا ان يكون
مثل لا اول الثمن من بيره صفة وقدرا ويكون افل الثمن كذا لا يجوز اخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا
العصفر ولا اخذ طعام عن كراء ارض الحرث ولا اخذ الثياب عن ثمن الغزل اذا كان بعد عزمه يمكن ان
ينتفع فيما قاله في المدونة

فصل في الجايحة في ذلك

اذ في الثمار وما الحق بها وكل ما لا يستطاع الدفع له جايحة اي معروف مساوة له مثل الجراد والريح الشديدة
والثلج والبرد والمطر الغالب والعفن الجراد والدود والطير والغبار والنار والجيش معدود من الجوايح
اي ذلك لانه لا يستطاع دفعه كجيش من اهل الغربة وغيرهم والعدو الكافر الظالم للعداوة انتشار
الى الجايحة ان كانت من العطش رجع بها ولا اذا بلغت الثلث وفي البقول رجع بها مطلقا وفي القصب

حتى تبلغ

الحلو وورق التوت فولان وكل لجايحة الجراد والعفن منها فيه ان شاء وانه كما يقول فعال فان يكن
من عطش ما انعدم من الجايحة فالوضع للثمر فيه مطلقا بلغ الثلث او لا قال في التوضيح كان العطش على
البايع فاشتبه بما فيه حق توفية وان تكن من غيره اي من غير العطش فيما بلغ الثلث فما زاد
عليه من الثمر في وضعها فلا توضع فيما نقص منه
لان غالبه من العطش ومقابل المشهور قولان روى على لا توضع الثلث وفي الجلاب لا جايحة فيها
قلت او كثرت انتهى التوضيح والجعو نوع الفعل بالثمر هنا فما جايحة فيه الا اذا بلغت الثلث
وما كان كالياسمين والورد من كل ما تجنى ثمرته ويبقى اصله والجزر اي الجعو ايضا بالثمر ومن القول
فقيه ابن هارون في اختصار المتيطية وصرح ابن سلمون وبنى عليه ونبغى ان اذا وقف فيه شهود
من اهل البصر والمعرفة بالجوايح على انه تعير ابنه او الكتب المذكور عن مثل كذا ونحو والبياض او
انه قد نقص منها كثير في اوله اتفاق اوفى سبب دود وغير ذلك او انه ما نقص منها الثلث او النصف
لا يشكون في ذلك ولا في قيام في مدة الجايحة حتى يبلغ الثلث ومن يمنن له الثمر في رواية
يحنون عن ابن القاسم في العتبية وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة المعايض لذا البقول
توضع الجايحة قليلها وكثيرها وهو من المشهور ونوضع من العطش وان قلت كالبقول
والى عجمه وان يجار [redacted] الثوب ومعيب الاصل كالجبن وكذا قول الناظم بل ان يراد القصب
لا يمكن ان يكون قول والجزر معطوفه من او ما نعي معطوف عليه والقصب الحلو اي فيه قولان
انه كالثمار او كالبقول كورق التوت فيه قولان في العوين المذكورين في القصب قول ثالث انه لا
جايحة فيه والثمار كلها البايع ضامن لها ان كان ما اجيح منها قبل الانتهاء لطيبها وكمال اي بانتهاء
الطيب يخرج من ضمان البايع وان بقي من الزمان ما يكمل نضجها فيه وسوا كان من افراد الملائة والنايء
حتى يجف ذلك والثالث حتى ينتهي طيبها ويمضي ما يكمل نضجها فيه وما جرى العرف
بتاخيرها اليه وحيث رجع المشتري بالجايحة فانما يرجع بقدر الجايح من الثمن ان
كان الجايح مما يختلف اوله على اخره رجع بالقيمة فيقوم الصاب ويقوم السالم وينسب قيمة
الصاب من الجميع ثم يرجع بمثل النسبة من الثمن

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق اظهر السلامة من العيب فان نص عليها فذاك وحيث لم يرى

فلا علامة لانه محمول عليهما بالمشتري الغيا بكل عيب فرين يقيم فيه مالك بكر اشترى اعلى البراءة فلا قيام
له بما يقيم من العيوب الا ان يثبت علم البايع به وكتمه بيشهد ومما بيع الرقيق الا من على السلامة
نصا او حكما بان لا يكون على البراءة بيع الغياب بالعيب عند ما لو حدث عيب بالمبيع قدما قال ابن رشد
تطلق بيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى البراءة وبكتب في الاول اشترى فلان من فلان كذا
كذا وذكر صفتهما وثمنها ثم قال وعلى السلامة من جميع العيوب وبحق الملوكية وامرهما بان يدل في نيتها
بيعهما الى ان عقد فيها البيع قال وما يرد لا عن ان بالمال وانه من تنبت الحرية والبايع عيوب يقيم
جع بالمشتري على الاثر والعيوب ان كان مليا وفي لا شيء غنا لا قيام له بعرض لذكر البراءة عاما له
ومن لنا على الصحة والسلامة بيان حصر ولو سكت عنه فالبيع محمول على ذلك حتى يشترط على البراءة
فرع من اشترى بالبراءة لا بيع بالعهدة فان فعل فللمشتري الخيار اذا علم لانه يقول من يتعقب
ولا اجزم ان ارجع عليه بعهدة ومن اشترى بالعهدة لا يبيع بالبراءة لانه داعية للتدليس وقيل لا باس به
والعيب في الرقيق ثلاثة اقسام لانه اما خفي ونحوه واما ظاهر يوجد فيما يبتاع على وجه لا يبعد
عنه ولا ينفك عنه كالثلل والقطع والعور وسعوطه قبوره ايضا الواضح وما هو نحوه بالمبيع
وانفصال لا كنه منفك عنه ويقارنه في بعض الاحيان دون بعض كثلل الحية والاوجاع والبواطن العوارض
فايدة قال في القاموس والجنة بالكسر طايفة من الجن والجنون والجاني نسبة الى الجن والجنة وفي المغرب بين
الجنة اسم للجن او بيانه ابن الغيث الثالث ان يكون العيب باديا ان تبين متعلقا به حقا يا بعض
وما بلي والنظر عند الوبر والنوابر في الغيب لاخفي به مطلقا وفي الاول يعقل بيان ان يكون
العيب ظاهرا يخفى على الجاهل دون العارف او خفيا يعرف العارف فيه وما معنى قوله
الجميع في بالباطن كان المشتري عارفا بالعيوب او لا فانه لم يكن بالعيب
بين يعني فيما تحت نوبه والاعتبار كله لقصر الا انه له والخلف في الحجبي منه اذ من الغير فروى ابن
حبيب وابن القاسم عن مالك انه يرد لانه ليس من ابن القاسم انه يرد بعد ان يحلف ما راى الفال ابن المواز
الا ان يكون المبتاع مع بصير غيرنا بالعيب غير منهم لصرفه وتوقفه فيه يجده ويرد ابن انسا فيعوله
والحلف في الحجبي الخ يعني ان المشتري بالعيب لا بعد شيئية وكونه فيما في والقول للبايع في نفي
العيب او قدمه لانه انسا ادعا على المشتري وحلفه من لم ينقطع بحرفه وقيل للمعتبر عيب وكوان
نفي بتولي يحلف من اشترى ربيعه للعيب الا بر عوى البراءة ولا الرضى به الا بدعوى مخبر والبايع

انه من حابي لا يمايه الى زعمه وفي تواز انه الحاج عمر ابي ابي رشد ما نصه من اشترى شيئا واشهد
على نفسه انه قلب ورضي وجر عيبا فله ان يقيم عند التقليب فله ما رداه وزعم انه اجب وان
كان ظاهرا فلا يقوم عند التقليب لي ممن ولا الى ان بعض انه قلب ورضي من كان ما يقيم
قال عند المالك واصبغ ابن غانم ومن امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب فان كان ظاهرا الا
لطول الغياب به لم يلزم دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان يتيقن من ساعته وحسنا لا ينفك
عن العيب القديم وقرار على المشتري وقال البايع انما حدث عنده كان على البايع به دليل القديم
لان القول قوله في نفي العيب وفي فدمه كما مع يمينه نفي يعلمه وما هو به وفي التوضيح لغير
نفيه وانقضيه وما هو به بناء في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي واتبع اثنان الناظم بقوله
ومن الفسخ على العلم ما يخفى من العيب كالذي في والثاني فيه وفي غير الخفي من العيوب كالعمى والعرج
والعور الخلع بسكون اللام بالبت اطبع ايع وبنكول البايع عن اليمين المذكورة من المشتري تحلف
اي يحلف المشتري على ان العيب قديم والحلف منه على ما قررنا من كونه بناء في الظاهر وعلى نفي العلم فيقول
ما اعلمه حدث عندي في الخفي وهو ما في كتاب محمد به القضاة وقيل يحلف المشتري فيهما وقيل على نفي
العلم فيهما **فرع** فان اثبت المشتري ان العيب قديم واثبت البايع انه حادث وتعارض البينتان
فالقول للبايع في العيب مسئلة واذا اختلف اهل البصر في العيب فقال بعضهم قديم وقال بعضهم
حادث او قال بعضهم عيب يجب به الرد وفيه المدونة وغيرها انه يؤخذ بقول الاعدل **تلبيه**
قال بعض الشيوخ مثل اذا انكاف البينتان ولا حكم بالاعدل عن فيه الحلف على قول الغير ومثله
ان ترد بينة الى حالها زادت لقولها لا بالسلامة ووجد مثله ابن القاسم اقتى بولده
وقال في موضع المدونة وان يقع في نفس عيب ونسبت صفة ما ينفي
الوطء مواضعة والوخش ومن الرفيعة التي لا تراد للعوائق حيث لا تحل لغيره موجودة والمراد حيث
لم يجاوز ما يقع فيها وانما المواضعة في العلي المرتفعة او الوخش الموطؤة للبايع ونتراضع
العلية او وخش امر البايع بوطيها عند من يوم ثم قال ولا مواضعة في متزوجة وحامل وغيرها
من اتية كالمردودة بعيب او بفساد او اقالة ان لم يغب المشتري ان عرفه المواضعة جعل الامة
مدة استبرائها في حوز مقبول الشهادة حتى عن قبضها قال في المدونة والنساء كونها على يد
امرأة اجاز ووضعت بيد رجل له اهل ينظرون له اجزا وفيجوز في بيع الامة المتيقنة للمواضعة شرط

من البائع على المشتري فإن باعه على شرط التعجيل وفسر البيع للتردد بين السلعة والثمن

التعجيل للثمن بنوع من التمر يختص أي يحل والبق إن بأسوأ الشرط ولو لم يتعقد بالفعل والبيع

مع براءة ومراد بشرط البائع على المشتري أن لا يرجع عليه بعيب قديم يطلع بالمبيع لا علم للبائع به

فإن علم حين أنه به وصفه أو أراه له ولم يجمله فتقيم لسارق أو أبق وهو أحسن حين عمم فيه وقد أبان فيه

والآبق عيبه كسارق أي ويجوز برأته من آخر مما لا يعلم إن لا المشتري قد لا يعلم إنه منه فيكون إلا كذلك

يعني أن المنتقض في طلب العفو نصا على البائع بالرقيق مما تعلقا بقوله أحسن وهو خبر البراء

على حذف مضاف أي إذا أحسن بيعها مثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا أي يبقى

والراجح من مذهب المدونة والتبرج مالك وهو قوله وعليه جمهور أصحابه ومقابله قولان و العفو ان

عيب براءة حكمه مع أي [illegible] او ثبوت علمه بعيب بينة فإن لم تكن بينة ولا إقرار

وادعى المشتري عليه أنه علم بالعيب وذلك بعد القول للبائع وحلفه البائع مع حمل أي احتمل العيب

المجهول بالعلم أي بعلمه والعيب القائم بالبت حيث باعه المسلم بالغائبة وعول في مدة الثقي

فرد على ابن العطار قال ويحلف في العيب الخفي على العلم وفي الظاهر على البت قال المنتهى

واستعرض لحد ابن العطار وقال يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم خفيا كان أو ظاهرا لأنه إنما تبرأ

مما لم يعلم وإنما تعتبر في البيع العيب الظاهر والباطن فيما بيع من الغير بغير البراءة ثم كلام من الشرح ونقله

في ابن سلمون وابن ناجي وشذة ابن رشد فالعجب من مبارة في نظمه كلام المصنف وفيهما

نكول أي البائع عن اليمين أنه لا يعلم العيب تبرأ أي ظهر رد عليه المبيع بمجرد نكوله دون يمين

المشتري وهو قوله بر [illegible] أي عليه المبيع لا اليمين ردا أشار إلى مقابل الراجح بقوله وبعضهم ومن

أنزوب ورواه ابن حبيب عن مالك فقال إن البراءة جائزة في كل شيء يعني

الوصاية أنها لا تجوز في [illegible] شيء وفي الموطأ أنها جائزة في الحيوان مطلقا ففيها أربعة أقوال أعلمها

الاختصاص بالرقيق لأنه يكثر بغير السادات فيكتم عيوبه لئلا تبيت فتكره بيعه إذ أكثره

بأن يعلم ثم طال مكثه عند البائع حتى يخبره ويعلم ما فيه فإن باعه قبل طول مكثه فكمن

مالك ومن أيعل البراءة فقال إذا وقع مضى وهذا القول العمل به وبمعنى مطلقا اختص

بالرقيق أولا والتمور والبرذعة والثلاثة في المركوب وشبهه كالثور المستثنى من أي المركوب لا

الركوب والثور للحرث قال في المدونة قال مالك من باع دابة وفي اللحم راحلة وأنشى ركوبها يوما

ومن ثم

أو

أو بمن جاز له لا واتبع فيما بعد اللحم ومنع قسما كثيرا كلحمه وضأنه من المتاع فيما

يجوز استثناؤه من البائع فيما لا يجوز فلت مرا إذا بلغت بعيره فإن بلغت وبرا المشتري بان

قبضا ولو قتل بعد الشرط فإن الغارم عنه لأنه بيع ما ليس بقبض بالفتح فلانه احتمل التعيين على

ابن المواز ومسألة الثورة كما إن تلفوه وكل لا أجبروا عن ذبح الثوب بالبناء ولم يجبر الحيوان

كله على ألا أي لا ما تأكل لأنه لا أمه والضالة شيء أو على اشتراط حمله لأنه كأنه أخرجنيها تخلل

فيكون من بيع الأجنة وهو ممنوع للغرر ومن أكله في الذي بين الحمل فيهما والمشترط لذلك له

من المشتري كما يصير الناظم قال ابن رشد وأما الجواري التي أبعات التي ينقص ثمن الحمل فيجوز

أن يبيعهما على أنها حامل إذا كان ظاهره الحمل لأن ذلك إذا لم عيب حملها كان التبري من حملها عيوبها

وذات حمل أي مفروز أنا وضعها بأن مضت لرؤيتها أنهم فيمنع على البائع بيعها مصرحا

للمشتري لأن يبتغ أن يلقح وإن أخذ فيه من الوادة فإن ذلك نادر يحرم بسبب الغرر

أي الجرح الذي لم يبلغ حد البيان فيحرم على الإطلاق فإن بلغ حد البيان إذا أمن على الرجوع

لم يجز بيعه مطلقا أيضا كان ما تأكل اللحم أو لا ومنا هو الصواب خلافا لأبي عمر الشلبي وصاحب التوضيح

صحح أن هذا قول ابن الحاجب ولا يباع مريض العباد ويجوز بيع المريض المخوف والحامل الذي على

الرضوع ومثاله أبو بكر الحمد وحكي عنه كرها في الحنفي فقال الملحي أنتم في قال التي عن هذا طعام الطعام في

ثم وحرام ابن محرز منع بيع مريض العباد ولو كان ما تأكل اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته

أو صحته ورتبه لحما وبحصول ذلك لأنه لا احتمال عرض من كونه يقصر من لحمه والعبر حال كونه دار بابه مع

علم بحال أي ومع علم صاحبه مما اشتراه فيه حل أنه لا يجوز بيعه والتبيع الضامن لتجنبه بعضا

وتبع الناظم في هذا قول المتيطي ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المتاع موضعه وصفته فإن وجده

من الآبق على الصفة التي عليها المتاع فيصح البيع فيه وإن وجده من تغير أو تلف

كان من البائع وبعثه جميع المتاع الشرقال سحنون إنما يجوز البيع لا الآبق إذا كان في وثاق

والمشهور من مذهب المدونة منعها بيع الآبق ولو عرف عند مشتريه منع وفي عليه لا كافر أو أبل

أهملت وارتفع أمانه فيه لا إن أراد لا يجوز ومثله الحلة مع وضعه بيع الغائب فيه ابن عات كان

أو للقائد الوثائق المجموعة تختلف في قول مالك ولا قول ابن القاسم إن لا فالذي بيع الغائب بعده

جائز بأنه من وضع الزرع بأن يرى قال ابن سلمون لأن التي هو ثبت على المشتري فلا يجوز أن يقص عنه

أي يبقى معلومه ولم يرتفع للبائع

مُشبعا عاديا لا يُجبى بقبضه ويجوز بيعه من غيره إذ المبتعى بشغرور تبادر أنه يجوز إلا فالمراد إذا كان

المشتري فمن دفع الثمن وسوط أمه ومن ملك أمة وولدها **امتنع** أي حرم عليه **أن يفرق بين الصغار من أمه**

بأن يبيع أحدهما دون الولد أو العكس أو أحدهما من رجل والولد لآخر وإن عتقه لحريته من فرق بين

والولد ولكن ما فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة **إلا أمر لا انقياد** وهو نبات كربل

رواضعه بقدر سقوطها قال في الجواهر من أمر المشهور من مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب

يفرق بينهما قبل إذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد إذا بلغ عشرا وروي ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما

قبل البلوغ وما عند الحكم ما عاش لأن المقصود بالإثغار الاستغناء لأن نفقة الأم لا تزال ترضعه

النفقة النهي عنها أجمع المتنبأ بقاه عن أن يجمعا في ملك بأن يبيع أحدهما للآخر ما في يده

أو يبيعاه معا لثالث وإلا فسخ العقد إن حلف فيه النفي وهو المراد بقوله **ثم بالإجبار**

على الجمع القضاء والخلف في النفقة **إن يكن من الأم للصبي** فقيل يجوز بناء على أن الحق في الحضانة

للحاضن وبه قطع في المختصر فإن قلنا بيع أم تبعة من ولدها وإن بغيته ما لم يجز وقبل الحق

للمحضون وقيل لهما فعلى هذا فلا يجوز وإن رضيت الأم قاله القلشاني ونصه بقيمة النفي

النفقة المشهور أنه حق الله تعالى فلا يجوز النفقة ولو رضيت الأم وقال ابن يونس الأصوب أنه حق

للولد فلا يجوز ولو رضيت الأم ومنع النفقة خاص بالأم على المشهور وقيل الأب كذلك وإن كانت الأم

أعظم مودة وخاص بالعاقل وأما الحيوان البهيمي فقال ابن ناجي في جامعه وروى عيسى عن ابن

القاسم أنه لا يجوز وأن الحرمة أن يستغني عن أمه بالرعي نقله الشاذلي **والحمل في الرقيق**

عيب قيل بالإطلاق وهو قول مالك وابن القاسم **وقيل في العلية في الأسنى فقط** وهو الرابعة التي

تراد للفراش وأما الوخش فليس الحمل فيها بعيب وهو قول ابن كنانة **والافتضاض يسوى إلى**

حد ثلاثة الحليفة التي تراد للحرمة وسواء منها الرابعة **عيب لها سوى في الثمن** وظاهر النفي

أنه لا عيب فيه في علية ووخش أطلق ابن سهل الخطاب والزم في المغرب قيل سحنون عمر اشترى

صبية مثلها لا يوطأ فوجدها مفتضة قال إن كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب وإن كانت

من العلية فهو عيب ... مثلها وعليه ... إذا قال عالما ... ما لا ترد به

وثبوته لا يجبر ... بنفسه مثلها وقال ابن رشد الجارية التي لا يوطأ مثلها محمولة على أنها ثيب

فإن كان لا يطأ مثلها فقيل أن ... بكرا ... وخص الرقيق وغيره ...

نقلة المواق والحطاب أن الثيوبة ليست بعيب في العلية حلفوا في غيرها إن كانت ...

وعيب في العلى العلية الصغيرة بقوة بلوغها عيب له إلى نفي وطأ غيره **والحمل أو أمة للبنت**

في أقل ثلاثة من الشهور ويبنى ولا يخفى ذلك يعيب في ما دون عدة الوفاة فاعرف من القول أن نوعه

لأنه لا يرى أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحقق بكاء

بيعها يجب الفحص عن تحقق بكره في أقل من أربعة أشهر وعشر ولو ادعت أنه ... إن لها حملا

بينا إلا بشكل فيه من غير تحقق إلا دون ثلاثة أشهر ولو رآه فيما زاد على ذلك

لاحتمال كونه حادثا عند المشتري ولو ادعى ... أربعة ... حملا ... دون أربعة أشهر وعشر

ولم يرد به قوي ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري ... وجد الحمل بالطلق ...

إلى المشتري ... استحسنه وأصله لابن رشد ... قول الرأي والمعهود ... يجب

لمثلها ... وبموضع ... فهو يحلل في العادة تارة لخمسة ... يجب لخمسة ... وبموضع

لستة وتارة لخمسة وعشر ليال ... ثلثين وبموضع لسبعة وتارة لخمسة ونصف

فيجب للثلاثة وبموضع لتسعة وهو الغالب ومع ذلك إلا الأحكام مبنية على الأول ...

فيه النادر على الغالب ولذا قال **تنبيه** ... المعهود ... والتخلق لما ذكر

كله خلاف الشغور عليه من حديث الصحيحين إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم

علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي

أو سعيد ولم يذكر الرابع وجاء في رواية أنه ذكر أو أنثى **وبنت العيوب أهل المعرفة والنفي بها**

وتعاينها والنفي فيه لصغر عن المعرفة قال في التنبيهة عن ... أولوا ... أهل الكتاب

والتواحر كلهم وإن لم يكونوا ... الجواهر فإن كان العدول من أهل المعرفة ...

من يعرف ذلك من أهل العدول قبل فيه ... وإن كانوا على غير ... القاضي أبو الوليد

وابن ... وقيل ... عدول ... ابن الحاجب وابن ... عدول ... قيل ... للضرورة

فصل

واتفقوا كلا بالأسف المحرم ... لما

لما بقروا عليه من البياع **يجوز بيعها** ... نقوية القول بالجواز ... ابن كنانة

وابن نافع وسحنون ونسبه بعضهم وإنا بالمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نوى المنع

كالبيع الباري عن مالك أيضا ... بيعها جواز الشراء ... البيع فكيف ... لا اتفاق **كلب**

أهل البادية وعندهم قولان في اتباع كلاب الا صيد أي الكلاب التي يصاد بها المشهور المنع لابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وعندهم أيضا قولان في اتباع السباع التي هي غير الكلاب كالنمر ومن أراد حمل عليه ابن راشد قول ابن الحاجب في كلب الضبر والسباع قولان وهو ينقل ان يطلق بنفسه وحمله المنسوب على أن المراد الكلب دون غيره من السباع كما في التوضيح ومن ابو طاهر العبارة لاكر الناظم لا يحكي خلاف التأخير والبنا

دية نظير حمل كلامه على الوجه الاول كما ذكرته تلك وبيع ما فيه الكلب والتبع باستثناء ابدع استثنا بثلثه مثلا اذ مثل كان المستثنى جزءا شائعا مثل اوكثر فيه الجواز جاء او مرد باقي عقبا على ثلثه أي والجواز ابطا في بيع شاة واستثناء رطلين او ثلاثة ارطال او اربعة من شاة وان أراد البايع ذبح الشاة ليأخذ الارطال او الجلد والرأس او الصفر فانه يجبر الناس للغالب على الزكاة فلو أراد ان يعقبها لحمام عين ما يتبغى له الشاة حبسه لم يجز وسوقوله وبسر بقطع فيه أي في المستثنى للتصحيح أي لتبع له الشاة وترك من ها هنا من عنده قالوا على القول الصحيح وهو ما شهب قال ابن المواز لما فيه من بيع اللحم المغيب لا يجوز ومقابل الصحيح الجواز وهو المنقول والخلع في استثناء الجلد والرأس ولا كارع ومن أراد بالسافة فصرح بالمنع والجواز وثالثها مشهورها وهو الجواز في السفر لانه لا قيمة للجلد والسافة فيه بخلاف الحضر ومن أراد ان أوجه لا استثناء ثلاثة انا الجزء الشائع او الارطال او السافة فان ما فيه الجواز في الاول والثالث منهم والثاني في لا خمس من بثلاثة اقوال ثالثه المشهور كما قال خ يفضى المبتع جلدا او ساقطا الا لحما وارى ذلك اشار بقوله وفي السافة أي في الارطال والسافة ارمعة أي ذبان وفي والارطال فقط أي غصب والافان فيهما وعرفه فيها بانها الصاف والجلد والرأس باعترح وشاة واستثناء اربعة ارطال وجلد وساقه بنسع حفة وحو وبطلفها ويجبر على الذبح فيما خلا الارطال والوقات لا انشي منه معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما

فصل في بيع الدين والمقاصة

أراد والمقاصة والمعاوضة فيه مجزة عاجبا ومعقوما يرد بنه بعود بقوله بعض المنع بتبع الدين بالدين ولا تعني له ما يجوز البيع بيع الدين من انسع حكم مر عوض او من عين حال من الدين او بيان لما من قوله ما يجوز ومن متعلق بقوله ممنوع يعني الواو وأتفق بيع الدين ممنوع أي جائز بما يجوز به البيع من كون العوض طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه الى قوله مشروط

حيث قال والاقتضاء والدين مختلف والحكم قبل اجل الى اخره

أحدهما ما ذكره الناظم بقوله والا يجوز بيع الدين ممن هو عليه مع حضور من أقر بالدين أي مع حضور المدين واقراره وان كان عليه بينة لانه قد يطعن فيها او يدعي القضاء فيكون من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور واجاز ابن القاسم في سماع موسى شراء دين على الغائب وقاله أصبغ في نوازله ورواه ابو زيد عن مالك وبه العمل عند ابناء متصلة قلب الى ابن رشد ومنها قوله تعجيل الثمن ولا يكون من بيع الدين بالدين وكونه غير طعام بيع فلو كان الدين طعاما من بيع لم يجز لانه يفرق من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبان بيع بجنسه لم يجز قال الشارح الدين ان يباع بأقل فيكون سلفا بمنفعة حيث من عين وهذه شرائط وطا الا يكون المشتري عدو المدين بقصد باليم او اعتاقه ويمكن البيع ونسخ وقيل يباع عليه الا ان يقلع بائعه ابطا فيتفق على منعه وهو الارجح وان ابيع الدين او وهب او تصدق به وكان قبض من او حبس لم يتوحد واحد منهما الا بالنشرط مع حضور الحمل واقراره بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملكه

فصل من بيع الدين المشتغلة الذمة عند العاقد يعلب الامر وسواء ان يكون بين لا نفسا رهن به حوز في حوز فيقبضه بما يباع به ويحل المشتري للدين محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة ان كانت المنفعة جعلت له والبيع للامر بالتفويض لا يحصل القابع المرتهن وعين ولا يثبت في طهر وينفع الدين او في طرتيهما فلا يمكنا عن الامر برهن وان اختلفا في انه اطرحلقا وميسح وحيث حل قبل الامر جعلة بحث بر امر ان لم نشترط منفعته او اشترطت وجعفه صرر ولا فلا كلام له

لا يجوز الابتياع قبل القبض في طعام معلوم يعقوله يجوز ومن المتقدم قوله فيما تقدم والبيع له للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض ومثل القرض في ذلك الصدقة والهبة وكل ما قبض عن عوض والاقتضاء والدين مختلف حكمه فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز وحاصل صور المقاصة أربع وعشرون لان الدين اما عين او عرض وكل منهما اما عن بيع او عن قرض وكل من الأربعة اما حال او مؤجل فهي ثمانية وفي كل اما ان يكون القضاء بمثل الدين قدرا وصفة واما ان يكون بأقل منه قدرا وصفة واما ان يكون بأكثر قدرا وصفة فان كان بالمثل جاز في صور الثمانية وان كان بأقل صفة او قدرا جاز في صور الاجل الأربع عينا او عرضا من بيع او قرض ومنعت صور ما قبل الاجل لما فيه من ضع وتعجل وان كان بأكثر فالمراد التفصيل فان كان بأكثر قدرا منع فيه

قوله صور الاجل الى جاز في صور حلول الاجل في ثمنه وصفة الصور الاربع وهي اما عين او عرض

الكاتب في القضاء بالجنس الى الاخر

القرض عينا كان أو عرضا قبل الأجل وبعده وفي العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك

وجاز فيه بعد الأجل كالعين مطلقا وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الأجل وفيه

ومن غير والإمنع لما فيه من حط الضمان وأزيدك والناظم تكلم على ما قبل الأجل إذا قضاه بالمثل فقال والحكم

قبل الأجل يختلف في الجواز والمنع أي والحال أن المثل مطلوب وذي واعتبار في الجنس والصفة والعدد

ما تحمله حال أي مع طلبه بالواو ومفهومه أنه إذا لم يطلب المثل بأن قضاه قبل الأجل بأفضل صفة أو قدرا

أو أكثر منهما أو في أحدهما اختلف الحكم جوازا ومنعا ومن ذلك ما يوخذ مما بيناه قبل ومفهوم

مولوده واعتبار الجنس أشار له بقوله الزيادة تقتضي بعض الجنس الى عين وعرض والعرض الى كونه

من قرض أو بيع فقال والعرض أي وأخذ العرض عن العرض كثوب عن مثله أو عكسه مع نوع جاز إذا لم

يدخله على تأخير أو غيره مما فيه بحث ما تساوى أي وحرر عن العين أيضا لما من الوضوع ما نفساه

من حوار أو طعام أو غيرهما إن عجلا أي الماخوذ لما يلزم فسخ الدين في الدين أو بيعه بتأخير فيمنع

ودين عن نقود أي كأجل من سلم حال حرفيه بعوا بالصفة من عين أو عرض سوا من أو مخالف

وأن لم يكن مجاز البيع لفسخ الدين في الدين في القرض إذا كان عينا فلا مفهوم لقوله وغير عرض

بعد فيه تفصيل فإن أخذ من غير الجنس معجلا جاز وإلا فلا وبحث الدين العرض الى سوى البر من

وقع كون العرض كذلك إذا جد لنا وفي السلم بالبيع بعد الأمر أي الأجل في الوصف أي الحكم

أي من القاب بأخذ أقل أو أدنى ومن الدين بأن يقضي أكثر أو أجود بعد أي مختص

وهو راجع لقوله بعد الأمر أي قضاه في البيع ما كثر أو أجود أو أقل أو أدنى إنما يجوز بعد الأجل

ولا يجوز قبله لما فيه من حط أو ضع وتعجل وضع ما في التحصيل في النواد ود إذا أحل الى زمن ليس

بحسب وأما فيه جاز أخذ الأدنى أي أقل وأكثر من صفة أو من غير صفة نعم أو قال

في المجموع عنه ولو تجاوز عما قبل الحلول بحيث لا مع التساوي ولا بعد وفلو كان أجود أو أردى

أو أصغر الدين فيه يمنع أخذ الجانبين ولو تقابلا مقلوبه وكله يمنع لأنه ضع وتعجل

حق وهو من حط الضمان بزيادة وتقتضي بعض الدين أي تقتضيه من تقتضيه من الدين أي

عليه لمرتبته من أنواع الدين وإلا فالعبارة تصدق بالحوالة مع أن المراد المقاصة لا فيه من البيع ما تقدم

وفي عرض وعن طعام من بيع أي في ذي عرض منعلو به والمعنى أن اقتضاء الدين من الدين على

وجه المقاصة يجري في ثلاثة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منها ست وثلاثون صورة لأنه

تسمى لازم وثانية وحاصلها كما في تكميل التقييد أن على أن الدينين إذا كانا عينين إما أن يكونا من

بيع والآخر من قرض وفي كل من الثلاثة إما أن يتفق العينان جنسا وقدرا وصفة أو يختلفا جنسا أو

صفة أو قدرا فهي أربعة في الثلاثة باثني عشر وفي كل إما أن يحل الدينان أو أحدهما أو لا يحل

واحد منهما بست وثلاثين ومثلها إذا كان الدينان عرضين إما من بيع أو من قرض أو مختلفين بثلاثة

فرد أو جنسا وصفة أو مختلفين في أحد الثلاثة حالين أو مؤجلين أو مختلفين بست وثلاثون ومثله

إذا كانا طعامين ومن ذلك الناظم عليه على ما الترتيب فأشار لما إذا كان الدينان عينا بقوله

بما أي في الوجه الذي يكون الدينان فيه عينا التي ماثلا في الجنس والصفة والعدد وإلى

في اختلاف في أحدها فصلا فينبني بجهول ما وإلى تعلق به ما اختلاف أي في الوجه الذي يقع

اختلاف بعين في الجنس أي النوع كذهب وفضة وحلول عم أي وكان الدينان فيه حالين يجوز فيه وهو

ما في الرمة فإن كان الاختلاف في الصفة كعشرة دراهم محمدية عن عشرة يزيدية جاز إن حلا اتفاقا

وإلا فالأقوال والمشهور أنه لو قال المصنف يجوز فيه أخذ ما في الرمة لشملهما وإن كان

الاختلاف في القدر ففيه تفصيل وشمل كلام الناظم ما إذا كان العينان من بيع أو قرض أو منهما

ويجوز المقاصة في دينين العين حلا أو أحدهما أو لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع

أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فإن كان اختلفا زنة من بيع وعلى ما بين الدين الزوجين

المأخوذ عنه ما كان أي إذا كان الناجم سواء في الدينين أو أحدهما وإن أخر جاز أو في حلولا

فيه منع قائل من الحكم ومنع مفعوله ومفهومه أن ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور

فإن حصل التماثل والحلول اتفق ح أشهب وغيره على الجواز والية أشار بقوله وفي

الوفق في الحلول متعلق به أو موطئة الوصول على جواز لا نصاف أي المقاصة إلى كل واحد ينتصف

من خصمه اتفقا أي وأشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول

وقدرا وجنسا وصفة وقد أشار الى أن إذا كان الدينان عرضا فقال وجاز أي لا انقطع

بمعنى المقاصة في العرض لا المثل أي في العرض الختلف كثوب من كتان وقميص مثلا جاز

بحيث حل أي حل العرضان أو تأجلا بيعا أو الأجل فيهما فإن حل أحدهما فقط أو اختلف لا

جاز لم تجز المقاصة لما فيه من بيع الدين بالدين قال قلت ش كلامه أنها إذا اتفقا أجلا

قلت إذا اتفقا أجلا كان في معنى الحالين لا مر لما كان لا يطلب أحدهما صاحبه ولا يقدر

على طلبه لما عسر أجل ما حرصا لم يحل أجلهما إن كانا من غير جنس ما ذكر أو تقدم حلوله قبل القضر
فيصير إلى البيع طعام قبل قبضه تقدم أن القاضية ودنبي العرجاء تقطعا حلا أو أحدهما أو اختلف
ذلك مع الاتفاق ومع اتفاق الاختلاف وإن قلت تقدم أنه مع الاختلاف لا يجوز إلا مع الحلول أو الجوز
مع التأجيل لو اتفقا أجلا قلت اللازم في القرض على التأجيل بيع الذهب بالذهب والورق والمبادلة
العين مع وفاق في باب الذهب أضوى أشار إلى القضاء وأنهما إما من قرض أو بيع أو منهما فقال
وفي تواهبوا الطعام جنسا وقدرا وصفة كان ذهبا وإن ذهبا من مجرى أو من شيء من انكسر أن يكتع ذلك
الجواز حيث يكونان أي الدينان معا من سلف حلا أو أحدهما أو لا وفي اختلاف في الجنس كقمح وفول
أو الصفة كسمراء ومحمولة أو القدر كحلا على إلغاء أن أبوة الزمنة لا يجوز شيء مطلقا
كل منهما من حلا ولا يجوز أن تأجلا أو أحدهما لما فيه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل وإن يكونا
الطعامان من بيع أي من بيع ووقع فيه بالإطلاق اختلاف سوقا على وقع أو منع من جواب الشرط
وبالإطلاق تتعلق شيء التفرين وإن كان الطعامان من بيع واختلفا جنسا كقمح وفول أو صفة كسمراء
ومحمولة امتنع القاضي بالإطلاق أي حلا أو أحدهما أو لا فإن اتفق الطعامان في جميع ما ذكر ومما
مر بيع منع أيضا على المشهور ومنع أن الطعامان من بيع ولو متعبرا إلى زمان بعلل ثلاث بيع الطعام
قبل قبضه ومرة عاقبة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وما تأتي في حجم الحالين وأجازه أشهب
في المتفقين في جميع ذلك واختار الناظم على حكاية خلاف في المتفقين لا حل فقال وفي اتفاقه أجلي
ما أي طعامين اتفقا جنسا وصفة وقدرا أي الجواز ذين عن أشهب مع منعا ويجوز منه جواز
مع الحلول بالأجر من نوطام سلف وبيع أي شرط القاضي في الطعامين إذا كان أحدهما من بيع والآ
خر من قرض حلول كل منهما واتفاق النوع أراه في الصفة إذا نعني لا اتفاق في النوع مع اختلافهما
فإن اختلفا صفة أو نوعا لم يجز وإن اختلفا في الحلول بأن حل أحدهما دون الآخر أو لم يحل واحد منهما
فثلاثة أقوال المنع بأن القاضي تأجلا أو أحدهما والجواز إن نسب مطلقا والثالث الجواز إن حل
أجل السلم والمنع إن حلا معا أو حل أجل القرض دون أجل السلم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله والخلف
في تأجيل ما كان ثانيهما تجوز مع سلم من حاله أي وصل صنيع وحل أجله وإلى على عقوا العوامل طعام
السلف لما كان المدين قادرا على دفعه يجب له صاحب الحق أجابه وحل دين السلم بالترتيب
كما حالتين معنى خلاف العكس والله أعلم

فصل الحوالة

مشتقة من التحول ولأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
والجمهور على أن الأمر للندب وقال أهل الظاهر للوجوب وعليه فلا يشترط رضى المحال ابن الحاجب
الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى وقال ابن عرفة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد
المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع نقل الدين في ميز من قوله وأنها حوالة الدين
أي الدين على عمر أو غيرها أو غيرهما لم يحل أجله وبالذي حل على الإطلاق أي إن حل أجل لدين وأجيزت الحوالة
بالدين إن حل مطلقا كان المحال عليه حالا أو لا لأنه إن حل قضاء وإن لم يحل فزيادة معروف إذ
قبل الحوالة والتأجيل وبالرضى العلم محال عليه في المشهور لا يبطل ومقابل المشهور حكاه
ابن شعبان وأنه لا بد من رضى المحال عليه وعلى المشهور فيشترط القائم من العداوة فالمالك
أبو التوضيح ومقصوده أن الجمل والمحال لا بد من رضاهما وظاهره أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا
إقراره وهو ظاهر أيضا وأنها تجوز على الغائب وفي المختصر خلاف قال ابن سلمون ولا يشترط رضى
المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور وقيل لا تستقيم لا تجوز
الحوالة على الغائب وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر وإن كانت له بينة إذ قد يكون الغائب مديانا
بالدين والقول لمالك وغيره من المتأخرين وإن لم يشترط وأفتى بأن القائم وعليه العمل
الوثائق وصاحب الإرشاد وصاحب الكافي وكذلك التبصرة وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به
ابن الحسن في شرح المدونة والمتيطية في حاشيته عليها فأما يقضي إن وقع فالحق الغائب
ومقابله أن النشأ هو المعتمد والله أعلم ولا يجوز الحال لا في الحال إن لم يكن حل أي لا يجوز
الحوالة إلا على دين مجانس لدين المحال أي مماثل له جنسا وقدرا وصفة فلا يجوز أن يحيل على أعلى
ولا بدنانير على دراهم ولا بالعكس لأنه يخرج عن أحدهما ويصير إلى الصرف ويجوز بالأعلى على الأدنى
لخرجه على رفقة وفي تحوله على الأدنى لا يجوز بدين عارضه ولا عكسه إلا أن
يقبض المحال من عين أخير أو يطول كما قال وإن كان بين النقوش قد لا يتساويان في القبض
بعد ثلاثة ونص كلام الناظم حلول المحال به ورضى المحال والمحال وتساوي الدينين قدرا
وصفة والابع ألا يكونا طعامين من بيع فإن كانا من قرض جاز وإن اختلفا بغير لم يجز الجواز
مطلقا والجواز بشرط حلول المحال عليه وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وفي طعام أحالة
نفي أي لا نفي في الحوالة في الطعام ولا يجوز بيعه أي الطعامين أو لأنهما تشترى ولكن في الأقوال الأول



وأجاز ما انتصب إذا اتفق القضاءان وزنًا وقدرًا على أنه من معنى الإقالة والتولية إذا

كذا إذ القضاءان معًا من سلم فيجوز أن يحيل ذو الدين المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل

قبضه فحاله طعام المبيع وفي اجتماع سلم وقرض يشترط الحلول في القرض أي وإن لم يقبض منهما

ومع الرأس المحال عليه كان من السلم أو القرض فلم يحل يجز من أقوال ابن القاسم وقال العلامة

والحكاية ابن القاسم يجوز وإن لم يحل المحال عليه ابن عرفة الصفا ومنهم أصوب أي فلا من النزر

مب ونزا مضى عليه المصنف أي قال وأن يكونا طعامين من بيع فلف ووجهه أن علة المنع

في بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه حل أجل المحال عليه أو لا وإنما أجازوه ما تغلبا للقرض

الشرط الخامس أن تكون الحوالة على أصل دين ابن الحاجب فإن لم يكن على المحال عليه دين فهي حمالة

عند جميع أصحابنا أي فإن رضيا المحال عليه رضيته وكان له الرجوع وإن أفلس وثبت دين

فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح أي فإن وتحول عن المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا

أن يعلم المحيل بعدمه بإفلاسه وحلف على نفيه إن ظن به العلم

فصل بيع الخيار

أي الشرط إن عرى عن من بيع وعن إتيانه أو لا على إمضاء يترفع فقوله أو لا متعلق بيوقف وخرج به

الخيار الحكمي أي خيار النقيصة قال الشافعي لم يأت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز

الخيار أصلا إلا في ثلاث وأنه علم ما لأنه غرر والثنيا أو بيع الفضيا عمه ابن رشد في كل بيا عاني

الشروط المنافية قال ابن عرفة وخصه الأكثر بمعنى قول ما من ابتاع سلعة على أن البائع متى

رد الثمن فالسلعة له قال فيه لا يجوز لأنه سلف جر نفعا وعليه الناظم وعمه بيع الخيار

جاز الوضوح بشرط أن يكون الأجل ليلق بالمبيع كالشهر في دار لا تسكن وكجمعة

في رقيق واستخدامه وكثلاثة في دابة ويدخل الأخير في قوله وبالأيام في غير كالعقر ولو

قال كالشهر في الأصول والأيام في غيرها لسلم من زيادة الباء المحوج لتقدير وبالأيام

والطعام إن كان مما لا يبقى ويتشاور أن الناس في ذلك ومن شرط مشاورة أو مشورة أبرزه

على ما فعل أو مجهول أنه لم يكن فلان أو عين يتبين من أحدهما على ما يبقى بعينه أو لينتروى رد أخذه

وبطل بانقضائه وزيد كالعزو بشرط نقد فرع قبل شرط الخيار وتكالى الفرج

ح البيع وضمان الأجل ما يليق بالمبيع خالف في المدونة ومن أجاز الخيار بالإشراط

بيع الخيار يشترطه المشتري على البائع أو العكس

يعمل

بالمبيع فإن يشترط ملاخيار ونوبا المجلس على الدعوى من الترتيب خلافا للشافعي

وعند الخيار أو ما يجوز فيه نشطه التقد وتقضي العقود على الدعوى ومن فإلى المرء التوضيح ويجوز

بعض شرط [redacted] والبيع بالثنيا قد منع أي ممنوع وجب فسخه بعد الوقوع

ومن أمال بعد بين المشتري وإن مضى بالقيمة ومن ان الأصول بالبناء والأصل والبعض من الحوالة

نحوه خلافا لأشهب وأصبغ ومن بعيرت هو الذي مر قوله في المدونة من منا ونقيصه مجملًا

على الخلاف وعلى الوجه وإن تخل الغمرات على القول حر لأن النقض يشبه وعزمه على القول الأ

هو لك الفسخ ومع من يبع المواريث وشج ابن رشد عن ابن القاسم ومن نزل أن ابن رشد وحقق

في المنتخب وابن يونس وصاحب الجاحظ وغيرهم أنه يحققه لأحوال بعوان بيع الثنيا هو ل

الذي ما وقع بمقتضاه الفرد في ذلك والخراج والخراج لنا أجمعنا في قوله تعالى أي تقطع

هو حاجي أي ربطهم بمعنى العلة للمشتري في بيع الثنيا على المعتمد أنه بيع فاسد للأسلف بمنفعة

أي بسبب القال الذي هو منه لأنه من حرم بيوم البشر أو لغائب بغلة بالضمان للمبتاع

للمعاوضة عليهما فهي من جملة البيع فيجب رد ما معه إن كانت قائمة ورد مكيلها أو مثلها

أو قيمتها إن جهلت أو جزت رطبًا ولا كراء ولا غلة للبائع على المشتري

بيع الثنيا يعني أن الثنيا للأجل أو لا أجل ولا كونه لا كراء على المشتري فيه ولا غلة

به جرى العمل وهو قول مالك وابن القاسم وعليه أكثر العلماء وقال ابن عتاب العقود إن

وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كان من أراد وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه وقاله ابن سلمون

قال الحطاب ومن كله إذا كان المشتري يحوز المبيع ويستغله بكراء أو تكتفي أما ما يقع

في عقد ما عمت به البلوى ومن أن المشتري لا حاجة إلا دار بالكراء ومن نصا وأربعة آلاف

أو أكثر ونكرى بها لم يكن في كل شهر ويقبض البائع عن تكفلا أو نحو في ذريعة

في كل شهر حتى يأتيه بالأف فهو لا يجوز بلا خلاف وهو محض الربا ولا عبرة بالعقد الذي عقد

في الظاهر ولا فرق في ذلك في مراتب الفاسد والجاهل بسبب هذا البيت

زيادة قل بزوال الشيء فقبله إنما أجازه من الخلاف وجه باب العدل النيا للثنيا رجوع بلده من

أي أن البائع عن اقتضاء البائع الثمن ورد المشتري عليه جبر وهو نظر

أن هذا قول كتم ونص المدونة خلافا لابن زرقان قلت كذا الذي تقرر من هذا البيت

بيع بأقل من القيمة بكثير قاله وبه الفتوى قال العبدوسي وقيل ابن رشد مما يكتب من الشروط على الطوع والمعمى

ويقتضي ثم طيبتهما على مقتضى الشرط أو لا فأجاب أنه إذا اقتضى الحق ثم طيبتهما فهو محمول على

ذلك وإلا فلا يبغي لكنها على الطوع لأن الكتاب تبعا لمن هو فيها ومن حقائق تعلقه وعن ابن محرز حالة

إذا كان الموثق عالما ثقة فقيها وبعضه أن يكون هذا من العقد وليو كانه وتبعه البيع من غير شرط

ولا ثنيا ولا خيار لأن العادة لا يبع منه ذلك وإنما بيع في عقدة بيع وإقالة فلا ثبت إلا الكاتب بنفسه

فهو بيعه وإنما يكتب ثم باعه لتبعه المألوفة من غير نقص ليعتد بعض فصوله وأن التعقيب على

الفساد أو إظهار الصحة فقلنا في ذلك ولا غنى لهم عنه

فصل في بيع العصولي

وهو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل وه لمعتمد واستعماله إلى فرع ماله وقيمة

وقيمة زكنه الربا قبل أداء الدين وحائط جمع

بيع عليه ومن هو حاضر عالم ساكتا بلا عذر كما يستعمل له

وحاضر الي أخ وامرى من أن يكون أجنبيا أو لم يكن كالجميع أن لكل

له وهو يتعلق بأمر أعطى الثمن له النبي إذ لا مانع له منه أو يكون في البيع أي البيع

ثم بكر يعتبر عاملا بأن يقول إنما أبيع مالي وملكي وهو أي الإمضاء

للجاه المبيع عليه في نصب على الظن وهو في الإختيار

يكونه في البائع ورضي منه لا عن عيبه ماله بكر سكوته بعد ذكر كما سنأتي ثم أشار إلى ما يقوم حاضر

فقال وغائب عن مجلس البيع بلغه ما عمله الغير في ماله من البيع بعينه وأمضاه لنفسه من قبل

ما يعقد فإن أنكر في الخبر وقام بالنقد فله الفسخ والإمضاء وإن سكت

لذا سكوته بعد العلم بقدر رضي وتسليم ينتهي وعن عمرة البيع حق هو المنوطوع

فهو منتفي عنه ولهاذي من شرطية لقوله وبالمبيع بالبيع لم يتبع بأن قال بعد متاع

فلان وقام فلان بالعقد قال أحمد بعض الملحظ رسكت النبوع والبيع بين ويأمر بعا جله

القيام والفسخ ولم تكن لا ابدا له قبل سنة انقضى وكان زادان حضر العقد وسكت في سنة إن تم

نحيمه وعلم وسكت سنة أو مستنفر قبله القيام قال الشارح وهو مشكل يحمل كلام المؤلف

على الأول وهو أن نقيم بعد ميقتم الأيام قلت الأظهر أن يحمل القول على ما دون السنة والقول

على قوله والبيع بالثنيا الفسخ داع إذ الحكم على الشيء فرع تصوره وفي كلامه تعريف الحكم على

التصور فلت أن في كلامه ما هو تعريف الحكم على التصور ما على التصور والممنوع إنما هو التعاريف

العرفية كالكلام مثل التعريف بما ابن يتوهم التعريف فلو قالوا الإلزام إنما ما وقع

رهانه ومثله قوله وقع الحرث وحكم العتب بالتعلق من ما وقع عليه اسم ماء بلا قيد وهار

أي الثنيا أو وقع من المشتري للبائع بعد إبرام العقد وتمامه طوعا كأنه بعقد أن جئتني بالثمن في

لسنة أو لستين أو بغير حد لكن جئتني بالثمن فالمبيع لك قال ابن سلمون جاز ووقع البيع صحيحا

وطاع الثنيا بعد ذكره جائز قال ويجوز زمن القوع إلى أجل وإلى غير أجل فإن كان بالثمن إلى أجل

للمتاع فيه تغريب بيع ولا يتمه فإن فعل فسخ إن جاء البائع بالثمن في الأجل أو قربه كان

ونحوه وضع عليه المبيع وإن أتى الأجل ولم يأت بالثمن فعل حكم اشتراط أن كانت التي يحمي أجل فحتى

جاء البائع بالثمن لم يرد إليه وللمتاع التصرف فيه بالبيع وغيره ولا كلام للبائع في ذلك إلا

أن يجعل الغير حرا أرادا التصوف فيه وتبرع منه على بائعه بعينه كلام الباطل ولا يجمع حكمه

فرع

على خلاف الخيار بعد ثبت لقوله حرو وبقيمة حر فإن مات البائع فوارثه بمنزلته

وإن مات المشتري المتطوع بالثنيا قبل الأخر فعلك لا تعاملها في غرة ابن العصل اسم وأبو

أي المبيع وغيرهما لو قال وحيث الشيء المعلق من انقطع الرمق وحيث الفرع جعل

شرط وطوع والأحسن الكف بعد يستعمل قال ابن سلمون عقب ما هو عنده ويكتب هذا الفرع

في نفس العقد بعد تعد تغيير الأيمان ووضع البيع بأنه انعقد دون شرط ولا ثنيا قال

وكثيره عندي أحسن ونحوه للنفع ما إنما للحلم منه من المطلقة وإذا كتب في رسم مستقل أو في

آخر الرسم وإذ عقد أحسنهما أخذا إنما كان شرطا من طوعا عليه ولا خيار أنه طوع حقيقي والقول

للمبيع للقوع مع يمينه قاله ابن العطار وقيل لا يمين عليه مع البينة فإن ثبت فلاعت له بالقوع

وقال سحنون إن كان ضمنها حلفا ولا قبلا لا مرة أي القول مرعي الثمن في نعتبر البيع وأكاد خلا

على الثنيا أي الصفقة خلافا لما في الراجعات عن المشاور مما لا يختلف وبعقد البيع لما جرى

من عمل الناس بما لو كان لقوي عندنا وتحت البشر عن ابن العطار إن أعتق الناظم بأنه

العوان في الصحة ما لم يغلب الفساد ومنه المسألة فإنه يغلب فيها الفساد وكذا لا أنفع إلا على

أو تحت الفساد فلا ينبغي القول فيه مما قاله المشاور وما بر على الرجوع عن الفساد كون البيع

على الشفعة ونحوه مما لا يخفى عن الحيازة بالاعتبار من السنة تكفي من الاحكام كسقوط الشفعة والحضا
نة وكتكميل الصداق وتأجيل الثمن ونحو ذلك من اشترا الغنم شرا ثابت في اقتضائه البيع او الفسخ
بالجر عطفا على اقتضائه وأو بمعنى الواو والجرور متعلق بالتخيير وقوله اتبع حتى تعتبر أيام سير الى
قاع بالغرور قبله التخيير في الامضاء والفسخ وان بيع في تعدا مضى رمي ما لبيع ماض ولو اجرى الثمن
ومن كلمه ان كان المبيع عليه ساله الغائب او الحاضر عالما بفعل البائع وسكت من غير مانع
من الكلام كسطوة او سلطان فانه في الخيار عن التفسخ وحاكم لواهبه من ماله بان وهب ثوبه او
دارا رجلا وطلب الثوب شاة الى بعض المدة لم تبع ما وهبه من ماله اي حال الواهب بان
يحكم عليه الحكم بتعم العلماء في تلك المدة بانقضا والتعليم والعتق
ليعين الحين والمال الا حاكم ساكت بلا عذر علما ناجزا كان العتق او لاجل على المشهور مع
اللزوم والوطء الكامل كذلك اي يصنع نحو المال الا بمضي وبحضور حيث يكون برئ ملكيته
الموطوءة وان يسيرا ما ومبعا له او باعها منه او ان ابنته اما وتم جاء او وطئها والاخر
حاضر ساكت بلا مانع فذلك حوز مانع له من القبول كما ذكره في باب الحيازة قال في التبصرة قال ابن لبابة
كل ما بيع او تصرف به وصاحبه حاضر حتى مع او تصرف به ثم اراد ان يقوم فيه لم يعد له طلبه
ذلك لانه لكي وحر بعينه اذا كان فيه بلا عذر مشهور وقال ايضا كل من احدث في ماله بيع
او هبة او صدقة او مغارسة او اصداقا وصاحب المال حاضر يعلم بذلك ويكا بغير ما بيكي فلا حق له فيه
بعد ذلك الا ان يقوم بحدثان ذلك فانه يرجع على حقه وما كان فيه من بيع او هبة او غير مما
من جميع الاحداث الا ان يقول والقول قوله في بقية العشرة وجه الشفعة زوج ما لها
بان اشتغل بها او حرث ارضا او سكن دارا او اكرا ما لغيره وقبض الكرا او قبض لها دينا او
ثمن مبيع باعه لها وسكت عن ذلك تماما من موضوعه واللاتي ها من بعضه مع العلم جلة
كانت اذا ارادت ان تقوم عليه في القيام في جميع ذلك بعد انقضا سكوتها ولو طال في المنصوص فلا
عن مالك رضي الله عنه قاله الشيخ قال واحلف في المكيف عن المنصوص في التونية فان حب فيه الكرا
مع ان لم يرجعه اخرى وبعض وجوبه اشبه ابن رشد وقضي به سليمان بن اسود قاضي قرطبة على
ان ابن لبابة حكي وجاء اب بخاتم حسنه ويطلب الحرج ان يحلف ابنه من دارها لتشبع بكم ابيها
والبيت فيها وما منه فقال سليمان للزوج الا ادرقال لا وصرفه لاب فقال القاضي باب الحارية

وما لكم انه لا تخرج ابنة من دار وما عندي بانهما على عنقها من دار الوداد فيتسلط ثم بها بعض
هذا من حضر النخ له قبلها ابن لبابة بعينه ذلك من قضاء سليمان غ وان زوج ذات بنت وان
بكر في علا كي او لا ان يتيمي وموضع المدونة قال ابو الحسن قال اللخمي ان العادة ان ذلك على
وجه المكارمة ويرجعان عما الوثائق المجموعة من تصويب العزل ابن لا حم ونصه والصواب وجوب
الكراء اذ هو حق مالك بشفعة بكتاب والسنة ولا اجماع اخ قلت والعامل من قضاء سليمان
المذكور انه لم يكن علي وجه الالزام ولهما بواز شاة الراتب وحضر الضامنة والله اعلم
اسقطة الزوج من عقد او منع اي من غني اذ تفعل له ذلك وهي يسيرة فالحكم فيهم ان ما بيده
للزوج كمثل ما شكر اي فيه خلافه والذي العاصي في المدونة اما المستقل اذ لا يحل مال
امرئ الا عن طيب نفس والذي عليه ذلك سواء وحاكم ناظر لغيم مال من دار عربيته له
اي يترك الحاضر عليه على انه حط المال دين من شهد اي انتفعه ولا سامح فيه لابيع القيام
بعوله يعني المحضم اي بلا فنظم فرد به العفوي تنيم فلا تبعة بسبب منزل الناظر دينه وبعد
من دار جماعة وجب له عن البيعم تعلق بيعتضي اي يقتضي حضرن ذلك الناظر بعد حلفه
انه ما زكه بسكوته حال الفسم وبعده انه يطلعه بين القضاء ومفهوم ان بعين فرد دينه انه ان بعي اقل
اخوذ له لان فل بعضه والى بيع تبعه وكان فيه الجميع بمحض فلا قيام له في ان اشعب لانه ان
يكون له عذر في سكوته كان يكون لمن سلطان يتشفعون به او نحوه مما يعذر به قبله القيام وان طال فلا
في المجالس ولو قال ساكت لان الاشتراكان غائبا عنه وحقت اذا طلبت دينه عند القاضي او قال لي
اعز ما اقوم به حتى لان جائني له ومن الخلاف ما نوقل ابي اعلم بالحوالي الحال

فصل في بيع المضغوط

المراد به الكره على البيع او على سببه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق الا كما له والشدة
وما انتهب يعني المغصوب منه ومن بيع عليه حوز في بالقسم متعلق بقوله بيع بلا
من ماله اصلا او غيره وكان ذلك البيع بعد صغطه اي صغط ثمن عليه ان يكون بحوفه قتل
او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او اخذ مال او قتل ولد قال الشيخ ولا هانة الحرمة
لمن لا يليق به الحكم اه ويكتبه بالقيد ولا بلاء قال ابن رشد والنعمان بن يحيى عنده والعلم الكي اه
فكتبه بما وصف من الاحكام والعقاب بالحرير انتهى وخرج بقوله من عقد بيع حباه او رعنه

أو خوفا على أجنبي أو على مال نافر وبشوم بغير حق وهو شرعي أن أكره على البيع بوجه شرعي كقضاء
دين أو بيع أرض لتوسعة مسجد أو نحو ذلك أو بيع طعام أو نحوه لقضاء دين ونحو ذلك فالبيع لازم
ووقع على الوجه المذكور أو التوكيل عليه ومن وكل على بيعه إن شاء فهو جائز لمشتريه وريد
عليه صورها اعلم أن الإكراه إما أن يكون على نفس البيع وهو الإكراه على البيع بالإجماع وريد
بالثمن إلا أن يقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه وإما أن يكون على سبب كرعقاء مال
ظلما فيبيع لذلك لا يلزم البيع عند مالك وابن القاسم ويرد عليه بلا ثمن إلا أن يعلم أن الثمن قد قبض
معا أو يكون المشتري عالما بالضغط كما قال ابن رشد في نوازله وقال سحنون يلزم البيع
ويرد عليه بالثمن إذا كان البائع تولى قبضه ولم يعلم المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع لازم
والمشتري ما جوز له أنه بيع من الغرار وبه القول العمل بفاس وأنا عمد والقائم أن أهل
العرف إذا أنبوا بيعهم فإن النهب ... أو غيره من لك يمضي على قول ابن كنانة المعمول به
ويتبع قريب المضغوط لتمر كتبعه إلا إذا باع متاعه لبعضه ولزم فلا بد من قسمه ولو تحمله
المضغوط بمال لنفسه لغير ما يتسلف ولزم المضغوط فأخذ الحميل بما تحمل حتى باع متاعه
فجملة المضغوط لأنه دخل على أنه مأخوذ بغير حق ولا رجوع للحامل على المضغوط فيما
انتفع عن المعين وبه بجواز ما رويته إن كانت الحمالة بأخذ المضغوط فأخذ الحميل رجع عليه
وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع له عليه وهذا مما ينبغي العدول عنه لأن إذن الغريم
في الحمالة وطلبه لها التي لم يجابه به الحامل عنه بخلاف لو ضمنه بغير إذنه فهو مقتنع عنه
بفعله وبما أصابهم من أخذه وكذا أمر به المتاع من البيع من غير أو غيره مما دونه لأجل المضغوط
والمشتري منه عالما بحق الغلة والتلف لا غير عالم بلا الغلة وما بقي أما ما انتفع به بالأكل أو نحو
بما والخلف إلى الخلاف في بيع السبي ومعض على ثلاثة أقوال جوازه مطلقا ومنعه مطلقا قال النهاجرا
ومن غصب أي من الغاصب أم غير قال ابن سلمون

فصل في بيع المغصوب

ثلاثة أقوال أحدها أن بيعه جائز مطلقا من الغاصب وغيره قال الثاني الغاصب ونحو ذلك كان يفتي ابن
زرب ويستدل عليه بما في كتاب ... من المدونة إذا غصب جارية ثم لقيه ربها فالإمساك المشتري مقضي ... قال ابن
القاسم البيع جائز مطلقا وبما في كتاب الغصب إذا اغتصب منه جارية فباعها الغاصب من
رجل ثم لقي ربها فأمضى البيع قال ابن عنابي يجعلان البيعتان قال الثاني أنه يجوز بيعهما من الغاصب

قوله وإن شاء أنه ... هو قول ثالث بالتفصيل لابن سلمون ... بالنسبة للناظم هو القول الثالث

قوله والخلف إلى الخلاف في جواز بيع الشخص المغصوب منه للشيء المغتصب

٩٠

ما قال

وهو قول ابن القاسم الثالث أنه لا يجوز بيعها إلا من الغاصب ولا يجوز من غيره انتهى ح ومغصوب إلا من غاصبه
ومثل أن ترد لربه هذه ... في باب الغصب على الجواز بدون التشطط المذكور ومثله إن اشترى الخ
ولو علله

فصل في مسائل من أحكام البيع

لو قال وأهل مسائل من البيع أي شراء المسوغ للاشتراء به بغير البيع على ما هو تابع له
للبيع من الحر وعلى بيعه متعلق به وفي وثاني مسائل من بيعه بالإطلاق كأن البيع لموجب من أسباب
الذي يبيع له أبو الصبي أو وصيه أو مقدم لما يخشى عليه من الخيانة والشفقة حتى يتبين
صلاحه إلا أن يكون هو المشتري لمال ابنه أو بشيء بغير حق وهب لا من أراد رده بما ينفع فقال ابن سلمون
وللأب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة أو غيرها إذا رأى النظر له ويحمل فعله على السداد حتى
يثبت خلافه ولا تعرف القيام في ذلك إذا ثبت سوء النظر والعيش اليسير عليه في البيع فإن والأب
لا يبيع مال ابنه الصغير لينتفع منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك وقال ابن رشد في ... أن القاسم بين
أن يعتق الأب عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يبيعه ويأخذ ثمنه في العتق يتعدى لأن كله ... فوت
ويغرم القيمة لابنه ... كان بعد ما وقال المقدمة ... كله ... أو بعد ما وكذا البيع
وقال في التزويج أن التزويج ... دخل بها أو لم يدخل فهو كله أو بعضه أو يشبع ... بعضها
وكانه ولو نقضه الحرام وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ابنه أحق به ما لم يقبض ويفسد بيعها
وفرق بينهما بأن ... وقال ابن الماجشون لابنه أحق به على كل حال قال الشيخ
مصطفى ... على مذهب ابن القاسم ما فرق بين بيع الأب وعتقه ... البيع والعتق
وعدم رده ما ... وإنما الفرق بين البيع والعتق في العتق وعلى هذا أشار المؤلف بقوله
ومضى عنه بعوض كأبيه أن البيع قال ... كلام الأخوين ... بعوض كلام ابن القاسم
الذي هو المعتمد ومذهب المدونة وما كان ينبغي له ذلك انتهى ... أما الوصي بيع مال محجوره
بقوله وبيع من وصي لمحجور إلا لمقتضى الحضور أي بيع الوصي على محجوره ... من الشرع
إلا الموجب لبيعه ... غير العقار ... والعقار إنما يباع لحاجة أو غبطة
بأن يزاد في ثمنه على الثلث ... أو حصة أو قلت غلته ... أو بين ذمي
ونحو للتشكي بالغلة أو خوف ... أو إرادة ثم بكله بيعا ولا مال له أو تخشى انتقال العمارة
أو الخراب ولا مال له ... والبيع أولى ... لأن تكون البيع لواحد من هذه الأمور ولا يلزم إثبات

٩١

في الطالب حجة ذكر أنه تباع لذمياء على أن اتوى لنفسه كالأب وأن يبعد تحول على غير السداد وقيل
أنه كالأب محمول على النظر في البيع وغيره ولو أن زيد أن العمل به من شيخه ابن عرفة في زمانه ونحوه
فضالة تلوى بما فتوان مشهوران كما في خ وفي المسألة ثلاث إن كان الوصي مأمونا على ما حكى
النظر حمل على السداد وإن لا فلا وقيل لا يبيع من غير إثبات الموجبات وقيل يحمل عليه المحجور بإثباته
على الغير على القول الأول وعلى الغاية عليه على القول الثاني وجاز بيع حاضن أو حاضنة بشرط
أن يكون محضونه بأن لا يكون له أب ولا وصي ولا مقدم قاض والقليل الثمن عشرين دينارا أي وبشرط
أن يكون الثمن يسير كالعشرين دينارا عند ابن العطار وقال الغرناطي ثلاثون وابن الهندي عشرة وقال
ما حلى الجمع وعمل بإمضاء البيع وفي قدر ثمن الدينار الشرعي قال ابن علي قال بعضهم الدينار
أراه بما عيانية دراهم [illegible] وأربعين [illegible] ماية
كيلا [illegible] أنواع [illegible] ثلاثة [illegible] أنواع [illegible] الكيل
فيما سئل وعمل [illegible] مقصد فالدينار بما أمل [illegible] كان لأن
[illegible] ومما [illegible] وصاحبه وبما يشبه النكاح بالبلد
وثلاثون [illegible] العشر [illegible] دينار [illegible] ابن دينار وذا أو
ماء كي من جواز بيع الحاضن بالثمن [illegible] القول المرضي من أقوال أن بيع الحاضن مطلقا
والمنع مطلقا والجواز بلا استلقاء فيه والجواز في اليسير وبه العمل وتبعه في التواضح بيوت
[illegible] وبعض الفقه غريبة [illegible] قاله أبو عمر طالح فالدار [illegible] وما [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ويجب [illegible] منه [illegible] أو ما [illegible]
[illegible] إذا [illegible] فإن بكر حاضنته [illegible]
أعطى والمحاباة أن يبيع بأقل من الثمن [illegible] أو يشتري بأكثر [illegible] لا بعض [illegible]
[illegible] كانت المحاباة مع أجنبي فالأجنبي من ثلثه إذ من ثلث البيع فإن زاد على
الثلث يعمل [illegible] أن يجيزه الورثة وما به الوارث [illegible]
على الثلث أو نقص [illegible] الوارث [illegible] بأمضاء [illegible] وقيعتها
[illegible] وتبع الوارث [illegible] أي تجيزه الورثة [illegible]
بعلم [illegible] **تنبيه** [illegible]

ومن العقار وما زاد على الثلث والأمضى ولو ما القاضي ببيع من يتيم أو محجور أو غيرهما
باعه على معلم أو صغير أو غيرهما بيع ابنه بنجعفا فليس للمتاع رده لما يعقب ونحوه
بعمرة ونحوه المتاع بعقد النكاح أمر أقوال مالك المشهور والمعمول به المروية وغيرها فالأول
الشيخ وعليه فيما يكون [illegible] أو في خاصة ما [illegible] وابن لبابة واعتمد الشيخ
رحمه الله العموم وطخي رواية ابن حبيب عن مالك وقول [illegible] وابن الماجشون واصبغ وغيرهم
قاله الشيخ والخلف فيما باع الوصي أو وارث ومنعه أو مبيع كونه يبيع بإذنه من [illegible]
به يكون [illegible] أن تقضي [illegible] الصواب [illegible] واستغلط من البيعة [illegible]
ما استشكل من محل الخلاف قال في الجواهر فإن أطلق يقضي المازري وأما بيع الوارث لقضاء ديونه
وتعيين وصاياه فإن فيه الخلاف المشهور فالأول مقيس على ثبوت البراءة في بيع السلطان
خاصة وأما ما عداه الى خلط ما باعه لقضاء دين أو إنفاذ وصية وأما ما باعه لنفسه للقاء
فصل من نفسه بعضه فما هو يبيع الرجل مال نفسه بائعا وكذلك من باع للإنفاق على
من ولي به

فصل

ومن أحكام العقود من بيع ونكاح وغيرها من معاوضة أو تبرع [illegible] للإدراك [illegible]
يبيع هو البيع عقد بإشارة [illegible] المشهور لدى عليه [illegible] مستحق
ويصح الجهل بحيث لا يفكره ويحلها [illegible] أي [illegible] والشهادة
عليه لعجزه [illegible] والعجز منه [illegible] الجنة [illegible] إذا كان أعمى فلا
يجوز تعاملته أيضا إذ [illegible] معاملة [illegible] الأعمى [illegible] للمجنون والصبي
منع والسلم [illegible] الجمهور وأما المجنون والعجز [illegible] فيمنعهما عقد [illegible]
وأما الفحم إن فيه ثلاثة طرق [illegible] وابن رشد أن محل الخلاف فيه إذا كان معه تخليط
وضرب من العقل فإن لم يميز [illegible] في الشفاء [illegible] إنه كالمجنون في
جميع أحواله وأفعاله الثانية لابن بشير [illegible] إن كان معه ميز [illegible] الطلاق بالاتفاق
وإن كان مغمورا فهو محل الخلاف الثالثة [illegible] الخلاف فيه مطلقا [illegible] أو [illegible] التوضيح
وتحصيل القول [illegible] أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه
من الإقرارات والعقود قاله [illegible] ومشهور مالك وعامة أصحابه [illegible] الأقوال

عن الطالبين وذكر أنه تباع له جارية على أن الوصي لينفرد كالأب وأن فعله محمول على غير السداد وقيل
إنه كالأب محمول على النظر إلى بيع وغيره وحكى ابن رشد أن العمل [illegible] من شيخه ابن عتاب [illegible] زمانه ونقله
فضالة [illegible] مشهور [illegible] وفي المسألة ثلاث [illegible] إن كان الوصي مأمونا على ما حكي
النظر حمل على السداد وإلا فلا وإن وقع البيع من غير بيان للموجبات وقام عليه المحجور وأثبت
على المشتري على القول الأول وعلى القائم عليه على القول الثاني وجاز بيع حاضن أو حاضنة
لمحضون [illegible] لا يكون له أب ولا وصي ولا مقدم قاض [illegible]
أن يكون الثمن يسيرا كالعشرة دنانير [illegible] ابن العطار وقال الغرناطي ثلاثون وابن الهندي عشرة وما قل
[illegible] وعمل بإمضاء البيع [illegible] من عشرين دينارا [illegible] قال ابن علي قال بعضهم إن دينارا
[illegible] وإن بعد مما يقول ما به
[illegible] الواجد [illegible] وثلاثون [illegible] فيه امتناع [illegible] الكيل وبيع الكيل
[illegible] قال ابن دينار [illegible] أن [illegible] كان لا [illegible]
[illegible] ومما يمتنع [illegible] وصحاحه [illegible]
وثلاثون [illegible] العشر [illegible] امتناع ابن دينار [illegible]
[illegible] من جواز بيع الحاضن بالغبن [illegible] على القول المرضي من أقوال [illegible] الجواز [illegible]
والمنع مطلقا والجواز [illegible] والجواز [illegible] العمل [illegible]
[illegible] قال أبو عمر [illegible] قال ابن رشد [illegible] وما [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ويجب [illegible]
[illegible] إذا [illegible] ابن عات [illegible]
[illegible] والمحاباة أن يبيع بأقل من الثمن [illegible] أو يشتري بأكثر [illegible]
[illegible] كانت المحاباة مع أجنبي [illegible] للأجنبي من ثلثه [illegible] ثلث الميت [illegible] زاد على
الثلث بطل [illegible] الورثة [illegible] الوارث [illegible]
على الثلث أو نقص [illegible] لوارث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]

وهو العقار وما زاد على الثلث والأمضى ولا [illegible] من رضي أو جبرا أو غيرهما حلفه
باعه على معلم أو صغير أو غيرهما [illegible] فليتبعه المبتاع ردا لعيب فيه [illegible]
[illegible] ويقوم المبتاع [illegible] المشهور [illegible] المروءة [illegible] قال
الشيخ وعليه [illegible] أو [illegible] ذلك [illegible]
رحمه الله العموم [illegible] ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون وأصبغ وغيرهم
قاله [illegible] والخلف فيما باعه الوصي أو الوارث [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] واستغلاط هذا البيت [illegible]
ما استثناه من محل الخلاف [illegible] الجواهر [illegible] بيع الورثة لقضاء ديونه
[illegible] الخلاف المشهور [illegible] على ثبوت البراءة في بيع السلطان
خاصة وأضاف [illegible] إلا ما باعوه لقضاء دين أو إنفاذ وصية وأما ما باعوه لاقتسام للمال
[illegible] وكذلك [illegible] للانتفاع على
[illegible]

فصل

ورُدَّ [illegible] العهدة من بيع ونكاح وغيرهما [illegible] أو ثمن [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] لا يتكون [illegible]
عليه لعهدة [illegible] ومثله للعلة المذكورة إذا كان أعمى [illegible]
[illegible] إذ [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] والصبي [illegible] الجمهور وأما المجنون والصغير [illegible]
وأما الكحل [illegible] ثلاثة طرق [illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] السماء [illegible] لا خلاف أنه كالمجنون في
جميع أحواله وأفعاله الثانية [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الخلاف [illegible]
ويحصل [illegible] المشهور [illegible] العتق والطلاق والحدود [illegible]
من الإقرارات والعقود [illegible] الأقوال [illegible]

ونقض الطارئ على عاصم فضالة بأن المتكرا افتراق عقوده بل ما جنى عنه غلاته وحدوده

فقول الناظم المجهول راجع للمتكرا لا للغير وذو العمى عطف على ... الابتياع له أي منه وفعله من يجري

وكل عقد أعمله وأنظاه وتعظيم ... أعمى ومن عماه بعد من وجد فالعوام ويجمع بيع

الأعمى وشراؤه لكل ذي انتقال ويعتمد على الصفة ونسواه طرأ عليه العمى أولا وقال ابن جمعة

لا يجوز أن يبيع من ولد أعمى لأنه لا يعرف على حقائق الأشياء بالصفة انتهى ومعناه كما قال ابن

عبد السلام من عمي في صغره بحيث لا يتخيل الألوان كلها

فصل في اختلاف المتبايعين

بالثمن ... على ما ذكر الناظم إما في قدر الثمن أو جنسه أو في الأجل أو انقضائه

أو في قبض الثمن أو السلعة أو في الصحة أو تلف المبيع وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى

إن كان اختلافهما في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري بثمانية وإن لم يفت ما بيع فالحكم

إذا لم يأت زائد حلفا معا أو نكلا معا فإن حلف أحدهما قضي له بيمينه مع نكول الآخر

وابتدئ في اليمين بالبائع على المشهور والمشتري ... وقيل المشتري لأن البائع من أولهما بالملك وثانيهما

فسخ بينهما وعلى المشهور ... من باب الأولى أن يجب قوته ثم بعد حلفهما المفسخ ... ويحكم

للمبيع ... بما حلفه عليه البائع وأخير المشتري على ما أدعاه وحينئذ يفسخ إذا حلفه ومن حلف

أن البائع فلكل واحد منهما بعد حلفهما الرضى بما قال صاحبه على الأصح وهو قول ابن القاسم

وبناء على أن الفسخ إنما يقع إذا حكم به حاكم وعبارة خليل أن حلفا معا أو نكلا الفسخ

وقيل الواو للتعليل كما في النفي أي أدخل للحكم في الفسخ الرضى ... أي عند

فوتها من القول ... قوله وإن بعد ما بيع ... إذ إن السلعة باقية بيد البائع

ففيه ... أيضا وهي ... ولم يفت ... ما وإن ... على وابن القاسم

وروى ابن وهب ... يقبض الثمن السلعة فيصدقه في الثمن وروى أيضا ...

ورواه ... وإن فاتت السلعة بيد المشتري ... القيمة بدل العرض

الروايات ... طلب الخوام ... أن الناظم اعتمد رواية ابن القاسم وأشهب

فيه ... ورواية أشهب خلاف ... أشار إلى ... ولم يفت ما بيع فقال

يفت المبيع ... المشتري ... على ما يقول المشتري بغير يمينه إذا أشبه ...

فالقول للبائع إن أشبه وحلف فإن لم يشبها معا تحالفا وفسخ بالقيمة وبصوب المعيبة وأن قال عند الأعمى

فيعبر ... قيمته يحكم بها قاله ابن المواز ... وابن القاسم عنه أن القول للمبتاع

بيمينه قال ... إن المواز ... أكثر ... وإنما يعتبر الشبه أن لا يكون ... الخروج ...

بعينه ... ويصدق ... عن أن يشبه وحلفه إن كان ... وذا الوجه العقار ... الكفيل ...

الخلع ... كان علاه أحد ... لأنه يفعل في ... فعقد ... بعد البيع كان المبيع قائما أو

فات وهو معنى قوله أن ... كان من المبيع ما بأيديه بعينه وما بعوض وأقبض الرجوع ...

من أن ... أو على العقد ... في الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الجنس فإن اختلفا

في النقد فقال المبتاع ... وقال البائع ... في البلد تعين ذلك الخلعة

قبل أخذه النقد بينهما ... عن ابن القاسم وإن فاتت فالقيمة فالأصح أن لا يكون له

نقد غالب ... به انتهى ... وحيثما البيع بأن واختلفا في أجل ... أو على الثمن وأنكر

البائع ... كما سوى الاختلاف في الجنس وهو قول مالك وابن القاسم وقيل

أي ما ذكر من التخالف والتفاسخ ... ادعى المبتاع ... الأجل ... بعيف لا يختلف

لا يعتاد ... في تلك السلعة ... فالقول ... وهو ابن القاسم أيضا

أنه ... إذا لم تفت المبيع أحدهما التحالف والتفاسخ مطلقا ... ما لم يشبه المشتري

ولو أشبه البائع وحده ... أن القول للبائع ... على ما إذا لم يشبه

المشتري والبائع ... وإن كان ما بيد المبتاع ... لا أنهم ... القول قوله

مع يمينه والأصح أن البائع وأن يعتبر ... كالعرف في ... وهو الأنفع

في ... والنقد والعقار والربع والوجيبة ... العقار ... القول

عن مالك ... رواه ابن وهب ... ومع ابن القاسم ...

في الربع ... فقال ... كتابة ... ما حطت ... عن الثمن

ثم إن كانت ... وإن اختلفا ... على الأصل ...

ترك يكون القول للمبتاع ... وإن اختلفا في انقضاء الأجل ... القول

الغصب ... قال ... وقال المشتري ... فإن كانت السلعة ... حلفا

ويفسخ وإن فاتت فالقول للمشتري ... وحمل عليه ... والقول قول منكر

قوله وإن لم يفت أي ولم يفت المبيع ... في حال اختلافهما في الأجل

خلاف في الصفة ... والأداء ...

قوله والقائم ... في القول ...

في الاختلاف في قدر المبيع ولبعض نقل القرشي ذكر اختلاف [illegible] وإنما قال عن الحنفي خلافها وتجاذبها
قال بعث الرابع وبيع من يشير بعد الحجي كلامه أو غيرها إن علم أنه إن المبيع والمباع زائدة في بعض
فروعها وقال المشتري بعد أن يشير ولا بينة ولا ترجيح للمبيع المعتاد أي فهذا الفرع مع قسم
وعكسها وهو أن القول للبائع لابن سحنون في وكأن وجهه هو أن السلعة للبائع والمشتري يعلم
لم يجعل الحال على أن استصحاب وفيه نظر لأن السلعة قد زال ملك البائع عنها والأصل في العقود الصحة فرع
لو باع المحجور وقبض فيما لا غنى له عنه يجب لو ربح المحاجر لكان يفعله مضى فإنه في الاستغناء
ومن يكن باع غيره اشترى شيئا وادعى أنه رب المال أمره بذلك الثمن أو والمشتري أنه ومؤرث المال
لأنه أنكر فهو مدعى عليه ومع يحلف ما أمره ويأخذ ماله من المشتري في قول أصبغ إن أمر البائع إلا
أن يصرفه أن المال له وقال ابن الماجشون له أخذه من البائع أو من المشتري ومن اتبعه فوليه وجد
وهو المشتري وتهالك مأمورا باختيار عواله منه ارتجاع ما يأمر مأمور مروي عن أصبغ
ومأمو أنه يجعل الأمر ليس على من باع ما لم يكن من باع في صدق البائع في أن المال له وقبل أن يكون
رب المال أخذه سواء قلنا بالتخيير أو بتعين الرجوع على المأمور
البيع في العقود بين متعاقدين بعقد والمشتري له الخيار هل كونه مقتضا أو مفترضا لو مو
نشيم ممن كلهما إذا أراد رب المال أخذ ماله فلا بد وأراد أخذ الثمن من المشتري في موضوع الحق
الأمر فيه أداء المشتري شرائه للآمر وأخذه ولا إشكال وإن ادعى المشتري أنه إنما اشترى ذلك
لنفسه فإن كان له إذن في الشراء في المال كالمقارض والوكيل على البيع وأنه ربه المال أخذه وإن
لم يكن له فيه إذن كالمودع والغاصب فهو للمشتري وبيع رب المال إنما مثل ماله

فصل في حكم البيع على الغائب

قبل الصواب مضى الحكم على الغائب ببيع الهلاك علينا والعتق ومن ذكر منها وأجيب
بأن الأسنان أنه ذكر أنه تبعا وأنه إنما هو للمبيع واعلم أنه إذا حقق الغائب وهو عن الغائب فكما
يقول الغلوب أما أن يكون غيبته بالقرب وخارجا عنه [illegible] على ثلاثة أوجه لأنه إما في البلد وقريبة
إليه أهرون عنه وإما على بعيد الأميال مع أن القريب قيام باختفاء وأما بعيد جدا أو جدا
كالجحود فالحكم أن يكتب لا إشكال متنا أن يفعل ما يجب من انتظار أو إطلاق أو رفع الغلوب
والسلف ومن بعده ابن الهندي على وجه إما أن يكون في وطنه وعلى أي ومن مسألة الخلاف

يعني القبض وله إذا كان اختلافهما في القبض للثمن مما أي في سلعة وبيع بعد نقل العرف
كالترفيع والنقب واللحم والفواكه والخضر ونحوه ذلك الإجارة إذا قال المشتري قبضت الثمن وقال البائع
لم تعطني شيئا فالقول للمشتري ومواه العرف كما أنه للمشتري فيما جرى العرف فيه بالتعجيل
للبائع في عكسه ومما جرى العرف بتأخير النقد فيه وعدم استصحابه بقبض السلعة ولو قام البائع
بعد عليه بقرب كما قال للبائع فيما عدى ذلك [illegible] كالدور والرقيق والبز
ما لم يجاوز حد الأمد [illegible] بيع العين بسنة فأكثر مثل الإمام الشافعي وبه قرب والعرف
للسلعة فيه اختلفا [illegible] يقول المشتري قبضت المبيع وقال البائع لم يقبضه [illegible]
حكم من سلعا فإن العرف قبضه عند قبض الثمن فالقول للبائع والا فالقول فيه للمشتري
وفي قبض الثمن أو السلعة فالأمر بعيد [illegible]
لقبض منه وحلفه يحلف على ما يرعيه بعد دفع الثمن حيث أنكر المشتري أنه قد باع [illegible]
كالعشرة أيام وإذا اختلف المتعاقدان هل عقد أن البيع وقع بتا وادعى الآخر أنه
بالخيار أو ادعى أحدهما عدم الشرط في بيع أو نكاح وبيع الآخر أنه وقع على الشرط فالقول
من عى الأصل كالبت وعدم الشرط ومنه الوكيل على شيء [illegible]
[illegible] أو سلم والأخير
[illegible] بالأجل فالقول
[illegible] أو قال المازري [illegible]
المتنازع فيه [illegible] وابن شعبان كما لو جرى العرف في سلعة بعينها
بالخيار أو في بيع بيا أنه بيع على [illegible] أو في نكاح كذلك لأنه إن أجرى العرف
بنفي وصار هو الأصل إذ الأصل عند الفقهاء يغلب الغالب [illegible]
[illegible] اختلف فيه إن ادعى المشتري أن العقد وقع عليه وأنكر البائع
[illegible] المبيع ومن الرائد وبين
[illegible] اختلاف النسا بعيد في العقد [illegible]
[illegible] بأن اشترى المشتري فالقول له
بيمينه وكذا إذا ابتهما معا فإن أشبه البائع وحده حلف وقضى له به [illegible]

بالقبض حيث أثبت قضاء دينه أو أنه منه وهو معنى رجاء الحجة وقد قال وبعض مع
والمراد به ما يترتب كقوله فضى كان دين هو فرع عنه
حيث الهجوم من الغريم
مفرع عليهما من البيع وعلى أنه غيبته بعيدة من مثل فرع المغرب لمثل مكة ومثل ما نافية
أن البعض منه الكن شيء من أنا نشاء إلا ما صوابه ما علم متبع وهو على عينه إذا فيه ما انقطع لم
بالغيبة المذكورة والحكم بالبيع لشاعه مالم علته أن لا ينقص وما به أثبته لا ينتقض لا
لا كن مع مرائه دمته ينقضي لو باحرز من الغريم ماله وما نقلوا هذا الكلام من مراهل فقال
الشرعي ابن الحاج وإذا بيع على الغائب ملكه في دين ثابت عليه ثم قدم وأثبت البراءة منه
كان البيع في الملك نافذا ورجع على الغريم بما قبض من ثمنه ولا يعذر في الملك بشيء ولا زاد
الخفاف عن ابن زرب ما نصه وحكى الشيخ في كتاب لا يستحق أن له نقض البيع ودفع
الثمن للمشتري وفي العتبية الواضحة ما يدل على هذا قال ابن زرب ومثل الأول للحجة التخيير
قال ينفذ البيع إذ إقامة لا بينة تنفذ إلا على الزمنة والحكم إذا ادعى الراهن أنه دفع
الدين وأنكر المرتهن فإن بينته طبع العبد التصريح وأقام بينة على الرفع انتقض البيع
والمرتهن يمينه حلفه المرتهن وتعذر البيع فالبيع منقوض وهو مثل ما حكاه التونسي وفهم
قوة كلام العوفي وكذا وجه ما أفتى عليه الشرع عن هؤلاء لو رد البيع مع حكم الحاكم
بما اشترى أمر مبيعه لتوقع منعه ولا يبقى ماء ذلك قال الشيخ وهو مثل مسألة الجارية
الواقعة لشيخنا في الجماعة ابن سراج وخالفه فيها كثير من معاصريه وصورتها ناجر تفر
جارية بيع ناظر وغاب بناحية تونس وادعت الضيعة فكفلها بعض حاشية السلطان من
لدو جاريته وكتب على سيرها النفقة إلى أن تحمل الحمل بما منعها في مع أمرا للقاضي وأثبت
دينه ذلك وغيبته الغائب وملكه للجارية وحلف على المحمل له فعوضت الجارية وصار في
النفقة لكلاهما فأغنما وزوجها نحو ما لكهما فتكلم بيعها على الوجه المذكور ونقلا
من الزوجة بجهته لا نفق عن جهة خصمه فكان هذا الخصم مشكا فيها إلا أنها بالوجه الذي
أهم الحضر الذي بقا بعضها على بعض وعن في الخطاب وظلمه بسؤال نفقته إلى نفاهم
وثبت البيع على حكمه ولم يبال المخالفة عنهم فقط على ما ذكره هنا

فصل العيوب

ويؤخذ من هذه المسألة أن الحاكم إذا أضيع دار المدين الغائب أو الغريب لحجة دينه
قبلها فرع الغائب أثبت البراءة من دينه أو جرح شهوده أو الزاد إذا أقام
بيد المشتري بعدم أو يباع اقتضى بالقيمة ومن إنشاء والعيون في المسألة العتق
وكتابه وقبل يمين القضاء واجبة الابيع الحكم يرد وهو أعتقه
أو يستحق أو أحسنا ثم عتق الجهة وما بعد الأمر لا أنه
يقولوا لا يختلف إذ لعله نوه أن حق في عليه من الله
وكلام ما الأجهوري ابن سراج والتفاريع كلها واضحة أنهم حملوا بيع الغائب على استبعاد
إثبات ذلك ومع خلاف ما للتسيير ومنه محمول على عدم استبعاده

المذكورة في قوله والحكم في المشهور حيث الشرع عليه الخ وإما أن يكون غائبا في تجارة أو زيارة أو
نحوهما وهو مراد الناظم هنا بقوله لغائب الحكم على الغياب جمع غائب كعزال جمع عادل أي بعيد غير
وقرب كثلاثة أيام والبعد إنما هو الخ أساس بلا ترك لبعد أو الا تعتبر ثلاثة أيام فتكون الغيبة
ثلاثة أفضل ممن حل ثلاثة الأيام ونحوها يعني مع الأمن فرعى إلى أن ماهلها قال ابن رشد بكتب
له ويعذر إليه في كل حق إلا في ونحو ما قارب بقعا حكم عليه في الدين ويبيع عليه ما له من أصل أو
عرض ولم يرج له حجة في شيء وهو معنى قوله وبعد التحليف وصحة الغيبة للحكم أو ونحوه مما
عادي والمعنى حاله جملة حالية قال تمادى على غيبته ولم يأت يبيع ذا طلاق عليه ما له أي أصلا كان
أو غيره بعد ثبوت الموجبات لا ثم أي المقررة على البيع كما يوجب أي إثباتها وتعينه للمدين وهو
والنحول أي كونه ذا طال للغائب وحيازة الشهود له ولا كان أظاهر تنفر عنها من قضاء ما ترتب في الحكم
على الغائب وما في معناه ومن للعام في سماع الدعوى والبينة وكتبها وذكر غير القضاء في
من الغيبة يعني لم يقر أحد في الحجة بإنشاء إذ قال أو القريب للحاكم والتعبير حرا كأن بعينه فضى
عليه بغير القضاء وسمى الشهود ولا ينقض والغيبة أو البرهان مع الخوف يقضي عليه بعما في نحو
استحقاق العقار وإذا قبض الثمن الآلة للإطلاق ولا إطلاق الكلام أنه
بمعنى شراء والقناني فرع أثبته عمل الغائب الغيبة المذكورة بها أو بأحدهما وتعذر إليه
ويبقى على غيبته متصل مماله بحجة متعلق بقوله إرجاء في بيان ما جرى به القضاء من بيع أو عتق
فقد يعني أن الموتى مع الخوف من لا التعذر والحاج الخ بأن يكون
الأمر بين فيه إلى يعرف بالعرف فلا إشكال في وارعه به فهو في المشهور أنه يستثنى بالبيع
في الموت كما في واستوى به أن عم الخ مع الحكم الحالة الغريب للقريب الغيبة متعلق
بالحكم أي والحكم في الغائب غيبة متوسطة وهو الذي على مسافة متوسطة
أن الأول أي عمل فيه الحكم مطلقا وهذا يسوى الشيطان أطلعا الحكم المذكور أي رشد وإن بعد
غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول الديون والحيوان
والعروض وحيث بحجته فيها والخلف في التعبير لهذا الغائب المتوسط الغيبة مع علم الملا
قبل حال الله أو بعدت غيبته هو أولى انقطاعا قاله ابن رشد وذا ليه الحكم زرعي وتقوم عنه
والربيع عليه من الطرق وغيره ثالثة أي لا تخلص لمدين معتبر به وإما إن رجع على الغريم
والموكل من أجل يمكن تحصيله وعظم من ذلك وذلك كالأعمال والحبس
والمريض العاجز والعزل الكامل أو اللصوص وإنما حجته لحجتهم
لشأنهم في أن البيوت مع الخوف بأن لم يتعذر من الخطأ
والعتق ونحوه بالثمن
بالفتح الله

قوله وليس ذلك وجه الرد ايح أما ان كان وجه الرد ايا منهما أو خفيف عليها منه السقوط بموجب سوار كثير كما قال عاطفا على ما كان ذلك به ... ويمكنا
فيرد ... ورجع بقيمته كصدع من أن يخف عليها منه الا ان يكون وخفيف ... كما انه يجتز ... على خبر الارش
في المتوسط كان ... البائع أو المشترى وقضو كذلك على المشهور ... الحاج ... الا ان البائع ... على دفع قيمة العيب وانما هو
بالخيار ان شاء رد القيمة وان شاء فالمشتري ... المبيع وجميع ... لا ان يفوت المبيع ... فيتعين الرجوع بالارش

يطلع عليها في المبيع بعيوب ابرو يحنى بالنبر ... ولا يحب من سائر الحيوان لتعقيم الكلام عليه
أول البيوع فلم ذكرنا الاصول كالدار والعقار والعروض كالثياب ونحوها أما الاصول فقسم
الناظم كغيره واحد من أهل المذهب العيب فيها إلى ثلاثة أقسام قليل بكالعدم وكثير يجب به الرد ومتوسط
يرجع فيه بالارش فقال وما من الاصول يبيع وظهر للمشتري بعد البيع عيب به كان اشترا أي في
حين حين البيع فان يكن ذلك البعيض ناتي عنه كسقوط شرفات ونحوهما فحكمه حكم ... الا ما يعتبر
وملك صار له المبيع المذكور وهو المشتري ردوا له بغير رجوع على بائعه وان يكن العيب نقص
بعض الثمن كالعيب الناشئ عن صدع أي شق في جدار ... هو صفة لصدع يعني ... خلل الجدار
وجه الدار ونحوها ... منه من السقوط ... يكون من المشترى ... وحكمه ما اشار
اليه بقوله فالمشتري له الرجوع بما عنا أي بقيمة العيب ... وليس له رد المبيع وانما له الارش
العيب ومن اسماء بعض الثابع ... على ما بعث لنا ... فاله ابن الحاج في نوازله
قال العواو ... ابن ... عنده لما كثر من الحيل يكون المشترى مغتبطا بالمبيع ويطلب مع ذلك العيب
قيمة عنده من الثمن ... ان يعود المبيع فيتعين الرجوع بالارش قال ميارة ويعنوى ه
ابن الحاج ... عندنا بعادتي ونقله عنه ... ثم قال وقال شيخنا ابن سودة
لينظر به الحكم عندنا بعادتي ما كنا نلحق المتوسط بالكثير فلا يقع الا القليل كالشرفات قال
المحشي وما قاله ابن سودة صحيح قال الباجي حكى عن بعض الاندلسيين ان العيب اليسير في الدور
به كغيره من المبيعات وذكره ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وقال المازري انه مقتضى القياس
لان المشتري ان يرد بالعيب او يتمسك ولا يرجع بقيمة العيب وان يكن العيب لنقص ثلثه
اي الثمن اقتضى ما فوقه على الثلث اي زاد عليه ... واجب للمشتري علمه بالقضاء اي الحكم
وما اتفق عليه الناظم في حد الكثير هو احد اقوال حكاها ابن عرفة وفي حد الكثير ثلث الثمن او
ربعه ... فيه عشرة مثاقيل ... الا ... انثى
واعمل قول الشيخ ... التي ... في الثمن وكل عيب بعض الاعراض في غيرها ... اي في غير
الاصول العروض ونحوها ... ذلك المبيع ... العيب قليلا او كثيرا اذا كان يخفى عند
التقليب ... سيقوله فان في المذهب قال ابن القاسم وكل ما كان عند الناس ينقص
الثمن فهو عيب ... وقال ابن سلمون كل عيب ينقص ... واجب ... في غير الاصول

في الحيوان والمتلبانات

ب في نحو وسائر الحيوان واعترض الشروح تبعه على الناظم عموم الكلية بعرضها بعيب الاصول
مع أنها لا ترد فيما لا يبلغ قيمة الثلث كما ... بقوله في غيرها وبعض ما الا ... عرضا
الحقاء اخر فيه العيب حيث كان بنقص ... في عيب الاصول وفي المعيار روى زياد عن
مالك فيمن باع ثوبا فاذا فيه خرق يسير ... في الفتق ... يرد به ... عنه من العيب وهو
مقابل لما صرح به من العيوب انه من ... ويختلف فيه الشيبا ... الا ان كان ... الا الخلق
فيه اثنان كالفتق كلها لا يعيب الا ما ... ثم ان كان العيب مما يطلع عليه الرجال
بغير ... من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها فان كان مما لا يعلمه الا اهل العلم به كالالم او النع
لا يعرف الا ... الاطباء ... في اهل ... الا اهل ... كانوا عدولا ... الا اجزى
قبح ... لم ... اهل العلم قبل ... مسلمين قاله الباجي وابن شاس وغير واحد
ونقلة في بيع الرقيق وثبت العيوب اهل العلم ... ونقلة ايضا ... واحد ... في باب الحكم ... واثنان
أولى عن كل في ... قال في التبصرة الواحد يعني ... او من ... المسلمين ... الانثى ... طريق الخبر لا
الشهادة على المشهور المعمول به وقال ... ان جاز ... بالعيب الا ما اجتمع عليه عدد من اهل
البصر والمعرفة ... صرح به الناظم ... خلاف المشهور والمعمول به ... جبرانا او عرضها
اوغيرها وبعد ... علم على عيب ... من اذا ... تم ... او تمسكا ... على الرضا
ولكن قال ... بامع الغرر ... استعملا بعد اطلاعه على العيب اي عليه ... الرد بالعيب لانه
من انواع ما يدل على الرضى كالنشر للثوب بعد الاطلاع على العيب والركوب للدابة في الحضر
احتيالا للكشاف ... او نقلها ... الحاجة ... ابن ... ان شاء ... وروى ابن
القاسم ان القائم اذا اطلع على عيب بالدابة ... على صاحبها جاز ذلك ...
يسير ... قال ... عليه ان يعود ... وروى اشهب ان ذلك رضى منه
والبنا والغرس اذا فعلهما ... والجماع للامة ابن شاس ... الاستعمال
المأمور ... الاستعمال المنقص كالاستعمال ... فاما ما لا ينقصه الاستعمال
كالدار يسكنها ونحوها ... بعد الاستعمال ... هو ... لا غلة
وخراج ... بالفار ... من ... الحيوان ... كان جارية ... لان الولد
انما يباع فيمن يشتغل ملكه ولم ينتقل ... ومن ... من نقص البيع ... كان الحيوان غير
... بالعيب مواضع ... ومن ... وانها ...
الرقيق ... اذا ... العقد ...
زوال العيب ... الساعة العيني
بنراقبل ... يحمل ... ونحو ذلك ...
موت المبيع ... الاطلاع ... الدار والموت
الحيوان فيتعين الرجوع بالارش ... كالعتق
والاستيلاد ... على الرضى ... ولم
يتعرض الناظم ... والثالث ... الرابع بقوله
والمشتري ... قال ... عاطفا على ما يمنع
الرد ... عامل ... الرضى ... بتفحص
الدار ... ان سكت ... كاليوم ... الخصام ...

الجارية من عشر أو دابة فالمشهور أنه يرد اسقاطها وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع حتى يحلف عليه بعد

فرع فإن غاب بائع العيب أثبت المشتري افتقر إلى العيب وكون الزائد ظاهرا على الغائب

أنه من أو مع الحاكم ويكفي الغرم وحكم على الغائب بعد إثبات الموجبات والتلوم إن رجي قدومه وفيهما أيضا نفقته وفي حمله على الخلاف تأويلان وللبائع إن قدم تحليف المشتري على عدم الرضى إن لم يقل البيع من عمه وكلام ابن الحاجب يقتضي أن الشهادة بتلوم الرد أو في شروط انتفاء قوم ربهم وأعرض من الغير ابن شاس بل لو الرد أدى ولو لم يشهدوا رفع للحاكم لينقل الخصومة وكأنه جواز إقرام البائع لا يكلفهم كذا لا ينفك كلامه عن القصر بنوع الغير ويشترط البائع فأجمل بالمشتري وغير العيون ومن قال كالعيون والبرص أم من المذهب ويكفي عن مالك عن ابن القاسم أن من اشترى

هشة فضعها بوجه عيبا وجد أصله فلا قيام له على البائع وفي المدونة وكذلك على البائع

من رد وأفيد عيب قال فيها وكذلك قال ما يطأ الجوز المدقق والجوز يوجد داخله فاسدا أو التفاح ونحو مما أنشب والبالية تجرها عجفاء أو نحو ما أخفى لا رد له واضح

فرع قال الأجهوري من اشترى كشنعة السفوح مبرا اشترى أعجبه بوجودها عجفاء لا يجزئه ... أو ... إلى ثمن ما رآه قبل فساد فإن كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن وأجرة الأرض وما صرف في زرعه وإن كان غير مدلس فإن كان المبيع لا ينتفع به في غير الزراعة كزريعة الحناء والبرسيم ونحوهما رجع المشتري بثمنه ولا يرجع عوضا للمبيع وإن كان ينتفع به في غير ما كان له أو علفه فهل يرجع بثمن المبيع أيضا ولكن يرجع البائع بمثل مناعه ومن قول ابن القاسم أو يرجع البائع بما في فيمته ثابتا وغير ثابت من الثمن ومن قول سحنون قولان وقال ابن عرفة الرابع نقل أبي البيع أن اشترى زريعة فلم تنبت أنك أنك زرعت الزريعة التي اشتريتها منه بعينها وأنك زرعتها في أبان وفي أرض ثرية وأنها لم تنبت ولك الرجوع

فرع ومن مر العقيق زريعة وفي الحي بمرجين عيبهما فأيسر الإرادة ذكر بائعهما أنها جيدة فهذا الاحتطاط أنه من العيوب الرائع البته عفى قال ولم أقف فيه على نص قلت على ما ذكره الشيخ عليا الأجهوري رجع عليه المشتري بثمن الزريعة وبجميع ما أنفقه عليها حيث لم يحصل منها شيء في البوح والثمر كسببه من الزروع وظلام وكوخل والسفر كذلك

بل ولو كل من ... أنها جيدة ...

وفي التدليس العيب فلا رد له في السلعة ... والله أعلم

وكان التدليس عيبا ... قبله البائع بعيب ... أو تالفا لها ... لم يتعلم وفيها ... التسمية ... والسمسار

أراد به عن ابن عات طرزه وكتم اللبن عيب فيهما أي في الزار والحمام على المشهور

بعض فقهاء الشورى أنما لو ثبت في لحية وحلو وجما ولو لم اللبن فيقبل وكتم اللبن عيب

الزور أنه توجب الرد بالأعلى السوري وأفتى أن الجمهور إذا ظهر فيهما النمل لا يشود فيقعهم

بتقيير الخير والرداع وبأكل لا يعاد واحتج الحمد أنه ذلك فيهما ... من لا يبيع إلى

إلى بيع واجزء السمسار تستردن حيث يكون المبيع رد وكأنه على وجه الجماعة كما المروي

وعنها قال ابن لبابة ولم يرلعن البائع وأما أن أمر له فالجعل للأجير ... وكذا المتروك

أو على الشهر الراء عشر أيام مثلا ويبعث بها ... يعني فلان ... كما لا نشر

لأن حكم الإقالة لا أنها بيع ... الشفعة والحجة وعشر عن فأمر ...

للعيب ويشهدوا ويشهدوا أنه ولا عن أربعة على ما عمرا ... العمل قال ... وكتموا ذلك

لم يوجبهم إلى العيارة لأنه لا ينتاب عنه ... أما إليه اجتماع ... في

الشيخ أنه إذا كتب الشهود شهادته ويشهد بما عند الحاكم كتب الحاكم بعرضها

شهدوا عنده فيقبل على عين الحلوط المنعوت فإذا ثبت من العقد عنده أعذر فيه

للبائع من طريق العلم لأن طريق العلم العزل إذا لم يكن أثبتها إلى البائع من هو أعلم بالعيوب

من هو من الشهود فيمع شيء ولا حجة له ... وقوله فإنما قال بعض أنه يقبل في العيوب

عن العدول فينبغي لا عذار فيهم من جهة الحجة قال وليث لينظر في الشيء إلى إمام

به الشراه الشهود ويعيبوه من قبل القاضي أو يسلموه أن العيب للشهادة من قبله

لا الاعذار فيهم بحال ونصه بأنه إذا كان الناظر من أهل الخبرة لا يقضي القاضي بذلك فيشهدان عنده

بنص العقد المذكور وأراد البائع أن يعذر إليه في شهادة بما إلى الشهادة عند القاضي

فليتفقد ذلك فيشترط أن تكون ما في كلام الناظم داعية فيعضل عن حيث وحيث طريقه فعه

لا شاهد ويشترط كلام التبيين

فصل في الغش

يعني الغشة وسكون الوحدة وهو عبارة عن ... السلعة بأكثر من قيمتها مما يتغابن

به الناس أو بيعها كذلك سواء إلى المشتري أو على البائع وفي العيار به طرد لا ولد ما

في التوضيح عن ابن عبد السلام قال مشهور المذهب عدم القيام بالغش وظاهره الإطلاق

في العادة ...

بل كلام المتيطي صريح في كونه موجبين من قبل القاضي لأنه إذا لم يكونوا موجبين من قبل ...

وَلَو اشتراه وبه قرن الفحيني مول الخشو ولا يعتبر ولو خالف العادة والثانية للمازري
لا رد إلا أن يستسلم إذ أخبره بجهله وانه غير عارف بالقيمة والثالثة لابن رشد إن استأمنه
فله القيام بالإجماع كما لو قال اشتر مني كما تشتري من الناس وإن وقع على المكايسة فلا قيام
اتفاقا وإن نقله بعض الشيوخ وقال ح بعد نقول ما نقله فتحصل أن القيام بالغبن في بيع
الاستسلام والاستئمان ثابت وأن لا قيام في غيره اتفاقا أو على المشهور وصوبه مصطفى
ورد كلام تت واقتصر الناظم على ما به العمل فقال ومن بغبن في مبيع عقار أو حيوان أو غيرهما
قاما لو اراد الرد به فشرط الاخذ بالقيام وفي المقصر المحدود والمستثنى في ذلك كثير وأن يكون
جاهلا بما صنع ذكره ابن لب وفي ابن عرفة وابن فتوح وقيل لا قيام به والغبن بالثلث فما زاد وقع
إلا إذا زاد على الثلث وقيل يقام به مطلقا وعمل من الكلمة إلى تنبيه يبيع متاع نفسه فإنما
التعقيب يبيع عنه وصية فله القيام ولو بعد العام إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو بدون
الثلث وكذا الوكيل [illegible] أي النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي
إذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود انتهى وعدد اه وعن اقتطاع [illegible]
المذكور تعيين البيع بالأجل جمع حظ ورجع المبيع [illegible] ربه ملك بعث من بيده ثمن به يبيع
أو نحوه ببعض تمام الغيبة وما ذكره الناظم من التقييد هو المشهور وقيل ذلك العيبة وقيل
يرجع البائع بالباقي وعلى المشهور فإن رجع المردود بالعيب لمالكه بملك مستأنف أعلى
الملك [illegible] فإن كان المردود حصة فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع ثم بكره بعد
يبيع وقبل نقضه وإلا فإنه يكون شفعة أيضا فيما رجع لمالكه وإن قلنا بملك إذ لم يبق
بيع محض والمأخوذ منه الحصة مغلوب على أخذها من يده ويسمى للعارضين [illegible]

قوله وأن يكون جاهلا

فصل في الشفعة

يفهم يكون من الشفيع ضر الوتر لا الاخر به تعين حصة شفعا تعذر ان كانت وترا ابن عرفة
هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه وأدلة استحقاق ملك الغير [illegible]
للغني بل أي كونه بحيث يجب له ذلك لا ما ذكره من قوله رفع ملك شيء يثبت ملكا
فيه حكم فتلى وفي الأصول الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر شفعة تثبت وفي الأصول مثله للتقسيم
متعلق بمتى صح وما بعده متعلق به والمعنى أن الشفعة في الأصول ثابتة قبل القيام

ومن نظر بعضهم ما قاله [illegible]
وما يبيع من غير أن يبيعه [illegible] وثبتت الغبن
فبما شاه حج

فيما لا ينقسم إنما تجب للشريك بل لأبي [illegible] لا الجار [illegible] بعينه أو غير معينه ولا بد أن يكون في الأصول
متعلقا بشفع وفي الشياع بالجامعية من تقديم الصلة على الموصول والفصل بين التابع
والمتبوع بالأجنبي وعن شفيع أي من الشريك في الحرث المشترك فيما لم ينقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه إشعار بأن محل الشفعة فيما يقبل القسمة كالأرض ونقص
النزور هو المشهور وبانه مقابله ونرخل فيما لا يقبلها اتفاقا إذا كان تبعا كالبئر التي لم تقسم
أرضها وباع أحد الشريكين نصيبه من الأرض والبئر وحدها وإليه أشار بقوله ومثله في النخل
النخل باع الشريك نصيبه من البئر أو من النخل الفعل وغيره ترخل الشفعة فيما ذكر لا انتساب
المذكور وإن لم تقبل القسمة تبعا للأرض أو فيما للشفعة وفي ترخل راجع لنخل والماء
الحائط ما تطلبها الذي للأصول منه أخذ بالشفعة وغيره أي وأخذ بالشفعة في التابع وغيره ماء
كان أو بئرا أو نخلا أو ساحة إذا أرضه أي التابع كالماء يتعين فإن قسمت أرضه قبل بيعه
فلا شفعة فيه ابن سلمون وأما الماء فقال ابن رشد لا خلاف أعلمه في الحرث في إيجاب الشفعة
فيه إذا بيع مع الأرض أو وحده ولم تقسم الأرض واختلف في إيجاب الشفعة إذا اقتسمت الأرض
فقال في المدونة لا شفعة فيه وقال في رواية يحيى إن فيه الشفعة ح وكيف لم تقسم أرضها
فلا أو لينت بالشركة أي محل النفي البئر الواحدة أو التي لا أجابة لها وأما الشعير والعين والحمام
والرحى أو بنت الرحى الجر الذي الماء والرواية إذا بيع وحده الفضا أي العلو ومنه
المثلان وكل ما أشبهها مما لا يقبل القسمة [illegible] للأخذ بالشفعة فيها من رضى لأنه قول مالك
وأشهب وإن كان خلاف المشهور لأن المتأخرين بالأخرى [illegible] له حكم عن بعض قول الط
وكان ذلك في حماه وكذا الناظم [illegible] وكذا أطلق في العلو كما التخريج فقال إن أشعر
وفيما أي إطلاق وعمل به قال الغرم ونقل الشيخ أعني به قوله القضاء بالشفعة في الحمام والفرن
وما أشبههما فقط من رضى الحمام بتوقيع الشيخ أبي المؤمنين رحمه الله فإن المجموعة
ونزلت مسئلة بقرطبة وهي أن الفقيه أحمد بن سعيد باع من أبي الشليم حصة في حمام وقضى له
منذر بعد أن جمع الفقهاء بأن لا شفعة عليه على قول ابن القاسم من قول الشيخ أي لأبي عمر
الأخير الناس وقال ذلك في مسئلة وأخذ فيها بعمل قول مالك ثم جمع غيره الى القاضي فحمله
على قول مالك جمع الفقهاء فقالوا إنما هو على [illegible] الحكم بالشفعة فقضى له منذر بها [illegible]

قال ابن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه في وجوب الشفعة في النخل وفي الثمار تباع مع
الأصول ... بيع الأصل من شريك أو لا شفعة لم يغير أي إن قبلت القسمة و إذا انتهى الـ[illegible]
القسم فيها المشهور أنه لا شفعة أما على ما به العمل والقضاء فلا يشترط قبول القسم [illegible]
واستشكل قوله إن تعيين أن الثمار كلها قابلة للقسم وهو جار في غير الثمر والعنب إلخ
دخلا على الجبر وفيما أي قبل وحل بيعه واحترز عن ما بعني وذهب إلى ما لا يظهر إنه يعني الثمر ويقبل
للشفعة فيها وقوله ردا أي والتعليل المذكور الذي نبا المشهور ولا جاء من ابن [illegible]
إلا مثلما ذكر وهو بيع الثمر بلا نصيبه من الأصل والثمر [illegible] حين تبعا للنخل نصيبه أو مساقاة
من غير شيء في الأصول وأشباه الأخذ للمشتري أي ما لم تيبس الثمرة فالذي في المدونة وفيها
أيضا أحدها ما لم تجد وهل خلاف تأويلان وبلاه إن عرفه ظاهر أي وأيضا إن المراد بيبسها
أن يباع منفعتها ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها وقوله إن زرع الصالح فراض
طمر هو نصر لبيع المشتري من النمر أما الفسخ أو إن فيباع فيه الزرع تراها حمله من فات في الزرع
وإذا كان شجر وفيه ثمر في شجر فلم يقسم ثم باع أحدهم حصته منه قبل قسمه والعامل بتمر أو بيام بيع
في مساقات أو حبس واستحق ملك لشر كله به فيه الشفعة ما لم يبتقر قبل قيام الشفيع أو باع لاكي يغرم أن
ومن باع حصة قال أرضا علمت أحدا لكن فيها وردا عن الملك وإن أخذ به
تنبيه
الإجرى في العمل أن الشفعة في الثمار التي هي مثل الضيعة من غير لكونه بيعها أو بدا
كلها وفي العبارة أنها واجبة في حب إلا بيتون ولا شفعة للجار عند الأكثر ومقابله
شاذ وقال ابن الماجشون من الخلاف تبعض الحكم به وفي كرمه أنه دور باع أحد أرباب الدور
نصيبه من الشريك أن الجار يتبع للدار ولا شفعة للجار لكان أو باع نصيبه من الشريك
فهو والحق الجاز مرتبة أخرى ومن إذا باع من أحد الشركاء كله فيه فإن باع من غيرهم فلهم
أن يأخذ وإن تبعه ولهم أن يجيزوا وأن يأخذوا بالشفعة نقله ح عن الجمع الغرض وتبعه
أبطح بيع الثمرة والمراد الثمرة موضع تيبس الثمر وأن زرع وتبعت أيضا في الحبر كله
على فلا كالعسر أو كالذي وإلا أن يكون في حائط بحر كريم وباع أحد الشركاء نصيبه
من الحائط فالشفعة في الجميع وتبعت في البئر بغير قسم أرضها والعرف البئر فإن تعددت
أو كانت بئرا قسا وبلاء وتبعت أيضا في علية العرض كالثياب والرقيق إذا أن بيع الشقص بالعرض فقط

الشفعة مطلقا هو المشهور

قال عليه السلام من باع نخلا وبيت ثم له فيه

حيث تكون قبل الإبار في التمر والمشهور ومقابله هلا لأنه لا يسع أخذ لما للطلع والحكم عند المواز
وعرض ومنعت أيضا في الزرع والبقول والخضر وفي كل نبت في الأرض كالقت والجزر ومنعت
أيضا في ما تضمن نخلة واحدة فيها صورتان قال الشيخ سماع أشهب عن ابن القاسم من باع نخلة
له في جنان رجل فلا شفعة فيه الجنان فيها وفيه أيضا والنخلة بين رجلين يبيع أحدهما
حصته منها لا شفعة لصاحبه قلت وفي ابن سلمون عن ابن القاسم وابن وهب المعمر ما
نصه قال ابن الحاجب النخلة إذا كانت بين الرجلين إن الشفعة فيها إذا باع أحدهما حصته
منها لأنها من الأصول ونحوه أيضا في المقدمات [struck] وقول ابن المواز يثبتون
الشفعة فيما لا ينقسم وشبهها أي شبه النخلة التي تكون الواحدة وفي البيع الفاسد
لوجوب فسخ البيع فيها ما لم يفت ذلك البيع بفوات البيع بين المتبايعين ولم يجب على المبتاع القيمة
فيجب الشفعة حيث لا يكون الفوات ببيع صحيح فالشفعة بالثمن فيه كذا الشفيع
دار الغريب أي عوض عليه بعرض أو حيوان ولو شيئا لا هبة أو بعضا ومن المسألة قال أي
الشفعة بالقيمة فيدفع والمراد قيمة ما دفع في الشقص لا قيمة الشقص إن كان كخلع أو
صلح عمد والخلف في وجوب الشفعة وعدم وجوبها في صنف الغائب إذا لم يعلم إلا بعد مع
مضاهاة لا البيع والعقد ونحوهما أشهر والهد والشفعة فيه فاسد لأنه إلى أجل
والمشهور وكنى ومضى أيضا لا نوبا فيحا بشرط إسقاط الشفعة والسكوت عنها قوى
الله من يوم العلم بالبيع لا من وقت البيع من كل الذي تعقبه علم بالبيع شهرين
فيما فلا شفعة له مع العلم إذ مع كونه حاضرا بالبيع فإن كان غائبا عموما أشار له
بقوله وغائب وظاهر ولو من تحت غيبته حلفا فالأيسه أي وعلمه أي على شفعته مالك
يمنع العلم من حضور وعلمه إلى أن يعلم قبل غيبته وكذا قال الخاص وكذا في العذر قال
ابن كابن القصيص لعذر البهاء سقط أو البراءة الضعيفة والقائمة على ابن رشد والنحويين
ني والشيخ الكبير والرجاني ما يقبل عذر من كان إلا مع الغيبة المذكورة نعم في التوضيح
عن ابن الماجشون أن المريض والصغير والبكر لا الغائب ومن العذر وما أشكل أخذه
الشفيع من المشتري لسكوته وظاهر قوله في فوت العلم إن مضى العلم لا لشفعة فيه في مرضه
المدونة ورد النسخ إن العشرة لا شفعة بعد ما وموضعه إلى ما ذكر الشيخ الكبير

الشفعة مطلقا هو المشهور

وفي الحكم فرع فإن اشترى بالأجزاء ولم يعلم المشتري بذلك إلا بعد [illegible] الشفعة فلا شفعة

له ما ثابت في القضاء فإذا تردد له [illegible] والوصي مما اعتدا عن حجر [illegible] الذي من الأب قبله

بأخذ بها أحد بالشفعة لمحجور بما حتى انقضت تحجيرهما فرعلا كسكوتهما عن شفعة في بيع

انفسهما فلا أخذ لهما وإن لم يرو ابن رشد وظاهر كلام الأشرح أو ما وبه العمل قال

أبو عبد الله القشتالي فإن غفل الأب أو الوصي عن الأخذ بالشفعة حتى انقضى العام

سقطت رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند أصحاب الوثائق فرع فإن أسقط

أشفعهما [illegible] عن ابن القاسم فيمنع إسقاط الأب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول

على النظر وأفتاء للصبي إذا بلغ إلا أن يثبت أن إسقاطهما سوء نظر وفي أو أسقط وصي

أو أب بسائغ والتنازع بفتح الزاي مبني للمجهول منتشر في لا نعما للمشتري بأن يقول الشفيع

بعد [illegible] ويقول الشفيع [illegible] فللشفيع مع يمينه القضا لأن الشفعة قد

وجبت له والمشتري يدعي ما يسقطها ومثله دعوى المشتري عليه العلم بشرائه

وإنه [illegible] فالقول للشفيع بيمينه ولبعد الإسقاط لا يلزم قبل الشفع البيع كأن يقول الشفيع

بعد [illegible] إن اشتريت [illegible] شفعتي [illegible] أو أسقطها عنك فلما اشترى قام بطلبها فإن

ما [illegible] له إن أسقطها بعد البيع وقبل [illegible] الإسقاط فالقول [illegible]

لا له أن يطلب الشفعة قبل أن يعلم بالثمن ولينظر له أن يأخذ بها [illegible] فإن أخذ ثم [illegible] قبله

[illegible] وكذلك [illegible] على المشهور وقال محمد [illegible] أن الإسقاط عنه لزم

لمن أسقط قبل البيع كذلك [illegible] أن الثمن [illegible] وبالنقص

العين [illegible] أنه اشترى [illegible] شفعته أو أسقطه لكثرة في الثمن

أو في المشتري أو [illegible] والشفعة [illegible] في الشقص يعني عن عوض مالية

بعين أو عرض أو دفعه [illegible] والشفعة [illegible] بمثل الثمن [illegible] وبالسلم فيه

وحل [illegible] أو [illegible] الشقص صداقا أو خلعا أو [illegible]

أو [illegible] والشفعة في [illegible] الشفيع بقيمة

الشقص [illegible] أو [illegible] بعيب [illegible]

[illegible] بعضا وعنقا معا ٭ [illegible] عوض بما زهقا

في الرد بالعيب والاستحقاق ٭ والشفعة فاعلم بلا انفاق

ومن أجل المؤلف رحمه الله تعالى فيما تكون فيه الشفعة على أنه كان في غنى عن ذا كله

بقوله كذاك ذو التعويض ذا فيه يجب ٭ ولا حاجة لذكر العين والعرض من الشفعة في [illegible]

عن مرضعة وهبة لغير ثواب ونحله [illegible] التوليد [illegible]

وكذا الشفعة في الشقص بيد الولي لمحجور [illegible] عسى أن يكون [illegible] ابن

القاسم [illegible] لأنه تبرع والشفعة من ابن رشد [illegible]

من [illegible] على [illegible] شفعة [illegible] أمر

لها نصيب والثاني [illegible] أكرى أحد ما نصيبه [illegible]

متعاقدة في الغير ومن المشهور ومذهب المدونة وقيل بالشفعة ونسبه أيضا [illegible] وبه

العمل إلا أن يشترط أن ينتفع ليسكن وينتفع بنفسه لا لكري وقال الناظم

والخلف في أكري بذا [illegible] ٭ والحكم بالأخذ للانتفاع ٭ تنبيه لا شفعة في

الخلسة وإن كانت كراء لأنه كراء على التأبيد ولا ينكر فيه الشرط المذكور وليس

للشفيع [illegible] إذا وقعت [illegible] وقال أما أن تأخذ أو تترك

فإنه يقضي عليه بذلك ويجبر [illegible] على أحدهما كما في [illegible] قال الشيخ ومن

المشهور والعوائد [illegible] بقوله [illegible] خلاف [illegible] للشفيع في البيع

واشفعه إن [illegible] أو [illegible] المشتري [illegible]

من أجنبي أو من المشتري بعد الأخذ بالشفعة أو قبله وبعد البيع هذا [illegible] فالصور

أربع أما بيعها أو [illegible] من أجنبي قبل الأخذ فممنوع قال ابن رشد بلا خلاف وأما

بعده ومنه أن يقول [illegible] فلان بما [illegible] ممنوع [illegible]

لا يجوز للشفيع [illegible] وأما بيعها من المشتري قبل الأخذ فقال ابن رشد فيه قولان [illegible] الجواز

لا يكون للشفيع [illegible] الشفعة [illegible] على المنع [illegible]

[illegible] القولين للشفيع أن [illegible] ما أخذ ويكون [illegible] بالشفعة [illegible] أو

بعدما [illegible] المنع [illegible]

بيعها أو [illegible] المشتري بعد الأخذ [illegible] فلت [illegible] لم يذكر هنا [illegible]

شفيع عنه ولا أعلم الكلام كما في الثمن فيلغى وأما أن الشفعة لم تبطل فإذا أمات فللوارث

فيه ما كان له منها ولو مات بعد بيع شقص ابن يشفع به على القول بأن له ما للعاطي وضمنا

في الشقص اختلف فقال المشتري مائة وقال الشفيع خمسين فالقول قول المشتري مع الحلف

إن أتى بما يشبه الأقران وإن كان ما ادعاه المشتري بعد ولم يأت بما يشبه فالقول الشفيع

فيه فالقول له بيمينه فإن نكلا حلفا وأخذ الشفعة بما يشبه الشقص إن شاء قال ابن رشد وإنما

يحلف المشتري مع تشبيه إذا حقق الشفيع عليه الدعوى كأن يقول حضرت مجلس البيع وعلمت

أن الثمن أقل مما ادعيت أو كان ممن يتهم بما ادعى عليه وإلا فالقول له بغير يمين وقيل

القول قول المشتري مطلقا أشبه أم لا وهو قول ابن القاسم وابن حبيب قال ابن يونس

الشقص فيصير عن أو بأخذه الشفيع بما شاء وهو قوله وبالخيار للشفيع حكم ولا قول

المشهور فلو تهمه فلو وقع عليه كان أولى وإن اختلفا في الثمن فالقول المشتري كثيرا

بعيد وما لم يجاوز به ومن له الشفعة فيما ادعى بيعا لشقص هو بالنزع أو أشهر صاحبه

أنه تبرع به فإذا علم الشفيع من البيع وعليه اليمين لأنه يدعي ما يوجب له حقا فيلزم

حلفه ولا أصل عدمه فلو قال الشفيع أخاف أن يكون فرارا عن عدم البيع وأشهر له بالصدقة

ليقطع شفعتي فأريد أن أحلف المتصدق عليه فقال مالك إن كان لا يتهم بمثل هذا فلا

يمين عليه ولا أحلف أنواع أخذ بالبيمين مطلقا وقال إنه الذي جرى به العمل وعليه عول

الناظم فقال وحضر بيمينه تعينه منهما كان أولا إذا أن يحق بالناز له فإن أبى العوض

وبعقد التبرع كل العقد كهبة يحلف من يدعي تبرعا بأصل يعتبر على غنى بعقد رهن ولا صدقة

بنفي ذلك وفي مثل هذا أفتى ابن الحكم وقال بوجوب الشفعة وقال من يرى من قبيل المجاز ولم

يرو ممن الفرع والشقص لا يشتري بما على كتابة أو أكثر حال ولا بعين يتطوله والفقه

والشقص في حال كونه منقسما لا يشتري أو أكثره صفقة واحدة يتبع الشفيع أن يأخذ منه

ما يراه من نصيب أحد المشتركين دون أو بعض نصيبه لأن ابن أبي منهما وشمل قوله متعدد

لا يشتري ما إذا كان البائع أيضا وما إذا كان واحدا وهو مذهب المدونة

وإن تحدث الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم يتبعض كتعدد الشقص على الأحج قال الإمام

على إيجاد الصفقة كما قال الناظم إن كان ما اشترى صفقة وما اشترى في صفقات من

بائع واحد أو متعدد ما نشاء الشفيع أن يأخذ ويلزمه من حصة من شقص أو أكثر أتى

ولا كلام للعصبة ثم إن اشترى ثلاث حصص مثلا في ثلاث عقود أخذ الشفيع بالحصص

الشفعة أولا يتقدر فيما وإن أخذ بالثانية شورك فيها بعقد الأولى أو بالثالثة

شورك فيها بعقد الأولى بين كان المشتري واحدا أو متعددا أو فرقهم من من قول

الشفيع في الشفعة وبينهما وعيبا أن الشفيع لا بعقد ولا يبطل ولا عهدة ونحو فإذا

كانت دار بين أربعة لواحد الثمن ولآخر الثمن ولآخر الربع ولآخر النصف باع النصف

فللصاحب الربع ربع الدار ولكل من صاحبي الثمن ثمنها لأن لكل واحد من الثلاثة الثلث

الشقص كما هو مقابل العاقلة على عدد الرؤوس وإذا كان المشتري أحد الشركاء

الشفعاء فله حصته فلو كان المشتري للنصف هو مالك الربع فله

بالإطلاق أي ما حط من الثمن عن المشتري بسبب عيب ظهر في الشقص المبيع مطلقا كان عيبا

يوجب فسخ لعلته وهو ما لا يرد معه أو كان عيبا يوجب الرد فصالحه على بعض الثمن

أو حط عن المشتري عيب أم منع الرد مع بأن فات عن الشفيع متعلق بقوله

حط وهو حط ما أتى ما حط عن المشتري لعيب يجب أن يحط عن الشفيع بالقاف تنبيه

وكذا يحط عن الشفيع ما هو يشبه أن تشبه البائع أن يكونه تبنا في المدونة وفيها

في موضع آخر أن حط عن البائع ما يشبه أن يحط البيوع فيحمله أن يونس على التفسير

وغيره على الخلاف والتعجيل منه للبائع يعني يزيد وأما حج إذا ذكر هاء يستأنى المؤجل

فقال والتعجيل لا أحد التابع به عن الشفيع يعني أن من باع الشقص بدين إلى أجل سنة

مثلا وقام الشفيع فأخذه بالثمن إلى السنة فليس للمشتري أن يجعل البائع بالثمن على

الشفيع لا فضل فيه وهو الدين بالكونين وكذا كان من ثمن وحط الحق الذي حلول الطالبة فلو

كان الشفيع معدما لزمه ضامن أو التعجيل كما يقوله ولا تبعته تبعته فلو قال البائع

للمشتري أنا أحط ثمن الثمن على الشفيع لم يجز كما قال الناظم ولبعض للبائع الشقص بدين

أن يحقق عن مستشفع عليه شيء إذ من البائع الثمن معه أيضا قال ابن رشد لأنه

في ذلك من المنفعة إذ لعل الشقص يساوي الثمن فإذا أبى يشفع الشفيع لم يجد البائع

عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الطالب وأحاله مع ما في كل عرض ألا ترى عنها عوض

انتهى فالمفتاه فهو هذه ابي أيضا لما هي ابن سلمون ومراطلة مع عفو ما ذكر والرجل

علته لأمع التهمة به كما هو مقتضى قوله إذ لعل وضع ومنع للتهمة ما كثر قصره كبيع وسلف

بشفعة لا فيل الكتاب يفعل ولو الشفيع حاضرا أي صغر التمن أم أسقط قيمة العار ووصل

القيمة بالفعل عن تغيير التمن قال إذا اشترى بعرض إلى الشفيع مثله ومكر أي حكاه المختلفات

ثم يشفع في المقوم كثوب أو عقار جعيبه يوم الصفقة كما في المدونة ويشفع بقيمة الشقص

المأخوذ منه أو خلعا أو صلح عمدا أو مقاطعا به عن عتيق أو مكاتبا أو عمري كما تقدم أو حلولا

التمن فيودبه الشفيع كذلك أو تأجيله له إذا تأجيل قبل إذا اشترى الشقص بأجل أخذه الشفيع

به لمثل الأجل فلو تم بقيم إلا عند ما قبل بمستأنف أجلا أو لا قولان قال الزرقاني والمعتمد الثاني

وكما لو أخذ الشقص عن دين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل

على المعتمد فيه أيضا والته أعلم وإذا كان المشتري أعطى رهنا أو حميلا لم الشفيع مثل ذلك

وإلا فلا شفعة له ولو كان مليا إلا أن يعجل الثمن أما بأخذ الشفيع بالتأجيل للأجل إذا كان

مليا أو نفسا وباعوما على المختار وإن كان معدما وقت الشفعة فلا شفعة له إلا أن يعجل الحق

أو يأتي بضامن كما أشار له بقوله وحيث ما الشفيع يعتبر بالملي ميل أو ضامنا للمال أو عجل وبالله

فرع فلو أخذ الشقص عن دين في ذمة أجنبي فهل يأخذه الشفيع

بمثل الدين وهو مذهب المدونة أو بقيمته إن كان عينا فبمثله وإلا فقيمته قلت

ينبغي أن يقيد بما إذا لم تقم قرينة على قصد الضرر بيع الشفعة كأن يعلم المشتري إذا أخذه منه

بالأنه مثلا أخذ منه بالشفعة تصير سلعة نسا والمائة ما تنسر إلى أجل ثم صار الشقص

وما ينوب الشقص مما اشترى من أخذه أو عقد بيرفعه له الشفيع محضا مرفي

ناجز وهو منصوب على الحال والتبعيض ورد أخرى وهذا إذا كان معتدا أما إن كانت آجلة

إن إلا على البائع أو أعطى الشهود أكثر من حقهم لم يلزم الشفيع ونمل قوله وما ينوب

المشتري ما إذا أعطى مكسا في ذلك ثم الشفيع هو كذلك على أحد قولين

فصل في القسمة

القرعة هي تعيين نصيب مشاع من مملوك مالكين فأكثر شيئا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة

أو تراض معنا يقول ابن تعيين وقوله ولو باختصاص إلى مبالغة فيما ولو كان التعيين

للمدونة أن يقتسموا الرجال بعضهم وإذ فيه بين ليقتسموا

قاعلى كل واحد وهو معنى قول خ وجاز أخذ وارث عرضا

وآخر دينا إن جاز بيعه

باختصاص التصرف بأن يتصرف هذا في دار وهذا في دار وأشار به لقسمة المنافع قال ابن عرفة

ومن قسم ما علم ولو غائبا ونحو تعيين مع تعيين واحد عين أخرهما وبعين المنفعة أحدهما

لأحدهما وتعيين مطلق عرضه ومن يرى أن بيوت الأرض قلبه قبل تعيينه بالقسمة وخروج

الثلاثة بقوله بغير عنه أي أخرج قال ابن سلمون والقسمة جائزة في الأصول وغيرها وهي ثلاثة

أنواع قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وقسمة مراضاة كذلك وقسمة مراضاة واتفاق لا مع تعديل

وتقويم فالقسمة الأولى هي من قسم ما ونوع عن مالك وقيل تمييز حق وهي للإطلاق والتسهيل

في الثاني أنه بيع وأما الثالث فيبيع بلا خلاف حكمه في العيب وإلا تستحقاق

قوله القسمة في الأصول وغيرها من العروض والحيوان قال قلت فما حكمهما وما هي جائزة في الأقسام

الثلاثة قلت فنوع معتضل فالجملة الإستيناف بيانية بين هذا النفصل فقال فقسمة

القرعة بالتقويم للتراجع يعني أو تقاربه على ما يتبين ومعنى نوع من القسم

الأصول تقسم الأمر هذا أن العروض يترد والأرض على حدة والجنان على حدة والدور على حدة

ويشترط في الدور والأرض جنان أن تتساوى في قيمته ورغبته وأن لا يتعد ما بينهما إلا مسافة وأما

الجنان فإن كانت في كل منها صنفا مخالفا للآخر أفرد كل صنف وقسم على حدته قبل

القسمة ولا يجمع بعضه إلى بعض وقسم كجنان واحد فيه أشجار مختلفة وفي العروض

البز كله صنف واحد وبضاف إليه الصوف والأفرية وقيل هي أصناف وثياب القطن

والكتان صنف والخز والحرير صنف ويقسم الجنس من لم تقع فيه قال ابن سلمون وفي

ويجمع بز ولو كصوف وحرير أي كان المقصود البعث وابتغاء الحلي وأشار في يرى بعد تقويم

كل على حدة والغنم والبغال والحمير كل واحد منها صنف ومراتب القسمة أذ لا يتغير

مع استجماع ثم وطنا فيمن الحرمي على اتباع ويحكم عليه بها وأجمعها كلا أن انتفع كل وحد

حضرها منفعة أي ممنوع وطاهر سواء كانا فرضين كزوجين وحز والتبرع ثلاث بنات وطيب

فقسمها على أربع ويجمع حوالي وجزء مع إحدى البنات وأب أو زوجة أو أخت أو كانا عاصبين

عاصب وغير ويجمع كهم حيث أعلنهم فالي المدونة وأجمع حق رجلين في القسمة إلا أن تكن زوجة

ولدا عدة أو عصبة كذلك فيقسم إلى وصيرعلى أحد الوجوه وكان الباقي للولد أو العصبة

وفي القسمة يتبع ابن القاسم أن يجمع حظه أنثى في القسم إن رضي موه المدونة ومعناه أن لم

أي إذا بالمسألة الأولى والثانية

يكون الفضل منهم واحد وصمرا كلداء المبكري ضلعا وإلا جاز والفاصل أنه لا يجمع على
القسم وابنه إلا إذا أكثر على أقلهم نصيبا وسوا اثنين منا أو بقي العصبة ثم يقسم أصل
الثمن أو العصبتان نسا وإقرار ابن واحد مراث وجاب الكون ثمن يا يقبل الغصب
عليس ولا كلام ليه ثم أيسا للقسم فوله تصوحيح تماثل المقسوم وأنه إذا اختلفت
أجناس المقسوم أو لم يكن صنعا واحدا لم يجمع للقسم فقال كرأس واختلاف لا أجناس أي
كما يمنع جمع صنف يمنع جمع الاجناس المختلفة بل والأصناف المختلفة فلا يجمع العروض مع
الحيوان أو العقار ولا يجمع الخيل مع البغال أو الحمير ولا الزور مع الحرير بل كما
في مكيل أو موزون كالقمح يمتنع الجمع منثرا فيما جمع وفي مكيل أو موزون متعلق به
للعين ومحل المنع إذا اشترط الكيل أو الوزن فيها وعرض ما لا ايكال من الفعليه كالقمح
والحنطة والبيض أنه يجوز قسمه بالتحري لأن التحري يجمعه صرفا إذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري
ولا بربعضهم أي لا يجوز أنه عند علي أن يبدأ من خرج له أولا فريضة [illegible] الماضي نسبيا
أي دراهم مثلا البعض وبه كرارها بما بعد وأحرى بعضه على أن من خرجت له ذات الجانية
رد على صاحبه عشر بلفان كان به دهمته لكونه فيهما تسعة جارا قاله اللخمي أو صيد
إنما أجمع إلا أن يقل وإلا زاد عين شيء من غير جنس المقسوم كدراهم أو ثوب مراثي كمه مع
أحري الزايد مثلا لا يعدل أي الحطان وبيها الغنيمة سواء وشرط أصل الحمل مرصع
أو صعبه أو غيرهما لا يعرف فيهم بها مروص أو معتوه فلان وتحكم بها عليهم ومرعي العرض
فيمن جميع من عليه إذا قام بالعيب وحده أي ويصل بالسنة وبنت الغير لأن كل واحد منهما
داخل على قيمة مقدره وبيل معلوم وإذا وجد تعاطيه أن جمع وتنقض القسمة إلا أن
يحصل فوت بناء أو هدم فيرجع بما قيمته ومري القسمة يعني قسمة الغرر عن عيب
ثم عايبا طلبها نقض القسم كان وأشفع كل وكان في الحمل الواحد من غير الكيل
والموزون فيما عار بين مرعي ابن بشر خطا في قسمة إلا إذا والذي أنكره به
قوله وقسمة الوفاق أي التي تراضوا عليها كان تعليمها والتعليم أي وبل لصاحبه الآخر
مقابلة من غير قرعة لا يجمع التفصيل بين أجزاء المقسوم والتقويم المحصل للتراضي
عصير بالأيسع بل نظر ما علمتم المقسوم كله من عقار وعرض وحيوان ولا علما الخبر

(٧١)

أو كان بآخر من أثوابا ومن أفرسا ومن أطعاما ومن أعراضا ما لم يعد إلى الربي كما قال في
موم الطعام الممنوع وقد تقارب كونوا من شعير قوم بتسنة وقصب وسوى من قمح قوم
بتسنة الكل بيد رجل متوافقا على أن يخرج أحدهما بالقمح والآخر بالشعير فعم تسمية القسمة
ولا يجوز لأنه جنس واحد والقسم بيع الكيل وكرا وستو من قمح والآخر من شعير على أن يكون
للآخر ما بينهما من فضل القيمة عينا أو عرضا فلا يجوز ولا بعضه أي ولا أجرة فتسمير أو
قبلوا الدكوره على الأظهر كلهم حتى على الفرز ثم كحصى وسعبو وعني بها صحف بذلك
التراء أي ويثبت بالبينة القول لشمرة ومقابله بعدم الجواز لا ابن القصيبة وما
ناحية من بين العين فيما بالمحظور المحنوع ولا سواه أي أن عملا من يرسوى الغير بالممنوع منه أي
ذلك الربي بالنحرمة فإنه يجاز كرارها ثم وأحرى بما بين فيقتسم الشجاه على أن الإخرام
بما وربر للآخر جنس نعر أو إلى أجل ومن أبي القسمة بالأحكم فرع من أبي مسلوب
إذا أجمع الشركاء على القسم وبعد أم مرهم وقسم النافون وعرف قسمته وموضعه
تمكنت ولم يتعم بعد ذلك لأنه القسم وفي علية وقام بالغرر فيها بعذر ويشمع فوله لوضوحها
على قسمة مقدر ومن معلوم إذا قام بالعيب على طالب القسمة فلا قيام له وكل له على ما أي
من قول ابن رشد أن الظاهر أنها تبيع وقسمة الرضى والاتفاق من غير تعديل ولا تقويم عدلا
طالب القسمة العدل والتراضي وقسمة الرضى مسرا وكقسمة جبرة وعلى إلا طالب ما
القسم أي الحكم وسلماه أنها مثلها في جميع ما تقدم إلا ما استثنى لقوله فيما عدا العيب
فلا يقام بهما على المشهور لأنها بيع بالتفاق كما ن إلا أن كان الذي عرفها وكيلا فللموكل
القيام بالغبن إذا ظهر كما للناس وغيره لأن الناس يتوهمون بالعين من قيل إلا ما هو سراه
ومرع عين بها أي في قسمة المراضاة أو غلطا بكنه بقسمة اللاع أنه قال على قفص الأحد
المذكور من عيبه أو غلطه صحفه أي حبرا أو ظلما والفاسد لذكور الإيجاب ولا يسمع دعواه
لأنه كبيع المساومة فلا قيام فيها بالعيب إلا أن يكون الذي عرفها وكيلا أو نحوه وقسمة الولي
للأب أو وصي الوصي علما أي كان المقسوم عقارا أو غيره ملكا لمحجور بوارث أو غيره
محجوره من صبي أو سفيه أو مجنون ثبتا ثبتا بالمحجور مع عيب أي غفلا أي لا يتبع أحد عن قوله وقسمة
العمل والزايد وقسمة أي أنه إذا من غير تعويم وأما غير ها فقد تقدم جوازها على المحجور بكلام الناظم
السبب لا أخر الجانبين وإن في خليل جواز قسمة إلا أن يعين المفضل
إذ قال عاطفا على الجائز ويجمع أحد أخر أحدهما ثلثيه والآخر
ثلثه إلى أن قال ويجمع كيلا يبين فعيبا أو إلا يبين دهما أخر أحدهما
عشرة دراهم وعشرين أعيب أبعضه وبأحرى أخر ما بقي وأما ما
ذلك لكون أحدهما للآخر قفلا ستر مخض ويوب المسلمين وليس
ذلك بالنكابيد يبيع صاع ودرهم يمثلهما بل كأنه قسم
الزايد وجرى على التفاوت والكيل وجزء كذلك فمن جمع
الثانية للأولى وطائفة أو ذلك جاز ولو بالتراضي ومن صرح بذلك
اللخمي قال ولأنه لذلك معروف جموكى أخذ مائة دينار في ذلك دينا تعل
سعة وليس ذلك على وجه المبايعة حتى يمنع التراضي ونقله أبو الحسن
وغيره فقلبه مكانا عليه

فلا يجوز تقسيم الإطلاق بل جاز لم يكن وصي فتقسم عند الحاكم كما يأتي ومحله إذا كان سفيه بطل
المحجور عن الوصي قال بعض الوصي نفسه مشاركا معه محجوره أي فإن لم يكن فهو
على هذين مضاف بحكمه أي الوصي بعد أي من القسمة مع محجوره انتهى لأنه من بيع الوصي من مال
المحجور لنفسه وعدم جوازه مع الإسقاط بالمرونة وعليه اقتصر وبه الفتوى عند أهل
والغرض به نفسه أي مشهور مذهب مالك الجواز إن كان وعليه فيجوز القسمة فلا إشكال
ويشمل كلام الناظم ما إذا كان الوصي بين المحجور معه وما إذا كان بين بكر وعمرو وأراد
أحدهم نصيبه وما إذا أراد أخذه مع محجوره ولما كان الحكم في هذا الجواز استثنى ما يفوته
لا إن أجبر شائعا مع حقه فصار لما أسلع جاز إن أراد الوصي القسم في الصور التي لا وليس فلا يلزم
القاضي كما أشار له الناظم بقوله ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه عن إقبال أي إذا طلع
قسمه معه على ما تقدم من الخلاف أما على أحد القولين بجوازه فقسمه معه كبيعه لنفسه فلا إشكال
كذا أي كما يقسم القاضي على المحجور مع وصيه كذلك له القسم على الصغار الذين لا أب لهم ولا وصي
وعلى غائب سفعه الإخبار فإن علم محله فإن كان بعيد الغيبة فكذلك وإن كان قريبها انتظر
حضوره كما في الزرقاني أو حيث كان القسم للقضاة لكون المقسوم مال غائب أو محجور فيعتبر
إثبات الموجبات بأن تثبت عند القاضي الموت والوراثة وملك الموروث للمقسوم إليه
ورثته وإهمال التناقص وغيبة الغائب وتعذرها وانقطاع خبره وطلب الشركاء لهم القسمة
القسمة وما أشبه ذلك أي لم تدع لذا حاجتهم لحاجتهم فيكلف تتبع للانقطاع وتخير أو توجه
طلب اللاغ للغائب والقسم تعذر أن شرطها لأنه ينفذ المحجور وأما الوجه الثاني فكلهم
لا ينتفعون الشيء بعد من حقه أو من إصلاح أو نحوه لأنه فيقسم لهم جنسهم
لم يتعذر قسمه كالحيوان والحبوب والحصيد والبناء على الرجعة والخيار
الدور ولا تدع نصيبه فقط وكان إذا أباع حصته
يبقى بعد نفعه حصته تبع الشيء جملة والعرض مثل الحائط والدار كل ما يحتمل الانتفاع
به ما كان يحمل الغلة لا يعم البيع واحتاج يكون مثمن كل من بيد البيع أخذ الثمن كله
وهو مذهب ابن القاسم معلوم فعلا أو أخص البيع بعض
وانتهى نقصا إذا كان القسم كله الثمن جملة

أو ورثوه وأنه واحد أنا من اشترى نصيبه منه أو وهبه فليس له إلا بيع نصيبه وأصل
منه الشيء فلا أن يشتري أحد بيته ونقله عند عياض وابن عتاب السلام بعد أن من ذاك الحزم
الخلاف وقال ابن ناجي والعمل اليوم على أن ابن عتاب السلام وابن عرفة بعين الغرم
ابن عرفة الحق وهو على أن يشتري الجميع الذي في بضاعة رباع الغلة وجميعها إلا أن يكون في المبطل
الغرر وإن كان يجيز ما دون تعيير منه مسألة بيع الصفقة ولها شروط نقدم ثلاث
منها وهي نقص الثمن إذا بيعت الحصة مفردة وأن يحجر الشركاء بأن لا يكون من يريد البيع اشترى
حصته مفردة أو ورثها كذلك وأن لا يكون أول بيع الغلة ويقوم مقامه وزاد أن لا يلتزم
الشريك للتابع النقص الحاصل في بيع حصته مفردة وإلا فليس له إلا بيع نصيبه ولا يتوقف
البيع مع الشريك على رضى الشريك بل يقضي عليه إلا أن يريد أخذ المبيع فله ذلك ولو أراد
أن يبيعه أو ما نقص من عيب ذلك الإبرام لا شفعة والفرق أنه هنا مجبور فإن كان الحق
المعصوب عليه غائبا رفع الشريك للحاكم فيقضي عليه البيع أو أخذ لوحيث أمضى القضاء
ولو كان لم ما أراد أخذ بيعها يتعذر كالحيوان لا شفعة والقسمة التي
ما نقص كما قومه أو نجعيبه وعلم القاضي بالعمل في بيع ما يحتاج إلى
بيعه أن يحكم الحاكم بتسويق المبيع كله وبيع أحد من يريد الثمن بخلاف ما إذا أنقصه بين
البيع عبيد فإن للآخر أخذه بالثمن ويراعى التسويق لكشف ثم يقع منها قوم أهل البصر
وقال الشريك المراد بالتسويق المتفاوت فإن أبو ما يوم أهل البيع وأخذه بما وقف عليه
بعض بيع الغائب أي يوجد الثمن أي من شاء حصة من المبيع ومن بيعه وإن أبي المتفاوت
وأبو التقويم بيع عليهم بالعضا وقسم الثمن أو ما أو رضي والحاصل أنه يجبر
على التفاوت أو البيع وصاحبه أولى بما قضى ما يبلغ إذا أراد كما قاله أبو عمر والباجي
للبيع وإن كان ما لا ينقسم بيع عليهم إلا أن يريد من أراد البيع أن يأخذه لا بما يعطي فيه
أحوبه قاله الباجي أو قال سحنون فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه أنشاء ما
أن يبدأ الأمر عند عليه المجمع عليه فإن قال بعضهم نتزايد وقال بعضهم بقومه أهل المعرفة
ما يقول في دعي لكم ابتداء فلا طلب أخذهم الزائد والأصل البيع نودي على السلعة فإذا
وقفت كان لصاحب الزائد أخذها بما زاد إلا أن يريد عليه الآخر فليتبع الزائد والحق يبقى

قوله ان قد نقصت حصة احد او الحق للمبيع الشريك الذي لو باع
او نقصت حصة شريكه الطالب لما لو بيعت مع دعوى بيع
مال بيعها مع حظ الشريك لاضعفته وكانت الحصة من نوع الف
قضية وانكر الرجل فلا حجة للبيع ان كانت من نوع الغلة
كما لا يجبر ان اشترى معا اي صفقة متبعضة اي ان يحرم
خلفه

القيمة التي لم يبلغ الثلث فلا يقام بحد من الشرع بخلاف الشيء عيشى
فبلد فإنه فيقلب به مستكو وأما ما تبلغ الثلث فإنه فيقام به ما من كه
ومما فضلها وهذا هو الذي يجب حمل الناظم عليه والله أعلم اه من الت

فلا يجوز تقسيمها لاطلاق بيد فان لم يكن وصي فمن عند الحاكم كما بان ومن كله اذا كان شريكه بطل

المحجور عليه غير الوصي فان باع الوصي نصيبه مشاعا لمن حجر ابن المحجور فقسمه أي فابل الوصي

على حوزه مضاف لمعنى ابن الوصي بها انه من القسمة مع محجوره انتهى لانه من بيع الوصي على

المحجور لنفسه وعدم جوازه هو الذي يوجد في المدونة وعليه اقتصر وابن العربي وابو اطليه

والغرض ذي نفسه ان مشهور مذهب مالك الجواز ان لم يجاب وعليه فيجوز القسمة فلا اشكال

وشمل كلام الناظم ما اذا كان العرض بين المحجور وغيره وما اذا كان بين يتيمه وعمه وأراد

أخذ نصيبه وما اذا اراد اخذه مع محجوره ولا كلام في الحكم من الجواز استنادا بقوله

جاز ان اراد الوصي القسمة في الصورتين لا وليس فلا يرض

القاضي كما اشار له الناظم بقوله ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه عند اقتضاء

فقسمه على ما تقدم من الخلاف اما على القول بالجواز ففيه تعرض كبيعه لنفسه فلا اشكال

كذا ايضا يقسم القاضي على المحجور مع وصيه كذلك له القسم على الصغار الذين لا أب لهم ولا وصي

وعلى غائب منقطع الاخبار فان علم خبره فان كان بعيد الغيبة فكذلك وان كان قريبها انتظر

حضوره كما في الزرقاني وغيره كان القسم للقضاة لكون المقسوم مال غائب او محجور فيعتبر

في ذلك الوجهان بان يثبت عند القاضي الموت والوراثة وملك الموروث للمقسوم الى ان ورثه

ورثته واحتمال التناهي وغيبة الغائب وبعدها او انقطاع خبره وطلب الشركاء للحكم

في القسمة وما اشبه ذلك او ان لم ترتفع له حاجتهم بحال يسير او بوجه

اللازم للغائب والقسم بعد الى شركائه لا تقدح بيعه لمحجور واما الوجه العام فكل

لا يقسم الشيء بحر حقير او مرار اصلاح او نحوه لما فيقسم لهم حينئذ

يتعذر قسمته كالحمام والبير وقيل والساقية والحطب وان بيع الاصلاح وبحقه

الدور ونحو تاع نصيبه فقط وكان اذا باع حصته

معه نقصت عما تنوبها من بيع الشيء جملة والمراد مثل الحمام والدار كل ما يعتبر للانتفاع

به لا ما كان معتبرا للغلة فقط والحكم يكون نفسه لكل من اراد البيع احرام كله

فلا يجاب لذلك على القول المختار وعلى هذا انه فيه قولان فقط اوان الحكم البيع ان نقص

حصة من بيعها مفردة لا كما بيع جملة او اشترى بعضا اذ لا كان الغير كلها اشتري وجملة

اوورثته واحدة احكام اشترى نصيبه منهما او ورثه فطلب له البيع نصيبه واصل

منه الشيخ لا يرثه اخوه ونقله عند عياض وابن عبد السلام بعنوان من ان المذهب

الاطلاق قال البيع نافذ والعمل عليه على الاطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة ابتغيتم لقوله

ابن عرفة الحق وفي عادة ان شراء الجملة اكثر ثمنا من رباع الغلة وعمم هذا ان يكون في الطيار

انه نادر وان كان غيره نادر نيسر منه مشكل بيع الصفقة ولها شروط ثلاث

منها وهي نقص الثمن اذا بيعت الحصة مفردة وان يجر الرجل بان لا يكون من يريد البيع اشترى

حصته مفردة اووارثها كذلك وان لا يكون الى بيع الغلة وتقدم مسائلة وزاد ان لا يلتزم

المشتري للبايع النقص الحاصل في بيع حصته مفردة وان يلتزم له البائع نصيبه ولا يتوقف

البيع مع الشريك على رضى الشيء بطال يقضي عليه بان يبيع اخذ المبيع فليبدأ له ولو اراده

ان يبيعه او ما انفاه منه عقب ذلك للامر ما يشفعه والغرض انه هنا مجبور فان كان الحد

المقضي عليه غائبا رفع الشيء للحاكم فانقضى عليه البيع او اخذ لما وجب امضا المضي

ولو كان له مال وان اخرنا او انه يتعذر بالحوار للشريك القسمة

بما نصر كالبافرونه او كتعنيبه وجعل القاضي ... يبيع ما يحتاج الى

بيعه ان يحكم الحاكم بتسويق للمبيع كله بخلاف ما اذا الشيء من

البيع فيه فان للاخر اخذه بالثمن وان ابى التسويق لكساد فيه

وقال الشيخ المراد بالتسويق المغالاة فان ابوها من اهل البيع واحد له بما وقف عليه

يقص يبيع الغالي انه يوجب الثمن من بن خط حقه من المبيع وبين يبيعه وان ابى المغا

وانكره النقود بيع عليهما بالقضاء فقسما الثمن بينهما ورضى والحاصل انهم

على التغالي او البيع وصاحبه اولى به باقصى ما يبلغ اذا اراده كما قاله ابو عمر والباجي

البيع وان كان مما لا ينقسم بيع عليهما الا ان يريد احدهما البيع ان ياخذه لا بما يعطي

احرونه قاله الباجي اه قال سحنون فان اختلفوا في اخذه تغرير بلوغه الشراء

بزايد افضل على ...ء المجموعة قال فلا بعضهم تزايد وقال بعضهم يقوم اهل المعرفة

ما الغول لمن ... على ما ابرؤ فان طلب احدهم الزيادة والاخر البيع نودي على السلعة فاذا

وقعت كان لصاحب الزيادة اخذها بما بلغ الا ان يريد عليه الاخر فليتم ابرؤا حتى يقف

على أحدهم مثل من ومثله لابن يونس أن في ابن عات وللقسيم منها حيث يجوز أن يرجع بالاستحقاق
من يده بين أحد المتقاسمين بشيء غير معين ومن الثلث أو النصف وكان شائعا أو بعضا
من معين معين أي واجب للمستحق منه عارض بكه فإن شاء نقضها وإن شاء رجع بحصته مما
استحق شائعا أما لو استحق الأكثر فيتعين نقضها وإن استحق نصفه أو ثلث أو ربع أو معينا
في الأكثر فلو استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لواحد من الشركاء لأنه من استحق من كل
منهما ما استحق من الآخر ولا ينتقض القسمة كما علمه من الفرع لابن حبيب فإن استحق
نصيب أحدهما بكماله رجع فيما بيد شريكه كأن العلم يختلف عنه وشمل قوله عن بعض ما
زاد عن النصف كالثلثين ونحوهما وهو أحد أقوال ثلاثة لابن القاسم والمعتمد منها التفصيل
كما مر في عمار بن حنبل قال في اللباب قاله وفي الاستحقاق في شائع بعين جميع المقسوم
لم ينتقض القسم وانبع المستحق كل وارث بقدر ما صار في حصته ولا يتبع الملي عن المعدم وإن استحق
نصيب أحدهم بعينه فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كأن الحيف لم يبق لأحدهم وإن استحق
بعضه فثلاثة أقوال لابن القاسم فإن شاء نقض القسم كله إن كان المستحق كثيرا وإن كان
يسيرا رجع بقيمته وقال مرة يرجع فيكون شريكا فيما بيد صاحبه بقدر نصف ذلك المستحق
قليلا كان أو كثيرا وقال مرة تنتقض القسم ويرجع في التقسيم ثم بكل مقتضى الناظم على الأول
ومن اختلفت أجوبة المدونة منه المسألة قال عياض وبحسب ذلك اختلف المتأولون
وكان فيها التأويلات وكثر فيها كلام الشيوخ وتعارضت فيها مذاهب المحققين قال ابن يونس
وبلغني عن بعض الشيوخ أنه قال إن القياس أن لا يستحق بعد القسم
أن ينقض فإن كان قدر الربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا وإن كان النصف أو الثلث
يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وإن كان فوق النصف انتقض
القسم وأشار الشيخ أبو محمد ومن اتصل حتى لا يبرح الباب ما يخالفه من مسألة الدار
يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف حصة أحدهما فقال يرجع بقيمة
ذلك فيما بيد صاحبه لا شريك المنافع وحصص الشاويل وفي بكره الكتاب تناقض والغرب
في قسمة الفرع وأما إذا كان مع الثمر بل من يعول منه بعد أن طال بسنة على ما في المختصر
أو مع هذا وأما السنة فجهت ومن ما الابن حبيب عن ابن القاسم وعليه أفتى الأجهوري

والى رطل وعشرة مما واستعمل الخة المعصوم فرنعوي فلا يشبع لذلك ولا تقبل شرد عواة
نحو لعفيمه النبات وأرض بين اثنين أحد كل واحد منهما قطعة بعينها وقال الآخر هي
قسمة استغلال فإن القول للآخر لأنه مدعي عليه والحال أنه مرجح منهم من القول
لما ادعاه فإن جاء بينة وللإجارة وله إن البينة والأرض بينهما فإن جاء بعد ذلك
فوق إلى أن القول للمرجح ابتداء مع يمينه وقال الآخرون أن القول لمدعي قسمة القرعة لأنه
يقول الملك أقضي وبه العمل ومن القول وإن تصويبه إشارة الناظم بالأصح إلى أن يقول
الأسار ونقض من الحيازة كالعشر به مستند إلى أن بعض على ما تقرر في حيازة الشريك
أجنبي أو قريب فالقول فيمن يدعي قسمة البتل قال أبو القصر والترابط وآخر من قول
الآخر هي قسمة استغلال قال أقال إن تقع قسمة إن القول لمن لا خلاف ولا جمل عليه
الناظم لكن القولة الأصح إذا تحرر قسم الأرض بزرعها ولا
تحارينهما بها لما فيه من طعام بطعام وعرض بطعام وعرض بل تقسم الأرض وحدها ولا تحار
وحدها وبيع طيب الزرع والثمر فيقسم كيلا أو يباع ويقسم ثمنه ومنه
مثل وحشي ولا يقسم الزرع إلا بكيل خرصا ولا قتا ولا زرعا فلا لابد المدونة من إذا أريد
قسمتهما معا فإن أريد قسم الأرض دون الزرع أو الأصل بعجلان فقد ذلك يفصل أشار
بقوله وقسمها لا زرع فيها أن الزرع والثمر غرم فالمنع من قسمة الأرض وحده وأبقاء
الثمر على الشجر عن قوله المنع مع نخلها ومنع ما في الثمر متعلق بقوله في القسم أصوله أي
أصول الثمار وحدها مع كونه الثمار ما يوازي لأن الثمار مع أصوله ومنع تقسيم
القسم الثالث أن يراد قسم الثمر وحدها دون الشجر ومن ممنوع إلا في الثمر والعنب
كما قال وقسم غير الثمر خرصا والعنب بما على الأشجار معه وجب فإن جذ وقسم بالكيل
أو الوزن جاز زرع وثمر أو زرع إن يجز الله فإن الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة
أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه وأقسم بينهم وذهب لأمره ومعنى قول الناظم وقد علم
ما أحل به من ثمر وطعام واعلم أن الظاهر على القسمة المقتضي بتقضيها حسنة الاستغلال ومن
في كلام الناظم عيب وحكمه حكم وذين ووارث ووصية وإنما أشار بقوله وشبع العيم
لقصة ثلاثة اقتسموا التركة ثم طرأ رابع فتنقض لأجله ومن إذا كان الشيع لوارث طرأ

كراء

كراء وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل واحد بما أخذه وإن أعلى حقه ولا تنقض القسمة

لهم نقض القسمة أو دين أو وصية كذلك ثم إن كانت الوصية بعدد تابع فيرث

بما فيه تابع محاصة الوارث وجاز أن يكون المقسوم وأن تنقض رجع على كل وإن كانت

بعدد من دراهم أو غيرها فيرث بما فيه بعد الدين ومثلا أشار له بقوله

أي التي تواطؤ أو واحد منهم أداء الدين للغريم

من إمضاء القسمة وبقائها إن أخرج عين التركة وأطاب به رجع عليهما والعلى

القسم على أحد وجهين لو تغير حيث أنكر منه ذلك لتعدده

مثلا أو بأخرى به وبأخذ الوارث الآخر عينا من نوعه بالوزن أو عقارا أو عرضا أو عينا

من غير نوعه إلا عرضا وعينا وتوم غير نوعه إلا أن يكون الجميع فرد دينار أو تجمعا فيه وأجر

النبي كان أو غيرها أو نقدا أي بعوم الأصول أو السلع أو غير ذلك إن كانت العامل

مختلفين كنصف وثلث وسدس أثلا أو تسوية عند ما لك أصبغ على من الأ

نصاب البر مغبون والأول أظهر ابن سلمون وأجرة كاتب الوثيقة كذلك على

الفقراء والبر أشار بقوله كذلك الكاتب للوثيقة للقاسم معقود طبعه بالنساء البز

ماء للوقف وللقاسم بعث له فرد فيكون حالا ويمنع من عمر الكاتب أي كاتب الوثيقة

تنفسخ ويمنع طريقة للقاسم حال كونه كذلك أخذ الأجرة على الولي قال ابن سلمون ومنع

حلال لمن أخذها عند أهل العلم قال ابن حبيب والتنزه عنها أفضل تنبيه الأول

العمل عندنا اليوم في الوثيقة والقسم على الأنصباء الثاني المسألة بطلان أجرة كنس المراحيض

ونحوها أجرة الدلال أجرة حارس الزرع ونحوه الشفعة كذلك فيها لعيب القسم في نفقة

الأولاد على الأبوين إذا أوصى بحامل من أنواع البر وسكنى الحاضنة ونحوها ونفقتها بعد إلى

والنفقات والراجح فيها مختلف أنه طابع الأصل في زكاة الفطر وأجرة الكيال والنكم

أي كيل الأرض إذا بيعت على الكيل من بائع نوحد فلك الأجرة في المشهور كذلك في الموزون

والكيل طعاما أو غيره إذا بيع على الكيل فأجرة ذلك على البائع لقوله تعالى وحبنا

بضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل الحكم دائر على ما يفصل الشرط أو عرف يجري عليه

فصل المعاوضة

وتنبيها العاقد بالمقابلة ومن بيع العرض بالعرض فيه الخصوص البيع ونوع منه ولذا قال

يجوز عقد البيع بالمعاوضة في الأصول والعروض ثم الأصول إذا كانت أشجارا أو أرضا

فلا يخلو إما أن يكون فيهما ثمر أو زرع أبرا ولم يبد أو لم يكن فيهما شيء فهذا ثمانية جائز له

ولا إشكال وإن كان فيهما ممنوع بكل حال ولو أن بقي التأبير على ملكهما أو بقي ده

آخر بما يبقو على ملك صاحبه جازت ولا وهو معنى قوله

أو لا يجوز المعاوضة بالبائع لا يجوز للبائع استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه

قال ابن مغبون وإذا كان في الشجر ثمر لم تؤبر وفي الأرض زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع

استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد ولا يجوز اشتراطه أيضا

لأنه لما لم يقع له حصة من الثمن وقد يكون لا يثبت فيكون من الغرر وقال ابن عات

وفي نوازل ابن سحنون أنه أجاز أن يشترط الحمل في الصفقة ولم يذكر ابن رشد غيره في المقصود وقال

الثاني من باع أرضا بها زرعا ومولي يشترط فيه فوان أحدهما أخذ للمشتري كالثمن التي لم تؤبر

والثاني أنه من حق البائع لأنه من الخيار الذي لم يؤبر فأشبه ما خرج في الأرض ومن عقد

المعاوضة بالتأبير حيث تقرر فيهم دون الآخر كان في الآخر ثمر أو زرع ما بوره

ويبقى على ملك ربها أو لم يكن إلا أرض وزرع فيه وبقي في التأبير إن منعا لأن المعاوضة

حينئذ إنما وقعت في الأصل فقط دونها إذا اشترطها لأنه عرض وطعام بعرض وطعام فإنه

كان من غير جنسه كأرض فيها زرع بشجر فيها ثمر جاز إن انتظر الجزاز وقبض الناجز حاطة

والثالثة غير مطلوبة ويابع أي جاز للمتعاوضين حيث يكون أخر العوضين أكثر فيه

من الآخر من جهة كأن المجنس لأنه عرض وعين بعرض وعين من مد أيد أخذ ورد فيع

من بد العين مع ما أخذه أو بعد من العرض والتنعيض حتى يفرد

ويجوز ذلك بالنقد أي الحضور وبالحلول وبالتأجيل إلى أجل معلوم أو بعضه بالنقد وبعضه

بالتأجيل وجاز في الحيوان كله إلى الحمير والدواب والأنعام مختلف الأنواع أو جنسه

كعبد بجمل أو غير مختلف كعبد بعبد وبعير فوقه أي في الجنس والقدر

وأما إن اختلف القدر بجمل في جملين فإن عجلا معا جاز ولا منع لأنه مع تفريق الجنس

حماد يفعل ومع تأخير ما سلف حتى يفعا وكذا إن عجل أحدهما لأن التوجل سوء العوض

بمعرفة جميع وصيته زيد وعمرو بالثلث له يجعل الثلث
كله من جهة المجهول في جميع أنهما المعلوم ويجعل له
من جهة الثلث بلا إذا كان ذلك مال الموصي ثلاثمائة
فيجعل كله للمجهول في مقابلة المعلوم فإذا كان المعلوم
ثلاثمائة مثلا مكانهما على الثلث بمثلها فيعطى المعلوم
نصف الثلاثمائة ويعطى للمجهول ما أكثر وكذلك
المعلوم مائة ... على الثلاثمائة مكانهما الثلث
عليهم ويعطى المعلوم ربع الثلاثمائة ويعطى
والباقي يعطى للمجهول فالرجوع إلى
ما قاله الشارح أن ذلك في الأول ... المصنف
خليل وهل يقسم على الحصص ... بقوله
يقسم ما فضل للمجهول فيهما على الحصص فلان
لابن قاسم ... على الموصى ... كل يوم برزهم وتسبيل
ماء ينصف درهم أو إعطاء بوصية ... من غير تسبيل
ما هو فيه وقيمة الماء فإن كانت قيمة
درهم وقيمة الماء ... زيد يجعل للموصي
الثلثان مما نابا المجهولين وتسبيل الماء
ثلثه لأنه ينسب في زمن مجموع في زمن
أو لا يقسم على الحصة وإنما يقسم على عدد
المجهولين وكل مجهول من المجهولين ينسب مثنى
ومثالث ... المجاهيل الثلاثة بثلث
مستوفى ... ذلك ... الربع
... فنشئ ... الموصي
بالثلث وإن تعدد ... قبل

كان في الإقالة بعد التغير أنه لا يكون بيعا بل هو حل لما مضى

من غزل مثلا اشتراه الشخص ثم أقاله فيه بعد أن نسجه فلا تجوز أي من أجل ما أي تسلط
الصنعة لتغيره وما مضى به السنة في تغير منه الإقالة من أجل انهدام المبيع طرف التغير
بسبب الصنعة لتهمة بسلف جر نفعا وأنه تسلف الغزل على أن يرده منسوجا
ومن أطلع في الفرع على المشاور ولا تجوز الإقالة في شيء قد دخلته صنعة كالخياطة
في الثوب والدبغ في الجلد ونحوهما إلا أن تقبضه أجرة عمله وإلا من أن الإنشاء أنها بغير
الثمن إلا أن يكون المبيع الذي دخلته
الصنعة مثليا فإن مثله يقوم مقامه قال ابن عبد السلام ومن أقال في بيع أو ابتاع فوجد
بسلعة قد زادت أو نقصت أو ماتت وهو لا يعلم لزمته الإقالة في الطعام وكل ما يقضى بمثله
يعني لأنه إذا وجد بسلعة نقص أخذ مثله مطلع أقال من الجمهور أنه لا تجوز
لمن باع ثوبا مثلا بعشرة إلى شهر أن يقيل فيه أو يشتريه حيث لم يكن حل الأجل
الشهر بثمانية نقدا أو ليرده الشهر أو باثني عشر لشهرين وهو قوله بثمن أدنى كثمانية
نقدا ولا وقت أقل أي أقرب من الشهر أو بثمن أكثر كاثني عشر أي من الأمر
إلى كذا وفيه يتعلق بالتعجيل وضع للعيب
المفهوم من السياق ففي ثلاث صور ممنوعة وعلة المنع فيها تسلف جر نفعا وصاحبهما
أن يعود للبائع الضامن بالعطاء وقت فإن استوت الأثمان بأن أقاله أو اشتراه
منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا كما قال وهي إذا كانت بمثل الثمن جائزة في كل حال
نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد منه ما لم يعقد البيع لا مثل ما خرج منها
فلا تهمة وكذا إذا اتفق الأجل تجوز بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فالصور تسع عشرة يمنع
منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل كما في ويجوز الباقي واعلم أن الإقالة إذا كانت
بأقل من الثمن أو أكثر فبيع اتفاقا وإن كانت بمثل فهو فتسمية الناظم ما ذكر إقالة
وتسميته غيره بالبيع تقليلا للكل صحيح أقال البائع فيه بقدر ملكه له على أن الذي
باع منه لم ينشطه وهو قوله إذا يبيعه البائع
بعقد حالة على اشتراط بالثمن الأول متعلق بأخر جواب الشرط لا من ممتنعي

[redacted] فصل في الإقالة

من رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه وقال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه
وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة لأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه
وهي جائزة في الأصول وغيرها ولا رخصة لأنها بيع من البيوع تفتقر بما يفتقر إليه البيع ومع
ذلك ففيها لا تكون إلا بلفظ الإقالة قال الحطاب ومن ادعى إذا وقعت في الطعام
قبل قبضه لا تجوز إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع اتفاقا وإن وقعت بمثل الثمن فقيل إنه
أمر أنها بيع لأنه في الطعام [redacted] فيجوز فيه قبل قبضه بناء على أنها نقض للبيع
أو أنها في الشفعة فيكتب الشفيع عهدته على المشتري ولو كانت بيعا لخير في كتبها عليه
أو على البائع وفي المرابحة فما اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم أقال فيه لا يبيعه
مرابحة إلا بعشرة إقالة مثمر أو ابتداء بيع نحو
منعت التهمة وباب التفويض وما فيه من التفصيل في قوله ولا بغالب حيث لم يأت الأجل أو إذا
حل الأجل جازت ومن التقييم يجب أن يخص بغير الطعام وأما الأ
فالذي في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه إلا بمثل الثمن لا فيما يبيع فيه لعينه الأجر
فيتصور وإذا كان المال منه في الزمة كسلم وجب تعجيل رأس المال ولا يجوز تأخيره ثلاثا لأنه
يفسخ دين في دين وما أخوف من اشتراء الزرع بالزرع بيع الطعام قبل قبضه
والمال التابع لغير مثلا فالإقالة العقد بسبب عيبها حادث
عند المشتري بما له من الشيء ثم اطلع فيه على عيب من أحكام العيب الحادث
عند المشتري أن العيب وهو ما كان موجودا حال البيع إن كان البائع عالما به
ثم ولم يعلم أقاله بمثل الثمن أو أقل فلا رد له وإن كان بأكثر زاده البائع
زيادة لتلك ولم يعلم أنه لا علم له بالعيب ورجع بمال زاده وهو قوله

والشرط وجواز ابن حبيب البراءة والمشتري به أن يرد له الشرط المبيع مفعول معظم بقوله قاله
ابن القاسم في العتبية ونص عليه ابن محرز ونقله ابن سلمون فإنما ينقض البيع وتكون
السلعة للمقيل بالثمن الأول إلا أن يبيعها البائع بعد طول من الزمان ترتفع فيه عنه التهمة
وبعض الناظم وفي ابن رشد سماع عيسى أن من باع أرضا ثم استقال المشتري فأقاله على أنه
متى باعها كان أحق بها بالثمن الأول فقبلها فإن رد المشتري الأول مضى البيع والآخر
فيها خلاف اختلف المذهب فيه لوقوعه في العتبية لابن نظيره والمشهور فسادها
لما فيها من التحجير وهو بيع من المبتوع فإن زالت فسخت الإقالة وإن طال ذلك وفاتت
بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة لأنه صحيح فيما لم يعقد به الشرط المذكور حلاله ما ذكره
هم من الجواز والقائل أن مثله اشتراط المشتري أنه أحق بها بالثمن الذي ابتاع به بل أحرى لأنه في
جعل الثمن وأما اشتراط البائع على المشتري شيئا فلا شك في منعه كما مر في صور البيوع
وسوغت إقالة فيما الكرى من دار أو حانوت أو غيرهما إلى بكر أعني الكراء الملكي
شيئا أو ما فيقتسم الكراء عن نفسه وإن شيء عليه فإن كان الكثير قد أعطى الكراء فإن
لم يسكن شيئا جازت أيضا وإن سكن بعضا لم يجز لأنه سلف وكراء كسلعة بعينها وقبض ثمنها
ثم تعدّ من أقال من بعض الثمن بيع وسلف نص على الأول مالك وعلى الثاني ابن القاسم

فصل في التولية

التولية هي تصيير مشتر ما اشترى لغير بائعه بثمنه والتصيير هو عقد [redacted] على
دفع أصل أو عرض أو عين مما في دين سابق تولية الشيء المبيع أي أن تولية المشتري
لغيره جازت مطلقا سواء كانت بعد قبض المشتري للمبيع أو قبل القبض وليس داخلا في الفعل
منعا أي ممنوعا بل تجوز التولية فيه قبل قبضه كالشيء كذا فيه وإلا فإنه لأن الثلاثة معروف
إلا أنه إذا كان المولي بالفتح قد سماه فلا بد أن يتعجل المولي بالكسر رأس المال ثم إن لم يتراضيا
بالعقد لئلا يدخله بيع الدين بالدين ومن أنشر من ابن آية [redacted]
[redacted] والتطوع النصير وقد علمت حقيقته أن يعزاه بن أنه يفعل هو
لأنه بيع من البيوع وابن قبيه مع ما في العوض ولم يعرض من ذلك لأنه ما ص نصحا وسابق
والقرة لشان العقد أي قبض الدين بأنه على له تأخر قبل تمام العقد لأن مثلا أو كانت

[redacted] غابنة أو أمينة فيما عمري أو معاوضا أو بخيار فيسر النقص ومنع على المشهور
بأن يقع والنصب من باب الاشتغال صيرا بلا منازعة أي بلا خلاف والحيوان حين أبطاله
بعينها كان أو عاقلا كان فيه حيث وأفقه وما عمرة وإجبار لحاضر وحل فيه أي التقصير
من النصيب من النقص لم يجب تباعته أي عن النقص قدر الزيت بأن يكون فيضمنه أكثر كرار فيمنعها
ما نزح من كل قبض ثمانين على أن ترد عليه عشرين فيال ابن سلمون وكذا لم أبض لزمها به
دين له عليه وزيادة زاده عالة فيما ابن الشاهد هو وقال البنيني وإن كان النقص له زاده في
أبدا على الزيتي زيادة جاز ذلك وابن من شاهد العقد لما يدخله في التناجيم من الزيتي بالزيت
فإن أراد ولا التناجز في قبض الزيادة فليتقدم بقيام أي الزيادة لم تقابلها دين وإنما قابلها
ما زاد في الحط على قدر الزيت على وجه البيع فنماتله وأما عقد كلها الخ وهو ما لو كان
الزيتي ما به ودفع الزيتي لغيره من عشرين فليتم من أي زيادة فيه شيء وإنما هو قضاء
ليدفع أي بعد التصيير والخلف في جار الثلثي لدار أو ركوب أو ثوب مما
مما لا يقبض كله فعنه بل تثبت اعتنيا أو في معين لحي بعد شاهد طيبه فالمشهور منع
ذلك كله وهو قول مالك وابن أبي القاسم وروي أشهب عن مالك أنه أجاز أن يأخذ
عن دينه دار غائبة لا تشاهد معينة أو عبد الخيار أو أمة تتواضع أو تسكنى دار وجعل قبض
أوائل السكنى قبضا لأواخرها كما جاز عنه إلا أكثر أو ما بري فعل بعض أيضا وبين ومع
أقبض الأثر ترى أنه يعوز بها الخ لا يتقابض وما يمنع التصيير بحيازته قال المتنافي
أفتى ابن ... بأنه لا يمنع بحيازة وهو بيع من البيوع وأفتى العبدوسي بأنه
يمنع بالحيازة قال الشيخ وقد جرى العمل ومع المشهور من المذهب وعليه فيكتفي
ما يوجب تأخيره بإقرارهما بالحوز على المشهور من المذهب والجواب أن التصيير في الفعل لا يفتقر
إلى حوز ولا يدخله الزيتي وقبل إن كان التصيير في دين يحتاج إلى
الحيازة وإلا فلا بد من الحوز لاتفاقهما على إسقاط الحوز في المبيع قال العقباني الترهب
والمشهور هو افتقاره للحوز إذ ثبت الزيتي بإقرار أو بينة قال في تحيل وفي
نص أن التصيير في غير مسألة الزوجة يفتقر إلى أن يشترط الحوز وإلا فسد واعلم
أن معتاد الفقهاء في حد الحوز أنه وضع اليد بعد القبض نفسه وأما الإشهاد فنفسه
إيطال بعث العقد وأجله أو قبضها لمخفى العقد
أجله امتنع البيع والسلف

وأما إن شهد ... [illegible]

أحرى لما هي للتوقف في ذلك ومن عليه دين لصبي فأراد أن يقضي له فيه أصلا أو غيره

الصبي لأن القبض يتعذر فيه إذا لا علم بقبض الصبي

فمن جملة الربح بالربح فإنه المتيطي فإن كان له أب أو وصي جاز لأنه يقبضا له ... رحمه الله

النقص مع ... الربح الصبي فيه ويستثنى من ذلك ما إذا كان على أب أو وصي ... حق ولعل ...

وعن ... فيجري كل ما تبرا به ذمته وصح فيه ملكا فإنه جائز والى ذلك أشار بقوله

أي جبر بأمر يحتسب الشيء إذا تبرأت منه ومن هو بعد الأجل أي الأجل

يتعلق بالتقييم أي يقبضه الأب أو الوصي ... للربح بعد معاينته في الذمة

يجري فيه براءة ذمته وقبض للمعاين إذ الم ... وتسقط من الوثيقة مع قبض

الشراء لأنه لا يعلم قدر ما صرف فيه الزائد فإن المتيطي ومن الحجج ... الدين وجمل

فرو وكذا الحكم إذا جعل الربح نفسه وإنما خاف أن يكون المحجور ... لئلا يحتج ...

في ماله فيصح لو انقوا بين القاسم ويحنثوه على أنه لا شيء في الشيخ ثم علله بقوله ...

ابن القاسم يحتمل الشيء ويحنثوه بالتصرف فيه

فصل في السلم

ابن عرفة هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين

فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع وقوله يوجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة

في المعينات وقوله بغير عين أخرج البيع بالدين ولا منفعة أخرج الكراء المضمون وقوله غير مماثل

العوضين أخرج القرض وعلم أن السلم رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه

لا يجوز في المعينات ولا فيما لا تنضبط صفاته من المعينات لا أصول كما قال المصنف ... عزى

بالبناء للمجهول السلم ولا يجوز في الأصول كالدار والحانوت لأنه لا يرجع فيهما من

الوصف ما يختلف فيه الأغراض ومنه تعيين محلها ومجاورتها وذلك مانع وتعيينها ولا

يجوز السلم في المعين لأنه لم يكن في ملك البائع ... طعام إن قرب بيعه مالكه وإن كان

في ملكه قبضا ... عن تلف الصفة غير معلوم لأنه ... منه الثمن بجعل لأن المسلم ...

الثمن ليضمنه ... ولأنه ... بعد الثمن أخل من شرط السلم وإن تعدد كان ...

بيع النسيء ... والسلم ... هذا ما فيه التوضيح وليعتبر سواء السلم كان نائبا في الحال

فقوله يوجب عمارة ذمة يعم ... أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا

... المعينات ... أنه لا يحل ... ولا ما لا تنضبط الصفات

ولا عن الشيء ... لضبط صفاته ... بمجهول بيع مجهول

العين والصفة وسواء الجوز ...

... يختلف ... القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة ووصف ... العقار بما يختلف به القيمة ...

القيمة يختلف ... ويغيب ... في السلم المعين ومع العقار ...

... المسلم فيه ... كل الناس ...

... كالحيوان والثوب والكتاب ...

... الحيوان والثوب ...

... أن المشتري ...

أي المعين يقتضي قوله ولا كعين في الذمة أي وما كان الشرط كونه دينا في الذمة وجمعهما

ذمة كفيه وقيل والذمة قال القرافي معنى يتعين مقدر في المكلف قابل للالتزام

فإذا التزم شيئا اختيارا لزمه ولزمه أرش الجنايات وما أشبه ذلك من الأفعال والإجماع ...

بأن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقادير الشرعية ... الموجود

قال ابن الشاط والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها

فعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه تلزمه أروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة

للصبي تقول الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها وعلى كلام ابن

الشاط هذا عول الناظم بقوله والشرع ... أي نقر ... الفقهاء والقضاء ...

كالتاجر والقوال ... حقيقة ... العلم والحلم ... بالإنسان ...

وأرش الجنايات ما يلزمه الشرع إياه وكون السلم فيه دينا في الذمة ...

في كلام الناظم والتنائي هو ما أشار له بقوله وشرط ما في السلم فيه أن يرى منضبطا ... أي منضبطا

بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وقيل التي تختلف فيها الأغراض وهو

الصواب إذ لا يلزم من اختلاف اختلاف القيمة ... وأن تبين صفاته التي تختلف بها

القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل

ومن عطاه مؤجلا أي وأن يكون مؤجلا قال في المدونة إلى أجل معلوم تتغير فيه الأسواق

ولم يحد مالك في الأجل ... خمسة عشر يوما أقل ... البلد الواحد ... أسلم على

أن يأخذ ... ببلدة أخرى ... إن كانت مسافة ... ثلاثة أيام ...

... مع ... ببعضها ... لا يجوز السلم الحال ...

... في ... معلوم ... معلوم إلى أجل معلوم وأن يؤجل بمعلوم

... نصف ... والمراد نصفه ...

يجوز السلم الحال ... الحرف ... التجارة ... وذلك ...

ويكون ... يختلف ... أهل ...

أو ... يكون معتبرا بالعادة فيه ... كالحنطة أو وزن كاللحم والقطن ...

... الرمان والبيض مثلا ... أن يكون ... غالبا عند الأجل

اختلف الثمن ... بالأجل ...

الحر وطاهي للتوقف في ذلك ومن عليه دين للصبي فاراد ان يقضي له فيه ضلا او غيره

لان الغبن يغتفر فيه اذ لا عبرة بغبن القصي — الصبي ذا اب او وصي

فيوخذ منه التربي بالتربي قاله الشيخ فان كان له اب او وصي جاز لانه يقبضانه

التصيير مع فقد التربية النص فيه ويستثنى من ذلك ما اذا كان على اب او وصي هو ولي

وغيره فيجري كل ما تقدم فيه وصي مديلكا وليه حاكم والبه اشار بقوله

اي خير بان يختلف الثمن واذا تبرات منه وهي حجت ومن يفعل الا جله اذ لا اجل

نسيئا يعتبر ما في البيع تعلق بالتقييم اي بقيم الا اب او الوصي

يجري من براءة ذمته وهي قبض للمحجور اي بتمكنه وتسلمه من الوصي مع قبضه

الشراء لانه لا يعلم قدر ما ضرب فيه الزاد قاله الشيخ ومر في تعلق الزرعي وجعل

قدر وكذا الحكم اذا جهل التربي نفسه وانما خاف ان يكون لمحجوره شيء فيه

في ماله فيمضي وصح لذوا تعدد الغائب ويحتوه على انه لا شفعة في التبيين ثم علله بقوله

ان القادم يحتمل البيع ويحتوه بانه صرفه

فصل في السلم

ان عرفة بيع معلوم في الذمة محصور بغير عين ثمن او ما هو في حكمه بغير جنسه غير الفضة الى اجل متعين

فيقول عقد معاوضة يشمل جميع انواع البيع وقوله يوجب عمارة ذمة اخرج به المفاوضة

في المعينات وقوله بغير عين اخرج البيع بالدين ولا منفعة اخرج الكراء المضمون وقوله بما ثمن

العوض اخرج الدين والحق قلنا ان السلم رخصة مستثنى من بيع الانسان ما ليس عنده والله

لا يجوز في المعينات ولا فيما لا تنضبط الصفة من المعينات الا صولا كما قال الم

بالبناء للمجهول والمجوز في الاصول كالدار والحوانيت لانه ان يكن فيها

الوصف بما يختلف فيه الاغراض ومنه تعيين محلها ومجاورها ونحو ذلك وتعيينها

يجوز السلم في المعين لانه لم يكن في ملك البائع ولا في ملك ظاهر ثم ان يبيعه ما ليس

في ملكه فيعاوض على تلك الصفة غير معلوم ما ينتقل حتى يقبض بجعل ان المسلم يريد

الثمن ليضمنه له المسلم اليه ولا ان ثمن الثمن احتمل من حيث السلم وان تعذر كان

بيع الثمن ان يجلا والتلف ان هلك ما في التوضيح ويعتبر مواضع السلم لا اينا في الحال

قوله يوجب عمارة في ذمة يصح منه انه لا بد ان يكون المسلم فيه موصوفا

الا الرهن لا نفع الا بما كان جائز فيما يتعلق منه انه لا يجوز في

المعينات كانه لا يخلف الرهن ولا بما يختصه الصفات

البعض التعرض لضبط صفات بين جهول تبيع مجهول

العين والصفة وسواء يجوز فيه ما في

النوع والجودة واحد ذاته وقع العقد عليه بما يقابله الثمن يؤدي الى تغيير محله ومحاوره

الى السلم في المعين مع القرار اذا لم يكن البيع العين في ملك المسلم اليه ولا كلام فيه

السلم اليه ممن يبيع معين لا بيعه [illegible] كما الا ان الحكم فيه هكذا وكان الرجل يتجر

النوع والكم على الرداءة والجودة للمعين في تعلقه عن اخذ الصفة وان كان اجل لا يتعين البيع عائبا

والزراعة وغيرها لا ان ذلك مما يختلف باختلاف البيع حالا وما يعتمد في تبعيض ما اصل واما الم

اما انه يعتبر ايضا بلا بيع الراى وقت ذلك وقد جعل ما اتكا الافراح وجاز الاجير ميقاوا جعل اجر ما له

وهو العين يعني فوله ان المؤلف لكونه ونبا في الزمن وجمعها

ذمم كما في وقيت والزمنة قال الفارض ضعف بمعنى معرفة الكلف عن الحجر فانه لا يزال

فاذا ان يذكر شيئا من اخبار الزمنة ونحوها او وقف المحابات وما اشبه من الافعال والتصرف لي واجي

به ان الزمنة من خطاب الوضع من جمع الى التقادم التي عنه ومن اغفال الغير من حكم الموجود

قال ابن الناظم والاولى عندي ان الزمنة قبول ان ينتسب عالم او الحقوق وقد الزم امها

يعقل مر ان يكون للصبي ثمة لانه لا تملك ولا فرق المحابات ومن المتلفات يوجب على انه لا ذمة

للصبي يقول الزمنة قبول لا انها تثبت علم او الحقوق او الزمه اياها وعلى كلام ابن

الناظم من اعون الناظم فعال ابعد نعبر يرى الفهاد والقصاد الاصبي

كالنقايض والقول وغيرها حقيقة في العلم والحلم بالانتساب

وان من المحابات ما يلزمه الثمن اتلافه وكون التسليم فيه ذلك في الزمنة سواء ان [illegible]

في كلام الناظم والشارح ومما اشار له بقوله

لها بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وقيل التي تختلف فيها الاغراض وهو

الصواب اذ لا يلزم من اختلافها اختلاف القيمة وفراح وان بين صفاته التي تختلف بها

القيمة في السلم عادة كالحبوب كما ادنى وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل

ومن عادة اي وان يكون مؤجلا فالاجل في الزمنة الى اجل معلوم يحتمل مسلم لا اسواق

ولم تجز ما بعد الجمعة وان الخمسة عشر يوما فاقل لكن في البلد الواحد فان اسلم على

ان ياخذ في بلد اخر فالاجل ان كانت مسافة التي تلاثة ايام او حسب او يومين فاكثر

جمع بما فصار يتعين الاجل في البلد الواحد ولا يجوز السلم الحال خلافا للشافعي

المحيز من اسلم في شيء يقبضه بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وان يوجل بمعلوم

زاد عن نصف شهر والشراء نصف شهر فاكثر قال ابن القاسم [illegible]

يجوز السلم الحال لاهل الحرف ولم يجز الحرفة وذلك يترتب ان يلحق عند الاخرى

ويكون اخذ على عرفه في السلم ابن رشد الحاضر الثمن الموهوب ونحوها ابتداء

ويكون معلوما بالعادة كالعصير كالحصاد والقطاف والشتاء

في الزمان والانبس مثلا وشرطه ان يكون ابن جرير

اختلف الثمن فيه ونحو ان يجعلها بتلعة فيما ان لم يحمل كلاما مثل المحملة

والشياه في البيع او بيعه البقال في الحيوان والبيت والحر

وقد اللحم وحصادها او مقلوبا كلام كحسنا

واللون والذي والنكتة والتوجه والثوب الرقة والصفاقة

قال التسولي في تنبيه يجوز الشراء لاهل ارباب الحرف وسواء في النعم اواخر وتلك منها ان يشتري

في الحبر وان يكون اكثر ذلك عند المسلم اليه وان يحبس ما باعه في كل يوم والشراء في العقد

او وضع البئر او على جملة الازكاك بالحرفة مع معرفة على ان وان ان عقد معتمد على ان يشتري منه كل

يوم رطلا مثلا وقال الصحيح كما يعتبر بنوع المسلم اليه الدوام صدا وملسه وياخذ

بعضه راس ماله في الموقت والرص ونحو ذلك البيعة في العلم وهو معنى قول الخليل وجاز الشراء

من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم اي وان لم يدم فلا بد من اعتبار شروط

السلم كلها في هذه الصورة فيقول ببيع التوت وسلم الشراء في ابتداء العمل هي معنى قوله قبل تجرز

الحال لارباب الحرف فاقول لاهل [illegible] فاكل ما حو فالة يحطها الى القمسيل

قوله معين العمل اولا هو المناسب لقول الخليل وان نصفه بما في كيل او وزن او عدد كلا مما وقيس

والبيض او كيل او حزم كالقصيل والعزل

وهو حلول الأجل وإن انقطع فيباع إلا لأجل ما لا [illegible] **فرع** ولو مات المسلم إليه
قبل الإبان وقفت قسمة تركته إلى الإبان إلا أن يقل الدين وكثرت التركة فلا [illegible] كان عليه
ديون أخر فاضل [illegible] لكن يوضع لصاحب السلم ما يشتري له به [illegible] إلى الإبان لا يحل
الدين [illegible] بالتفسير [illegible] المال [illegible] منع
[illegible] السلم فيه [illegible] بعض أو بالعكس أو طعام [illegible] أو
[illegible] جواز أو [illegible] أنما أشار له بقوله
والثلاثة [illegible] العبد [illegible] جواز [illegible]
فإذا كان رأس المال عرضا أو حيوانا جاز أن يؤخر أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط
فإن في المدونة فإن طال الأجل وإن كان رأس المال طعاما بعينه [illegible] الكثير أو
إلى أجل ولم يكن من طعام [illegible] أن [illegible] قبل أن [illegible]
الطعام يكال والثوب غائب على الصفة [illegible] وكان الطعام [illegible]
عن شرط [illegible] فإن في التوضيح [illegible] الجواز [illegible]
الطعام إذا لم يكن [illegible] من الشروط [illegible]
موضع القضاء [illegible] وبقبضه [illegible] أو
[illegible] أي مكان فإن في المدونة قال ابن القاسم من أسلم في طعام على أن يقبضه
بمصر لم يجز حتى يبين أي موضع بمصر [illegible] قال ابن [illegible]
على أن يقبضه بالفسطاط جاز [illegible] ويقبضه بسوق الطعام وكذا جميع السلع إذا
كان لها سوق [illegible] بالفسطاط [illegible]
[illegible] كان لها سوق [illegible] من السوق [illegible]
اعتادوا ذلك وقال ابن المواز لا يقبض السلم إذا لم يذكر موضع القضاء ويقبضه
في موضع التبايع [illegible] الحمل فلا [illegible]
[illegible] بالفسطاط وقضى [illegible] إلى مكانه

باب الكراء

للدور وشبهها وما يتعلق به من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والسفن والإجارة

والجعالة والفصل بين هذه الأبواب المشتملة من أصول الفقه [illegible] كالمساقاة والمغارسة
والمزارعة والقراض وأدرج البعض بينهما [illegible] هذه الأبواب [illegible] أعني [illegible]
الحاجة إليها والأصل أن الإجارة لمنافع الحيوان العاقل والكراء لما لا يعقل [illegible]
وقد يطلق أحدهما على الآخر ابن عرفة الكراء عقد على منافع غير الآدمي أو ما يبان به
[illegible] غير سفينة [illegible] من باب [illegible] لا من باب الإجارة
قلت ولو قال عقد على منافع غير الآدمي [illegible] كالراحلة
والمنار [illegible] غير الآدمي [illegible] كالحوانيت والفنادق والأرحية
ونحوها [illegible] من العروض [illegible] لتلك الأشياء
المعروفة [illegible] بدينار أو عشرة [illegible]
[illegible] على العقد [illegible]
[illegible] على أن [illegible] العقد والوجه الثاني أن يكون
العقد مشاهرة وهو ما أشار له بقوله كل شهر
أي [illegible] كل شهر بدينار أو كل سنة [illegible] وكل جمعة بدرهم [illegible] والعقد
على هذا الوجه يسمى مشاهرة [illegible] هذا الكراء
[illegible] الوجيبة [illegible]
عقد الكراء [illegible] والوجيبة [illegible] الكراء
[illegible] حيث سكن شيئا [illegible] وأراد أحدهما الفسخ
وأبى الآخر [illegible] الفسخ [illegible] كل شهر بدينار [illegible]
[illegible]
الكراء [illegible]
أراد أن [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
مثلا [illegible]

يكن بعض الفتم كأربعة أيام ونحوها لم يفد كراء الفتم ولبن أحدهما مزوج عن ذلك الأرضي
صاحبه ثم أشار إلى ما إذا كان في الدار نخلة أو كرمة أو نحوهما واشترطه المكتري ثمرتها فذكر ما
حاصله أنه إذا كان الغمر يغراني بدا صلاح الثمرة جاز مطلقا وموضوله وبشرط ما في الزورين
نوع الثمرة إذا بدا الطابه مميع معين ذلك الشرط ومعول إن حاصله اجتماع البيع والكراء
وموجباني قل البيع أو كثر وإن كان قبل طيبها فلا بد للجواز من شرطين أن تقل الثمرة بأن تكون قيمتها
الثلث على التقويم من إطعامها كل عام بالنسبة لمجموعها مع قيمة الكراء دونها وأن يكون
في مدة الكراء وإليهما أشار بقوله وبعد بدء الطيب أو قل أشترطه لجواز اشتراطه مع كونه
قليلا حيث يطيب قبل انتهاء زمنه وكأنه استعمل حيث للزمان وتبع ما وكلاما قبل في اشتراط
زمان يطيب فيه عنه باقي الكتب قبل أمد الكراء الذي تكالنه ويبقى شرط ثالث ومو أن يشترط
جميع الثمرة قبل شرط بعضها لم يجز عن ابن القاسم خلافا لأشهب ابن يونس إنما أجاز اشتراطه
للضرر بالترحول على المكتري لا صلاح الثمرة وجراد مما وما كخل بالحاء المهملة في جمع أو عام
يبرج مقلعا قل أو كثر وحوله في الكثير ابن شرط كل الثمرة منها إذ يجب الغاؤه لمنعه لأن
الغرر فيه كثير ولأنه ليس من نقص الدار كالثمرة فلا يجوز أن يشترطه المكتري وجاز شرط الغير
للكراء في الأرحاء حال كونها لا يتبين حيث لا يخشى انقطاع الماء لجري العادة بدوام جريه
فإن كان يخشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد للتردد بين السلف والكراء ويجوز بدون
شرط قال المنبهي من الأرحاء ما هي مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا يخشى فيها يجوز
كراؤها واشتراط النقد فيها قال ويجوز اكتراؤها بالعين وبالطعام الموصوف إلى أجل
وغيره وإليه أشار بقوله وبالرحى والطعام نكرين مع أنها لا رحى وتكررتين بشرك النقل المهملة
النقص هو الموضع الذي يقع فيه الرب ويكال ويباع وقيل الكيال الزيت كراء قاله ابن ناجي
في شرحه والذي في القاموس ترك نترد بن رافر فمر ونحوه في الصحاح بالزيت ويعدى الكراء فيه
بشرط وغيره ويجوز ناحيله قال في المعيار وتجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموضوعة إلى أجل
لا تجوز قبالة المطاحن بالملح ولا يجوز لصاحب الزيت اشتراط النوى لا بعضه أو صاع من بعضه ولا يجاوز
ثم يعقبه هو المراد بالنوى العيون أي النقل

فصل في كراء الأرض والجائحة فيه

قوله وبالرفيق كطاع منه والطعام منه ومن حنظه أو فسطه
من ريت ... رضي المدونة وهو معنى قول خليل
علما فقال على الجواز وكراء رحى ماء بطعام أو غيره وكلامهم
إنه يجوز كراؤها بدنت نقدا أو إلى أجل وهو كراء على أوان
نظر على ذلك في المدونة لأنها إذا كانت مستقبلة في الأرض
ويحمل ... الطعام ... كراء الأرض بالطعام

يجوز كراء الأرض بالعين والعرض وغيرهما مما عدى ينبت الطعام وإن لم ينبته ومما ينبته
وإن لم يكن طعاما كالقطن والكتان وإلى ذلك أشار بقوله والأرض الأكثري بجزء يخرجه
مع كلية لكن إنما لم يجز بها زرعا أو معناه على أن لرب الأرض النصف أو الربع مما يخرج منها قبل وقوع
ذلك ونزل فيسخ وكان الخارج كله للمكتري وعليه لرب الأرض كراء المثل عينا ومن معنى قوله والعيني
مع كراء يمثل مخرجه أي وجه الخروج وإما تنبته الأرض أكراها له بجزء مما يزرعه كما تقدم أو
بعين وكأن يكريها بقمح أو كتان ومثله لا بطعام وقلع لم يزرعها حبا وجوزنا مما قبله عم الخشب
فتخثيبة فيجوز كراؤها به ... تبا رطبا أو القصب عطفه على الخشب فيجوز كراؤها
بالخشب والقصب ولا يجوز بحب وإن أكراها بالقصب ولا ما كان من المطعوم وإن لم تنبته ولا ما
خرج منها مباشرة كاللين والعسل واللحوم من أعمد المذهب وأجاز الليث كراءها بالثلث
أو الربع مما تنبته وبه العمل ... من القابل من هو لعل المذهب بالأندلس والحكم
باليمين قال الشافعي وخلفه والأرض بالجزء ثان ووقع بالأعمار الأول هو معلوم سنة
عم معظم فقدر كي بها أصل الغير تعو التمانية عنه وكن ... أو
سنين أو ثلاث والعقل ... وطابه أرض سقي كانت أو بعلا قال ابن أنهم
أجاز وإن أرض البعل الأكثر من عشر والناظم أفتى على العشر فيحتمل أحتمال تخصيص كلامه
بأرض السقي ففي المدونة الجموعة قال ابن القاسم ويجوز أكثر أن أرض المطر تعقد بسنين أو أكثر
إذا لم يتعدوا شرط ذلك عليه المكتري إذا كانت غير مأمونة وفيها أيضا روي ابن حبيب عن
ابن الماجشون أنه قال ما كان من الأرض يسقي بالأنهار والآبار فلا بأس بوجيبة الكراء فيها
بعشر سنين ونحوها وبكره الطول فيها لما يخشى من ذهاب الماء وغوره وإن كان البعل الذي لا يفر
وأما ما يسقى بالعيون فلا يجوز وجيبة الكراء فيها إلا الأعوام اليسيرة الثلاثة والأربعة
وفي المنتجبة وأجاز ابن القاسم كراء أرض المطر بعشر سنين فلينظر مع نقله عن أمر ... أعنه

بعض الثمر كأربعة أثلاج ونحوها لوجود حاجة الثمر ولم يكن لواحد منهما خروج عن ذلك الأرض
صاحبه ثم أشار إلى ما إذا كان في الزرع نخلة أو كرمة أو نحوهما واشترط المكتري ثمرها فقال ما
حاصله أنه إذا كان الغير يقدر أن يرى إطلاح الثمرة جاز مطلقا وموضوله وشرط ثمرة الأرض
نوع الثمرة إذا أتى الطالب بعد بقية ولا الشرط ويعتبر إن احاطه اجتماع البيع والكراء
ونحوها في البيع أو كثر فإن كان يغل صيفا فلا يجوز من شرطه أن تغل الثمرة بأن تكون قيمتها
الثلث على النخل ومن إطلاقها كل على بالنسبة لمجموعها مع قيمة الكراء فوقها وأن يكتب
قيمة الكراء وإليهما أشار بقوله وعلى ثلث الطيب أقل الثمرة لجواز أن الصحيح كونه
قليلا يجب فيتوالي ونيه وكانه أشعل حيث إن لم يوضع فيها وكلاما قيل إن الثمرة
ومما يجب فيه عند باب الكتب قبل أمر الكراء الذي يتكاله ويبقى شرط ثالث وهو أن يشترط
جميع الثمرة فإن شرط بعضها لم يجز عند ابن القاسم خلافا لأشهب إذ لو لم يكن أجرهم إن اشترط
للضرر بالرجوع على المكتري لإصلاح الثمرة وجراد بها وما كخل بالخاء المهملة في حبو أو صالح
يبرع مطلقا قل أو كثر قوله إن لم يكن الأكثر إن كانت الثمرة نصفا إذ يجب اتفاؤه لمنعه لأن
الغير فيه بعينه وإنه لم يمن تقصير الزارع النصرة فلا يجوز أن يشترط المكتري وجاز شرط النقد
للكراء في الأرض حال كونها كانت يجب الحرث بعد الطالع لأن تجري العادة بدوام جريه
فإن كان يخشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد للتردد بين السلف والكراء ويجوز بدون
شرط قال المنيف من الأرض ما هي مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا يحتاج شربها فيجوز
كراؤها واشتراط النقد فيها قال ويجوز اكتراؤها بالعين وبالقطاع الموضوع إلى أجل
وغيره والثمرة أشار بقوله وبالأرض والقطاع تكثري مدة الأرض بالأرض وأكثر من سنين إن لم يتمه
النعل هو الموضع الذي يقع فيه الرت وبطالي وبلغ منه ضل الكيال الرتب كراه قاله الأم ثاني
بعض من حر والنفي العاموس نرده شبر من فرقه ونحوه في المصباح لكن بالرتب وبعد الكراء فيه
شرط وعدم ويجوز تأجيله قال في النفير ويجوز فيما يقع في الرتب بالرتب الموضوعة إلى أجل
لا يجوز فإنه الطاعة بالبلح ولا يجوز لصاحب الشرابي شرط أن النوى لا بعضه أو صاع من تمر ولا ما جاء
فيتعين هو المراد بالنوي المعبر عنه النخل

فصل في كراء الأرض والجائحة فيه

قوله وبالأرض بقطاع منه والقطاع كثرة من حنطة أو فضة

يجوز كراء الأرض بالعين والعرض وغيرهما مما عدى مشتغل الطعام وإن لم تنبته وما تنبته
وإن لم يكن طعاما كالقطن والكتان وإلى ذلك أشار بقوله وأجر مؤلد لهن بحرث وحرجة
مع كله كي إنها لم تجر زرعا ومعناه على أن لي بيع البعض أو أن بيع قالحرج منها قبل وقع
ذلك وتزرع فيصح وكان الخارج كله للمكتري وعليه في الأرض أي والسل عينا ومن معنى قوله والعمر
معناه أي وبمثل خرجه أي وجه المزروع والمانيسه الأرض أكراها لم يجز ومن زرعها كان أو
نخيلا كأن كرى بها بقصر أو نحو أو تيل وهي الأقط وقلح وإن لم تزرعها فعينا جوازه ما فيه عن الخشب
قالخشب يجوز كراؤها بما في قرص ونحو ذلك تبادلا وللقصب عطفا على الخشب فيجوز كراؤها
بالخشب والقصب ولا يجوز بحب وإن أكراها العقبى وإلا ما كان من الحفوف وإن لم تنبته ولا
خرج منها مباشرة كالشعر واللبن والحجر من أمور المزمعة وأجاز الليث كراءها بالثلث
أو الربع مما تنبته ولم الفعلة وإن لم ير قال القابس من قوله المرتب بالأندلس والحكم
بالتمر فلو القضام وحلقه والأرض بالجزء ورفع تكليم الأعداد إلى الأول والمعصوم بستة
غير تعمم تعرد كلي في امر الكثير نحو الثمانية عشر ولى أي الأرض تكري بسنين أو
شهر أو ثلاث والعشر سنين شهر وقال أرض تسقى كانت أو بعلا قال النص إذا أمن
أجاروا بالأرض البعل لأكثر من عشر والناظر افتى على العشر فجمع ولد احتمال تخصيص كلامه
بأرض السقي في الوثائق المجموع قال ابن القاسم ويجوز الكراء أرض النيل لعشر سنين أو نحو
إذا لم ينقد وإن شرط ذلك عليه المكتري إذا كانت غير مأمونة وفيها أيضا روى ابن حبيب عن
ابن الماجشون أنه قال ما كان من الأرض يسقى بالأنهار والآبار وقلما يغور من حيث الكراء فيها
لعشر سنين ونحوها وتكره الفوائد فيها لما يخشى من ذهاب الماء وغيره وإن كان الأكثر أقرب
وأما ما يسقى بالعيون فلا يجوز وحيث الكراء فيها إلا لأعوام اليسيرة الثلاثة والأربعة
وفي المدونة وأجاز ابن القاسم كراء أرض النيل لعشر سنين فليس يتعامل من أمور ابن عمر
النائل ونحوه ويجوز اشتغالها عشر إن لم ينقد وإن سنين ونحو تشبيه كما قال ابن عرفة
أو المعتبر فيتبع ثم أي التي تسقى بالعيون الثابتة والأنهار الجارية يجوز كراء النيل
بالنقد قال الزرقاني ولو أربعين سنة قاله الحطاب عند قوله وعشر خمسة عشر ونحوه مأمونة
النيل إذا رويت أي تغص على المكتري فيما يرفع الكراء وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على

العرف أو عوضه بجزء أو الطابة ... للأمور النظر من الحرث والانتفاع بالأرض والماء وجعد

فلت ... ولزم الكراء بالتمكن ... ولو أجيح الزرع لا الكلى ... طير وجراد

جليد وغاصب وانتثر ... وبنسخه الكراء بعضه أو غرق ... والزوجة والعلم بلغت بتعجل

فصل في أحكام الكراء والغرم أو عرف عليها

[illegible] عن النائب أي ... وكان ابن الشعر ... من الكراء يجوز

فيه كالشروح من جمع ... للزراعة ... والفق للضرورة ... يجمع بلبنهما

أمل ... وغيرهم ... الشرط أن العرض ... عنه كغرور ... المشهور بالعرض

حتى ... يجوز ... لأنه ... سلما ... نفعا ... العقار

والمشهور خلافه وعليه ... وأما الزرع والزيتون

فلم ... قوله والعرض ... خلافا ...

الزرع أنه للعرض ... يبيع الثمر ... نظر بعد أول

... وكان عليه الكراء لزم التلف ...

التكلم فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد ...

... بنسل الزارع ... جاز ... الشجرة ...

... من كونها أثلث الزمام ... أشبعض زرعه

... شلاث ... والمنتثر ...

... التكلم ... فاما ... الأرض ... النيل

... للزارع ... الزرع ... النابت فيها أو ... ولو كثر

... الزيادة ... بالقليل ...

كراء الأرض ... نعرفها ... أخرجه

... النابت بأرض ... قلع ... عليه

[illegible]

عِنْ فالحجبة لهم وانتفوبين العرد من ازوجر كما لوا كريف بتماسه فالنفي وبوابر بنا راه

لذوقا ابن شاس انقر مقر ابدما ان كان يعن كنه ما نوبه وابا ضاع عل الذكر من انفي بن كلامه

تبعا لابن رشد والمشهور خلافه م وحلية وبالموت ما أجل ولو وجب كراء واعلم ان محل الخلاف

في الكراء اذا لم يتشوف عوضا من المنفعة كما في كلام ابن رشد فاما لو كان يتشوف ابن بنار على

ان يؤديه بعد نسمه في فيفان عقب الحنث او قليل لمحل ابقاء العيش عوضه وكذا لو عقب النقض

لمحل مقابله وفي ابرنه حتى تعوض عن قوله عن ابن في البنت بعد ممتنع في المال اذ تعتمر زوجته بان

في بها مثلا وهو عنت بن لا بعد العفو لانه طرحه معتبر كما بموت عقبه بالجملة بعد البلوغ

فتوقف الاستغلال وموطنه الزرع وحصاده وقامت الزوجة نقلت الكراء الواجب فيها

بين الموت والقبة لانها انما تنقض الزوج لا ورثته فواه امر مما لا كراء له وهو ابن حبيب

في النفي والثاني الكراء ونقله ابن حبيب عن غيره والثالث الفرق بين ذا هذا وانتقى

في الناظم الاول تبعا للتشجيع ترجيحه لذ بقاله وحالة المنع من الكراء هي المنسوعة وشيخنا

ابو سعيد رجح لانه يجيء للزرع حال سقيعه السنة فلم يبت لاوهي في حلكه وابو سعيد هو ابن فرج

فرج ابن القاسم بن لب التغلبي لا برلفي شيخ شيوخ غرناطة فاطلقا على الاتفقيها الغر وبها

فيه الحط وكذا ابن المفرع في العتبا [redacted] ابا علماء البربي في دينكم

تحد دونه بان يشر حجه وهو الى الماء وهو مقتضى الى كون الكلام بن وبكر لم صاله كلا

ببليغا الى كل ملغ في خلقه عما اراد هو من عد وابره والله ابلغ حجة تقضي

فضاه الى حكما ولماه كي اهتاعه وقبول للحجبة فلا رضي قطافر ضي عنه ثم عم وتبل ابي سعيد

الذي برد وحكم الشبيه دعا الكل تكليفا ووبي بعضهم فخص بنو ويوعم بن عوه وذكر الناظم

نسم أجره ونسبا ابيه ونوهي في الجمع بنسم انبر وملابس ونسبا بنسم اشار الى القول

الثالث بقال ونعم اذ شيخ ابي سعيد وهو محمد بن بكر بن بشر بن الكاي مقتوحة ابو الوفاء

مال عند النفي اذ مال عند نفيه في المسئلة الى اعتبار وقت الوفاة فان نكن الوفاة وكان زرع

فرضي ابانه الجملة حال فلا كراء تنقض وان تكن وقت الازدراع بطي مما الكراء اذ وامتنع

وقال البن نا تسي ما تقدم ومعنى مال عند النفي الى الوفاة اذ مال الشيخ ابو بكر رحمه وقال ابو على

الوفاة يتعلق بالنفي بعض معنى مراح الى ومقتضاه أن عند في كلام الناظم بمعنى

ان ابا علي حسناء الى معنى ونية يجيء ذلوه باوضح حجه اذا ما قضي ربه يلق ربه عملي

وقال ارض بالمعصي فهل انا راض بالذي فيه شقوتي دعاه وسن الناس دونه فهل لي

الى الكفر منه مشيئة فهل انا عاص لاتباع المشيئة وهل لي اختيار أن اخالفها

انتهى فاجابه ابو سعيد رحمه الله نظما وجمعهما في جامع المعيار

ومعنو معنوله مقوله اي رضي بقضائه سبحانه بي جميع حكمه
ومكرهه معصيته كونه خطيئة ما رضي بقضائه بالمعصية وحكمه
بها مقرونا لما مضى من الاجل وبالتسيير للمستقبل

الى وحيا اجزي بحقوق الاموات ماناثها فالعينه طرف حمة لسبق الحرم ولم يبطل الذي انهار تمجها الابتع

البوادا أجره تقبيه وانما هي اسم للمحضور كما قال ابن مالك او اسم لمكان المحضور كما اختاره في

المغني فلا بد ان عند ظرفه ولبست بمضمر وما ذكرناه الطمع والله اعلم وفي الطلاق بقع من

الزوج المنع بعد ان زرع الارض وبعد ان مرنها وقلبها حرث الزوجة في العجب في اعطاء غيبه

اذا الحجب وتأخرا رضاه في تكبها وتأخر الكراء اللام للتعويذ كقوله تعالى مصر فلنا معهم الى

بل اشتغال ما فيكم من اجل موت الزوج او طلاقه قبل كانت الزوجة هي التي ماتت فهو قوله

وحيثما الزوجة ماتت بعد الحجب وقبل الاستغلال فالكراء على الاصح لزم عمر وهو ان زوج

لانه انما اعقد منفعة ما تملكه ومن انتهى ملكها بموتها ومقابل الاصح ان شيء على الزوج

او بيعها الى موتها فلو كان بعد انقضاء الاجارة فلا كراء وان كان قبل الكراء او وان كان بعد الحجب

ففيه تجي الوارث فيها الاقوال الثلاثة وبلى منه من الكراء بعد ما بقي من يوم الموت للحصاد

من بعد عن عقد المعتاد كذلك الوارث وهو البضع او البيع ببقية عنه وبل منه انبلاغي وان

نفع الغرفي والحال انه من تابعي الى زرع اذ يبلغ انتهاؤه وهو التبقي ابو غرفه باعا عقع نظائر

او موتها حين حيا او كلاهما فالزوج دون شيء من الكراء استحق اي الزرع قال ابن طلوه وان

انفض الزوجية بعد الحصاد فلا خفاء ان ذلك للزوج او لورثته من غير شيء بلى منه وان

الوارث في الثاني اذ موت الزوجية وهو الذكر اذ موت الزوج

فيما قلنا قبله ان كان النجر او بعد الحجب والاقوال الثلاثة فيما اذا كان قبله وكلام الناظم

لم نشامل الموت احدهما او لموتهما معا وعلى كل هو ضعيف لقاعدته اذ من المعلوم ان من

مات عن حق فلوارثه وفي الشارح بما منا فروع حسنه

في اختلاف المكري والمكتري

ومن له في قدر المدة وعليه نكلة في الاثبات لمحض الاول او في القبض او الجنس وعليها

نكلة في البت الاجل او في قدر الكراء وعليه نكلة فيما بينهما القول للمكري مع الحلف اعتمد

فيما اذا اختلفا مع المكتري في مدة الكراء وكان ذلك حيث ينعقد المكري سواء سكن المكتري

او كان لم يتعقد عقب السكنى كما قال والعكس بعد سكنى مكتري والحال انه ما بين تخالفا اي

انكار ربان ويقبح وبلغ او اسكني وعليه فعلمه امر السكنى الذي وصلنا

فلو ادعى الشهرين باربعة دنانير قال المكري هي باربعة اشهر عشرة في كل شهر فان كان الحكم

لشهر وقال المكتري بل بدربع لشهرين ومرا صنت يتنعوا اذا فبعض القول اذا اختلفا من الكراء فقال المكري بن شهر

المذكور وطابع سواء سكن المكتري الشهر الذي يدعيه المكري او لم يسكنه اشهر فيه بدعيه بان قال

الناس ينقل ذلك الدار كي يما قال ذلك الشهر الذي يدعيه او لم يسكنه ونحو كذا انا ابتي

يسلمون والمنبسط وسباب ماضيه واما ان سكن الشهر فيما القول للمكتري حين لنزه جميع جانبه

لمحيط السكنى التي يدعيها من سائر

اصل

قبض الكراء فالقول له بيمينه وإن كان لم يقبضه فإن كان المكتري سكن بعضاً كشهر أو شهرين
حلفا وفسخ الكراء في الشهرين وأدى ما سكن على حساب ما حلف عليه ومن نكل منهما فالقول لمن حلف
شيء وإن كان لم يسكن شيئاً فهو قوله وإن بعضوا فإن سكنا اختلفا فالفسخ فيهما إن نكلا معاً
أو حلفا معاً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو له أو في النقد فبلهما مضى للحالف على الناكل
كما قال والعرف لحالف القول الحالف وهو إن انكل صاحبه في الأحوال كلها أو في السابقة
مزاحم بالأثر ولو أغنى ومع سكنى تكتفي الخ قال في الشامل وتحالفا في نقد الكراء على عدد
السنين وأن اختلفا المدة فإن انتقد المكري صدق مع يمينه سكن المكتري أو لم يسكن وإن
لم ينتقد وكان بعد الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ الكراء إذا حلفا أو نكلا ومن
نكل فالقول قول من حلف وإن اختلفا بعد أن سكن سنة أو بعضها تحالفا وفسخ باقي
المدة وعليه فيما سكن بحساب ما أقر به وإن بعد الاختلاف في القدر للكراء كان يقول المكري
بعشرة ويقول المكتري بثمانية فإن كان ذلك قبل السكنى تحالفا وفسخ ثم إن نقد
حلفهما معاً أو نكلا إن شرع وإن بعد الاختلاف المذكور بعد سكنى لبعض المدة أقسم في
حلفا معاً وفسخ في المدة الباقية وحط عن الساكن أنما سكن قول المكري من حساب ما قال
إن لم ينتقد الاتفاق فإن كان نقد فالقول فيما للمكري فيبرد به بحساب ما قال المكتري ويمينه
والقول فيما إذا اختلفا من بعد انقضاء الأمد في أمد الكراء بعد تمام تسعة أشهر
كاليمين وحلف ولم يقل كما قال وإن كان نقد فالقول قول المكري كما في
أشهر وحده وحلف أو حلف ونكل الساكن في شهر أن القول مع المكري ما إذا انقضى
على الكراء وعلى المدة لا في أنه انقضاء ما وإنما هما وإن نقد المكتري أنه لم يقبض منه
قدر معا كما حكمه إذ المكري مع ادعائه العدد اللازم للتغريب الذي هو الكراء
فالقول له مع يمينه وله ردها على الدار قال المتيطي والعرف في الاختلاف في الجنس
وفي الاختلاف في الجنس ما هو مع حلفهما الزمن فعلى الحنفي قبض لغوي إن البلد مثل
أن لم الكراء من كونه بالعبد أو العرض أو الذهب أو الفضة ويحلف من عليه وفي القسم نفي
للغير وإنما قال أطلق في الدار أو الأرض على المكتري بعد القبض أو السنة برضى أنه لم يقبض
الكراء فإن كان يقع ذلك فعلى المكتري أن يثبت الدفع وإلا حلف المكري وأخذه منه

قال قشيم إذ ادعى أنه أشبه وحلف [redacted] إن مات في وقوله وإن يكونا فقيل سكنى الخ بعض كما يقتضي وسيأتي
مقررات الناصح والله أعلم

معاً أو الحكم مقطع ما التزد المتغير مثل يصرف المكري بيمينه ويأخذ ما يلزم المدة بحساب ما قال وهو
العشرة وبفسخ بالصحيح أو يحمل بقوله إن الكراء في الماضي والمستقبل ويلزم المكتري إتمام المدة
مضي ويفسخ الباقي وفي الثانية يكون عليه فيما مضى بحساب ما قال فيحط إلى أن يدفع إن احتملت
مشيختنا بقية المدة وإن عليه الكراء نصف الخمسة المقبوضة قال المتيطي [redacted] لا إله إلا الله
يغير بالتشهير وقد علمت أنه لا بد منه هو من الله

فهو لربه وما بقي لا شيء له فيه كالجعل الذي لا يستحقه الا بتمام العمل فيحتمل كونها على الجعالة الا ان يشترط ان له بحسب ما سار فيكون اجارة في ترتيب الاشارة الى ذلك قبل هذا البيت وتعرضت الاشارة اليه ايضا اول كراء الدور وظاهر انه يجوز النقد فيه وهو كذلك على المشهور وظاهره انه لا كراء له ولو غرقت بقرب محل النزول وهو كذلك الا ان يعرف رب المتاع ما ينفع مشاهدة بقرب النزول حتى غرقت فانه يلزمه من الكراء ذلك بحسب وكذا لو تم عوارض النعريج فغشيه الموج وقتعهم منه حتى غرق بعضه او بعض المتاع وسلم البعض الاخر وما ذكر في الكراء والسلا لا ارض وكذا الوعر قت اثناء الطريق وتلفت حمالها كلها او بعضها والكرى رب المتاع سفينة اخرى وحمل متاعه فيها وما ان في السفينة الاولى من الكراء بقدر ما انتفع به رب المتاع الهالك بلوغه الى الموضع الذي غرقت فيه في ما نواه البيت جمع بعضها بشرط ويحملها غيره اي الاول بقدر ما انتفع به رب البيع وانفق على ما درج عليه الناظم وان كراء ها على البلاغ يبني وموضع الكراء على قطع البحر او الى بيت الربع افكلهم ان نزول به في بينة حاد وذلك ام لا كانوا اقسام في بلا في حاف بعض دم سالت تقصيرة ويجب طرح ما في حتى بعد نجاة الراكب في المتاع كنحو غير في او لا يطرح الادمي ولو ذميا ومال المعين اذا خشوا الهلاك ان يخفف من الراكب ويقرع على المتاع حتى من الادمي والرحال والحمير والحفاظ في ذلك ساواء ابن عرفة وتسبقه بعضهم لمحمد الاجماع اذ لا يرمي الادمي لنجاة غيره ولو ذميا وما عن الاجماع على وجوب ارتكاب اخف الضررين لدرء اشدهما كانسرح كقول الشيخ وهي هنا وان يا ثلاثة النعين مع حقه بحفظها او النقص

[illegible]

وكذا الصناع بمنزلة المنزلة إذا ماتوا بطلت الإجارة بعد تسليم المصنوع فيعطى في ذلك بيتي
انقض والتعبير كما سبق والعمل بعامل إن يفصل فوق الحكم في ثلاثة أشهر فيما بعدها

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل جمع راحلة وهي الناقة التي تصلح للركوب وتستعمل في ذكور الإبل وإناثها وأصلها
من الرحل الموضوع عليها فالأعيان والمراد هنا الراحلة من حيث هي من أو بغل أو حمار أو جمل
الكراء أشار في الرواحل متعلق به والسفن جمع سفينة عطفه على الرواحل والمعنى أن الكراء
على الرواحل والسفن على وجه جائز كالذي منه ركوب راحلة التي هي موضع كراء أو بغل
حين يكترى منه دابة منه إلى كذا أو المروزي أي الدواب على وجه دابة بعينها
أو مضمونة قال ابن عرفة والتعيين للركوب بمرد أي أو بتعيينه لا بتعيينه كقوله لآخر ما هي انزا
له أو هو في التعيينة منشئ التمها والتعيين معقود وفي العقد مع كون الكرى لم يقل لغيره بل
هو كراء مضمون حتى يعين أي التعيين وكلام ابن عرفة التعيين بالإشارة كان ونحوه قول وغيره
دابة للركوب وإن ضمنه بجنس ونوع وذكورة وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يشترط الا أكثاب
لنفي شرطها نعم عنده وتبعهم فيه إنه كما قال ما لك الشيء حتى يركبها ابن رشد صحيح
ولا يتعين الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون لأن الكرى إذا فرغ للمكتري دابة وركبها فليس له
أن يبدلها من غير رضاه وتتعين في المعين فإن أراد تعيينه غيرها فإن كان لم يتعين جاز
ولا يكون الكراء مضمنا وإن كان نقدا لم يجز لأنه فسخ دين في دين ... أن يكون في معار فيجوز أشار
إلى أن الكراء إذا كان مضمونا وجب أن يكون نقدا وإن كان معينا جاز بالنقد والتأجيل فقال

وبيع التأجيل للكراء في الكراء المضمون ومن إذا لم يشرع في الشيء لما يلزم عليه من نقد
الدين بالدين ومن الكالئ بالكالئ أن يتأخر شروعه عن اليومين واليومين كما في الحطاب وبعض
في الحج إذا وقع العقد في غير إبانه أن يقدم اليسير من الكراء لعموم ما في الحطاب فإن امتنع الأكرياء
أموال الناس فلا بأس أن يقدموا الدينار والدينارين وبحمل إن غيره لم يشترط أو عادة
أو في مضمونة لم يشرع فيها لأن الكراء في التبيين ومطلقا أي نقدا أو تأجيلا جاز في التعيين
كراء بعينه ومن إذا كان يشرع في ركوبها في الحال أو بعد أيام فلا بد كذا نقضه وتعجيل ما قاله
من أنه كان إن كبعها لا بعد الشهر ونحوه فلا يجوز بالنقد ويجوز بغيره فالذي في المدونة وحيث

...

مؤلد ويمنع التأجيل أي ويمنع تأجيل الأجرة في عقد الكراء المضمون إذا لم يقع تأجيل الأجر وتوابعه ... التعجيل وتقدم
الكلام كذلك بل إذا شرع في الشيء لم يمنع تأجيل الأجر ولو كان الشروع حكما فإنه لا يمنع التأجيل وإذا تأخر الشروع بعد
اليوم أو اليومين وأما الثلاثة أيام ومن أعلى الشروع حكميا وإنما كان الشروع حكميا كالشروع الحقيقي ومن الشروع بالفعل
في الكراء المضمون في كل السلم بجواز تأخير رأس السلم الثلاثة أيام فلذلك جاز تأخير قبض المنفعة الثلاثة أيام في عقد الكراء
المضمون على تأجيل الأجر منزلة المنفعة منزلة رأس السلم في المعوضات وإن جاز التأجيل في الشروع ولو كان الشروع حكما
لا حقيقة لأن أوائل المنفعة مقبض كالأواخر ... بالترتيب المرتب على التأجيل وعدم الشروع وجواز تأجيل
الأجر في المضمون مع تأخير الشروع الثلاثة أيام كما في ... أداة التحمل الشروع ... يسير ... في المعوضات مثلا كان كثيرا وعجل
تعجيل الأجر سواء شرع أم لا ... لا يكون ... لا أوائل ... الأجر المضمون ... اليسير وكلام الناظم أن تأجيل
الأجر ممنوع ولو وقع التأجيل لبعض الأجر ... وليس كذلك ... كراء المضمون ... وممنوع وو
قع العقد قبل حصول ... المعلوم مطلقا كانت المضمونة كراء الحج أو لغيره يكتفي فيه بتعجيل اليسير ويجوز
تأجيل ما بقي ... لا الاقتطاع ... أموال الناس ... المضمون ...
... حصول الوقت المعلوم ... يكتفي فيه بتعجيل اليسير بل إن كان الشروع ... جاز التأجيل
بكل الأجر ... الكراء ... شرع حقيقيا ... التأجيل بل لا بد من تعجيل جميع الأجر
إذ لا ضرورة حينئذ تستدعي تعجيل اليسير فقط ... بالمعنى

مؤلد ومطلقا جاز ... التعيين ... الراحلة المعينة ... والسفينة ...
المعينة ... الراحلة أو ... السفينة ... بالنقد ... والسلم ...

دابة لم يرد عليهما شيء وسا او بتسع رطلا او اكثر لهما الحج او زيارة تعذر بحج عن الكرى

او تلف ورفقة او سفها او مات او عرض له غيره جنسه بعض الكرى فلا رمل له او يورثته

الكراء الجميع وله او لورثته كراء الراحلة في مثل ما اكترا لها له قال في المدونة وفي النوادر

ابتاع الشيء ان من اكترى دابة ليرد عليهما شيء وساء لتلك تعذر هناك الى قبل من او عرض

لم يكن عليه كراء وان كان الناسخ اختار ان يرد من الكراء ولذا ان يكرى بها في مثله وهو ظاهر

لكلام المدونة والناظم ومذا كله في غير المكري واما لو خالفه المكري ولم يات بالراحلة فان

كان الشيء معينا انفسخ الكراء وان كان غير معين لم ينفسخ فان تعذر ابتاع جملة كغصب

او حجوه على انفسخ الكراء بلا اشكال **فرع** لو منع الحاج من البناء ونحوه لحصار

وقال منه في بعض اليوم كان له بحساب ما مضى وفسخ في بقيته قاله ابن رشد وسحنون وقيل

له الجميع ابن عرفة لا يدخل هذا الخلاف في ان لو منع الحج لغرض عدوهم بفسخ الاجارة

بكثرة الثلج ونزول المطر وان تعذر الحج بكثرة المراة او موت الزائر لم يسقط اجرتهم

قاله ابن القاسم ومن بعث معه غلام يبلغه الموضع نادم ما ان قبل اجره ويستعمله في

مثله قاله ابن يونس **وواجب تعيين وقت الشهر** كراء السفن بسكون الفاء ضرورة

لان من الاوقات ما يعظم فيه الخطر في سفر البحر فيبطل الكراء ومنه ما يقل فيكثر الكراء

يوجب التعيين دفعا للغرر **والشهر للذ اكترى** اي يتعين منتهى السير ومحل النزول الذي

يوضع فيه المكترى عليه **ومن كراء السفن على البلاغ** كما يجعل لا اجر فيه ان لم تصل

العمل الذي يجري فيه الشيء **فان تنسى** وله اي المكري **من الكراء** فان في المدونة ما احاطه

من اكترى سفينة فغرقت في ثلث الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وان

ذلك على البلاغ اي الشيخ واطماع عليه وهو قول مالك وجل اصحابه وابن الحاجب

والمعنى لو اذا عطبت السفن او غرق ما بعضها من البلاغ فعن مالك وابن القاسم هو

على البلاغ فلا شيء له وعن غيره بالحاصل اي ان لا مع حكمهما حكم الام ما تحاص فلربها

بحساب ما صنع ان ادرك ما منا بكسر السين منهم او جملة فكذلك وان فعلى البلاغ بناء

على انه اجارة او جعالة او تعتبر فيه وعلى المشهور لو اكراه من اشكندرية لم ابلغوا الا اذنت

في الحج او سنة فان لم يبين فلا كراء عليه لان ذلك لم ابلغوا انهى لغلاء البلاغ وارتفعه

فصل في الإجارة

نقدم أيضا العقد على منافع الآدمي ومنافع الرعي فيه خيرها بحث يعتبر ذكرناه به
العمل المعلوم بين أجل بتعيين أو بغير قدره وجنسه وصفته بالعادة أو بالألفاظ كصبغ ثوب أو دبغ
جلد يجوز فيه الأجر إذ عقد الإجارة مع تسميته أي الأجر يعني العوض فيه اشتغال وما ذكر أولا
يغني عنه ما قبله ومما ينبني على الجواز ما ذكره بقوله والأجر أجر مثله إن تم عمله أو لم يسمى
الأجر يعتبر ما تم عمله إذ يعتبر عمله بما تعذر به ومن أراد إن رضيا على عدم الإتمام وإلا أجر الأجير
كالزارع مثلا على الكمال بسنته إذ لا تعذر من جزء أو نحوه ومن اختلف في ذلك إذ يحرم على الشرط له
يعني عقد وأجر يحضه على قول ابن المشهور أنه لمعتاب ما رعى قاله نوازل ابن زونة وقيل
لا يكون له شيء واختاره غير واحد وكلام ابن تلميذه يعين أنه الغصن فإن أتى صنع ما كان يجعله
لم يترك ذلك العاملة وبه قال قعيد وابن أبي ميسرة وغيره أو جزء العامر مع معلوم
يسفر أن يعتد وأن سماع ابن القاسم لا عليه من العقد وهذا كله مع التعيين فإن كان الأصل
أن النية منحوه بالله وتنشأ عن ما مات غير بكمله وإن بكى وجاء حاكم المشتغل عن ماله
وما ذكره الناظم من أنه لا بد من تبيين الأجر ومع ... قدر هو المشهور وروى ابن القاسم عن
مالك لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ أرضاه
بشيء وعن ابن سراج أنه أفتى بجواز إعطاء النسعين بالجزء إذا أعطى الربع للا ومثله الحاج
بجزء من عمله والزرع بجزء منه يخرج منه وقال المواق عنه إن كان لا يعتبر بعمله اشتراء و
بتنبيع على ض إن تكلمه ومذهب أحمد وجماعة من السلف جواز الإجارة بالجزء قياسا على القراض
والمساقات وعليه يخرج عمل الناس اليوم [redacted] إذ لا يعطى الشيء لغلبة
ما تنزو وكثرة الجناية كما اعتبر ربي مالك في ناجم الكراء المعروف ابن الشارح والمواق والقصر
للأرض مخلع وشبهها إذ الإجارة بعد الفراغ من العمل يعني بأن طلب أجرة القطع
أو الخياطة مثلا وقال الآخر لم أستصنعك وإنما كان الثوب عندك وديعة ما يقول للأجير
أنه استصنع أو حلف بحرمة لما وكره الوفاء عليه باطلا وقال الطائع بأجر ما يقول به
أيضا أن حلفه وإن حجم ابن راع العدوان اختلفا في القدر والمدة بعد الأجرة بين حلف
ولو قدم هذا البيت على الذي قبله أو أخره عن الأبيات بعده لكان أولى لأنه على كل الأحكام
ثم من تعيين جزء بالعمل كقوله أو أجر على صبغ هذا الثوب أو دبغ هذا الجلد أو خياطة هذا الثوب
على بناء ... أو خياطة ثمن أو حراثة يوم مثلي ونحو ذلك فالعمل الذي هو الزرع والصبغ
والناجح في أجل كخياطة يوم أو يستعد ودبغه وتحمية في المصنوعات إما أن يعتبر بالفراغ أو بلا
المعروفة ونحوه يجز في الأجل لا يعم إذ جمع بين الأجل والعمل كقوله خط هذا الثوب
اليوم بدرهم أو ابني مثلا ابتداء التركيب العمل كذا في هذا اليوم أو أواجر الفوص الكتب لمحل كبيرا
اليوم ثم تركه مثل بقسمه مطلقا أو أنه تفسد إن كان الأجل مساويا للعمل وانقص منه
العمل فلا تفسد فيه خلاف خليل وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف
على تبيع نوع مثلا لا كذا لما لم يكن البيع في مقرون الأجير كما جعله إن حرره بلا العمل
أن حرره بلا من وتستحق أجرة بمضي الزمن حيث وإن لم يتبع دون ...

وإن لم يكن في شأنها اختلفا في ماهية الصفة أو النوع أو القدر لزكيه بقوله فقوله وإن ادعى صفة المصنوع كقوله أمرتك بصبغه أحمر وقال أمرتني بأسود مثلا أو نوعه كقوله أمرتني بخياطته

عن بيته وقال بل رومية والمجرور متعلقا بقوله أو وقع فالقول للصانع من غير يمين

ومن الخلاف اشتبه الأمر في الشبه فقوله بيمينه فإن لم يشبهها فأجرة

المثل وإذا أشبه كون القول للصانع مع حلفه وشبهه في اختلافهما في قدر أجرة وإن ادعى

إنه أي الصانع نكول عن اليمين حلف رب الشيء على ما قال وله دفع أجرة والقول من

صاحب الشيء في تنازع بينه وبين الصانع في الرد للشيء المصنوع بأن قال الصانع رددته

[redacted] له أن الثوب المصنوع بعد أن صنعته له وقال ربه لم تردده فالقول لربه

مع حلفه بشرط قبضه صنعة أي مع حلفه تابع لقوله لا يجيء بقوله وسواء دفعت إليه

الصانع بينة أو بغير بينة فإن قال علم أن تقيموا البينة أنكم دفعتم الصانع إلى أهلها

وإن ادعى سواء قبضها ببينة أو لا ما عملوه باجرائه وإن اختلفا في دفع الأجرة فالقول للأجير

إن كان بيده أي ما لم يخرج من يده كالثوب ونحوه بطلب أجرة العمل وعند دفع المصنوع

لربه أو لم يقم أظاهر بناء والبناء كان الشيء بيده في حيث يده الصانع فالقول لرب ولو طال

وإنما يكون القول للأجير بغير يمينه إن لم يقبض أجرة لم يتنازع في عوض الشيء

وكمضمون بالنفي بموقوله ويضمن ما تلف ثم أتلفه فإن ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع

أو غصبه منه ولم يأت ببينة يشهد ظهرانه بعضه لتلك الصنعة كقلع وخياطة بلا

الناس وغاب علمه إلا أن كان يثبت ربه المصنوع أو بحضرة وبغير فيضمنه مالية إن اختلفا فيها مع قوله

تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للصانع إن أشبه وحلف كما قال ولو مع أم متسلطة

بكسر اللام صفة لأن بل تلف للشيء تحت يده ويده ليحمل الصانع وغيره كالمرتهن

والغاصب والمعير كما تسبقوا وكان من لحم أي شاء كالعدى بن أي الواضع بغصب بغير إذن

الوضعه ذو وصف لأن بغير علمه من المتسلط ومسلطه أي وإن لم يكن مع الخلعة

أتباعه بمثله فإن أتى بها لابد بمثله صوف لأن إن تشبه وحلف فإن نكل المتسلط أو

قال لا أعلم صفته صوف لأن كما قال الناظم وإن جهل أو نكول تشبيه المتسلط فالقول

قول صاحب وموت الشيء وضعه متسلطا بمثله متعلق بوضعه بلا حلفه بغير أن

القول له إذا أشبه وحلف فإن لم يشبهه مع يمينه من النسخ وكل من حين شئنا أتلفه من مثلي

أو مقوم من مقاله أن يخلفه وسواء أتلفه عمدا أو خطأ وحده وإن المثل مقول للحكم

الذي هو كالحب فيه على منزلة النكرة للشيوع كقوله بها كلام قريبون والتنوين وفي تعبير

ذوات المثل ومقرر فيه عوضه أي من غيره ما ذكر أو في غير المثلي المقوم من ذوات المثل ومن القوم

مشبوحه أي في جملة الفرع على المثلي والمثلي كل ما يجوزه أو بكال كالزبيب والفضة

والحرير والقمح والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات فلا عين الوهاب والمعوضات

والله أعلم

فصل في الجعل

الأصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث الرقية وعرفه ابن عرفة بقوله عقد

معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فيخرج كراء السفن والوا

حلول الأرض والنكاح لأنها ليست على عمل آدمي والإجارة والمساقاة والقراض لأنه في أكثرها

لجواز عوضه في الحج والخلع والمزارعة والإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل

قبل أن يتمه الجعل عقد قد يلزم اعلم أن العقود بالنسبة إلى اللزوم وعدمه على

ثلاثة أقسام ما يلزم به إيجابا أو عقد أي العقد وهو أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة

وما لا يلزم به وهو أربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وهو لبه

بقول ابن عاصم أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكراء إلا الجعل والقراض والتوكيل

والحكم فالعقد به كفيل لا على الغاب وإن أعني والمزكاة بينهم منازعة

ومن أجنا لا فقه مقولكم عقد جائز أي مخل لكل واحد من المتعاقدين فيجب ما لم يشرع في

العمل وتلزم الجاعل عمرو باجل العوض ويحكم عليه به ومن الرادد بقوله لا في بتقرر الشروع

يحكم يقضي على الجاعل ببقية وأما العامل فله الترك ولو بعد الشروع أو العمل الكثير وبالنسبة

للحكم عليه بأن لم إلا المطالع لها أشار إليه القرافي من أنه يعد يطالع تعبا على تقرير الجاعل أو مساقاة

الآبق مثلا ولم يستحق ما يجعل فيه ويستوي به أقبح العمل يعني أن العامل لا يستحق

من العوض المجاعل به شيئا إلا إذا تم العمل المجاعل عليه وتمل لا يجوز الكلمة من استحقاق العوض

بتمامه وإن لم يتمه بعد أن عاض عنه كان لم يدر الأجر يستثنى التمام مثلا الرجوع على عمل

جعل صفته إلى موضع معين بحيثه فيه كماء فيقف اللقى بفلاته ولذلك اشتاجره بما

وفي نسخة يستحق بإتيان الفاعل وشيئا بالنصب مفعوله إذا اعلم يستحق ضمير عائد على المجعول ويستوي العامل وبتر العمل مكمل

إن المتاع والصانع ... نفي وجه ولا انتفاع فيهي كما العروض كما أو صنعا ذلك

بيعه خليل عاطفا على ما لا يقبل فيه قول الصانع ما نقد ولا ردة على بعد ولو بلا بينة ومثل دعوى الرد دعوى

فلا يقبل قول الصانع فيه أيضا لا ... فلا يقبل دعواه الا ... لم يقبل دعواه التلف والغصب الا ببينة عليهم ...

فيميز ذلك بيع الرقع ولبسه لا ... يقول انا الذي دفع الاجرة واخذ منه ... الا ان يقر الصانع انه تلف بغير اعتدا

وكل الضمان أو غاب [illegible] على المصنوع ونصب نفسه لتلك الصنعة لعامة الناس فإن لم يغب على المصنوع

بتبيته زيد ولو بغير حضوره أو بحضوره ولو بغير بيته أو لم ينصب نفسه لعامة الناس بل كان يصنع لشخص خاص أو لجماعة

خصوصيين فلا ضمان عليه من ادعى تلفه خليل عاطفا على ما فيه الضمان أو صانع في مصنوعه لا في غيره ولو محتاجا

له عمل وان بيتيه أو بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليه فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعي لاخذه الا

ان تقوم بينة ... بتلفه فيسقط الاجر في تعيير الجمهور الاستئجار بالصانع فلا تعقل ... دعوى الرد

ولا التلف قال في العمل المطلق والجمهور الاستئجار بالصناع. فتضمنوه عادي المتاع كمن التسوا

ابي ولا ضمان عليه

قوله ما القول قوله وان كان في عمل منهي ... العمل خليل وله وللجمال ... في ... فقبض الاجرة وان بلغا الغاية الا القول قوله

وكان حق الصانع ان ... هذا البيت على ... ابن وكلا قوله بالعرف ... انه لا فرق بين الصناع ...

والشعير والقرور ولا ... وغير ذلك وشركة فالمتحققية وان كان ... مشاهر أو مسانات واختلفا في الزرع ...

يسع بيعه ... مضي من ... المشاهر ... في السانات ... الاخير ... الكثير

ان فلم ... والشيخ ... ذلك ... قال المكتابة ... فيمصر في الكم بيمينه

إن القول قول ... للزارع ... المزارع ... القول فيه قول ... ويهحفي ... في العرف

قياس على ما للكتابة ... فيكون القول ... الخ ... فيحلف ... قول ... والعمل المشفق

التزور والحوانيت ... والسادرين ونحو ذلك لا في الصناع والزور ... على ... والله اعلم ... وفي سالة

قوله ان نصب نفسه ... الضمان في مصنوعه بأجر أو بلا اجر ان نصب نفسه

قوله ولو محتاجا له عمل أو لو كان غير مقبوض محتاجا له عمل الصانع كالمنسوخ منه ... للعب ... للقمح فإن الضمان عليه فيه ولو كان يصنع بيته بأجر أو بلا أجر

قوله ذا ... ابيعت ... (نفي)

قوله بغير الحلف من المستهلك خليل وان اختلفا في ... تعاضيا ... فقوم

بلى اختلفا فالقول للمرتهن ... وادعى شيئا ... ابن عازم وقال

اشهب ... يتميز ... ونحوه قول المدونة ... عصب ...

... ان اعتلف ... الغاصب ... الصفة مع يمينه اذا اتى

... بما لا ... المغصوب منه في الصفة مع يمينه

ومعنى قول الناظم ... انه ... في وصف فتتبيد

(٢١١)

ولا يجوز له الاجير [illegible] من متاع الناسج [illegible]

[illegible] سواء [illegible] او عقل [illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الناسج [illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

[illegible] التفصيل المذكور [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

على تعيين المساقي بعضه كان للأول عشرة أيضا قاله مالك وابن القاسم لما يكون للأول
فيه من عمله وهو الأظهر وفرعت التونسي وابن يونس في المشهور كالجعل للبئر في أرض
لا يملكها الجاعل بل لا يملكه ليلا ينتفع إذا لم يتم العمل ابن المواز لا يجوز الجعل في حفر
إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيقتضي من عمله شيء ينتفع به الجاعل ابن محرز
ومن أبى فرق بين الجعل والإجارة وقيل لا يشترط ذلك وعليه جواز مجاعلة الطبيب
على البرء والمعلم على تعليم القرآن مثال ذلك وهو ظاهر وورد الأبي ولا يجوز ما لا يجوز
أي لا يجوز في عمل الجعل أن يقدر بزمن كيوم أو عشرة مثلا لكثرة الغرر لأنه قد ينقضي الزمن
قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا ومن أمثلته بشرط أن للعامل الترك متى شاء نعم
لا يجوز شرط النقد في الجعل وإنما يجوز من أمثلة الإجارة بعوض معلوم

فصل في المساقاة

إنما عقد الشفعي بمثل أي أعقد مؤنتها الزرعية بجزء غلته على عمل مؤنته النبات
بقدر من غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل مؤنتها لا تأثير بالمساقاة على
أن كل الثمرة للعامل ومساقاة النخل ومن مشتقاته من الحاجة أي كل أو أكثر مما
يحتاج منها ولا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظها بساقيتك سحنون بجائز أن العقد
فيه على القول المختار للأدمة بالعقد وإن لم يشرع في العمل ومقابله أنها منحلة لكل منهما
الترك ما لم يعمل متعلق بالمساقاة أو يفتجور شعرا وتجوز أيضا في الزرع حال
كونه لم يستقل بعد ومن معنا كقوله زرعا بارزا من الأرض وطاب وطلع فإن لم يبع الثمر إذا شرط
العجز عن القيام ومن المشهور وقول مالك وقيل مطلقا وسواء ناقع م كزرع وقصب ومقثاة فيه وذلك
أن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه والعصفر الغائب جمع مقثاة كالبطيخ وما
أخرجها كالكتان والبصل بالزرع في الجواز بالشروط المذكورة وما كان كالورد والياسمين
والعصفر تجوز مساقاته على ما قررنا من الخلاف في الزرع هل يشترط العجز أم لا إن القصب والورد
والياسمين لا يشترط العجز وحكى ابن رشد عن ذلك الاتفاق وإن أجمع في القصب أنه كالزرع وفي
المدونة قال مالك ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن قال ابن المواز وإن لم يعجز عن ذلك
ربه قال ابن يونس إن القصب عنده لم يحنث يعني فيه كالأصول الثابتة وأما البقل فلا تجوز مساقاته لخلاف ما إذا

مساقاته إلا أن يعجز عنه ربه بأن أصلح عنه ثابته وامتنعت المساقاة في مختلف الإطعام كالشجر
الموز وكالقصب والقرظ والبقل لأنه يطعم بعد بعض وجزء بعد جزء كماء الحمام على الدوام
متعلق بمختلف الإطعام ولا بأس بجزء الموز إذا حل بيعه وشرط بقدر أو شهر أو شهرين ووجب ضرب
الأجل إن اشترط كالموز وامتنعت أيضا ما حل بيعه من الثمر لحقيقته ووجيبه حينئذ
تجنيه وتجزئه بالنصف مثلا إجارة بعلوم جائزة للمساقاة قاله سحنون وفي الموطأ مثله
قال مالك ما حل بيعه كالإجارة وامتنعت فيه عين ما يطعم من أول سنة من أطراف البحر كالودي وهي
صغار النخل إلا أن تكون الثلث فدون مما يطعم إنما تمنع مساقاته بمجرد أن يطعمه ثم لم
يحل بيعه ولم يخلف إلا أنها معا وفي مغيب في الأرض كالجزر واللفت والبصل وفي قصب السكر وتمر
مختلف نعم قال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون المساقاة في الزرع والجزر
والبطيخ والأصول المغيبة جائزة عجز عنه صاحبه أو لم يعجز وقال ملك في كتاب ابن المواز
لا يساقى شيء من البقل وإن عجز عنه ربه ابن المواز وكذلك اللفت والأصول المغيبة إنه لا يجوز
فيه كالبقل وقال أيضا اختلف في قصب السكر فقيل يجوز أي مساقاته وقيل لا وإن بياض
أي محل خال من الغرس سمي بياضا لأن أرضه مشرقة بالشمس نهارا وبالقمر ليلا وهو واقع على بقعة
محزوزة بعينه فهو وما طلع من الثمر هل أو ما موصولة وهي من أبي بياض أو عطف بيان
للعامل بملة حالية فهو مغير لذا لا يجوز إلغاء البياض للعامل فيختص بها بزرعه
قال في المدونة وهو أحله ويقال أحل لما كان قليلا أحل أو كثرت حالته وغيره حلال قاله
المازري في تعليقه عليها وجاز أن يعد ذلك إلى العامل أي لما في البياض أيضا ويكون الخارج
بينهما لأجل بشرط أن يكون عمله ... وجزء فيه أي المساقاة كالربع أو النصف فيهما
فلو كان على الربع في الغلة والنصف في البياض كما يفعله كثير لم يجز عند ابن القاسم وكي هذا أصح
ورجع إلى الجواز بشرط أن يكون ما زرع في البياض من عنده أي العامل كالحاجة أو منهما
وجزء الأرض لا أضافه بيما يبدأ أي والأرض التي فيها البياض تبع بأن تكون فيمته كراء أي بعض
الثلث من جميع الكراء وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط كلفتها فإذا كان الباقي
من قيمتها في المثال عشر بين جاز وإن كان أقل يجز ومن ثلث الثمرة فصريح بعقيم الغلة في
قوله وإن بياض فلح وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بالنسبة

كلقبة الثمرة وهيهما اشترطت الارض فلربه أي البياض ليختص به مع انه بيان لمن سيعطاه
العامل وإن سكتا عنه فللعامل ان لم يقض به فإن سكتا عنه حيح العقد وكان للعامل اي فلو جالوا اشترطه
فإن كثر بطلا وهو ان ذكرت مع انه قضيتان والالغ للمساقاة مع كرائه كما بأيد من نص لا
تكلم العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد كما تقدم في صدر البيوع للغرر كبيع
ولا مع شرط البياض اي التعيين باللام للعهد لتكون وشرط العمل وسور الحائط أو الأجنبي وأما
ثم للعامل مما يبر وهو اهلة كيا مع ولا يتبع مع اشتراط عمل كثير يبقى له أي رب الأرض كبناء
أو غير او بناء حائط او بيت وما أشبه ذلك ويفهم منه ان العمل القليل جائز وهو عليه
اشتراطا او بشرط مثل سد الحظيرة بالقاف المثناة أي الزرب او تعبية فيه أو العائل
وعلى العامل نشرها وعلقها والتسرو بالتحملة والنقبة واصلاح ضفيرة بالضاد الساقية
وهي عيدان تضفر وتعبى يجتمع فيها الماء كالصهريج قال القاضي عبد الوهاب ما لا يتعلق
بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه وما يتعلق بها إن كان يتقطع بانقطاعها أو يبقى
بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التركيب والتلقيح والسقي واصلاح مواضعه وجلب
الماء والجداد فهذا وشبهه لازم وعليه أجر العرف وإن كان يبقى بعد انقطاعها ويتبع به
ربها كحفر بئر وبناء بيت فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لانه زيادة يتفرد بها رب
الحائط والمساقاة رخصة لا يتعدى محلها ولا يتبع مع اشتراط اختصاص أي رب الحائط
أو العامل بمكيل كونبة وابلغه بينا أو شرط نخله يختص بثمرها بما أدى للنخل الى علته
من عمل واحد من ذلك ونسيء وهي السقاية بسبب وعد العرف انه صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطر الثمرة على ان يعمروه والمؤونة او يامر المقيض بالبناء للمجهول وثابت بيد أي
عليهم من زيادة عليه ولو جميع الثمرة أو بعض بيع أو ثمن بحسب الأحوال والأعمال في لكم
الغلة وبعل العوام بعكس وغير يكون في حار والفكس وجد أمر بيعي نعني أن غير ذلك
المساقاة بزمن تسمى الثمر فيه أو اكثر هو وظاهره الوجوب ونحوه قول ابن الحاجب
ويشترط توقيتها واقله الى الجداد وإن اطلق حمل عليه فقال ابن عبد السلام اشترط الأجل
مع الكلم يحمل المساقاة المطلقة بعينه وليه المدونة والشأن المساقاة الى الجداد ولا
تجوز سنة او سنتين وهي الى الجداد اذا لم يؤجلا فشهر عن الزمن بشرط الصحة وإنما

الفرط لا بد خلا على الجهل واذا أقتت بالسنة فإن أريد بها الجذاذ أو أطلق حمل عليه وإن أريد
بها انتهاء شهر أو مع الجذو فسدت قاله الأجهوري والربع أي الري لكونه في الثمرة التي يجب
فيها كالنخل والعنب والزيتون على الترتيب ان سكتنا عنه ولم يحطه ط فهو بينهما بنسبة الجزء
لا أزيد ولا أنقص أنها تؤخذ من رأس المال بقسمتها على ما شرط فإن كان له ربع الغلة فقد
أعطي عنه الربع ومن كان له ثلاثة أرباعها فقد أعطي عنه الثلاثة الأرباع فإن
اشترط على أحدهما الصرف تعيينه وجزء فات في المدونة ولا بأس بذلك لانه يرجع الى جزء
معلوم فإذا اشترط جميع المصاحبة على العامل فكأنه قيل له لك أربعة أجزاء ولي خمسة
وواحد للزكاة ومو المشهور الذي يجب اللخمي وقول مالك إن المساقاة في ذلك على رب
الحائط يجب ضمها إلى ماله الذي من غيرها وإن في جميعهما ولو كان العامل ممن لا تجب عليه
وتبعه إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه و عامل المساقاة
عاجز عن جميعها متعلق بقوله يكمل بالثمر مع جزء الصلاح في الثمرة العمل نائب فاعل يكمل
والمعنى أن العامل اذا عجز اثناء العمل وكان ذلك بعد بدو الصلاح يبلغ حظه من الثمرة
ويكمل منه العمل فإن كان فضل فله وإن كان نقص فعليه وحيث لم يبد الصلاح وقد عجز
ولا يحرم من نقله بعد الضمان مؤنتهن ومو العامل فعامل بلغى له عامل العمل على الثمرة
وما حرم فيما قال إن أراد أن يساقي غيره عليه ذلك عجز او لم يعجز أن العامل الثقة ويجوز أن يرفعه
لأمين ولو دونه في الأمانة قال في يجوز بما أخذه منه الا بمثل الجزء الاول كان رب المال أن يعلم
ذلك او بأجرة لنفسه قاله اللخمي وضمن رب المال للعامل قبل بدو الطلاح جزءا ناقصا فيه
الثمرة واخرج على منعي أي ممنوع لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو ساقاه لثلاث سنين
مثلا بكرا لأجل هو المرجو فيما أظن الله ضمي للأجل بما في العقود اللازمة

[illegible]

خليل فان عجز ولم تجز اسلمه هدرا وكلامه كظاهر المدونة وانظر ان العامل اذا اسلمه والنعي [illegible] انا الاستاج حتى يعمل العمل عنده وابيع

الحائط وليس [illegible] لذلك بل له [illegible] لا يقبل اذ هي محجة ان يقول انا الاقبل تسليمه هدرا وكذلك [illegible] المتراعين [illegible]

ما كان له من الثمرة [illegible] ما ادييت عنده [illegible] فان عجز قبله وان [illegible] ابن يونس وكذلك قال [illegible] به لا العمل [illegible]

احرص بعد العمل وقيل [illegible] ما انه يقال لصاحبه اعمل [illegible] الحائط فقوله تسليم العامل عمله هدرا وكلام خليل المذكور [illegible]

[illegible] وهذا هو المنتقى [illegible] فيما [illegible] ابن عمر [illegible] العامل فيه وقال اللخمي [illegible]

كالمدونة وانظر [illegible] العامل اذا رضي رب الحائط بقبوله ولو انتقع [illegible] فول المدونة امينا [illegible]

[illegible] على قوله والجعل على [illegible] صاحب البير [illegible] امانة [illegible]

[illegible] وهو كذلك [illegible] على الجواز [illegible] عامل آخر [illegible]

سواء عجز او لم يعجز وهو كذلك [illegible] خليل حيث [illegible]

[illegible] قول خليل [illegible] رب الحائط فان العامل ان [illegible] للعامل ان يقول [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

الشرط لانه زحلا على الجهل ولذا أفتت بالسنة وإن أبر بها الجزاء أو طول جعلت عنه وإن أبر
بها أثنا عشر شهرا أو مع الجزو فصرت قاله الاجهوري والربع لم تكن في الثمرة التي تجب
فيها كالتمر والعنب والزيتون على المذهب إن سكتا عنه وإن شرط فهو لمن شرطه ابن يونس
لا أبر ولا انفصل أبو محمد وإن كان الثالث بينهما على ما شرطاه فمن كان له ربع الغلة فقد
أعطي عشر الربع ومن كان له ثلاثة أرباعها فقد أعطي عشر الثلاثة الأرباع فإن
اشترط على أحدهما أكثر نصيبه وحده فاسد في المدونة ولا بأس بالخلاف أن يرجع إلى جزء
معلوم فإن الثمر جميع المساقاة على العامل فكأنه قيل له لك أربعة أجزاء ولي خمسة
وواحد الزكوة وسوا المشهور انها تجب اللخمي وقول ما الجاز إن اشترطاه من كان على رب
الحائط يجب عليهما ما لزم بقدر جزئهما في جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه
ونصفه إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه وعلى المساقاة
على حكم حصته تعلق بقوله يكمل بالبيع مع جزو الصلاح في الثمرة الغرم نائب فاعل يكمل
والمعنى أن العامل إذا عجز عن إتمام العمل وكان ذلك بعد بدو الصلاح بيع حظه من الثمرة
ويكمل منه العمل فإن كان فضل فله وإن كان نقص فعليه وحصله لم يبد الصلاح وهو عجز
ولا يوجد من يتولى عنه المساقاة فهو أي العامل بعامل بلغني لذهاب التعب على الثمرة
وما خرج من بيعها قبل أن أحاط بيعها ممن يشتري منه لكن أو لم يعجز أن يفعل عن الزمن ويجوز أن يدفعه
لأمين ولو دونه في الأمانة فإن لم يجد من يأخذه منه إلا بمثل الجزء أو إن كان رب المال أن يعطيه
لغيره أو يأخذه لنفسه قاله اللخمي وقول رب المال للعامل قبل بدو الصلاح حين أبت به
الثمرة واخرج عني ممنوع أي ممنوع لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو ساقاه لئلا [illegible]
مثاله بكر لا يسوم الخروج فلما [illegible] إلا خرج [illegible] العقود اللازمة

فصل في المغارسة

المغارسة [illegible] جعل وإجارة وذات شركة التي هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر
معلوم كالإجارة أو كالجعالة أو بجزء من الأصل فالأول غيرها المزرعة وما زلت أستشكل
عدم ذكرهم لها ولم أجد فيه جواب عنه قلت لعل ذلك أنها راجعة للأبواب الثلاثة
وقد رسمها الشيخ ابن عرفة بقوله [illegible]

أن لمن أراد بقوله بجزء أي من لم الثمرة أي الأرض أو له الغلة وهو الغارس والجواز بشروط

منها تقييد عمل الغارس بحد معلوم قال والجزء حوزته أي الغارس أو الشجر المغروس من المغلة

أن يقع هو أو الشجر ويقع القسم فيأخذ كل نصيبه وله البناء على الجزء كمشاع عن وضمان

أن تكون حريرا مطلقا كنصف أو ربع وهو متعلق بقوله جاز وظاهر قوله والجزء حوزته أن يقع

أن التحرير بسوى بالإطعام واجب وأنه لا يجوز بعد ونه ويقرر كذلك بل التحرير بالإطعام مختلف

فيه لاختلاف عالم قال السنهوري اعلم أن المغارسة لا تجوز إلا بخمسة شروط الأول أن تكون

الشجر يثمر معلوم كقامة أو نصفها مثلا أو نشابه نحو من عند الناس و الثاني أن يكون الجزء

المشترط معلوما كنصف أو ثلث أو غير ذلك مما اتفقا عليه الثالث أن يكون الشرط

في الأرض والشجر معا والرابع أن تكون المغارسة فيما له أصل من شجر أو نخل أو نحو

ذلك لا كمقثأة في الأرض مجرد بسير ولا في بقل وزرع وفقرا زرع كل سنة الخامس

أن يكون التحرير بقدر يبلغ في الشجر كقول قامة أو غيرها دون توقيت بالإطعام الشجر

أو بعشر أن كان فوق الإطعام أيضا كما تعتبر إن شرط المغارسة في الشجر دون الأرض أو

بالعكس بأن تعلق أو حدد الباب على الخلاف أو سكتا من غير تحرير على الخلاف أو حددا

إلى الإطعام على الخلاف لا كن ذكر ما في التحرير بالإطعام الجواز وغيره في الجواز زاده

في سماع عيسى وهو المشهور ابن حبيب ويكون حدها الإثمار وقيل لا يجوز لأنه لا يدري متى

يثمر هـ من تاليف الشيخ علي السنهوري شيخ التتائي في المغارسة نحو الأربع ورقات ولا يجعلها

ما في قوله الخامس مع الأول من الفقراء وأقرب غيره معتبر نحو القول فيهما ولا يجوز في أنواع من الثمر

إلا أن يكون أمد إطعامهما واحدا أو متقاربا أو لا تفترق وليس للعامل إنما عملا أي من عمله

إلى أن يصل إلى ما جعلا له أجلا أي حدا من الإطعام أو غيره وبذلك منع ابن القاسم بيعه حصته

قبل أن يبلغ الحد المشترط وجب له حصته فلو أخرها في الغرس أو كانت في أوقات حصته كان له نصيبه

من الأرض ولو كان في الأرض غرس قبل المغارسة فهي لرب الأرض ولا يجوز شرط دخوله

خلافا لما ثبت فيها أثناء المغارسة ولو لم يغرس الغارس ببعضها فإن كان به العرف الإطعام

والطعم الفتح كله أو أكثره بتبعه في العامل العمل وكان له أن يقسم وإن أطعم الأقل فإن كان في

ناحية بتعه العامل فيه وعمله في غيره وإن كان مختلطا على الجميع ومن شرطها أنه بقاء عين

موضع الشجر من الأرض إن سبقت الأرض تسابع أي تجانب إذا صرح منه ميعة أن يرجع له كبر وشرط

ما يشتغل أي يكفي العمل فيه كذا فوام يشبه العامل حول الأرض يمنع للغرس الغرس فيه أو

ببيعها قبل بلوغ الحد المشترط بنحو الأرض بما فيها وفرجاب العامل في عمله الكبير والتبطل

والعكس وموضوط ما نجده من جاز وجاز عقد المغارسة على أن يعطي الغارس بحل بمحوت

منه أي الغرس ونطرحوا عناه حظ معروف كدينار أو درهم مفعول ثان يعطي الزرع فيه

سمع ابن القاسم من أقام رجلا على غرس نخل بعارض على أن له في كل نخلة تثبت جعلا مسمى وإن

لم تثبت فلا شيء له ولو لم ينعم شاء قبلا بأمر به من شرط للنخل قدرا يبلغ به كان ربع سعفا

قال أو خمس انتهى **فرع** فلو أراد العامل بيع نصيبه قبل الحد المعين علم من رب الأرض أو غيره

ممن يقوم على الغرس إلى تمامه بذلك الجزء فمنعه ابن الحاج وأجازه ابن رشد

فصل في المزارعة

المزارعة هي الشركة في الحرث وشرطها كما في القوانين أن يسلما من كراء الأرض بممنوع

ومن الدخول على التفاوت ومن عقد بالتساوي ثم أن يأخذ بعضا زائدا ما أخرج له لأنها لا تجوز إلا

على السلامة منها وهنا عندي صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة من الجائزة ما أشار له أنا ظاهر بقوله

إن عمل العامل في المزارعة والأرض من زيت وإلا فكما تعقد أي إن اشتركا على أن العمل المختلف على

أحدهما والأرض على الآخر جازت بلا مانع أو أخرجا معا البذر على نسبة ما فرض كالأجر أو ربح

الإبل أي بقدر الجزء بينهما كالنصف أو كالخمس ومن أن يبع أو التشريك فإذا دخلا على المناصفة

وأخرج كل واحد منهما نصف البذر محبة وأن أخرج أحدهما ثلثي البذر فإن كان موضحا الآخر

جازت للسلامة من كراء الأرض بممنوع لأن ما زاده من نسبة البذر موقع مقابلة العمل وإن

كان من ثم التقليب من صاحب العمل فيه لأن ما زاده من القرب موقع مقابلة الأرض في المجموع

نفصيل ومنه ثلاث صور والعمل اليوم يعني في زمانه في أنه بهذا الوجه جري به الإنزلس

ونسبته جري به لأن الجمع بما من جانبا إلا الجنة النما له ومن مثله الشكل وأو أصبح

ثم بها بعد القرمان ابن القرين بأوت بوجوه على السلام فنمسبه وكانت للنظارة ثم أخذها

المتطوعون وأنلم يعملوا أو بالنصارى وتكونها مع المسلمين والقرمن أنه لما ولو قال

ولزمت بالعقد كالإجارة وهو قول سحنون وابن كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب

أبي سحنون وقيل إن دالتبن للعامل ومو قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر خ فقال

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر ومو المشهور ومعناه أنه لكل منهما فسخها قبل البذر من قليل أو كثير

أبو الحسن مما إن لم يعمل شيئا أو عمل ما لا بال له وأما إن عمل ما له بال لزم خلافا لابن رشد والدرس للزرع والنقلة

لدى العرف مما السر ما يعمل أي مع العرف لأنه إنما يراد بالعمل ما كان على ما جرى

ومراعى ما قاله ابن القاسم فيما رواه عيسى بن عاصم عنه وقال سحنون العمل المذكور في المدونة

عند مو الحرث وأما الحصاد وابن زائد فمجهول وامتزاج الشرط في الخرب أي أنه الحرب

بأرض على العامل إذا دخلوا على مجهول أي ممنوعة أي رجح عن سحنون مثل ابن العني بأن يقلبهما

بغير مراعاة فيهما من المحظور أي الممنوع ضمن عن قوله والشرط فإن دخلا على ذلك فسخ العقد

للغرر لجهله أي مع الشرط المذكور معا بل يجب فسخها ومن قبل العمل فإن فات بالعمل فقال

ابن سلمون تقوم الأرض بثلث العمارة ويقوم عمل العامل مما وقع فيه من كراء الأرض بثلث العمارة

على قيمة عمل العامل أو من قيمة عمل [illegible] آخره منه صاحب الزيادة ويقسم أي القلب

منه أي العامل بنوع مطلقا نقدا أو مؤجلا قاله ابن سلمون وحيث لا يبع للعمارة وعامل زرع

القليب من غير تعرض للبيع ولا الفرح فخ أي العامل العيمية متعلق بقول المصنف مما يمنع مفوض

معمول الفعل المتبع بما علتها وفيه خلاف أي هل يمنع من الغيبة ولا يجوز له عنه

والعقد يصح وحد بالأرض من الشرط كما قال الشارح وصوابه وحق إذا العامل فيما قبل

أي إذا قلب العامل الأرض وزرعها ولم ينبت زرعه بحفظ بالوجه العمارة

لأن الأرض عمانا نباتا أو يبيعها من شاء بخلاف ما إذا نبت الزرع ثم تبين ومو قول بعكسها

كان له من الزرع جانب ولم يكن بقرابة أي بعد النبات لم ينبت أي نبتت فلا شيء للعامل وجاز

للمزارع عبر البذر إنسه أو والنبع عقبه عن البذر إن كان من أحدهما أي من أحدهما

ومو الأرض ومن أحدهما ومن أصله و بصر بين أحدهما أن يكون العمل على أحدهما والأرض والدرس والنقلة

من عند الآخر ومن اشتمل كله البذر والنبع ولا إشكال في جوازها وأحرى منها إذا هو قول

نفلوا في الجميع بأن اشترك في الأرض أيضا أن يبيع أن يبقى كله البذر والنبع والعمل

أيضا والأرض من أحدهما ومن معتبرة بما إذا كانت الأرض ضعيفة كما أمر ابن شاطها

عدم الانعقاد قال ابن عبد السلام إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا خطب لها ومن

ثلاث

وقال سحنون لا يجوز اشتراط ذلك لأنه مجهول واختار أبو محمد يونس قال أبو حفص ذلك أبي القاسم على أرض النيل التي أمرها معروف

والعادة وتكلم سحنون على أرض إفريقية التي تحتاج

ثلاث أجزاء والزرع للذي إن رع وحرث في البذر ونبت الأرض باختلاف الكراء ولا أخذ لمن زرع

وذلك كمثل ماء الغصب بزرع الغاصب الأرض يقوم عليه ربها بقرب وإبان ماتراد له

فعليه الكراء لرب الأرض ويجبر له قلع الزرع ولا أخذ ومايد الفلاح من روح معقمة

بأرض فيما فعلها بقرب أن زرع الأرض مالزرع له وفي الكراء الخلاف والتفصيل المتقدم ونوب

وجن منع أحدهما الآخر على ما في والاستغلال إنه من زرع أيضا بنصيبه إلى أن وازع

استحقت من يده من فوات الإبان قبل الزرع وعليه الكراء والخلف فيمن إنه الزرع ها هنا

إنه في باب المزارعة أي وقع ما المزارع مفسد لها بشعا بأن انعقدت فاسدة على أقوال قيل

الزرع لم البذر أي مخرجه ومو رواية ابن القاسم أو لم جرأ أي وقيل لصاحب العمل ومو

قول الشهب أو لم أي وقيل لمن حرز الشرطين ثلاثة ومو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز

ثم فسر الثلاثة بقوله الأرض والبذر والاعتبار أي الحرث فيكون لمن له الأرض مع البذر أو

الأرض مع الاعتبار أو البذر مع الاعتبار فإن الجواب ولو كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد

منهم اثنان كل المثل كان الزرع بينهم أثلاثا ولو اجتمع لأحدهم اثنان دون صاحبه كان

الزرع له دونهما وفيها أيضا أي الزرع عن ذا أي عن ما ذكر من الأقوال الثلاثة قول

قيل إنه لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة من الأرض والاعتمار والنبع بدل البذر في الثلاث وقيل

لمن اجتمع له اثنان من أربعة الأرض والعمل والبذر والنبع مجمع بينهما وقال ابن حبيب إن

سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهم على ما شرطوا من زاد أو اشترى

وإن تساقط فالزرع لصاحب البذر والى الأقوال الستة أشار ابن غازي بقوله

قوله في المدونة وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز وهو المعتمد ... وعليه فان الثلث على احدهما

البذر وعلى الآخر الارض وتلك البذر والبقر بينهما وعمل اليد على احدهما فالزرع كله للعامل البذر وعليه للآخر كراء ارضه وبقره ونصف ... لقوله

في النهاية قال ابن المواز عن ابن القاسم ان الزرع كله في فساد المزارعة لمن ولي العمل فان كان رب الارض هو العامل وعليه للآخر مثل بذره

وان كان صاحب البذر هو العامل فعليه للآخر كراء ارضه وان عملا جميعا فهو بينهما نصف بذره وهو بينهما نصف كراء ارضه وعليه

على خليل اذ قال وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وتراد غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض او كل لكل

والحاصل ان العامل عامل البقر والبذر او البقر فقط وكذا ان الزرع لصاحب البذر اذ انضاف اليه عمل ولو انفرد فيقسم لصاحبه والسالم

في البذر وليه ان الزرع يكون بينهما على ما شرطاه وتسليف الاربعة اخرها من صاحبه ويرجع من له فضل على الآخر ... بالتسوية

قوله والا فللعامل اي وان لم يتكافآ بان عمل احدهما فقط فالزرع للعامل وحده وعليه اي على هذا العامل اجرة الارض لصاحبه سواء كان هذا العامل بذر مع عمله او كان له الارض مع عمله او كان كل من له الارض والبذر لا بد الكل من الشريكين وانفرد احدهما بادى العمل مع صاحبه

قوله او بتسوية الخسارة اي الجار والمجرور معطوف على قوله للعامل وفي بمعنى اللام اي والزرع ثابت لمستوى الخسارة وسوى الخسارة هو الذي لم يقع الارض بما يخرج منها وعليه ما بقي ومعنى المزارعة بينهما على السلامة من كراء الارض بما يخرج منها وكانت فاسدة فان الزرع بينهما لان كل واحد منهما ليس بخسارة وكذلك اذا لم تسلم من كراء الارض بما يخرج منها فان الزرع يختص بغير الخسارة واما الخسارة فلا شيء له في الزرع وانما له كراء ارضه ... وبذره ان ... قبله

ويوجد في بعض النسخ او لتسوية باللام واما التعريف كما في هذه النسخة فلا يخفى معناه

قوله وان ادى الى الرابع لا كثر اي ... انه لا يجوز في دفع الكراء كما في المتيطية وظاهر قول الناظم وقول ... بعضهم لا كراء لان ... العائب لان ... او الكراء والذي تقرر في اختلاف ... بعض ان القول لمدعي الغالب ما ... غالبا وقد تقرر ان القول لمدعي العرف اجماعا فكل منهما يدعي عرف صاحبه ويدعي عرف الآخر والناظم ...

... في الزرع ... بالعرف ... القول لمن ... هو العامل ... الارض ... بما يخرج البذر او نصيبه ... والبذر

قوله بعوض [illegible] الأرض [illegible]

[illegible] من عروض [illegible] خلاف المذهب [illegible] وأما إن لم يطلق كل منهما التصرف للآخر بل

شرطا أن لا يتصرف واحد منهما إلا بحضور صاحبه وموافقته فهي شركة العنان أي كلا منهما آخذ بعنان صاحبه

أي بناصيته وهي جائزة خليل وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وعليه فلا ينفرد بفعل أحدهما

في شيء [illegible] أو غيره [illegible] وموافقة ومن هو [illegible] الثالث من أقسام شركة الأموال [illegible] ولا يكون

[illegible] الرجل إلا إذا [illegible] الأموال [illegible]

[illegible] وإنما هو [illegible]

قوله بحكمها القسمة [illegible] بالعلة لا بالكل [illegible]

يقول لصاحبه [illegible] نصف ما اشتريت [illegible]

ما اشتريت [illegible] سلعة معينة

[illegible] أو غائبة [illegible] ذلك إذا كانا [illegible]

لا [illegible] عليه جميعا [illegible] صاحبه

[illegible]

السالمة من التفاوت على المعمول به [illegible]

قوله وهي [illegible] التجار [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلاث أخر والزرع للذي له البذر وحرثه في انشاء ورب الأرض بأجرة الكراء

وذلك كمثل ماء الغصب بزرع الغاصب الأرض يقوم عليه ربها بعد فوات إبان ما تراد له

فعليه الكراء لرب الأرض ولا يحتمل له قلع الزرع ولا أجرة وما في الفلاة من زوج مغتصب

بأرضها فهلكها بعد أن زرع الأرض ما لزرع له وفي الكراء الخلاف والتفصيل المعلوم ومن

زوجين منع أحدهما الآخر على ما مر والاستحقاق أن من زرع أيضا بشبهة ثم استحق

استحقت من يده بعد فوات الإبان قبله الزرع وعليه الكراء والخلف فيه أنه الزرع هاهنا

أنه باب المزارعة أي وقع الشرع مختص لذا تبعا بأن العقد فاسد على أقوال

الزرع لمن له البذر أي مع عمل وهو رواية ابن القاسم أو لمن له العمل أي وقيل الحاجب الفضل وهو

قول الشهب أو أي وقيل لمن له اثنين من ثلاثة وهو قول ابن القاسم واختار ابن المواز

ثم فسر الثلاثة بقوله الأرض والبذر والعمل أي الحرث فيكون الزرع لكل الأرض مع البذر أو

الأرض مع العمل أو البذر مع العمل فالقول الجوامع ولو كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد

منهم اثنان كل المثال كان الزرع بينهم أثلاثا ولو اجتمع لأحدهم اثنان دون صاحبه كان

الزرع له دونهما وفيه أيضا أي الزرع عن ذا أي غير ما ذكر من الأقوال الثلاثة [illegible]

قيل إن لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة من الأرض والعمل والبقر بدل البذر في الثلاث وقيل

لمن اجتمع له اثنان من أربعة الأرض والعمل والبذر والبقر يجمع بينهما وقال ابن حبيب إن

سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهم على ما شرطوا وإن لم تسلم

فالزرع لصاحب البذر وإلى الأقوال الستة عن ابن غازي بقوله

الزرع للعامل أو للباذر أي صاحب البذر [illegible] أو سوى الحكم

وهو مكري الأرض بما يخرج منها فيشير للقول السادس أو من له حرفان من أحرف الكلم

علي وعات تابع لمن تميم العين للعمل واللام للأرض والباء للبذر والتاء للبقر

ولم يأت بالباء للبقر لئلا تلتبس بالبذر [illegible]

[illegible] فالقول قول مدعي [illegible] الأصل

مع يمين أو بذر أي روى الحسين بن عاصم عن ابن القاسم وحيث زارع ورب الأرض في

نزاعها أي اختلفا [illegible] كما لو قال رب الأرض دخلنا على أن [illegible]

أبي سحنون وقيل إن دارت المساقاة ومن قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر ثم قال

لكن يمضي المزارعة إن لم يخرج ومن المشهور ومعناه أنه لا يمنع منها [illegible] قليل أو كثير

[illegible] خلا عليه [illegible] قاله ابن رشد والدرس والتعلية

لأن من العزاز فيما أشير [illegible] أي مع [illegible] الغرض لأنه أداه بالعمل فما كان لذلك

ومن أصل ما قاله ابن القاسم فيما رواه حسين بن عاصم عنه وقال سحنون العمل المذكور في المزا

عن [illegible] وأما الحصاد وابن رشد [illegible] والعرض أي الحرث

[illegible] على العامل إذا دخل الأرض [illegible] أي مخرجه [illegible] بأن يعلمهما

[illegible] أي الممنوع [illegible] والنشر [illegible] العمل [illegible]

للغير معه أي مع الشرط المذكور [illegible] فيصحبها ومن أقبل العمل [illegible] بالعمل فقال

ابن سلمون [illegible] الأرض بنسط العمارة وتقوم عمل العامل مما [illegible] كراء الأرض بنسط العمارة

على قيمة عمل العامل أو من قيمة عمل [illegible] أخرجه منه صاحب الزيادة وتبعه أي الغلب

منه أي العامل يشرع مطلقا بنقد أو مؤجل قاله ابن سلمون وحسب لا يتبع للعمارة وعامل زرع

الغلب من غير تعرض للبيع ولا نفي فيه أي العامل العيبة منه متعلق بقوله ما أسمع مغترف

[illegible] الفعل المتبع بما عليها وفيه خلاف أيها يشبع من غير القيمة ولا مجبول له عنده

والعقد صحيح وحوز الأرض من أشير فلم كما قال الشارح وصوابه وهو إذا العامل [illegible]

[illegible] البذر أي إذا قلب العامل الأرض وزرعها ولم ينبت زرعه [illegible] بلا [illegible] العمارة

[illegible] زرعها ثانيا أو بيعها من سنا بخلاف ما إذا نبت الزرع ثم تبيس [illegible]

كان له من الزرع [illegible] أي بعد النبات [illegible] أي بقاء [illegible] للعامل

للمزارعين [illegible] والبقر عقفه على البذر [illegible] أي من أحدهما [illegible]

[illegible] وسوى الأرض ومن أصله [illegible] العمل على أحدهما والأرض

من [illegible] الأرض ومن أشير كلا البذر والبقر ولا إشكال في جوازهما وأخرى منهما إذا

[illegible] الجميع بل أشير كله الأرض أيضا [illegible] كلا البذر والبقر والعمل

أيضا والأرض من أحدهما ومنه [illegible] بما إذا كانت الأرض [illegible]

[illegible] قال ابن عبد [illegible] الأرض التي لا [illegible]

مهتبي وقال العامل بل مرة واحدة بعمر بعتصر حصة لحرث ومو تنبيه فالقول للعامل مع يمينه
ومو قوله والبير أي عليه وقلبها إن شاء أن يقلبها متسرى طاهرة للبعض فيه

فصل في الشركة

[redacted] نعم ويعقد ... من الكتاب قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه [redacted]
[redacted] وقسمها ابن عرفة الى اعمية واخصية فقال الاعمية تقرر متمول
بين مالكين فأكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الآخر موجب صحة تصرفهما
في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وما في الثانية على العكس
وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وباعتبار عوضه في الاولى ونحوه قوله انه
التجر ... ومن شمل الاعم ان يكون على اخصية ومن اعم ... التجر والابدان
والفقه ستة اقسام شركة مفاوضة ... العمل بعموم المال فيها واحد وشركة معاوضة
ومو ان يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه وشركة عنان ... لا ينفرد احدهما ... صاحبه
وشركة العمل وشركة الذمم وشركة الوجوه ومي بيع الوجيه من الخامل بجزء من
ربحه ومن ممنوع عند ابن القاسم ... الذمم ومن قال ... الذمم فجعل السادس شركة الجبر
وجعل الشيخ الاقسام اربعة فقال ... او منهما معا وفقها على الذمم جمع
... ونقوم ... ذلك ... بلا مال ... النسخي او بمال قليل ويبيعا على
ان كل ما اشترى واحد منهما ... بينهما ... فلا ... العيني كما قال
وبعضهم ... الخسارة بينهما ... على الصحيح
بينهما ونقصانا غير جائز ... بينهما كفر ضمنهما على الاصح والربح
في العين ... تجر ... متعلق بالعين ... وان ... الخليط
... مقصود البيع ... الذهب او الفضة ...
... ان ذلك ... اذا عين ... جاز اذا كان ...
... من جهة وفضة من الاخر ... والشركة لا يجوز
... ومع ... واجازه اشهب وسحنون وقالا انما يمنع الصرف معهما
اذا كان خارجا عن ذاتها لا في نفسهما ... جماعة الجواز بها بذهب وفضة من كل جهة قال

ابن عبد السلام لا اعلم فيه خلافا وبالطعام جاز هو اي ان اتفقا ... انعقادها ان
او لا انه للاطلاق ... الطعام من الجانبين جنسا وصفة وهو قول ابن القاسم فيا ...
منه على جوازها بذهبين ... اي الطعام المتفق ... ممنوع لما
فيه من بيع الطعام قبل قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع الى ان يبيعاه قاله عبد الحق ونقله
ابو الحسن ... المنع ... كل طعام من احدهما ... من الاخر ومن ... المدونة
على جوازها لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ... اي لا تشترط ... فيما
حال كونه ... بالعرض من جهة ... بالعين
اخص ... ان ... كل طعام ... لا يبيع ... من الاخر او عرض ...
متعلق بقوله ... وضع وهو صفة اي كل الطعام من جهة وعرض ... الاخرى ... منزلة
... مع قوله وجاز بالعرض من جهة والمال ... الواو بمعنى او والمعنى ان المال
المخرج من الشريكين يجب خلطه حسا ... كالزيتين او ... من واحد منهما او
واحد ... بان يجعلاه في بيت ... منهما ... ومال كل ...
وهو الحكمي ... حسا او حكما ... لا بر ... حصول الضمان فالضابط
... وان قال ... انه قول الجمهور ... انعقاد ... ابيع
ابطال مذهب ابن القاسم في المدونة انها تنعقد بالقول ... كل واحد ... بيع
صاحبه ... ولا ... ما ... الضمان فقال
ان خلطا ولو حكما ... مع ... بينهما وعلى المتلف نصف الثمن
وحيث ... الضمان ... يكونا معا غائبين او حاضرين الا ان
كان احدهما ... او لا ... ما ... احدهما فيما هو مال صاحبه
بعين ... او ... اذا كان احدهما [redacted] بنفسه ... الاخر
برم او ... احدهما بعوض ... والاخر ... او ... عليه ... ابقا
... مختلفين ... احد ... وطا ابقا ان ...
العمل ... بان ياخذ كل واحد منهما ... عمله ... بالثلث ... بالثلث مثلا
وجازت ... ولو ... الخلط ...

ان كان يتعاونان في العمل جازت ثم كنما واما فلا قال ابن رشد يسئل ابن عرفة عن عامل اشترك
اجرهما فاجابه انه يخلف احدهما الاخر لعلا يحمل له صاحبه ويحمل هو بعينه واقتسما الاجر فاجابه
الشركة فاسدة واختلف عليه واذا غاب احدهما بكثير او مرض وعمل الاخر وحده فلمن
ذلك كالبوم والثلاثة الغي وفاتهم العامل اجرة ما عمله وان شاء اختص باجرة عمله وما
سم القابس وان اخذ الثوب بعضه قبل ما فيه عمله فيه او بما بعد معه للصانع واذا قيل
استثنى اختص به الحاضر وقاسم الغائب في الا يعد واليسير منهم وقاسمهم ما ابتاع بقوله وهل
واراد الناظم بالغائب من العمل وانه يختص
بها الحاضر ويشاركه الغائب في اليسير والحاصل ما قدمه من التعدي لو انه العامل على الاجر
وقال مثلا وخاص بنفسه ما بذ اعر لكانه اولى وممن تلغي اليوم ما و الثلاثة من الكثير
لم من التسلف بكثير في التجارة اذا صنعته ان عمله في غير وقتها كلكل او زمان لا يشتغلان
فيه بالتجارة والعامل اي ما حصل من الاجر له بعينه بر فالدار اذ نسبه بحواز له والقائم
ان شئت يحيى العمل كذا

فصل في القراض

يكثر مال الى يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظه [illegible] اجارة وقريب من قول الناظم اعطاء مال
عين وهو معقول ثان لاعطاء وزاد ولم من ربه تاجر يتجر لمستعير من ربحه دافع وتاجر مما يعاد
صبر ابن عرفة والمجرور متعلق بمستعير وجزء معقول لاعطى صفة اي بقيس اي اليقين النصف الى غ
او ثلثه للعامل مثلا مما ره وخطا على ان يتم او قال الحطاب ففاسد فيه اجرة المثل والربح ايضا
يتعين فيه رأس المال الى ان قال الجملة عن قوله اعطاء وبعض ومن انعا والمال اوالتبع
به ما قبل ذلك ولكل فيه مثل عمله والنقر ان بطعن ابن الرزق او
النقض من نقره فضة ونا او نيرا ان تعومل بر ان قدو ولا تمضى بالعمل ولا ينفسخ ويفسد بالغ وهو
والحضور اذ كون رأس المال بقرا حاضرا غير الغنم مرتين وهو مال كان دينا في الزمة او على
غائب لم يجز والتعيين بقدره او وزنه حيث التعامل بر منهما واختر زبه من الجهل ومنع
انتفى فيه اي القراض اذ لا يجوز ان ينتفع على العامل ضمان رأس المال اي تلفه او خسره لانه على الا
مانة دون الضمان عليه ولكن ما انتفى اقل الشراء جار تصحيح بما جار من عتاب ومنعه ابن سهل وفي العتبية
ما يرى انما قاله المتراضيان في الخصاب ولا يصح جعله اي القراض الى اجل كشهر او سنة

وفي بعض تلك الخلل بقوله قرا
فلينظر الى ان كان عمل العامل
او تعوض العامل بعد من القراض
الى نضوض المال

لا ان الاجل سنا لوضعه وفسخه اي القاسم من سوجت بفسخ العجم اذ ترك ولا يجوز شرط شيء ويتبع
بالبناء للمجهول نحو وتساقط من شاد التوجيه من جانب الفاعل من الربح وارتفع بريد كما
مع المساقاة وحاصل الابيات الثلاثة ان الشروط ثلاثة والموانع ثلاث والشرط
ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه والعرف قول عامل يتيمنه ان يختلف بالبناء
للنائب وجه القراض بان قال رب المال بالنصف وقال العامل بالثلث يقبض وكان اختلافهما
بعد العمل والمال بيده او ودفعه وانه اي الاختلاف اولاد به او ادعى انه بعد قبضه ولا جزاء
قبل العمل مطلقا او اختلف في خدمه التلف اي وضعه بان ادعاه العامل ونفاه رب المال
وكذا القول للعامل في ادعائه الخسارة لا ان يتهم كذبه فيهما وقال اللخمي يقبل قوله في الخسارة
فيما اذا اتى بما يشبه وبعرف بسؤال التجارة بلد السلعة في تلك الحرة والقول للعامل ايضا
في كونه اي المال قراضا وقال ربه لكنه ربحه بضاعة باجر او قال اجارة لعيفر الربح وقال
ربه قراضا والمسئلة مقيدة بما اذا اشبه ما قال وحلف وكان النزاع بعد العمل نسيه
والقول للعامل ايضا في رده اي قبض بلا بينة والنفقة للعامل في غير التبع بعضه اذا كان
يتجر في بلده او في بلد بنى بها وجد فليس له ان ينفق من مال القراض على نفسه قبل سفره
وبلده لعدوا ما يجوز شرط لكن ان الحق والنظم طرب اليه يعم جوازه فالله اعلم

أركان يتعاون في العمل جازت شركتهما وإلا فلا قال الشيخ زروق سئل ابن عرفة عن مسائل الشركة في الحرث
أجزاءها فأجاب بأنه يحلف أحدهما للعامل بعمل لصاحبه وعمل غيره واقتسما الأجر فأجاب
الشركة فاسدة وأجيب عليه وإذا غاب أحد الشريكين أو مرض وعمل الآخر وهو على
خلاف كالبقر والثلاثة ... وقاس العامل في أجرة عمله وإن كان أحدهما بأجرة عمله
ثم الغائب وإذا أخذ الشريك بعضه قبل ما يفهم عمله فيه أو بأن يقعد للصانع وإذا قيل
إنما اختص به الحاضر وقاسم الغائب في لا يقع ... ومفهوم ما أشار بقوله وهل
... فأراد الناظم بالعاملين أهل العمل وإنه يحتمل
به الحاضر ويشاركه الغائب في ... ما يعم من البقر ... العاملين على الإبل
وقال مثلا وخاص بقسم ما ... من كان ... والثلاثة من الكتب ... و
له من الشريكين في التجارة ... إذ عمله في عمل ... كمثل أن ... لا يشتغلان
فيه بالتجارة ... أي ما حصل من الأجرة له ... والقائم
أنس يكفي العمل كذا ... في فصل في القراض ... عن ...
يكثر مال ... بلغة ... إجارة وفي ... قول الناظم إعطاء مال
عين ... أو ... إعطاء وكالة ... يتجر ليستفيد من ربحه ... دافع وتاجر بما عاد

لا ... لوصفه وقسمه أي القابض مسوغ بفتح الغين ... وأجوز منه ... وسنه
بالبناء للمجهول لعمومه ... من النزجيه ... للفاعل من الربح وأن يقع برده كما
في الشافعي وحاصل الأبيات الثلاثة أن الشروط ثلاثة والموانع ثلاث والشرط
ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه والقول عامل ... بالبناء
للنائب ... القراض بأن قال ... بالنصف وقال الآخر بالثلث ... وكان اختلافهما
بعد العمل والمال بيده أو ... ولم يشبه أو أشبها ... أو ادعى أنه ... وفيه
قبل العمل فيطلقا ... في الثلث أي وصفه بأن ادعى العامل ونقاله رب المال
... القول للعامل في ادعائه الخسارة ... فيهما وقال اللخمي يقبل قوله في الخسارة
إن أتى بما يشبه ... بسؤال التجار ... وللقول للعامل أيضا
في كونه أي المال قراضا وقال ربه ... بأجر أو قال ... لعقد الربح وقال
... المسألة ... بأن ... وحلف ... بعد العمل
والقول للعامل أيضا ... والنفقة للعامل في غير السفر ... إذا كان
... ولم ... أن ينفق من مال القراض على نفسه
... والشرط ... لعموم جوازه ... المال ...
... أي الإنفاق بما إذا كان المال كثيرا يحتمل الإنفاق وأن يكون بالمعروف ...
... ع وأنفق ... من ... وأحمل المال النفقة ... بالمعروف
في المال بعض أن النفقة يجب أن تكون من مال القراض ... العامل من غيره ثم تلف
المال أو زادت عليه النفقة لم يتبع رب المال بشيء ... إن ... وإن ...
... للقراض ... العامل ... معامله ويعمل عمله
ولا ... أي صاحب المال ...
لم ... ولم يتم عمله ... عمله ... أنهم ... وكان
فيهم أمين ... لا أمانة ولم يفعل ...
المال ... اتفقا على ... على ... الأمانة حتى يثبت ما
وإنما قلنا من ... على عدم ... عن الشرع لا أمانة
... بيع ... ما كان
... دون غيره
... الشارع ...

ومعه والوصي ابن وإيمانا بأن حي كه قبل أن شغله وقبل الشيء ضمنه اه خيس والذي كمه

قوله وارث من الذي لمن قوله عمله بغوله المساقي يتجر أو بيوت كلها المساقاة وهذا كله إذا مات عامل القراض وأما الموت رب المال فالعامل يمضي على قراضه فإن أراد الورثة أخذه فليس ذلك إن كان فرق والماضي والنصوص عدما حمل كه العامل تجر بعرضه ومثل علمه

قوله تشترط المرض ما يطلبه بسببه

بما بغيبه العوائد وفي الزرقاني ما نصه ووارث عامل القراض محمول على عدم الأمانة كما

هو ظاهر المدونة وعليه إثباتها بخلاف وارث عامل المساقاة لأنها لازمة بالعقد عليه هو وفي

جميع شروط الحضانة والأمانة وإثباتها **فرع** فإن مات رب المال وبيد العامل أو

بعد كونه لما كان فيه شغله أو سافر والأمر وإلى حركتها إذا لم يجز لنفسه التحمل وتختلف

إذا لم يعلم وخيف ما يخفى الحفاء عل مال الوارث لم لا لم ينتبه لا آخر ونحو ما العامل إذا

أوصى به بالقراض ومثله الوديعة **بعد** عينه العامل إلا إن لم أطلقه إلا كان عليه

خيراً أو لا أوصى به **في صحة أو مرض** شيء المريض به ويحاصر الغرماء إذا لم يعينه أو يعرفه

وبه على الغرماء والثانية ذوتهم ببينة أو إقرار في الصحة أو المرض ممن لا يتهم عليه الشرعي

النوادر عن الواضحة عن مالك وعن ابنه ما لم إذا كان العامل معلناً بأن أنه آخذ عن كذا

في التعليق كان زيد أخو به وإلى بيع ما عمل ذلك بقراض وأوديعة وإلى تعيينه في التعليق

فلا شيء له المعلى مع الغرماء انتهى وهذا الذي ذكره من أخذ المعين في التعليق وإلى بيع فأنه هو

قول في المذهب ولا يكن المشهور خلافه قال في باب التفليس وقبل تعيينه القراض أو الوديعة

إن قامت بينة بأصله قال الشارح ابنه يقول بيقينه على خلاف قول أصبغ بقبل بلا بينة

لم يتهم عليه ويقول بأصله على خلاف قول مالك لابن من شهادة البينة بالتفليس

وقد حرر الزرقاني وعنه قوله هنا وتعبيره هنا إذا كان المعين غير معلس قال فإن

كان معلساً قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء كان صحيحاً أو مريضاً وإن لم تقم لم يقبل

سواء كان مريضاً أو صحيحاً وهذا هو الصواب بخلاف تفسيره المعين في باب الفلس بالصحيح

فإن ظاهر المصنف يقبل تعيينه مطلقاً وأنه كلام الشارح هنا والحاصل أن الصواب تفسيره

النص بين المذكور في النص بما إذا كان العامل غير معلس وإن لم يقبل إلا إن قامت بينة بأ

صله كما هو المشهور والله أعلم فإن ملطه ولم يوجد أخذ كنه وإن لم يوجد قال الشيخ

وأبو بعض على النبي كذا ما لم يخصه **أخر مثل قوله أو مثل معامله في الأصل**

الفراض وما قيل بل ثلاث روايات كلها ابن الحاجب وهي عنه أنه نصف أن الواجب

في أجر المثل وروي عنه أجرة المثل وتعرف بينهما أن أجرة المثل في الذمة وقراض المثل في

الربح فإن لم يكن فلا شيء له وأجرة المثل الخاص به الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم والثا

احتمال كونه تلف أو خسر فيه أو ورد له ابن لا الأصل والغالب هو الاستلاف وعدم الخيانة والرد

منه حتى يأتي به كما وإن تعلق بعوضه فإنه خاصية التعيين ارهو معنى اعتبار

الرمح ولو تحم الابيقيس لا تقول لما لا تحم الابيقيس لا تقبل

والثالثة بالتفصيل ثم قيل بالجبر وقيل بالعكس وعليه أفتى فقال في القراض بالعرض وهل كان

وكذا على دين أو ليبيع ثم يعمل فأجر مثله في توليه في قراض مثله في ربحه كلا طبق كلا وعادة

أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح

وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة المثل في الذمة ونظم ذلك بعضهم فقال

لكل قراض فاسد أجر مثله	سوى تسعة فهي قراض بتبيان
قراض بدين أو بعرض ومبهم	وبالشرط والتأجيل أو بضمان
ولا يشتري إلا بدين فيشتري	بنقد وأن يبتاع عبد فلان
ويعطي إثماً يقبل بيعه	فبيعه إذا أعرف تمام ثمان
ولا يشتري ما لا يقل وجوده	فيبيعه سواء السمع يحضر بيان
كذا حكي القاضي عياض وإنه	خير بما يروى فصيح لسان

وزيد عاشرة فقال ابن غازي

وأخوهما أن يحط الشيء أو يبطل له	لغير به أعني بعقود جبر

بتشبه القول ما يطهما أبعضه المال وبعقوده كما يعقود البيع والله أعلم وأحكم

باب الشرعات العمر والعقبة والصدقة وما يتصل به

من العمري والإرفاق والجبارة وعرفها ابن عرفة من العتبر بقوله ما أعطاه منفعة شيء مدة وجود

حي لا زمانا يقاربه في ملك تعقيبه ولو تقديراً المخرج بقوله من وجوده العارية والعمري

ويقوله لا زما يقاربه العبد المحرم حياته بموت قبل موت سيده لأنه عتق إلى بقاء في ملك

تعقيبه لجواز بيعه بالمرض قاله ابن عرفة قلت وبجواز موت سيده قبله فقوله ولو

تقديراً راجع لنفي لا زما يقاربه في ملك تعقيبه أي لا يخرج عنه ولو بتقدير الحبس بالسكون

تخفيفاً للوزن **وفي الأصول** كالدور والأرض والحوانيت والآبار والمصانع وهي

الجباب ونحو جمع صهاريج الماء **جائز** بلا خلاف في المذهب ويجوز ولو لم يحكم به حاكم وقال

أبو حنيفة لا يجوز ولا يلزم في حال الحياة إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه على موته كإذا مت

فدار وقف وعنه أيضاً يجوز ولا يلزم ويرجع عنه ويباع وحاله **ممنوع** أي أنواع

العين من الذهب والعين ومن مذهب المدونة وفي ابن شاس وابن الحاجب **بفض التلف**

تقارنه في ملك تعقيبه ولو تقديراً أمتنع عطية الذوات والعارية والعمري والعبد المحرم حياته

متعقبه بجواز بيعه

وسنة فلما عمل به البيع ... انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومن انعقد على جواز التحبيس
... وابا حنيفة ... في تحبيس غير ما ذكر ... لانه جوازه ... يقول بجوازه لا كلام عنده
... على هذا الواقف

ومنع ومن كان يعتقد به فاشترى دراهم موقوفة للسلف فلم يزل يتسلفونها ... وربما النحاس مع دراهم العصر
والنقص حتى ابن رشد وان بيع الحبس في الفعل وقيل يبيع يعتق المسلف كالعبد يافرق
وقف كطعام ... قال ابن ... وقف الطعام مع بقاء عينه فالمنع بلا خلاف واختلف في منع
اللاي في تحبيس الحيوان واشترك الحم واللخمي ... من حبس من نساء في سبيل الله ايما ناث
بالنية ونص بها ابو عمر وكان يتعاطى ورثة ... انه ومن انسترال يجيح وتعقب ابن عرفة بانه
نقل والعروض والصحيح ايضا الجواز ان القاسم لا باس بوقف الثياب مرسلة وهو فيما اختلف
وكلام قوله المختصر جائز ولو كان الحبس جزءا ... ابن رشد وهو كذلك ان كان يقبل
القسم واجبر عليه الواقف ان اراد الشريك فان لم يقبل مالم يجز الا باذن شريكه فان فعل دون
اذنه او مع اباية فقولان احدهما البطلان بنا على القول بجبر الشريك يبيع ومفرط تحلق
معه والثاني الصحة وعليه فيجبر الواقف على البيع اذا اراده الشريك ويجعل الواقف ثمن
حصته في مثل وقفه وبه افتى ابن عتاب وهو قول ابن القاسم اوجه وهو قول عبد الملك وبه العمل قال
الفاسي

وقف جزء شايع لا يقسم ۸ من غير اذن من شريكه علم ۸
وحيث لم يرض بياع والثمن ۸ في مثله يجعل حيث يمكن ۸

ولا يشترط في الحبس عليه ان يكون كبيرا وموجودا بل للكبار والصغار يصح الحبس والحمل
في البطن قبل وضعه ومن سيوجد ولذلك ما اجاز مالك رحمه الله الحبس على اعقاب الرجل
لم يكونوا حين التحبيس واعقاب اعقابهم وكالحبس في ذلك الهبة والصدقة وصح لمن سيحدث
في الصناعة التوثيقية تجري النحو وتوضيح الصح فيما اذا حبس شجرا ... اوارضا
زرع النحو على الثمار والزرع حيث الحبس من الاب للصغار من يتيم لانه اذا ابقى الثمار او الزرع
لينتفع ولم يحبسها مع الاصل ومات قبل ان يحصد الزرع ومثل ان يجز الثمر والحبس على الصغار
بطل الحبس ورجع ميراثا اذا ابقى الثمر والزرع في الحيازة لانه من شغل الحيازة
... لا يحبسها مع الاصل والحكم بطلة الحيازة قال المتيطي
ومفهوم قوله ... الحيازة لو كان ... كالثلث فدون يعتبر الصرفة في جميع الاملاك
اذ يجوز للمتصدق استثناء قدر الثلث من المساكن والدار ومن الغلة ... عملة ثم يجوز
بالصرفة ... الثلث ... من المعير والوثايق المجموعة ...

وتبع — اذا كان في الارض اشجار ... المحبسة زرع
اوثمر ما يؤبر ... فحيث انفق على دخال تلك الثمار
وذلك الزرع في الحبس ماله لم يشترط دخولهما وحظ مانع
قبل الجزاز والحصاد بطل حيث كان الحبس من الاب للصغار بين يتيم لانه من شغل
المحبس زرعه وثمرته فلم تتم فيه حيازة ... وهو المحبوس
ومفهوم قوله للصغار انه ... وما في معناه ... ومفهومه انه اذا حبسه على الكبار ان شرط
وقبضوا الاصول بما فيها فان حيازتهم تامة وان كانت الثمرة ... وكذا لو حبس عليهم دارا
فقبضوها وفيها متاع له فان الحيازة تامة لانهم قبضوها ... كما في المتيطية وابن
سهل ... انه يجوز ان يحبس له ازمنا ويستثنى غلتها بسنين
وهذا في غير دار سكناه كما قال ومع تحبيس دار سكناه

... ما ... انه ... رجع للدار بعد مضي السنة
... التحبيس ... او رجع بعضهم ... الارملة

وبطل حبس دار واستثناء الحبس بيتا منها ليسكن حياته واورد الوثيقة ثم ذكر ما
حاصله انه اذا حبس الدار واستثنى سكنى بيت حياته وقيمة البيت الثلث من الدار فاقل
ولم يشترط الدار خالية من اثقال منها بجميع نقله الى البيت الذي استثنى صح الحبس
كله وان كان المستثنى اكثر من الثلث بطل الحبس وان كان حبس ما عدا البيت وشرط
ان يلحق بالحيازة بعد موته جازت له اذا لم يكن على وارث واخرج ذلك ثلثه ان كان على وارث
لم يجز حتى يجيزه الورثة وهو بها كالوصية ومن حبس مسكنا على بنيه او غيرهم فلا يصح
الحوز والا بيع الا ان يخلى منها الخلا بان يخرج منها ويشهد عدلان بمعاينتها خالية من شواغل
الحبس ويشهد على خروجه منها سنة قبل سكناها ولو كرى او نقل السنة وبقى فيها حتى
مات بطل الحبس ومن حبس فاقر سكناه اي الدار التي حبسها وسكنها فما كان للكبار او من
بعد السنة وان مات فيها بعد ان بيد ذلك الحبس والامر بين الكبير والصغير من اقوال ابن
القاسم وهو المشهور المعمول به قاله المتيطي وابن الحاج وقال ابن رشد انما يجري العمل بما
... العلماء في المالكي امور بهم وعليه مشى الناظم اذ قال ان كان ما حبس للكبار يقضي واما
الصغار فمتى سكن او عمر ولو بعد على بطل وعلى الاول قول ابي لب فقال ان اخلى ما حبسه
على صغار ولده عاما كاملا لم يضر رجوعه اليه ونظمه ابن الزقاق فقال

رجوع واقف لما قد وقفا ۸ بعد مضي سنة قد خففا ۸
على صبي كان او في رشد ۸ واعتمد طريقة ابن رشد ۸

وفي خ وبطل على معصية او عاد لسكنى مسكنه قبل عام فان فهم منه ان عوده للسكنى بعد
العام لا يبطل كان الحبس عليه اجنبيا او قريبا كبيرا او صغيرا اقال المواق وفي نوازل ابن الحاج
ان بهذا القول جرى العمل وعليه عول المتيطي ومثل ذلك المذكور في الحبس الهبات جار
وفاقا وخلافا وكل ما يشترطه الحبس عمل على قوله تخيير ما قد سكنه او نظر او من
... كما يأتي ... عليه الحبس حتم والشرط السائغ مثل التساوي
بين الذكور والاناث في الغلة او التضعيف للذكر او عكسه فان اطلق حمل على التساوي
وكلام الناظم يوهم خلافه ... ومثل قوله الاستغلال ... مع الاغلى او ان من
احتاج من المحبس عليهم باع وهو قوله وبيع حيث ... اي نصيب من بقي النظر وتخصيص مذهب

على الفاسقة ولا تجزئ فيه إلا مرار ومنها كله إذا حبس أو أعطى في صحته ولم يحز عنه حتى مات
أو حبس في المرض أو في الصحة وأوصى بتسبيره في المرض فهو من الثلث وإن لم يجز وكله على حكم
الوصية فالرهن ماله والحوز أو العطية يكون للمحبس عليه أو المعطى الحائز الصحيح وهو
الرشيد الذي لا حجر عليه فإن كان سفيها فهل يكفي حوزه قولان وفي المشهور أي
الوصي للمحجور أو غيره العين للمحجور لا للمحجور التبعي وإذا حبس الرجل على مولى عليه ما لأعطي
في ذلك أن يقبض له وصي أو غيره من سوا لك أن يخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض الأب
عليه لأن القبض خروج ذلك من يد المحبس ووقعت في أيام القاضي منذر بن سعيد فقضى وفقهاء
بلده فأجمعوا على أن ذلك حيازة خلافا لسحنون ابن إبراهيم ابن أشير ومن الخلاف إذا كان
لولي ولا فينبغي أن يتفق على أنه حيازة قاله في التوضيح وينبغي لجد لا الشهادة عن
الحوز أن في الحوز يعزر بأن يقف تسيل إن كان حبس على أن لديهم بالطلاق وانتهر بذلك
وصار الآتي بعضا وأنبأ لم يتصرف عليه ولا أخرج الله لكونه بأوقاف مخوفة من العدو ولا بد
خلية أجرا لأن على غيره ولم يعتبر ذلك إذا جاء الوارث مات ذلك فقال إذا حال الخوف اكتفي بالا
شهادة ولا تنقل الصرفة إذا أمات قبل إمكان الوصول إليها وتصرف التحبيس وغيره أي في كل
حبس محبس بالكفر لتصرفه فيه سواء كان على معين كزيد أو في سبيل الله واستخلف
رجلا على حيازته وبرء منه إليه للآن وليس حتى مات كما في الحبس أو على معين ولو كبيرا حاضرا
وفي من يجوز له وجاز وأما الحبس فيصح بخلافه في الصحة فيصح في الغائب يقف فيصح في كلي
الناظم كما هو ظاهر ويرحي بتصرف قولك التحبيس قال في النبال وصح الوقف بوكالة من حبس
عليه وإن يحفون وإن قوي الواقف من يجوز له جاز في الصحة والصرفة تجوز للغائب مطلقا
ونقله الحطاب فلو زاد الناظم وحوز من قوم وأمر يصح لغائب وفي الحضور لا تبع وإذا
حبس الأب على ابنه الكبير والصغير حبسا مشاعا بينهما لم يجوز الأب عن الصغير وإن حاز
الكبير للصغير تعلق بقوله فيصح وحاز مع ابنه أي في حبس مشترك بينهما وهذا الوجه
لتمم الحوز لأن الوجوب مقابل الندب وبتقريبهم مرات عقب عز مع الشأن أي ومثله في النص
والقائم أنه لا يجوز له ولأنه مضى حال الكبير صح ولأن الأب لا يقبض للصغير فيما حبس عليه
مع كبير والحجر إن ارتفع ذلك بالا إذا ما أمكن التلافي فيقال مرت لأب أو مرض وقلعه

في البخل والعيصبي فاله ابن العطار وغيره

أو ناظر أو مرتبة فلان بكذا قال في التوضيح لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع وتقفهم
من بانع ثم عما أنه إذا اشترط ما هو معصية لم يتبع وأما المكروه فقال الزرقاني لو اتبع شرطه
أن جاز أو كره كشرطه أن يقضي عنه كل عام ويتعذر وسئل إذا أنكر فلم يشترطه تخصيص كتب أن يقطع
به في موضع خاص وتعذر ذلك جاز الانتفاع بها في غيره ومن أجاز وأنقل النقاش المتحرج ا
أبي موسى عمار نية خراب البلد إلى متعجرة اهـ وحيث بين فعل مقلعا المنه الولد أي عم وعوج
بلفو فلانا وفلانة كما في الصورة بعدها وإنما قال حبست على أولادي أو قال على ولدي لأن المراد
الجنس فإنه يدخل فيه أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده الذكور فقط ولا يدخل أولاد
البنت وهو معنى قوله فيكون الذكورة أخرجت أي بعقب لا يذر بنات إلا حيثما
بنت لصلب ذكر هنا تقدم بأن يقول حبست على أولادي أو على ولدي فلان وفلان وفلانة
وأولادهم فإنه يدخل ولد البنت تنقدم ذكر هما ولا يدخل أولاد البنات لأن ولو قال حبست على
أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم دخل بنات الابن دون
بنات الابن لأن لا يبعد أولادهم وأولاد أولادهم ويذكر طبقة رابعة أو أكثر فإن
أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي تقصر تحجبوه قال ابن أبي زيد ثم من الأم نقلها
من أقعيه من أدركنا وقد كان بعضهم يقول غير هذا وقول المحبس لأنا نسلوا لأنا أمر بكبير
للمحبس لأن يرع الفقه نسلا ولا كيفية في القصر ومثله إذا مثل العقب الولد المقلوب إذا
أي في ذكور ولد الذكور فقط دون ولد البنات بني وانفعت تحبست على بني أو عقبي
أو على نسلي فلا يدخل الماعز وهو ولد البنت وشامل حتى عن قوله ذريتي لقولي عقبي على
أولاد البنين وأولاد البنات قال ابن الحاجب وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا لأن عيسى
من ذرية إبراهيم وفي الكوت قال ملك وإذا قال رجل هذه الدار حبس على ولدي وولد
ولدي ونسي أو ولد البنات ثبت قال نقل بن حبيب البيع أولادهم لما بيه وأجمع الناس على أنه
لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء والحوز شرط يمنع التحبيس وكذا سائر التبرعات من
هبة أو صدقة أو نحلة لأنه إن تعذر النكاح عليها كأنما قبل متعلق بالحوز أي والحوز قبل حدوث
موت أو تفليس فإنه لم يحز حتى مات المحبس أو فلس أو مرض ومات منه بطل قال الزرقاني
ولا بد من حوزه في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته ولا يبطل ولذا في الحوز بالشهادة

وصح الحوز بوجه جاره بأن أخرجهم من بيته وحوزه للكبير أو لأجنبي معه كما قال وإن بعوض
غير جار كما يجوز البراء قال التنبيهي ويجوز أن يعمر الأب رجلا يقبض مع الكبير نصيب
الصغار وما أفتى عليه الناظم هو ما جزم به ابن العطار قائلا وهو رواية ابن القاسم
عن مالك وذهب بعض الموثقين إلى صحة حيازة الأب عن ابنه الصغير مع الكبير ثم أشار
إلى مسألة تحبيس الجزء المشاع مقتصرا فيه على الصحة فقال وفي تحبيس جزء مشاع حكم
تحبيس لغير مشاع مستراهم فيه وفي جزء متعلق بأن حكم تحبيس غير المشاع فيه
واتبع في تحبيس الجزء المشاع قال ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب فإن
كان مما ينقسم قسم فما أصاب المحبس منه خرج للحبس على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع
فما أصاب المحبس من الثمن اشتري به ما يكون حبسا فيما سبله فيه وقوله بيع أي جميع الربع
كما في النوادر عن ابن حبيب ومحله والله أعلم إذا دعى الشريك إلى ذلك أو كان للتحبيس
التشقيص إلا بيع نصيب المحبس فقط وجعل في غيره كما في قبل كان الجزء الباقي للمحبس
أيضا فلا بيع وبقي الحبس بسكنى المحبس عليه الدار مع المحبس وأن يتعاقبها معه وكذا
الحنة والصرف كما في المواق عن التنبيهي والعبارة عن اللؤلؤي بناء على أن الشيوع لا
يبطل الإقباض وهو الظاهر من العتبية فيه حكما نما الشيوع مواعده وأغفل النسخ
ما صاحب التكميل وناهز من الحبس أو الصبغة أو الصرفة ما جاز في الصغير لتغيير من ذلك
وبالعجز عليه ومقتضى قوله نا من أنه لا يجوز الإبراء ومثله في طرر ابن عات عن ابن زرب
أنه قال حيازة الصغير ما تصدق عليه به أبوه أو غيره حيازة نافذة إلا أنه يكره ذلك ابتداء
قال وقع نحوه في المتيطية عن ابي الكاتب إذا حاز الصغير اليتيم لا أب له ولا وصي ما وهب
له وكان يعقل أمره صح حوزه وجاز ذلك له وتحمل أن يريد بالجواز المضي ونفي عن
ابن رشد أن مما لا ينبغي فيه ويثبت الحبس ويتم بخروجه عن يد المحبس وبأن يسكنه
المحبس أي الشيء أو يكون الحبس لمن حبس داره على المساكين وجعل يأتي بهما
ويبقى غلتها لهم ومن يحبس بيده إلى أن مات أو مرض أو فلس لا يثبت حكم الحبس ويكمل حمله
ومن المقصود قوله فيكمل والحوز نشرط صحة التحبيس البتة ومن شرا السكنى دار تحبيس على
النفع أو على أولاد من غير تعيين والحجر وتعلق بقوله …

وما يتعلق بقوله أحق وموجبه من قال في المغرب قال ما لك من حبس دارا على أولاده فسكنها
بعضهم ولم يجد البعض مسكنا فقال أعطوه من الكراء فليخرج له ولا يخرج أيضا أحد لأحد
ولا كراء إن غاب أحد أو مات سكن غيره ابن رشد معناه في غير المعين كتحبيس على أولاده
أو أولاد فلان ولو كان على معين مسمين لم يسكن الساكنين من سبق إليه ويقسم فيه بالتحرية
حاضرهم وغائبهم قال ابن القاسم بحضر غيبتهم ويقسم له سواء ابن القاسم ومعنى قوله ولا كراء
إن غاب أحد إن كان من أهل القلة وأما إن كان … فهو على حقه ابن المواز وله أن
يكري حقه إلى أن يرجع ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سبق القضاء أو تعيين الحق فإنه
يتعلق على الحق عن عودته منه ثم أشار إلى ما إذا باع المحبس عليه الحبس فقال ومن يبع
ما عليه حبسا من الحبس … متعلقا على البائع … أولا ومع علم ابتياع من الابتياع
فالحجر من يعاقب بالأدب والمبتاع إذا لم يكن لديه ببيعه … والخلف أي الخلاف
في اتباع من يعطي الكرا والغلة أي غلة ذلك … وهو قول ابن القاسم واختاره
الشيوخ لأنها بالضمان قاله ابن عتاب ومن الخلاف إذا لم يعلم المشتري وانفعه مع علمه قبل
الثمن إن كان البيع حبسا … على أنه يرد الغلة وقاله ابن سهل وأفتى
بأنه لا رجوع للبائع في الغلة حيث كان عالما بالحبس … على المشتري أيضا وما
أفتى به معارض للاتفاق … من نفس المتاع من غيره … للأشتهر
له فيه قال ابن هلال وإذا رد البيع في الوجهين رجع المشتري على بائعه بالثمن إن كان مليا
وبقبض الثمن إن كان تلف عند البائع … أي غلة البيع الحبس حتى
يستوفي المشتري بقبض جميع ثمنه وإن يمت البائع من قبل أي قبل انتصاف المشتري واستيفائه
ما دفع لا شيء له من الباقي لأن الحبس قد انتقل لغير البائع من مستحقيه …
محله ثم أشار إلى ما يفعل بالحبس إذا بطلت المنفعة المقصودة منه فقال وحبس من
أصل كجواد أو سلاح أو ثياب عادم النفع أي عدم نفعه فيما حبس عليه وينتفع به في
غيره … من الجهاد صار … غير بيع فلا … من النفع لا يجوز بيعه
… وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو نقص أي أو جزؤه لا ضعفه في السبل وبيع فضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث وأما

الاصل فالمشهور منع بيعه وان خرب قال ابن الجهم لانه يوجد من يصلحه باجارته سنين فيعود
كما كان قال ابن رشد وفيها لمالك بعض الامام بيع ربع اذا رواه لعل خرابه وهي احدى روايتين
بنى ابن القاسم عن مالك قال في الرسالة واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب
وحمل العمل على الجواز قال الفاسي كذا معاوضة ارض الحبس على شروط المتوفي واذا
كان الحبس على معين واراد واقسمته بينهم منع وهو قوله وكابت قسمته حبس وهذا
لن قسمته تمنع كان يستغل كل واحد طرفا منها لم يبين من الاساءة بانه المعمول به من
الخلاف قال في التنبيه واختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال او انتفاع فكره قوم
واجازه اخرون وقد جرى العمل باقتسام ما يجاء بانفا عند من التفضيل والتسبيع وفي
النوب بقسم اذا كان ارضا بيضا بعضى او بيوتا فان كان اصول شجر لم يجز ان يقتسم الاصول
وانما يقتسموه الغلة اتباعا فاله بعض واحد من اهل العلم ومثله في التعبير عن ابن زرب
بلفظه

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

ابن عرفة الصدقة تمليك في منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله
بدل الوجه المعطى والعطية اعم من الجميع وهي تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله
تمليك جنس ومتمول مخرج تمليك الرقاب النكاح وتمليك الطلاق وبغير عوض مخرج للبيع
ونحوه وانشاء مخرج الحكم باستحقاق وارث لانه تقرير لما ثبت لا انشاء للملك لا العطية
وتدخل فيها العارية والحبس والعمرى والعبد والصدقة صرحه ومن حيث يريد به وجه الله
تعالى وثوابه انه يجوز اي تجوز وتلزم وانما هي مندوب اليهما الا مع مرغوب اذا لا
ان تصرق في حال مرض ومات من ذلك المرض فانما تنفذ بعد الورثة وتعطى وصية فان كانت
بالثلث فدون وبعض الوارث تحت والا توقفت على اجازة الورثة فان صح من مرض
صحة تبينه تحت مطلقا فان كان المرض من الامراض المزمنة المتطاولة لم يقف على ما كانت
بانواع من الهبة كالا نسر اليسيرة تعلقت للوارث الا ان ينشر اهل المعرفة انه مات من
مرض حدث بعدها وان بعد فانهما تحت قاله اللخمي وافتى به ابن لب وبالحوز المحبوس تعرف
اي تنعقد وتلزم وان لم يحز الحوز اي اماط الريب بانه ممنوع من التبرع فلا اذا وهب او تصدق فللغرماء
اجازته ورده لا لاوارثه والرجوع بعد اي بعد تسليم الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بلا غلو

ولا اعتصار ولو قبل حيازتها وهو صادق

ملكهما اي الصدقة بغير ارث او قبولها منه او غيرها يمنع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس
الذي تصدق به واضاعه صاحبه وظن انه باعه برخص لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم والمشهور
ان النهي للكراهة وحمله الداودي على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته
كمثل الكلب يعود في قيئه ومفهوم الصدقة ان الهبة يجوز فيها وهو المشهور وقال عبد
الوهاب الهبة كالصدقة ومفهوم بغير ارث لو مات المتصدق عليه وورثها منه فلا يكره
له ملكها وهو كذلك وكره تملك صدقة بغير ميراث وان كبها ولا باكل غلتها وينفق على
اب افتقر منها كذا ما وهب للابناء والعلماء واولي الارحام لانه في معنى الصدقة
فيكره تملكه بغير ميراث ولا اعتصار فيه للاب حينئذ لو لم يكن البنين فان يخش بعد الهبة فقول ان
والاب ومثله الوصي والمقدم حوز لما تصدق به او وهب لمحجور الصغير او البالغ له
التسفيه صحيح لن تنفاذ ذكرا كان المحجور او انثى فان بلغوا ورشدوا حازوا لانفسهم فان لم
يفعلوا ومات الاب بطلت قال والصدقة للمعين كزيد وعمرو وبكر بالحوز متعلق بقوله
تصح وجبت اي المتصدق وكذا الواهب عن الحوز ممنوع بالموت منصرح بان المحبوس بالقول الحاضر
وبه سوي اي والصدقة على غير المعين كالمرضى والفقراء والمساكين من التصدق بالحوز
والخلف اتى مما يجي اولا وبما قولان في حيز المدونة وهما نما والقضي به عدم الحوز وان
قال اذا تصدق بشيء مطلقا او بغير هما ولم يعينه لم يقض عليه بخلاف المعروف في منعر معرفوا
نوى التعيين او التعفير فان تصدق على ابنه ثم تعرض لمرضى ومات الابن فطلبه المرضى
فقال ابن الحاج يجب عليها لانها انقلت اليه من معين والى هذا اشار بقوله والجبر على التحوز
محتوم واجب ومقضي به حسب في تعذر وهو الولي المعين متعلق محتوم والضمير يعود المعين
اي جبرته مرجعه المعين الى انتقل اليه عنه لتعيين المتصدق له وللاب فيما اذا وهب
لابنه الكبير والصغير النفرغ للكبير او اجنبي لعبد ما يحتوي بالضغط فان لم يقم احد

يقبض ما يجب للصغير حتى مات الاب بطلت الصدقة كلها عند ابن القاسم وبه العمل كما حكى

وقيل يصح نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة وحوزها صحيح للغائب اذا كانا لم يكبرا

اي الصدقة بان تصدق بها عليهما معا وحازها الحاضر فان كبرا حوزه وصح لهما وما على الاب لتحجيرها

علق والمجرور متعلقان به والمعنى ان ما عري من الصدقة لشخص بعينه فان كان ذلك على البنت

اي تبلغه له بقول او بينة فقوله لم لذا الشخص ومن يعرى من منصوب او مامور واعطاء البنت

صنا وعنها ما يثبت اذ تعبر اي وان كان حجر على البنت واراد به المتكبر اوا خرجه له ولم يتسلم

بقول وابنه لم يقمن لاكن رجوعه يملك بالشيء وجنس ابكره ومعاده ان التصرق به على غير

من عنبته لابن ولم يح ابن رشد بالكراهة فيهما وللاب القبض لما من وهبا ولده الصغير

حال كونه اي القبض لمن عاو وهبا عن مستغني تمام الصدقة من قوله وللاب حوزه لما تصرف

به الى ما لا افترق وإنما ذكره توطئة لقوله الا الاب او الوصي الى يهب من حجره الربيب

والعض فيتم ظهر الخروج من يده الى اخر ولا يكفي حوزه لهما وشملها كل ما لا يعرف بعينه من المثليات

من مكيل او موزون او معدود ولو ختم عليه اذ بعض الشهود لا بد من نقل ذلك عنه عنده على ما رواه

ابن القاسم خلافا للتونسي قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت الرجل يتصدق بما الرجل على

ابنه الصغير كيف يحاز قال يجعلها غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم ير هذا مثل العروض قلت

له ان جعل في شيء او عند شيء انه لابنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بسنين قال مولاتي ولا

يدخل عليه الورثة في ذلك قال ابن سهل وسئل ابن دحون ابن زرب عمن ابتاع دارا لابنه صغير

دارا بماله وهبه له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار ولم يعرف له او بيتها اخرها فاله

لا تبطل ومرتبة الحيازة بالصغير بالابتياع للدار بماله والمسالة من باب الاشتراء للولد به

بالشيء الموهوب ان لا يعرف بعينه ومن ما اشار له الناظم بقوله ومن النصر يعني اشتراه

اذ يعني موضع العين عن ابراء انثى اذ شيء بها الموهوب هنا اي الشراء وقع بعد حجر

مالم يحصل ما ثمن وان يرجع الاب موضع سكناه لدنيا لا ابنه الصغير او الصغيرة فان دخله له

موضع سكناه كلم وجب فلا تبرم معانية الدار خالية من شواغل الاب والمعنى بما يعود

ولو بكراه عاما كما لا يعني عليه ابنها فتبطل وان عاد بعد لم ينقلب كما فيه ولا يبطل سكناه

فان سكن الا مالا يعرف ولو ختم دار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر وان سكن

النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع ومن يبع قبض من موهوب له او متصدق عليه وما قبض

معطاه نقلا اي اصلا كان او غيره وكان تركه القبض لبيع به عوض منه البعض عن بيعه بالباطل

ان قامت في دار الشلف بل مات المعطي او فلس او احاطه الدين او استهلكه الهبة

او وهبها لثان وحازها الثاني على ما افتى به وهو قول عمر وقال ابن القاسم ثلاثة اقوال وفهوم

قوله لتفرق انه اذا لم يفرط في الحوز كما تشغل في كيفية نشهد الهبة او قامت فمات الواهب

لم يبطل الهبة وصح ان قبض ليشهد اي او جز فيه او ير كبير فيشابه

تنبيه

هل يصح الباطل الهبات بتات الفضائل والاخوات لم ايمن مع اشتهار عدم تورثهن قبلهن الى جوع

في هباتهن ولو يتشر العيان من تفرطهن لا يثر ليسا المتغرمي الهبة لا وجه ذلك اشتهار تحوهن

وقعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من الزوج والاقرب من المحالات

خوات لا والاخوة قال البلجي وابو الحسن محمد بن العبار ومثله في الزر النثير وزاد انها

يرجع عن ما بيع ويقبل منها ان سكتها كان تحملها الهبة لا لا منها

فصل في الاعتصار

ان ترغبه عوات بخلاف المعطى عطيته دون عوض لا بقوم المعطى الاعتصار جاز فيما يهب

او يتصدق او يحل او يعطي اولاده صغارا او كبارا فقر المحبة اي لا اجل محبته لا للبر والثواب لا

حري وقصر الثواب فلا يعتصره الاب فاعل يهب ولا الام ما هي بالاجماع على جواز الاب وحي

بالعطاء افكطا والام خوه من ابنها على تصرص ما وهبته لولدها قبل ما مات الاب بعد

الهبة فقوله ما خوذا من قول الشرب وللام ان تعتصر ما وهبت او تحلت لولدها الصغير

في حياة ابيه قال ابو الحسن قوله في حياة متعلق بتعتصر او بوهبت وهو مختار اللخمي

والاعتصار يجري ايضا في الهبات لا غيرها ح لابي نفقه وهبت دار او لو ثبت على المختار ومن الكلية

في ابنها الصغير واما الكبير فتعتصر ما ومنته مطلقا كمال في الكافي وحيث جاز الاعتصار

ترك اذ ينفي للموتوجه كان الهبة ترك لبر الصدقة والاز لا يخرج ان يترك في التوثيقة

بان يقول وتملكه حكم الاعتصار عليها او مبينة في اعتصارها او من شانها الاعتصار او

نحوه لذلك لبلا ينازع الاب اذا اعتق لان شان التوثيق حسم مواد الخلاف كما في الفائق

وحيث في رسم الاعتصار الوفاق في الحضور اذ حضور الابن الكبير لان اركان الاعتصار مركب

فلا يجب سلوك بعد ذلك ويتبعه الاعتصار إن كان الابن كبيرا افلس ويحفى الابن وموت اقبضه على
ذلك وهو من باب الثنا الغير في فرع النزاع كالذي قبله وكل ما يجري من الهبات والنحل والعمري بعوض
صرفه أو دل عليه الكلام فلا اعتصار ابن الحاجب فلا يعتصر ما نوى به ومن الثبت والذي قبله تسامحا
من جل الشيخ ولا اعتصار مع موت للموهوب أو مرضه وكذا الواهب والنكاح أو دين على
بمواته ما ذكر من المرض وما بعده بعد الهبة لتعلق حق الغير بها كما بان وإذا مرض
الواهب بعد هبة لغيره فإن كانت الهبة بعد المرض أو الدين أو النكاح أو صح من المرض الطارئ
بعدها فله الاعتصار وللأب اعتصارها من ولده كل بعضه ومنع ذا أب إن نقصت كالجوائز
تسور بل بحيز أو نقص ولم يتلف أو يزد أو نقصان أو بعدها يتامى هو هبة أو بدين ركوائب إلا إن ثبت
على منه الاحوال أو بزوال المرض على المختار أي بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه
الاعتصار والفرق أن المرض إذا انقطع نوابعه وفي النكاح والدين قد يبلغ الزوجة
وقد يبقى الصداق أو ما دفعه في الدين فلا ينقطع انتفاعه فلذا رجعى منه في حجة النكاح
مانع كما رواه عيسى بخلاف المرض كما قاله الغير وابن رشد وفي موهوب له ما كان ابن صغيرا
أو كبيرا سفيها أو زمنا أسقع الاعتصار قد أبانا إلا إن الهبة للفقير في معنى الصدقة وهي لا تعتصر
فإن في الزنا يتيم الحجور عنه وإذا كانت هبة الأبوين على يتيم من بنيهما فلا تعتصر
لقيم إرادة الصلة والأجر وما ذا فيه اعتصار ثم عن قولهم يبع ثمن موهوب أي بحازته باعه
الأب بعدان وهبه لابنه الصغير مع الشهادة بأنه بالاعتصار كما يجب فيه فالهبة على غيرها
والثمن خص الأب ويتبعه محمول على أنه بغيبه أو مصلحة قال ابن عات موهبا أنه الفقيه
منه وسلم عليها ثم طلب الاعتصار شم بإعطاء بعد ذلك بأنه نفسه وهات فإن الثمن للابن مال
الأب ولم يبع بعد بانه نفسه بعد عن حنا أن يشترى عن البيع أو قبله يرد ولا يبع الاعتصار
بعد البيع لأنه قد تعين عن مالها ووطئها لو كان الابن صغيرا أو كبيرا أقال الثمن عكزا
يقال في كون الكبير لا يعد عوض اشكال بعينه من حيث إنه لا يتعلق للأب في مالهم قلت لا اشكال
أو يكون بيع فضولي يقوم على حكم السابق في المضي وفي استحقاق الثمن على أن الذي في نقله
عن الغير بعينه التعيم لا عينه بعينه وإن قلنا إن يبع الأب ما وهب لابنه لبعض بعضه لا اعتراد ابا
للاشهر بنفسه بأرض له في حق كان لكذا علا أبيه بعد شيمي عبر إذا كان للموهوب له وسواد الابن

معقوده يقضي الهبة ملكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على أبيه بأنه لو جعله والد انه يعقو
الهبة لان ذها منها في ملك الولد بسبب دين عليه على الأب بتحقيق اعتصار الأب لها وإذا
إنما هو ملكه وإنما يكون قضاء لدينه ثم قيل بصحة هذا التصحيح للأب مطلقا وقيل بشرط أن
حال موهوبه إذا رعم أن للابن مالا إما بسبب أو من هبة نزل على ذلك رسم كتب بره أوان ثم بعد إيم
والمحجور يعتبر أي وإنما هو هبة للأب مال فالتصحيح عطية بعينه يجوز أو وجه ننع وإنما قيل
نوازل ابن الحاج أنه سئل عن رجل وهب لابنته الصغيرة دارا واعتاز بها ثم بعد ذلك أنه
أنه صح هذا لها في ما به متصل تا لفت عنده من غزلها ومن غيره فأجاب التصحيح
اعتصار ويكون اقرار للموهوب بالتصحيح لا بالهبة الأولى وقال غيره التصحيح اعتصار وينبغي
فإن كان ما اغتر به من الرهب بنسبته لما صح كل منهما بالغير الهبع واصطناع لحلم أرش
أو غيره حث ولا سقف

فصل في العمرى وما يلحق بها

من المنحة والاخدام ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء ومو نسا
للاصول وغيرها ومثله في التحفة وفي الرونة قيل لابن القاسم فإن أعاره حليا أو ثيابا قال أما
الحلي فهو كالدور وأما الثياب فلم أسمع من مالك فيها شيئا وهي عندي على ما أعمرها عليه من
الشروط هو وخصها الناظم بالأصول فقال حتم علية الأصول كالدور والأرضين والحوائط
العمرى ولا تمنعها من العمرى كسائر العطايا وبجوز إن ما هو منها اشتمل طول بالنصب
طرف لقوله علقا بمعنى استغلال ومنه حتم مفرق والتعمير العمرى منه على الأصول طول حياته
بحر بالفتح أو من معلومه كالعام أو ما بعده كالعاشر أو العشر أعوام ولا يبقى العمل بعد
العباد لأن العمر إنما هو في العاوضات لا في التبرعات وأما قولهم أي سال من تبرع بالعمر
ولا تأخذ به مقابل عوضه مما ثم لأنه إن بيد الارسال بغير عوض فلا أخذ لذلك حاله وإن أريد
بعوض ممنوع فيه فإذا مات المعمر وانقضت المدة رجعت العمرى ملكا للمعمر بالكسر إن
كان حيا أو لوارثه إن مات وتبعها أي العمري شروط المعمر بالفتح فيجوز أن يبيع ما ملكه
من المنفعة مدة حياته وإن كانت مجهولة وأخرى المعلومة من معمر بالكسر أو وارث للمعمر
ويجوز بيعها بالنقد وبالنسيئة وبالعين والطعام والعرض لأنها من باب المعروف ومستثناة
من كراهة الغرر في الصرفة ثم أشار إلى بيع المنحة والاخدام وما هو عليه من العمرى فقال

لأنها كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه واعلم أن ابن الحاجب قسم الدعوى إلى ثلاثة
أقسام مشبهة توجب اليمين على المطلوب بمجرد دعواه كالصناع إذا ادعوا عليهم وأنهم
دفعوا على أهلها وبعيدة غير مشبهة كدعوى الحاضر على الحائز الأجنبي فلا تسمع دعواه
ولا بينته لتكذيب العرف لها ومتوسطة بينهما كالدين فتسمع ويكلف من عمارها فإن أقام
البينة فإن عجز حلف المطلوب بمجرد إثبات الخلطة على المشهور ويردونه على الآخر وبه العمل
اعلم أن الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جدا كالأب مع ابنه أو لا جدا كبني الأعمام والإخوة ونحوهم
للأصهار والموالي فهو كالبعيد في أربعة إما أن يكون القائم والمقوم عليه شريكه أولا والأجنبي
شريكا أو غير شريك بعد إن عزاها كراء وصارت تبعية فيه وكون ويستر للتقسيم أن كان الأجنبي شريكا
فلا بد من الهدم والبناء أو نحوهما ولا يكفي ما دونه كالازدراع حيث لا بوجه شريك في عشرة أو
إرث لا بغصب أو قال لا أدري صارت لي لأنه إذ أنه متبرع يبنى على عشيرتهم خلافا للجامع قال ابن رشد
ومعنى قوله في المدونة إن ادعاه ملكا للنقيسم أن يقول اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به
علي أو يقول ورثته عن أبي أو عن فلان ولا أدري بأي وجه تصير إلى الأب ... وأما مجرد دعوى
الملك دون أن يدعي نسبا من ... فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره وبالله التوفيق
وقال أيضا مجرد الحيازة لا تنقل الملك ولكن تدل عليه كإرخاء الستر فيكون القول للحائز بيمينه
مع يمينه بالنظر ... المحوز بعد حضوره الحائز والشفعة عن مزعيمه إذا مرعى الشيء المحوز فلا تسمع
له دعوى ولا تقبل منه بينة مع الحضور للحوز مع العلم فإن كان وارثا وادعى أنه لم يعلم حلف
وقضي له ومع السكوت عن قصده صدقه فإن خاف من إنشاء الحرف أو كان غائبا فهو على حقه وحيا
في قوله عن خصام متعلق بمحذوف أي ساكتا ولا بد أيضا أن يكون سكوته لغير عذر مانع له
من الكلام كخوف سطوة الحائز أو صغره أو سفهه لا جهله بحكم الحيازة أو غيبته بينة وذلك

قلت
لا يقتضي القائم جهل الحكم ... ولا مغيب شاهد أو رسم
ولا جهالة بتوريث الأصح ... والعذر بالصغر والخوف اتضح
وصغر وسفه وجهل ... بل جاء ما من جهة مرد الأصل

فرع من طالب الحائز بوجه ملكه أولا فإنما أثبت المدعي الملكية أو أمرله بها
ورأيتها لابن الفخار وابن عتاب لابن العطار كذا مع وما بالغصب والاستهلال نص كل الناظم

القول أن الحائز لا يكلف بيان وجه ملكه ولو مع سبب
حائره لأنه يقول ملكته بأمر لا أريد إظهاره كما اقتصر عليه
ابن يونس وكذا لابن أبي زمنين وغيرهم خلافا لما جزم به
ابن رشد من أنه لا بد من بيان سبب ملكه ...

وعلة المجاورة كلبن بقرة أو ركوب دابة إن ذهب بعجة ترعى أو تسمى ولم تحصد بل
هي مقرونة أنها للكوم من المعروف وحرمة الغش أو الأمين في الأحرام والحوز فيهما أي
المضمر والأعراف ... فلا يجعلون دونه حيازة محرم راجع لقوله وعلة المجاورة إن
ذهب بعيدة ... معكوس أو أصول فيهما بالمنيح كالحرمة عن شيء أو اغتلاله
دابتي ... من الحرة بينهما وفي فضل مما تقدم أن أغتلاها فتبين منه أو صرفته واغتلاه
المعتقد على التأبير حضر ولا على التأبير كان من هبات العقبى زاد الناظم أو من محروده
في الأصول وغيرها وعتبه بتسمية إسكانا أو عارية وإن كانت منفعة حيوان منحة أو غيرها
هزال أو أجرة الراعي لما أي الحيوان الذي منحها على التحقيق في نجعة فقد سماها في البيت
أي على الحائز وكذا علفها أو سقيها الحكم عمي وجاز لحائز فيهما أي المنحة البقرة
الحائز إجارة أو موصل ... في العمل وبنكرا الحكم في الحرام يجوز للمستر الحرمة
وينتقض من الحرمة عليه وكذا زكاة وجهه وهو على المنصوص في أبي الأور وأم زوجته ولو
مكانيا وقد أبقاه رجل ونحو ما لا يجرينه بعلي مجرمه ملوزاه الناظم
وحكم ... حرمة محكم بيعا وأبعا فالحز بلا امرأة

فصل في الإرفاق

هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار إرفاق جار حسن أي مستحب للجار تحريث ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والجار ثلاثة جار له حق واحد بالجوار وهو الذمي
وجار له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة
قال تعالى وبالوالدين إحسانا إلى والجار ذي القربى والجار الجنب عشقي أو صرف أرض
أو جدار يغرز خشبة في الحديث لا يمنع أحدكم جاره يغرز خشبة في جداره ويقول أبو
هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم والمرء ولا يرض ببسنة
مثلا رفيق وانتفع له ومائه للمرفق وإن طال بغير ماء عن العطى في أطلقه
كالسلف فلا يرتجع إلا أن يقع ضرار ما يرى أن ذلك يرجع بين الجيران

فصل في حكم الحوز

ذكر خليل وابن الحاجب وابن شاس وغيرهم واحد مسألة الحيازة في كتاب الشهادات أي
يتعلق بالحيازة أي مستحق ما فضل من ماله الحائز به أو بموضع من أرضه أو جداره يجد
إنما يحله الحادثة

وحوه لا يحوز ... ما يا الصواب لا فرق بين البيع والهبة ونحوه في التفريع ... اللون اختار
... ببشراء ونحوه سواء كان الجاني هو المشتري او غيره ... الا بكلف

مسائل اربعا متعلقة بقوله وانقطعت حجته فقال ان ادا اثبت الغائب حوزا بالكراء فمرا او
من ابيه للجاني او لابيه او ما نطهيه كالاسكان فلو بعضه الخروج وتسمع بينته بالاكراء او الا
قبل او الاسكان ع وان علم اجنبي غير شريك ونحوه ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين
لم تسمع ولا بينته بالاسكان او نحوه اي فيبقى بينته ومعنى قوله ان الحيازة انما تنفع فيما
جهل اصله علة التانية فقوله او برى الجاني كما نزل له المعنى حضور له المحوز عالم فبايع اي
يرى ان الغائب او موروثه ومبيعه له او تصرف به عليه فليس الجاني ... الامر الشرع و ...
ملكه او يحلف الغائب وياخذ شيئه وهذا الحلف ما ادعى الجاني ايم اوما الغائب فلا يحلف انما
ثم بل يكون له القول مع يمينه بحيازته ومن التعليل التانية المختار لا بقوله والبيم الا الجاني
ان ادعى اليم او منه الامر الغائب ... هم من التبيين ولد متعلق به واللام بمعنى على وفي ع ان
تكون على بابها والضمير للغائب او لده التبيين على الجاني ان ادعى الشراء منه حال كونه عملة والا
ع انه لا فرق بين التعليل واه القول للجاني مع يمينه سواء قال وهبته لي او قال اشتريته منه
كلام ع كلام ابن رشد وحيث اعملنا قول الجاني في الشراء بقي الكلام في الثمن فيقال ثبت الجاني
الزوج للثمن لم اشتر ... الا بينته والقالة لا اي عليه ... ما قبض والنقض اي قضاء الثمن ووه
... لازم للجاني ويدفع من الثمن ما يتماثل ... وما ثبت عنه الا ان يقول
الامر الى ما يتبايع الناس له فلو زاد النلاطي الا اذا طال الزمان كثيرا ... من ادلة التبايع ...
وان بعد ترعا فاله مع التحليل الا ... اذا ادعى الغائب البيع من الجاني واثبت قبل
فهو الجاني انه قاله ... اي الجاني لد القالة يحلف ويبقى البينة بيده ...
من عادة انه اذا لم يدعها وانما قال ملكي وحوزي ووارثه من ابيه والحال ان الغائب اثبت
الشراء منه او من ابيه او من حيره فان الغائب ياخذه ... معقلة ابن الحاج ...
يعقد ابتياع من المعقود عليه او من ابيه وتاريخ الابتياع ... بعشر سنين ...
المعقود عليه في عشرين سنة ... انه حاضر لم تقم فقال ... وبقية الابتياع ...
... من جاب الحيازة القاطعة لحق القائم ولا ... يحلف ما ... تسليما ولا
وجر ... ولو ياخذ كما ... وهو صحيح ولا يعارضه ما ... رسوم الاشتريا ... بل
لا تغير الملك ولا ... بكتبه المساع وعلله ... بان المحوز ...

كان ... كالمعارضة لعلة ... قال بكل الشراء من الجاني نعيه لمسئلة ابن الحاج فان العلة المذكورة منتفية فيها
وبحث صاحب العبارة ... وان قبله ... مع غير مدة والله اعلم والمنع
بين ... المنقوض ... عند ابن القاسم او العمارة كذا عندي ... من الغائب
والمعمول بما تقدم ثم اشار الى مفهوم الشكوت والحضور فقال ...
مدة الحوز التي هي العشر سنين تنفع بالاشتراك ... اعليه بالغيبة
... ان ... قبل الغيبة ... الاستغناء فان ...
... القطع الذي ينفع ... عند الهاضي ولا فلا ينفعه ... ونحو عشر ...
البلد الذي وقع فيه المحوز ... للابنقطع ما الحوز ...
... فان الغيبة ... لا وطالم ... انقطاع ...
كالا ربع والخمس والست ... كالحضور ... مع ... وهذا ...
الهاجر ... فلا ينقطع ... مع العشرة ولو مع ... ثم اشار الى بعموم قوله
ولا ... فقال ... كالاخوة والاعمام وابناء العم والخال ... والاصهار والموا
لي ... مختلف ... اذ نص ... المحوز ...
... والزرع للارض ولا عمار ... عاما اذا لم ...
تشاجروا ... وما في كلام ... بكتفي ... بعشر سنين ...
من ... او كتابة او ترى او ... بالبيع ... فيكون
كالاجنبي ينفع حق القائم بعشر سنين ... والعتق كالوطء ...
على المرعى اذا علم وسكت وان ... الحيازة ولا فرق بين اجنبي وقريب ...
عليه ماله ... اي حوزهم ... ولا يحتاج ... والهدم ...
... احدهما انه ... لا كالاجنبي ... العشر
سنين ... الغريب ... ابن اب ...
وينقطع العلم ... ان ... من العروض والحيوان ...
بما حوز ... يكون ... والعاشر ... العروض ...
... لا ادون منها ... بعض ...

قوله وذو تشاجر ... بالتشاجر
التشاجر ... المشاحنة

[illegible]

أو ما كان يشبه الحزمة وفيه تقييد قوله والوظيفة للامام يتعلق بعلم ابن الكلم وتكويره
بلا مانع يجوز على الاظهر وطال الحرز ام لا واظهر انه المنفصل للاصبغ لانه قال اما الثياب
بالحيازة فيما يوجه البلد على اجنبي حاضر عالم بزلك العام والعامان وفي الزائد العامان
والثلاثة بالركوب ولا استعمال فيما يوجه البلد وعلم الحوز عليه ولا اقدمنا ولا ان يعلم
رب وطئها ولا يتكلم عشرة لدها كلام له يتعرض وان لم يكن طول حيازة والعبيد والعروض فوق
ذلك بيسير ونقله في المعين وعليه ايضا عول وانما تعتبر طول الزمن بحيث بها في الاجنبي
الزائد وامد الحزمة السنتان وزيادة عشر وعرض وهو مذهب ابي القاسم التشوبة في
الاقارب ولا جانب في الاصول وغيرها ثم يحتمل كلام الجد ان يقرر بقول اصبغ وان هذا التفصيل
في الاجنبي واما القريب فلا فرق بين ... ويحتمل ان يبقى على عمومه في الاجنبي
او غيره وهو قول ابن القاسم ومن بحث مصطفى ... بانه مشى على قول اصبغ وزيادة
ابن القاسم واذا كان ماء غير مملك يجري على اقوام وتنازعوا فيه فالماء للاعلى ولم الذين علمهم
اولا فيما قدم وبعد الذي تقدم غرسا او زرعا وكذا الوسائل ولا اشعلين بان غرسوه فقط
فيه في التفتي لا علوته فان غرس لا تعلوه اولا فهو قوله ولا اشعل للامر غرسا او زرعا
فيه اي الماء فهو ما بالتنشير مبنيا للمجهول يسد الماء للكعب ثم يرسله للاخر بين اقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب وهما واديان من اودية المدينة بسيلان بالمطر
تنافس فيهما اهلهما وانه يمسك الاعلى الماء للكعبين ثم يرسل على الاسفل قاله ابن رشد قال ولا
ظهر قول الاخوين وابن وهب انه يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء كما يقول ابن القاسم وما
رمي البحر به من عنبر ولؤلؤ وخرز وصدف واجزئه به جرادا لم يملك للامر وما العقلم البحر
تعين قبلوا جره بلا تخيير

فصل الاستحقاق

ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض واخرج بقوله بغير عوض
ما وجد في الغنائم بعد بيعه او قسمه فانه يؤخذ بعوض كما يأتي وحكمه الوجوب في الربع بناء
على انه لا يمين فيه ولا اقتباس لان الحلف مشقة قاله ابن رشد وقبله الحطاب وعليه وكم يجعل
وجه للوجوب والقائم انه مباح مطلقا ويثبت بالبينة كما قال المرء استحقاق شيء اي
ملكيته بان يشهد عدلان بان يشهدوا على الشيء المستحق انه ملك للمدعي وما زال
...
لم يزل يحوزه ونقف بيده تصرف ما يتصرف المالك في ملكه من غير منازع لانه ذلك ولا معارض منذ مدة
انتهى وانه ولا يعلمونه باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان اقامه الآن بعد
فلان ويزيدون على عينه ان انكر وان كانت دارا او نحوها تعت الفاظ من يجوزها كما يأتي ذلك
ويقوم المدعي بهذا الاثبات من غير تكليف من يملك اذ الشيء المستحق من مترع او لا استحقاقه
بانه خرج ملكه ويكفيه قوله ملكي وحوزي حتى يثبت المدعي ما ابتاعه فيه قال ابن سلمون متى
ادعى في شيء بيد غيره انه ملكه فانكر ذلك الذي بيده فلا يكلف ان يذكر من اين صار له ذلك
ولا باي وجه ملكه وعلى المدعي اثبات ملكه له ولا في الانتفاع على ما يجب يسأل المطلوب فيبين
ومن شروط الاثبات ان يحلف المستحق ان الشيء ملكه وانه لم يخرج عن ملكه الى الآن لان
البينة انما شهدت على العلم او لا يمين عليه في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو المعمول به عند الا
من لو يمين يحلف في العروض والحيوان ونحوهما ولا يحلف في الاصول وعليه مشى الناظم اذ قال
ولا يمين في اصول ما استحق ويحلل بان اشتغال الحالف فيها لا يبعد بخفي قال الشيخ وانفقوا
في غير الاصول انه لا يقضى لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف وقال ابن سلمون اليمين في هذا واحبنا على
المشهور والمعمول به بخلاف الاصول فانه لا يمين فيها الا على قول سحنون وحكى ابن سهل عن
ابن كنانة انه لا يمين على مستحق العروض والحيوان والبه اشار بقوله وعموا ابه لا اصول
قبل الاعذار للمستحق منه في الحلف وما ذكره من تقديم الحلف على الاعذار مثله في نوازل ابن
الحاج وهو خلاف ما في الشيخ وابي الحسن على المدونة من ان الاعذار هو السابق وان يمينه انما
هي اثر الاعذار واذا اعذر للمستحق منه فلا يخلو اما ان يبلغ ولا ينازع فيكون له الرجوع على
بائعه او ينازع ويدفع فلا رجوع له وهو معنى قوله وحيثما يقول المستحق منه ما لي ابد
لبدلي مرفع في ... هو على من باع منه يرجع بما اعطاه من الثمن وكان البائع معه في
البلد او كان بعيدا قريبا او بهذا الباب من جمع عليه بعد ان يدفع فيتبعها بالمر
لا استحقاق قال ابن سلمون فاذا ثبت ذلك فقوم المستحق ووضعت قيمته على يد ابي
واجل في ذلك ودفع له الشيء المستحق قال وان كانت جارية لم يدفع اليه حتى يثبت انه مأمون
عليها وان ذهب الى ان يخرج بها معه ببلد جهة سوى ذكر انفقتهما في ذمتها ولا رجوعها
وانه جعلها ويؤجل في ذلك بقدر بعد الموضع فان رجع بها عند الا جل والا قضي للمحكوم له

الغيبة فان جاء بعد ومن نقصت او عيبت جزء او امرها والغيبة انفى باتت وظاهر ان التابع لبعض
لم ار من صرح به الى تابع اخر في المعترضات لندلك وكذلك الثالث والرابع ومن ثم جزاوان
يكن لم يعمل ابدا عود له اصلا اى اجلا القاضي على ما في صدر الكتاب قوله المشتري بالتعيين
ابطال دعوى المستحق وعند المخالف ما اتى به وبقي الشيء بيده وان بان بخلافه وعجز عن الدفع
فحال الى غيره رجوع على البائع بالثمن انتهى والتسبيع بما عدم منه قال في الوثائق المجموعة فان
ادعى موقعا ولم يات به حكم عليه بعد ان ثبت له الملك ولم يكن له قبل على من باعه الا ان
قيامه عليه اعلامه بالبينة التي تضمنت المستحق وان ذكر بما لم يجب له بها قبل وان قال
لا مرجع لي وان يريد الرجوع عند ذلك فيما بقي واستحلف المستحق وكان له الرجوع وهو ظاهر
في تلافي الحلف عن الاعذار كما قلنا وقيل ايضا ان للمستحق منه ان يرجع بعد الخاصم والمعجز
والاصل اذا استحق رجل شيئا بملكيته وطلب ان يوقف له وان يرجع على من هو بيده لم
يجب ليس له بحجة عواه ولا يوقف حينئذ الا مع شبهة قوية بحق اي نحو كشهادة واحد
عدل او شيئين يحتاجان للتزكية او عدل ويبقى الاعذار واجل اشكالا على ما تقدم في باب
الشهادات وفي سوى الاصل من العقود والعبد ان يوقف بدعوى المدعي بينة حاضرة والموضع
كلام خليل ابطال قوله ومن عدل العبد والتشخص ان ثبوته فلم يبرهان وما لم عن ابن القاسم
بكر نقل الخصوم من جزء الغيبة كقوله وربة القبيلة الخربين بكذا فمعينة الخ وجير
ابن فرع فاحش وجير طويل بغير بينة الخرج فكذلك بغير بينة البيان بقوله من جهواه
وغيره عليها بشهرهم الشرط من حبوان او عروض نحو ذلك تنبيه اي لا بد ان يؤدي شهود في
الملكية شهادتهم على عين ذلك الحيوان او العرض عند القاضي قال ابن الحاج ولا يتوجه الحكم
للمستحق الذي لا يعرف شهادة العدول على عينه والاعذار الى من هو بيده ولا يتم الحكم
دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم فاذا ثبت الا بتمام والكبير اعذر للذي ابقى ذلك في يده
وفي بين الرفع والرجوع ثم اشار الى ما لا ينقل وان الحوز فيه كاف عن حضوره عند الحاكم
لتعذره وشغل القاضي عن الرحلة اليه فيقوم من يحوزه وانه يكفي في حوزه الا طلب المستحق
كراء او حانوت بواحد عدل لانه كالنائب عن القاضي لا انه عدله ولا اثنان احق
انتهى بالشهادة فاذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار الفلانية واستمرارها وحق

المعتبر الشهود للارض والعروض والحيوان في كتاب التبصرة للحفيد ما نصه انظر لا بوضع
القيمة الا الشهود للامتلاع في المطلعات واصول الاسماء ولا تجوز الا على قبول رهينا وحميل
الا ان يعين فيه نشاهد ما يعين الحاكم بقول اهل المعرفة
القاضي عن ابن بيجوز ان اما الشاهدين بملكيتها او غيرهما وعن ابن لبابة وابن جحمور ان تلاثة
امور على القاضي بحجة رسم الملكية وتوجيه العدلين للحيازة وعلى عدل الحيازة بالحيازة
اذ لا يشترط على فعل انفسهما فان كان الموجهان للحيازة مما الشاهدين بالملكية فالمجموع
اربعة وان كانا غيرهما فستة فاذا حازاها ونحو ذلك فلا الموجهين منه انه هو تلك التي
شهدنا بملكها او شهد بملكها عند القاضي فلان والعقيد المعمول به انه لا اعذار في شهادة
الموجهين كما مر عن الناظم وقال ابن رشد في نوازله لا اعذار في شهود الحيازة لانهما نائبان عن
القاضي وان وجه شاهدا واحدا لذلك اجزأ والاثنان اولى في محل الحيازة والتوجيه لها اذا
اختلف الخصمان في حدودها لاطلاق بقول المطلوب من الدار المشهود له بها ليست هي
التي بيدي اما اذا اتفقا على حدودها وتسامى كدور الحاضرة المتصل بعضها ببعض ولا
يقع في حدودها اختلاف غالبا فلا يحتاج في استحقاقها الى حيازة وهو معنى قوله وان
عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود قال في التحفة قال محمد التي تجري عليه الاحكام
ان القاضي لا يحكم بشهادة شاهدين حتى يحوزا ما شهدا به من دار او ارض الا ان يتفق الخصمان
على صفة الارض وحدودها او الدار ويقر المقوم عليه ان ذلك بيده فيسقط الحيازة ولا
يكلفها القائم وواجب اعمالها اي الحيازة ان يقسم على الحاكم في انه يجب على القاضي
ان قسمه الورثة او بعضهم ان يقسم بما ادعاه من امثال ونحوها الا يفعل حتى يثبت عنده
ملكيته الهالك لها وحيازتها الى ان مات وهل ان ثبت ملكا كان ادعى جنان شهدا لا يعرفون
حدوده الا رض او الخيار ولا يعرفون على حيازته وبالحيازة فقط سواء شهدا ولا يشهدون بالملك
للموضع لا يعرفونه لانهم كانوا يخبرون ويحملون ويعرفون على حدوده والثاني يشهدون ان
كان ذا شهرة معروفة بحد وبشهرة مشهورة مالوفة كجنان الحادي وعرضا الخ
فتشهد بينة بانها ملك لفلان وفلان واخرى بان حدودها منه كذا فالرجل بان ارض
شهرة فوم في البينة اخرون بحدودها فالرجل تامة قال ابن رشد هذا كما قال ان الشهادة
في الارض على الملك تلفق الى الشهادة فيما على الحوز وهذا انتهى الكلام الواقع
على استحقاق الكل اشار الى الحكم في استحقاق البعض وحاصله ان يبرز وتقسيم ان المستحق بعض
اما مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين او شايع والشايع اما ان يكون فيما
وجب ضمان يعني شهداء الملك ما شهدوا به بالحيازة كتوجه القاضي معه عدلا واحدا او عدلين
شهدنا بملكه لفلان عند القاضي فلان كذا فيها الملك بعد قبلها بالحدود وكانا حاضرين بان كانا
حرين مع غير تعريض حدوده لعدم معرفته بها او لغيبته او موته وكان شاهدا وان يعرفاه
ذلك الموضع المذكور ولا يعرفانه كونه ملكا لفلان المذكور جاء القاضي بتوجيه عدلين او عدلا ايضا يقول
لهما او له شهود الحيازة هذا الذي حرتماه وتطوفتما على حدوده هو الذي يسمى بكذا وهو المشهود بملكه
لفلان عند القاضي فلان فيكون مجموع الشهود في هذا الوجه ستة وفي الاول اربعة ولا تبطل شهادة
شهود الملك بعدم تعريضهم بتحرير المشهود به اذا وجد من يشهد بتحريره هو المقصود

قوله وقوله إن كان ذا قسمة معروفة وقسمة مشهورة فلا توقف إلا فيما يتحققه فيه بأن الموضع المسمى بعرصة الجبار مثلا هو ملك لعلان ومال من أمواله
وتحت يده يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه إلى الآن لا يدفعها أو نحوها والشيء قصوده لذكر حدوده لأنه لا يعرفونها أو لغيبتهم أو موتهم وتشهد بينة أخرى
بأن الموضع المسمى بما ذكر حدوده من ناحية القبلة كذا ومن الغرب كذا وأن التسمية المذكورة إنما تطلق على داخل الحدود لا على ما خرج عنها ولا يعرفون
الموضع الذي هو الآن له كانوا يجزمون به مثلا أو يعرفونه حدوده ... لتعذر ... المعاش فيعمل ... الخ

يعمل القسمة كتعدد من حيوان أو عرض أو دار متسعة أو ورق وما لا يقبلها كرار صغيرة أو
شجر أو حجر أو شجرة وفي كل من الأقسام الأربعة إما أن يكون البعض قليلا أو كثيرا في
الخيار كان المستحق قليلا أن رجع بحصته من الثمن ولا رد له وإن كان كثيرا خير في الرد والتمسك
بالباقي بما ينوبه من الثمن وإليه أشار بقوله ومضى في القليل مما يستحق منه بمعظم الثمن
وهو ما جاوز الثلث وإن تخير حق الجملة جواب مع ما مع جملتها حتم السر أو علق
بالتخيير قوله ورد لأجل الباقي من البيع فيستقيم من الثمن والرجوع بالجميع أي جميع الباقي ويأخذ
ثمنه كله وإن يكن صفر البيعين بالنصب خبر يكن ما استحق اسمها ومنه حال من ما لا متعلق
بالمستحق لأن معمول الصلة لا يتقدم على الموصول أي وإن يكن المستحق من الثاني البيع بأن نسبة الباقي
بما عم جزء من الثمن وعم الثاني البيع بما بالثلث فيكون المعظم ما فوقه وفي نحو الأجهوري
أن الثلث من الكثير فيكون البيع ما دونه ونصفه ثم الكثير الثلث في المثلي
يقوم ما فات نصفا فأعرف وفي المقوم العقار إن كان قليلا وهو النصف فدون وجب
الرجوع بالحصة من الثمن ولا رد له وإن كان كثيرا وهو ما زاد عليه وجب رد الباقي ولا يجوز
التمسك بأقل استحق أكثره وهو قوله وما له التقويم أي والمبيع المقوم حيث استحق أكثر
حرم بالإطلاق أي ولو رضي المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه إن كان ذلك في معين كعبد
استحق أفضلهما أو جملة أثواب شيئا وبه استحق نلفه منهما ولا علم أنساطا فيه بعد الاستحقاق
ما فيه جهل أي للجهل الباقي في ثمنه لأنه مصيرته وإن يكن المستحق أقله فالحكم
أن رجع بحصته من الثمن ولا رد له وأما المقوم التابع فإنه يقبل القسمة إن كثر خير وإن
قل رجع بالحصة إلا غير كالمثلي وفي الذي لا يقبلها يخير مطلقا ولم يجز الشارح الفرق بين قليل
فلا وإن يكن عن النساء المستحق عدا أي الكل المستحق منه القسم كرقيع أو عنه من أرض
أو ثياب صغيرة أو دار تقبل القسمة على الانفراد من غير ضرر ما لقسم معقول بقوله استحق أي فالتخيير
ثابت المستحق منه من القائمة مع الأخذ والرجوع على البائع بثمن المأخوذ وظاهره
قل أو كثر وتبعه كذا وأما ما جزء القليل وأما في الكثير فله رد الباقي وهو مختلف فقال
والخلف في منعهما بعد الاستحقاق لأنه ما بقي بقسطه من الثمن أولا وذلك مما أي
فيما انقسام أنفي بعض التابع إن لا يقبل القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة

أو العنوة الآن قال إنه لا يجوز التخصص بالبائع في هذا القسم والنهي الشارح والحطاب وغيرهما
فيه أن المستحق منه مخير بين التمسك والرد قال في الشرح قسم قال الزرقاني الربع الحكم
للعلة كالقابل للقسمة فلا يجبر فيه إلا في استحقاق الكثير فإن الكثير في المثلي والدار الواحدة
الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير
ومثله في الأجهوري ونحوه ثم قال الذي علم ما يؤخذ من مال المسلم في الغنيمة قبل القسم أو بعده
فقال وإن يكن في الغنيمة أراد به الغنيمة من قبل قسم الغنم أو ما يشملها أي الغنيمة
والفيء لأن الغانم أو حكمهما واحد من مال المسلم أو الذمي فهو له مجانا من قبل قسم الغنم
وكان أنه لا يجوز قوله وقيل مع اليمين وقيل لا بد من الثبوت بالبينة ابن الحاجب وإذا ثبت
أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي الآن وقيل يكفي معرفة الواحد من الجيش وأخذ معين وإن
ذهبا ما غرق له فيأخذه مجانا وحلف وإن يقم من بعد ما قد قسما الغنم أو من بعد بيعه للأمير
فهو به أي بما أولى بما قوما به بنوع القسم أو ما بيع به وإن لم يحق بنه وعرف حمل له إن شاء
الحمل فيه أو لا يبع له وإن لم يعرف إلا أنه علم أنه مال مسلم كالبقا وقبل المشهور أنه
يقسم تغليبا لحق المجاهدين وإن كان عبدا أو أمة وعلى الآخر لنفسه ومن ذلك الإعراض الله
تنفق عبد أو أبقا الآمن حتى يحكم المال الحاصل فيه الحكم بأن ما وقع به نبه من أموال
المسلمين مما غنمه الكفار لم ينزع منهم وكره لغير مالكه اشتراؤه منهم ومن اشترى المصير أو
قبل بعثه لم ينزع منه وهو قوله ومضى وحاز بهبة أو صدقة أو غيرهما ما سار من
أمر لا يؤخذ منه بالثمن ولا يقع كان بيد حصل أو ذمي بخلاف ما اشتري منهم أو وهب
برار الحرب فلمالكه أخذه بالثمن في البيع وبلا شيء في الهبة ومن حصل أو ذمي أخذه وهبة
برار الحرب مجانا وبعوض تبرأ أخذه بدله العوض إن تبع فيمضي ولمالكه الثمن في الموهوب
أوان أي على الثمن لا أول في المبيع وبوجد المأخوذ من لص بأخذ أموال الناس على وجه
الغصب والتعدي إن من له وإن عنه أو حرمة فيأخذه منه مجانا أخذه منه بلا شيء فهو له
بلا شيء وما يعتري بعوض بأخذه ربه بأخذ بدله أي أعطى فيه ما هو المختار عند ابن عرفة
القطان وغيره لحاجة قال الزرقاني اختلف المذهب فيما فدي من أيدي اللصوص هل يأخذه
ربه مجانا أو بأخذه وهو أن سهل إليه بعض من نقص من بن نسبوا هذا الكتاب في بلدنا فيه
أخذه بقيمته وبلا أول إن لم نقد ... صورته

قوله كسلامة ... العبد ... للمجهول لا يؤخذ منه ... إذا أتى
المؤلف ... قوله ... أموال المسلم ...

ابن عرفة ومعها مع الموازية لما لا يغاب عليه ما ثبت أنه فرط فيه دون تضييع بخلاف ما إذا جهل تضييعه وانكر
بعد علمائه حتى يثبت بعدم تضييعه فقولان هذا ابن زرقون وتوجيه هذه المسألة أنه يجب عليه نفقة
العارية وكراء التي تنفق الرهن والوديعة ونحوها وأما العارية ... دون تضييع أي دون تفريط في المستعير

من لدي حاجة عند الاعراب أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة فيشتري منهم بعض ما يفيه
بأقلام فيمته فلو أخذه مالكه منه بغير شيء كان مستحسنا في هذا الباب مع شدة حاجة الناس
إليه قال وقد كان يفتي شيخنا التنبيبي فإنه لا يكون ربما يقدر على تخليصها بغير شيء
ولا يبعد أن يكون مراد من ذهب إلى القول الثاني قال ابن هارون والقولان إذا لم
يقصد الفادي تملكه ولا أخذ مجانا كالاستخفاف ابن عبد السلام وكثيرا ما يشتغل بعض من
هو منتصب لذلك لعامل له الأجرة فإن كان يرجع إلى الفداء من غيره فلا شك في المنع لأنه إجارة
وسلف وإن قصد به التجارة فلك وقد يعتقد له الفور كالسفاتج إذا عم
الخوف مع أن فيما صح التسلف بمنفعة الحاجة إليها

فصل في العارية والوديعة والامناء

العارية مأخوذة من التعاور بفتح الواو وهو التداول أي يتداولونها بينهم ويأخذون
ويعطون وفي الشرع تمليك منفعة موقتة لا بعوض فخرج البيع والحبس والإجارة والتحليل
بالمعنى الاسمي فقال هي مال ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض وحكمها الاصل الندب
لا ما فيه خوف وقد يجب كإعارة أصحاب لما يجابه ونحوهما وما استعير أي من شيء كان رده
مستوجب قال صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة أي يجب رد مالي بها وأنها كما نقد قضاء
وهو حسن بالنسبة للقليل وفي الحديث إشعار باختيار ابن رشد أن أجرة رد ما عليه
ومؤونة أخذها على المستعير ردا على الأظهر وفي علف الدابة قولان وما ناقد ضمان
المستعير يجب الا بقابل أي إلا مع مستعار قابل الغيب أي الغيبة عليه كالحلي والثياب
والآلات حال كونه لم تقم بينة على أن عدم أو هو بالاستعمال الظاهر قبله أو ما
العار فيه منقول بقوله قد عقد أو بقوله نغرا وفرط فيه المستعير مطلقا كان مما
يغاب عليه أو لا وحاصله أنه يضمن ما يغاب عليه إلا أن تقوم على هلاكه بينة ولا يضمن
غيره كالحيوان والعقار ولو بشرط إلا أن يثبت عليه تعد أو نحوه قال في المدونة ويضمن
القيمة يوم انقضاء العارية على ما نقصها الاستعمال ح وحلف فيما علم أنه بلا سبب كسر
أنه ما فرط ومثل السوس في قرض الفأر عند ابن رشد وأما الفأس والمنشار ويأتي مكسورا
ويقول إنكم فيما أعيرتني فيه فقال ابن القاسم لا يصدق وهو ضامن إلا أن يأتي بالبينة ح
ويضمن قابل الغيب أنه إذا كان لا يقبل الغيبة عليه كالحيوان والعقار
ونحوهما بل لم يضمن لا ضمان عليه إن ادعى تلفه وهو أي هو مصدق
فيه ما لم يظهر كذبه كدعواه موت دابة يوم كذا فيشهد بينة
أنها رئيت عنده بعد ذلك أو دعواه موتها في رفقة أو مرتين ولم
يعلم أحد منهم بموتها ويضمن لم تقم بينة عليه أنه إذا شهدت
بينة بتلف ما لا يغاب عليه بغير تفريط لم يضمن لأن الضمان إنما هو للتهمة
وقد انتفت بقيام البينة فإنه شهدت أنه تلف بتعد به أو تفريطه ضمن ظاهرا
كما قال الناظم عاطفا على قابل المغيب أي لا ضمان إلا في القابل للغيبة أو فيما

وتربح في كتبعه إن شهد له أنه كان معه في اللقاء أو ضرب به في مثله انتهى ومثله
قول ابن القاسم في المدونة وقال محمد بن عيسى لا ضمان عليه إذا ذكر ما يشبه وصوبه ابن
يونس وابن رشد وإن نبه إلا إسقاط القار مما يبقى فقولان والقول قول المستعير حلفا صفة
المستعير الخ والقول للمعير في رد ما استعار حيث اختلفا إذ هو والمعير في ذلك سواء إذا
كان مما لا يغاب عليه [مشطوب]
الحيوان ولا فالقول للمعير بيمينه ولو قال ما لم يكن الشيء المعار مما يغاب عادة عليه
كالعروض من الثياب والحلي وغيرهما والسفينة تبليغ الرسالة أو مما لا يغاب عليه و
أخذ بالشهادة فالقول للمعير فيما بينه إذا ادعاه من عدم رده وفيمن عنده الرد عليه البينة
ولذا قال ابن رشد من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان قبضها إليه بلا
إشهاد بخلاف الوديعة والقول في اختلاف المدة كيوم أو شهر وقال المعير بيوم أو
شهر وكان ذلك قبل الاستعمال للمعير مع حلفه وعجز مستعير عن إثبات ما ادعاه بأن لم يشهد بالبينة
أو نكل المعير عن اليمين فالقول لذي المسافة إذا أنه كالمدة في غيرها وأما قال ... القول
للمعير في مسافة لما ركب أي بركب إذا اختلفا قبل الركوب ذا أي كون القول للمعير مع حلفه
لذو عبير أي في الاختلاف المذكور يجب والمعنى أنهما إذا اختلفا في المسافة فقال أعرتني لبلد
كذا وقال بل أعرتك لبلد أقرب منها فإن كان اختلافهما قبل الركوب فالقول للمعير لأن الأصل
هو العدم فلا يخرج عن ملكه إلا ما أقر به وإن رجع وهو المستعير يحلف أنه ركب بما يغير ما
عرفه أو بدلها بسلام والقول بعد الركوب للمسافة المختلف فيها نعت للمستعير لأن الأصل
عدم العداء أن يشبه أنه وأن فيه ما لا يشبه كمسافة لا يعطي إلا أن يأتي المعير ما قال القول
للمعير لا ينتسبه أي لا يحرم فيه وإن ادعى الاجرة أن المسافة عن العارية وادعى أنها الكراء
فالقول قول مدعي الكراء فيما يشبه مع يمينه على ذلك قال ابن القاسم إلا أن
يكون مثله لا يكري الدواب لشرف قدره وعلو منصبه واليه أشار بقوله ما لم يكن لذا لا
يليق به أي بمدعي الكراء فعلى القسم على المستعير المحقق فيحلف ولا كراء عليه ثم أخذ في
الكلام على بعض أحكام الوديعة وهي [illegible] بالمعنى المصدري توكيل بحفظه وأنها مال يتقل
بمجرد حفظه فقال ويضمن المودع يعني الرال الوديعة مع ظهور مخايل التضييع منه كالبخس
وظاهر النظم وخليل أنه يصدق في دعوى ردها لا يغاب عليه
حيث أخذه بغير بينة ولو ردت مع غيره في الغلام أو غيرهما

أو ظاهر النظم أنه يضمن المغيب عليه مع عدم البينة ولو شرط نفي الضمان عنه وهو كذلك على المشهور
ابن ناجي وبه الفتوى ومقابله أنه لا ضمان عليه ورجحه اللخمي والمازري قائلا
لأن العارية معروف واسقاط الضمان معروف آخر لا مانع منه وهو الجاري على قاعدة
أبي زيد عن أشهب في الصانع يشترط أن لا ضمان عليه أن شرطه عامل لأنه إذا
إذا انتفى في الصانع مع الشرط فأحرى في المستعير لأنه فعل معه معروفا في وجهين
كما علمت

لأنه في حال تبرعها لا يكون مما يغاب عليه وأنه في حال إن تلد بها فهي مما لا يغاب عليه

ومثل العارية في ذلك كله الوديعة والشيء المستأجر والفراض والرهن والقضاء
فلا في المعزمات كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى القضاء مثل الوديعة
والقراض وفيما لا يغاب عليه مما يصدق في دعوى ... إذا أمنته بغير بينة

قوله وإن ورثت بمنزله والقول قول مودع ضمنا تلف أي مطلقا كلا أو بعضا قبضها بإشهاد أم لا لأنه أمين ويحلف إن حققت عليه الدعوى كان متهما أم لا وإن لم تحقق عليه حلف الأمين المتهم ... وإن ادعاه رد فالقول له أيضا مع يمينه قبضها كان أم لا حقق عليه الدعوى أو اتهمه فقط في عدم الرد فإن نكل حلف ربها في دعوى الرد مطلقا وفي دعوى التلف إن حقق عليه غرم قيمة مثل إن تمت ... ما بينة أو كان مما لا يغاب عليه مثلها والمواضعة إذا كانت بيد المشتري ... أحمد وإن قلت ... فلا ضمان عليه والوارث إذا ادعى عليه ... أو وارث وادعى تلف ما كان بيده فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه كالحيوان ... أن ... [illegible]

تنبيه متى ادعي عليه بوديعة فجحدها ثم قام ربها ببينة بالإيداع ... المودع ... [illegible]

قوله والقول من يعد الركوب ... للمستعير إنه ... الركوب للمسافة المختلف فيها كلها أو ركوب المسافة المختلف فيها أنها أثبت المستعير إن ... [illegible]

... والقول للمعير ... [illegible]

وإن ... قوله فالقول للمعير أو المستعير

فهلك الثوب وقت لا انتفاع به وكذلك إذا أهلكت الدابة المودع ممن وقت لا انتفاع به

وقوله والتفصير أي في الحفظ كعدم نقص ... الثوب المودع حتى ينسوس كما ... ونقل عن مواليه العادية وحلف فيما علم أنه ... لا يشبهه ... ومن ذلك ما أودع ملا ... ما ... وقتلا فجعله في دار ... على ... أو في ... ولو غير ... وبه ... ملا ... يضمن لأنه مضيع ومعرض بالنسبة إلى ... ونقطع ... السارق إذا ... المودع ... بالنسبة إلى الأجنبي قاله ... خليل ... المودع ... عليه ... وكذلك بغيرها حتى ... وتنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها ... أو شرط عليه الضمان ... ما ضمان ... الأب والوصي ... وكمل كلامه ... إذا قامت بينة على ... أو ... أو ... الأب ... سلفه عليها ... البعض ... ذلك ... تلف ما كان ... حتى ... [illegible]

فالدسوقي تنبيه الضمان المنتهب ... مثل غير المنتهب في عمله حيث يكون بحضرة الطالب

قوله في الورقة قوله وذو انتصاب ... إنما هو في المصنوع لا فيما لا صنعة له فيه كالكتاب الذي ينسخ منه ... فلا ضمان عليه في الغرق ... والكتاب المنسوخ منه وإنما هو ... مثل نقش خيرو ... ونقب اللؤلؤ وتقويم سيف وحرق ... يلزم معرفته بها أو بحرفها ولا تعرف ... كالفرنها على غير وجهها ... ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة ... ميموت أو الخاتن يختن الصبي فيموت أو الطبيب يسقي المريض فيموت أو ... يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء ... لا في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه تغرير ... ما لم يخطئ الصنعة على بعير وغيرها فالدية

كلفته لإضاعته أو تفريط بحيث بعمل أو غاروا بربها الحمول فكل أمين وحامل للثقل بالإطلاق سواء حمل على ظهره أو دابته أو سفينته ... وكان المحمول مقوما كثياب وعروض أو مثليا كقمح ... أو غيرهما إلا الطعام وتمر العلة بالفرق إذا لم تقم بينة على تلفه ... ربه ليس عنه ... وبه قال الفقهاء السبعة ... أبو بكر سليمان خارجة وبعضهم ... والمستعير والمرتهن والأجير والحامل وكذا المودع وعامل القراض والأمناء والوصي ... والزوج والزوجة ... والقول قولهم ... مسبب الجملة حال وقبل القول قولهم من غير يمين ... عدم اليمين إذا لم تكن تهمة ... منتا بعد ... ما عرى ... فيجب عليه ... وحارس الحمام ... قاله مالك وقال ابن لبابة ... ابن حبيب ... ومحل الخلاف ... الثياب في الحمام ... بأجرة ...

فصل في القراض

وهو السلف ... القراض جائز بل مندوب لأنه معروف وفي الحديث ... على باب الجنة ... ومما القرض بعشر ... نفع ... جار في كل شيء من النقود والطعام وغيرهما من المثليات والمقومات والحيوان ما عدا الجواري ... الجواري لأنه ...

قوله في الورقة قوله والأجير ... وطابعه ... ولم يكن في الصنعة تغرير ... خاص ... لأني قال الشيخ ...

وتوهم أنه العرض الأجير ... محاجرنا أو مضمونا ... مثله أو أجيرا فيجوز ... ذلك ملك أن يأخذ ... فهو لأن العتق ... ولم يكن له أن يمتنع منه ولو كان طعاما أو عروضا كثيرة

فصل في العتق وما يتصل به

العتق لغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة ... العتق وجمع ... وهو المراد هنا ... بنسبة ... عتق ... ويقع جملة العتق على أربعة أوجه بالتدبير ... على وجه الوصية كأن يقول ... والوصاة يعني الوصية ... أو ... بالتدبير ... العتق ... موالاته ... والعتق ... أو ... والتدبير ...

موكد في الورقة التي تلي ما حوله ما جرى الجوار في الجواز ومثل الجواز في المنع المذكور فلا ينبغي الوجادة بمثله كالدور والارضين الا ما لا الحق في
الصفقة كزاي المقاصد وكذا الخراج فانه لا يجوز قوله الا اما قل كرغيفا غيبا وبالجملة فكل ما لا يجوز السلم فيه كهذه
لا يجوز الا قرضه وما يجوز قرضه ما يتسلم فيه في مقابلة الاجارة تحل للمستعير فانه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها
وحل المنع في الشيع ان الجوار اذا لم يستعز كل علته في المثل والاجارة غير الحكم والاكثر

اختيارا كما يجوز بيع العبد الموصى بعتقه ولا فرق بينهما عنده في ذلك **والعتق بالمال برضى**
العبد هو المقاطعة وظاهره منجما كان او لا وقيل لا تسمى كتابة الا اذا كان المال منجما **والعتق**
بالجبر من مقاطعة اي لمبعض للسيد ان يجبر العبد عليها وقيل يجبره اذا جعل عليه من المال مثل
خراجه او ازيد بيسير خ ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الحيم انتهى ولا يجبر السيد
ايضا للعبد اذا طلبها وانما تترتب له وفي الموطا قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد
العبد ان يكاتبه اذا سال ذلك ولم اسمع احدا من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده
ثم اشار الى العتق بالسراية فقال **ومعتق بالجزء من عبد له متواجد مقابل بالحكم ان يكمل**
وقيل يكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء وان اعتق جزءا والباقي لغيره كمل عليه ايضا **وهو**
من مقابل بقوم عليه بشرط ان يكون موسرا بقيمته لذلك الجزء بما يباع على المفلس وان ايسر
ببعض عتق مقابله وان يرفع القيمة بالفعل وان يبتدئ العتق ان كان حرا لمعتق ولا يعتق
بالاختيار لا ان ورث جزء من ابيه مثلا فيعتق عليه وان يكون العبد مسلما او العبد لا ان كان
كافرين وافتى الناظم على الشرط الاول في **السرم عتقا بان** ثم اشار الى العتق بالمثلة
فقال **ومن يشوبه بمثل من عبد اذا ما شانه** اي عابه وقبح منظره **يكمل** بريد بالحكم بالنظر
الشرع وبالحكم ان عمد لشين برفعه او رفيق رفعه او ونبوة الصغير والمثل عن سفيه
ولا عبدي ولا دين لا فلا عتق كما اذا لم يتعمد وان المثلة كحقا وقلع ظفر وقطع بعض اذن
او حشر او وسم او سحلها او يردها بالمرد او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر
وسواء الشاد على ما المرجي والمعتبر انه لا عتق فيها لان الشعر يعود وكذا وسم الوجه
بالنار والطوع وان الحاجب انه مثلة فقال ابن عبد السلام ظاهره ان مجرد العلامة بالنار
في الوجه كاف وان قاله ابن وهب واصبغ اذا وسم جبهته وكتب فيها ابق ولا يخفى
ان كتب من الكلمة ابشع من مجرد الحرق ويبقى على الناظم العتق بالقرابة وعتق
ببعض المالك لا ابرا وان علوا والولد وان سفلوا والاخ والاخت مطلقا **ومن بمال عتقه منزلا**
ومنجم باخصص نعت لمال وفيه الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وهو المكاتب
يكون عبدا مع بقاء درهم عليه قال ابن وهب واخبرني غير واحد عن عمر وعثمان وجابر ابن
عبد الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى

والعتق

الحشو ولو نوى عدم اللزوم مؤاخذة له بكلام لفظه المخالف لنيته قال بعض لان القاسم ان شاء بهذا
التدبير في قول مالك فقال هو ايجاب اوجبته اسرا على نفسه والايجاب عند مالك لازم ثم قال واما الوصية
فقال انه يغير والعدة ليست بايجاب والتدبير ايجاب والايجاب ليس يغير ه وقال فيمن قال انت حر بعد
موتي يسئل فان نوى التدبير او الوصية فله نيته ه والاصل ان العتق في التدبير لازم الرجوع فيه
ستتبع الاولاد فلا تقوم من يكاتبه بخلاف الوصية فالعتق فان الاولاد لا يتبعونها فيه
او الفصل وحكى عليه الاجماع ه ومن افاد خليل هنا الشروط بقوله وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا
والقيام له كان يعني لغيره اذا دفع القيمة حال كونها معتبرة يوم الحكم ان كان المعتق مسلما او العبد وايسر بها او ببعضها

مولد في الورقة التي تلي هذه وبالغنا ان اي التبتيل وهو العتق الناجز على غير مال وصيغته اما صريحة وهي انت حر
او العتق لا كنية كقوله اعتقتك او حررتك او انت حر او فككت رقبتك او انت معتوق الرقبة فانه لا يصرف
انه اراد بهذه الصيغ ونحوها غير العتق فان كانت هناك قرينة لفظية كقوله انت حر اليوم من هذا العمل وقال لم ارد
عتقه صدق بيمينه ان لم يستعمله في ذلك اليوم كما في المدونة وكذا لو قال انت حر اليوم مطلقا وقال لم ارد عتقا وانما

والقول للسيد اي بيمينه كما افاده ابن عرفة اذا اختلف مع عبده **في مال حصل** اي في مال الكتابة بان
قال دفعته وانكره السيد وكذا القول له في عدم الكتابة وانكره السيد ولا يمين عليه فيه ولا بما
يدعي العتق **وان تخلف** اي الكتابة في اختلافهما **في قدر** كقول العبد خمسين وقال السيد بل ستين
او جنس كثياب وعبيد **او اجل** اطول او قدر اطولها والمشهور من الخلاف ان القول للعبد
والقول للسيد في الكتابة والاداء اي لا القدر ولا الاجل والجنس **وحكمه** اي الكاتب **كالحر في التصرف**
الا في اخراج المال بغير عوض فله بلا اذن بيع وشراء ومشاركة وقراض وشفعة ومكاتبته واستخلاف
عاقد لا منه واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر ومنع لاجل بيه نحو ولد افراد في رقبته
واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا ولا صدقة ولا هبة واقرار بجناية خطأ ولا سفر بعيد الا باذن
فاته طليل **ومنع زوج او صار اقرب** في الكتابة فلا يجوز ان يكاتبه على زوجها من عبيد المكاتب او غيره
لانه من سنة الكتابة ولانها لا تثبت بين ثابت لا تزيها مال المكاتب وعليه دين لم [illegible]
في ما صار العبد مع ابنه ماله وان كانت الربوت في ذمته ولا يرخلون مع السيد في رقبته قاله
ابن وهب عن مالك الموازية وقيل ثمانية لا يجوز التحمل فيها الكتابة والقراض والقصاص والحدود
والتعزير ومبيع بعينه وعمل اجير بعمل بعينه وحمولة دابة بعينها لغيري

باب في الرشد والاوصياء والحجر والوصية والاقرار والدين والفلس

الرشد صون المال مع حفظ النفع فيه اي في المال من قول ابن القاسم وبه الحكم وقال **بعضهم له**
اي بعد **الصلاح في الدين معتبر** زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه وقد علم مما
قررناه ان اللام بمعنى في مع والضمير لما ذكر والجملة معمولة لقول مقدر واشهر من هذا ان
تكون اللام بمعنى عند والضمير للبعض ولا تقدير وكانه عد فيه قول الذي يطلبون الرشد
من حفظ المال وحسن النظر واختلف ما يدل في طلب الصلاح في الدين اي لا على قولهم فقال
المرتبون من اصحاب مالك الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتنمية المال وحفظه وقال
ابن القاسم انه اي المال وهاهنا اشترط الرشد وان كان بعض ممن هو في الحال وبد لكا الحكم
انتهى وبان الناظم وشارب الخمر اذا ما غرا لما بلغ من ماله لن يحجر ثم اشار الى ما يخرج به
المولي من الحجر وانه على ثلاثة اوجه اما ان يبلغ ظاهر الرشد او ظاهر السفه او مجهول الحال
فقال **والابن ما دام صغيرا** فهو **محجور للاب** لا يجوز له فعل الا باذنه ولا هبة ولا صدقة ولو باذنه
ولما كان الموجب للعتق اسبابا اربعة اولها العتق بالاعتاق وتقدم وثانيها العتق بالقرابة ولم يتكلم الناظم عليه
واشار خليل له بقوله وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا
وثالثها العتق بالمثلة وسيأتي في قوله وعتق صاحبه كمثل ورابعها العتق بالسراية ولدوجهان
احدهما ان يكون يملك جميع العبد ولو بسراية كلام ولو مبعضا جزءا منه كثلثه او ربعه او يده
او رجله او شعره او ريقه او جماله فانه يكمل عليه ويعتق جميعه كالمال ومعتق الجزء والوجه
الثاني هو ان يكون العبد مشتركا بينه وبين غيره فيعتق منه حظه كله او جزءا او بعض حظه فانه
يكمل عليه حظه ويقوم عليه حظ شريكه ويرجع فيمته للشريك ويعتق جميعه كما قال وحكم من شارك له
بقوم اي ويقوم بشروط اولها ان يكون المعتق في ه موسرا يوم الحكم بقيمة حظ شريكه بما يباع على المفلس
فان كان موسرا ببعضها عتق منه بقدر ذلك البعض فان لم يكن موسرا اصلا ولا ببعضها لم يقوم عليه شيء
يحكم عليه بالتقويم وهو مليء حتى مات او فلس لم يعتق منه الا ما كان اعتقه ولا يقوم عليه حظ شريكه كما والله اعلم

قوله وقوله والقول للسفيه في حال حصول ... والقول للعين ... إذا اختلف مع غيره في نفي ... ذمة الغير بسبب الكتابة فقال الغير ... أو قبضه وأنكر ... ذلك ... حلف المكاتب وعتق

[illegible]

إلى البلوغ وهو فيها الحبسي أي أحبسي وانتهى ما يجوز له مقاربا لأرضع الرشد قال ابن رشد
فأفعاله حينئذ جائزة ولا قول للأب في رد شيء منها وإن لم يشهر على إطلاقه من الولاية
لخروجه ببلوغه مع ما ظهر من رشده وتابع بالعكس أي معلوم السفه محجور عليه
فلا تجوز مع الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة كرها بذلك قال الشيخ
لتعرف أن أبي علم إنه إذا أخر وجهين إما أن يكون سفيها من الحجر أو في ولايته
وقت عن بيته وأشهر بيعا أو لا تنه عليه فيه لك جاز له ولا يبرأ إلا من يزلكما بأفيا في حجره
إلا أن يعرف أو يحكم له بحال [illegible] بإطلاقه وعلى هذا ينبني أمر الوثائق وتأبيهم
والعقد أهل الكلام والوجه الآخر أن يكون الأب أعمل الحجر عليه حتى بعد غرس
الاحتلام فلا يكون له تسفيهه إلا عند الإمام وقال ابن سهل قال ابن العطار إنما
يكون للأب تجديد السفه على ولده في البلوغ وإذا بعد أن يزيد العام لم يكن له ذلك إلا
ببينة تشهد بتسفيهه قال المتيطي وإذا ذهب إلى تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه
جاز له ذلك وظاهر قوله بفور البلوغ ولو بلغ وبالغ وجاله مرجها على الإشهاد
حمله حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك وهو ظاهر ما في نكاح المدونة
إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء إلا أن يخاف أنه أراد بنفسه لا لما له [illegible]
تأوله ابن زرب وقيل لا يحمل على الرشد ولا على السفه وهي رواية ابن يحيى عن ابن القاسم
سم وظاهر بقية الروايات عنه قاله في المقدمات وإن تبت أب وفروضي امتنوج
حجرا وهو السفيه أو التبعية المحقق تسفيهه مضى ما فعلا قال في المقدمات [illegible]
ومو [illegible] وأوصى به إلى آخر أو قدم عليه السلطان وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده
ما لم يطلق منه وقد قيل إنه يخرج إذا علم رشده لا الوصي [illegible] فلا يكون
أشد منه وهو مذهب ابن القاسم أن الولاية عليه لا تعتبر بنونها إذا علم الرشد والسفه طبعا
إذا علم السفه رواه ابن وهب عن مالك عن ابن القاسم من ثبت عليه ولاية لم يجز فعله حتى يطلق
منها وإن ظهر رشده قول مالك وكبار أصحابه قاله ابن سلمون وتكفي الوصي [illegible]
بالإشهاد على نفسه أنه أطلقه من ثقاف الحجر ورشده [illegible] ببينة على رشده وحضر قدمها إذا
رد المحاجل الرشاد وهو مصدق فيما ذكر من حاله وإن لم يعرف إلا من قوله قيل لا يجوز له الطلاقه

[illegible]

وعلى الأول العمل قال ابن ... اختلف في إطلاق الوصي محجوره فقال مالك الطلاقة جائز والوصي مصدق فيما يذكر من حاله
وقيل لا يجوز إطلاقه إلا أن يعلم رشده ببينة وهي رواية أصبغ وعلى الأول العمل انتهى باختصار وقالبه الناظم في زوال
الحجر بالبلوغ ورشد ... ثم قال واختيار له يكون بدخول الأسواق ومخالطة الناس في البيع والشراء
... على المغبون ويغبن ... وهل يختبر ... قولان

إلا أن يعرف رشده رواه أصبغ عن ابن القاسم [illegible] لم يجز له أن يطلقه
إلا أن يثبت رشده بالبينة [illegible] القرب وإلى حكمهما أشار بقوله وجاز تبايع
الحجر مطلقا سواء كان من نوع فاجر أو وصي أي من قبل الرشاد أما الإجازة لها فهو ما
قبله يجب إثبات موجب التسفيه إلى طلبه المحجور ولا يجاب إليه إلا بعد إثبات
موجبه من البينة في رشده وحسن حاله وأنه ممن لا يخرج في بيع ولا ابتياع قال في الكافي
فإذا [illegible] لتبين رشده وحسن النظر والضبط لماله أطلق من الولاية وجاز أمره وفعله
وتسفيه لا عن أزيد التهيئ حيث وصيته من الشهود لشهادته برشده ولا منازع
غيره وبعضهم أنه إذا لم يشتهر بذلك فلا بد من الإعذار فيه [illegible]
لمن زعم رشده وقيد ولما أجمع من الكلام على ذي الأب والوصي أشار إلى المهمل فقال
فيه لا قول إلا ربعة التي في المقدمات وغيره فقال والبالغ الموصوف بالإهمال بأن
مات أبوه ولم يوص عليه ولا قدم عليه السلطان أحدا معتبر بوصفه في الحال أي حال بيعه
وابتياعه فقام الرضى في ذلك يجوز فعله ويمضي عليه وفعل ذي السفه القائم رد فعله
كله وذاك أي هذا القول مروي عن ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل متعلق بقوله مالك
أخذ به من التفصيل أن في القول الثالث ومالك يحكم كل تصرف بعد البلوغ عن بيع
أو غيره وبه الناصر أمر غير نظر في كونه رشيدا أو سفيها معلنا بالسفه أو لا اتصل سفهه
بالبلوغ أو عرض بعد رشده وهذا هو القول الثاني وعن مطرف وابن الماجشون أتى
قول ثالث قال الشيخ وانفق عليه اختصار أن ذكر هاتين قولين حتى عن ابني [illegible]
عن بعض عنهما بالاختيار اشهي وهو أن من اتصل سفهه من حين بلوغه فلا يجوز ما فعل
ولا يلزمه بيع ولا غيره وإن لم يتصل سفهه بعد الرشد إن بعد أو ينفر منه الرشد فهذا أفعاله
جائزة عليه ولا لزمه له فيفعله لتصرف من رد ماله يبع من صادقه أي ما لم يكن بيعه بيع غبن
وخديعة بينة كأن يبيع ما يساوي ألفا بمائة فيمنع بيعه ويرد لمبتاعه ويرد الثمن
إن بقي وإلا يرا أجاز منه لا يتبع قلت [illegible] إلا أن يكون صرفه في ما لم ينفضه [illegible] منه وهما
[illegible] كما مر يكفي والفرق بين مقل بالسفه وغيره والقول الرابع لأصبغ جمع بينهما

[illegible]

قوله ومعلق الشفعة اي ظاهر في كل احد لا بحيث اشتراه في شيء من افعاله وقوله والعكس اي صاحب العكس وهو
غير معلق الشفعة ولا ظاهر في كل احد بل بحيث السراه في البعض دون البعض ويقوى في كل احد الى اخره فهم المغاير
بين قوليه اصبغ ومطرف لا يشترط الشهود لكل احد بل يكفي ثبوته بالبينة وان لم يظهر لغيره وبعتبر
الاتصال وعدمه واصبغ يشترط ذلك
ولا يعتبر الاتصال وعدمه
والله اعلم

والثيب أشار بقوله ومعلق الشفعة ظاهره رد أصبغ ابن الهج رحمه الله في المبا فقيل له ما
يفعل الثيب بعد فقال عني لي بجارية الابن القاسم أفعاله كلها والعكس أي صاحب العكس
وهو غير معلق الشفعة في العكس انه رحمه فتمضي افعاله ولا يرد شيء منها كل مرة والاقوال
مع تبين الحال قال ابن رشد اتفق جميعهم أن افعاله جائزة لا يرد منها شيء الا ان جهلت
حاله ولم يعلم بصفة ولا رشد وكذلك اتفقوا على الاطلاع أن يرد على عليه اذا انتفت عنه
سفهه وخفي خطاب ماله واتى من يلي الامر انشار بقوله وفي من يجهل بالاطلاق كان
بعوض او بغير عوض حالته فلم يعلم رشد ولا سفه يجوز بالبقاء أي فيمضي ويجعل الفا
في بكل حال على الشفعة جاهرا بالمال بحفظه له ويمنعه من اضاعته ثم اشار الى ما
تخرج به الانثى من الحجر وانها اربعة أقسام ابتداء ذات اب او وصي او مقدم فاما او
مهملة لم يول عليها اب ولا قدم عليها قاض فقال وان تكن اي توجد بنت ما على حا
فت وان حتى حالة عالية فليعتبر الحجر عنها بزمن على القول المعمول به لا باحرام شيء
لا اول اذا ما يلحق أي الا اذا وجد ودخل بها الزوج ثم مضي سبعة اعوام من يوم
دخوله وخاب القضاء لم يخرج عنها الا البنا بها فلا تخرج الا بالتي تبين ويعلى بالاثنى
ملك نفس المرأة التي تخرج بها من الحجر وهو سبعة اعوام على ما به العمل كما في الشرح او سنة
او سنتان او ثلاث او خمس على القول بانها تخرج من الحجر بواحد منها كما زاده في المعيار
قال خرجت لم يبح التحجير كما لا يبح قبل الدخول ايضا لانها محجورة حينئذ ونص عليه
العبدوسي بقوله واجرى قبله متعقب وقرره شيخنا ابو البقاء بما ذكرناه الامام
الثاني مما تخرج به ثبوت رشدها والثيب اشار بقوله او علم الرشد الذي تثبيتا ورشدها
نشار الى ذوات الوصي بقال وحجر من وصى عليها ابوها تنتفي بيثيهم حتى ترول هكذا
يجب وموز نشيرها والعمل اليوم عليه ماض وهو المشهور فيها ومثله اي مثل الوصي من قبل
الاب حجر وصي القاضي أي مقدمه وان تكن البنت طامحا الاهمال بأن مات ابوها ولم يوص
ولم يقدم عليها القاضي احرار فمانم دونه الاهمال كلها من نبي على ومعاوضات اي ماع الى
فول التحجير وبان بانه او دخول الزوج بها ومكث عاما اي في بيت وبه العمل اي هي

ثم ما ذكر انها لا تشفع الا بر شد وغيره وهي ان العمل على انها لا تخرج من الحجر الا بمضي سبعة اعوام
بمواصلة اقوال سبعة ذكرها الحطاب وقيل انها تخرج من الحجر بانقضاء عام بعد الا
بمجرد اثبات الحجر بنكاح المرء وهي رواية الزامح (٢) من قال ان رشد
ومن وان اشتهر اي ان مشهوره اعملها الشيوخ المتعبرون وحكموا
بها الا بما ذكره منسوبة لا تعمل انا اسم لا بعلم كما موضع انها لا تخرج الا
بمضي سبعة اعوام قال ابو الحسن في النخبة المعيار واذا انها لو بلغت
مضي العام تمضي بناء زوجها فلا كلام في مضي افعالها ما لم تعرف بسفه على هذا الرواية
البلغ الهود انها لم يعمل بما ابن عملهم على منوال وانه مقال والبكر يحجر بها قاعدة ذلك
تخرج بالعامين من بعد الدخول جاء بها الافعال الابتر نقول فيكون القول الذي ذكر الناظم من تبدل
تبت ولم تخرج الا فيه مطلقا بلا انها تخرج من الحجر ايضا
افعل وللاب ترشيدها فتباح صورتها كالوصي ولو لم يعرف رشدها الا من قبله
وفي مقدم القاضي خلاف

قوله ومعلق ومن يجهل بالاطلاق اي الحال
أي ومن واقعة على البالغ المهمل احترازا
من المجهول ذي الاب او الوصي او المقدم
فانه لا يمضي شيء من افعاله الى الظهور
رشده مع ذو الاب اذا بلغ مجهول الحال
ولم يجدد عليه الحجر حتى مضى العام ونحوه
فهو على الرشد كما في قوله وبالغ وحالته
فتحمل على الرشد حملة وحاملها بعدي
من اول الباب أي غير البالغ من الذكور
افعاله كلها مردودة ولو ظهر له تبعد
رشده لا عبرة بذلك الا ان ركونا بخرجه
من وليه وشكوته والبالغ منهم
ان يثبت له حالة رشده فعاله ماضية
والعكس بالعكس ولا يبرأ بحجر والاب
كالدار او وصي او مقدم او لم يكن
لدى ذلك على قول ابن القاسم
المعمول به من امضاء افعال مطلقا كما
تقدم وان كان من بلغ مجهول الحال ولم
يثبت سفهه ولا رشده وان كان ذا اب
وجدد عليه الحجر بالقرب كما في مضي
على حجر حتى يثبت رشده فيخرج
ولو لم يطلقه ابوه وان كان ذا وصي
او مقدم فهو على حجر حتى يثبت رشده
فيخرج ايضا ولا يحتاج الى فكه على المعمول به
خلافا لما في حاشية ابن رحال من اشتراط الفك
وان لم يكن له حاجر فافعاله جائزة مواه
من المعمول به في المذكورة

قوله او علم الرشد الذي تبينا
هو معطوف على يحق اي
الا اذا تحقق او لم تتحقق ولكن
ثبت رشدها بالبينة وعلم الرشد اي

ثم العمل وجملة افعالها تسوغ وتجوز اي مضي حالة الحيض بالنصب مفعول مقدم بيعلم
أي تمضي افعالها بمجرد البلوغ كالذكر في أحد الاقوال والصبي في التعبير من صبي حتى
فيما به الحكم الى الصبي وقيل اذا امكنت في بيت ابيها اربع سنين وقيل ثلاثين وقيل
اقل وتحصيل ما جرى به العمل في النسوة أن المهملة يجوز فعلها بلا تعبير او مضي عام
من دخولها وذات الاب افعالها مردودة وذات الوصي والمقدم لا تخرجان الا بالفك
ونظمها هـ مهملة تنشيرها فيما نقول هـ تعبيرا او مضي عام من دخول هـ
وستعة منها لذات الوالد هـ مع جهل حال منهما الفاصد هـ
ذات وصي او مقدم ما ان هـ تخرج الا مع فك مقتضى ان هـ
وحيث رشد الوصي من حجر اي المحجورة فولاية المال ترتفع وولاية النكاح تبقى كما لو
رشدها ابوها فانه لا يتفقع نظره عنها فيه الا ان يكون مما لا من يتفقد عليه شيئا كالابن
بالنص اشار به لقول ابن رشد لا اذكر به ذلك نص وانما الذي يوجبه النظر أن لا يتم علتها
في النكاح لا تنفعه لانه كالاب اذ افاده انما تفعل نفسه ولتبعين للمحجور من تخلص في الله
الشورة وانعكاسا لاثبت تنشيره من الحاكم اذا مات الوصي وهذا هو المشهور والمعمول به وبعضهم
من قال بالغني اي بحوس تعرفا بالصلاح وانه يخرج من الحجر بموت وصيه اذا كان حسن النظر
لنفسه مع وما دام تنشيره قبل كان مع ما بالشبهة فافعاله رد وهو قول ابن القاسم قال
ابن سلمون والمختار عن العتبي وعليه الشيوخ ان افعاله كلها حكمها حكم من وصيه حتى
حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده والشان اي العمل الآن كثيرا من الشهود في عرفي التشعيب
التي هو الشهادة بانه تشعيبه غير عاجز لما له فيحوب على يديه ويمنع من التصرف فيما يشغل
واما الشهادة بانه محجور عليه او مخوف على يديه فيكفي فيها العرفان ويرد بها فعله
في الماضي والترشير اي الشهادة بانه عاجز لما له حسن النظر صالح الحال لا يخرج في بيع ولا
ابتياع بقويه اطلاقه وتمكينه من ثانية الحجر ولتعين بكفي فيها العرفان قال الشيخ ينبغي
ان يستكثر من الشهود في عقد الترشيد العدول وغيرهم لتفهم استفاضة رشده ولا يجزى في
في ذلك نشاميرة كما يجزي به في الحقوق وعلى هذا العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود
في وثيقة التشعيب قال وفي كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد او تسعيد

قوله وليس للمحجور ذكر او انثى من تخلص من الحجر الا بترشيد تثبت
شهدت به بينة معتبرة وحكم الحاكم به اذا مات الوصي او المقدم

وهي اي البكر بعد ما ... تلزمها القيمة والبالغ ... بما في الحجر مع ولو ذات اب ... ولو ظهر رشدها
محجورة تبلغ بموت صاحبها ... تمنع مما هي فيها لها الا ان عليها
وما ذكره المصنف ... الاب الا بالترشيد او ... اي ولو ... الاب
[illegible]

وتحصيل ما به العمل في النسوة ... وان تكن بنت وحالة ... لم تبلغ المحيض ... مطلقا ...
[illegible]

حتى يكون ما ينبغي فإذا اضيع انتهى ثم قال البرزلي عن المتيطية أيضا ما نصه قيل أتى الوصي
بشهيدين عدل بتسمية أن اليتيم بحال يتيم كانت شهادتهما أمضى من الذين يشهدون بالرشد
والإهمال وكانت شهادتهما مرتفعة في شهادة الشهود بالرشد انتهى ونحوه لابن سلمون
وهو المراد بقول الناظم وفي من جاوز الرشد بغيابه والله أعلم وجاز للوصي فيمن حجر إلخ أي جاز عليه
فعل الصالح التي توجب إطلاقه إعطاء بعض ماله يمتحن به قال البرزلي للوصي أن يدفع
لليتيم إذا رأى منه استقامة بعض ماله فيختبره به كالخمسين دينارا أو ما يكون جزءا من ...
تلف لم يضمن ابن حبيب والوصي مصدق فيما دفع له لما وكل ما أتلف المحجور فمغني أنّ
كان أو بيعها من مال غيره تعديا بأكل أو حرق أو شبه ذلك من غير أن يؤتمن عليه يعني مرهونا
إلا المشهور قال ابن رشد وبلا منه ما أقصر أو كنى في ماله فإنه يؤتمن عليه واختلف
فيما أفسد أو كسر مما أؤتمن عليه انتهى بقال أي لا ساول للإطلاق فيه فإنما في قول
المؤلف المشهور نعم الخلاف مذكور في الفقيه القيم ... على اختلاف الأقوال فيه وبطل
منه فوتت من ماله أنه لا يتبع في ذمته إلى ... ذلك ... وأصحابه واختلف بقول
الراجحي ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته وهو ... فما حفظ به هو ابن عمر المذهب
في المدونة في كتاب الوديعة ومن أودع صبيا وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك
في مال الابن وإن لم يكن له مال فهي في ذمته وأخذ له في كلام الراجحي أن ...
الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد منه عاله معه في والله أعلم
لا إذا طوع البيع فيما رأى فرضه أو باعه أو أودعه أو أعاره فاستهلكه وفي سوى
فعله من أتلفه فعل أتلفه فعله بأن ليس أو أكله محتاجا إليه مما لا غنى له عنه فعن
صون به ماله فيضمن الأقل منه ومما صونه به تمام قيل جهل الحال مثل أنفقه في مصلحة فيتبع
به أو لا فيغوته هكذا لما أخرجه عن ابن رشد وافتقر في التوضيح الأجهوري على الأول
وأفتى بعضهم على الثاني تنبيه من الصغير الذي طوعا في ما اشتراه منه ودفع له
ثمنه فيرد له قال مالك في رجل بعث يتيما له في طلب عبد ابق فأدركه وباعه وأتلف
الثمن فقام صاحبه أن صاحب الغلام فقال لا ضمان ولا شيء على الغلام في الحال الذي أتلفه
ولا يكون دينا عليه فقبل الإمام لا يكون من أمثال ما أقصر أو كتم فلا إلا انتهى ومعلم أي

المحجور بعوض كبيع أو إجارة لأني نقضي أي لا يجوز وإن أجازه وصيه لكونه من المعاوضة
أو مما جاء البيد مضروة في الذي عاب من المحجور كعتق أو بتيه أو صدقة أو حبس فهو من الفعل
منعه ولا يجاز إن فعل بل يتعين على الوصي رده فإن أجازه لم يجز ... عتقه من غير رشد
فله ... في جميع ذلك لا يستثنى منه إلا عتق الولد والوصية كما يأتي وفي قوله
ولا يجاز إن فعل يعني لا يجوز للوصي أن يجيزه فإن لم يجزه الوصي وبلغ المولى عليه رشيدا كان له أن
يجيز بل ينبغي له كما في الحطاب وطابع التسعير جاز للكلما من غير حجر عليه لإهماله فيه خلف
علما وهو جواز فعله بأمر لازم وهو كما قال الله أن يراعي الولاية ولا ولاية عليه والمنع فلا يمضي
عليه شيء منها وهو ابن القاسم لا أن يكون رشيده نفعه لا يراعي الحال والبتاه ...
مع قوله والبالغ الموصوف بالإهمال إلخ وما إلى يثبت عن صغير مهمل لا وصي له ولا مقدم نقض
أي وبعض ما أي يثبت على المهمل من الحقوق في الحال أو غيره إذا ما الذي يثبت عليه يوجب
الحجر هو إن بين وهو إلى الصغير عن عتبة كالغايب أي أقضي عليه إني تلوغ عمن يحكم واجب
ومفهوم مهمل أشار له بقوله وبربع الوصي كما يجب بالموجب نصر عن الرفع فيه
من مال من هو حجر يعني طلبت به وفي الوصي به المشهور وهو قول ابن عتاب وابن القطان
منصبح عن ربع المحجور وبيانه نفعا له وقاله ابن رشد ومحله ما دام المحجور حيا
فإن مات فلا نظر للوصي على أولاده لأن النظر عليهم إنما كان بالتبع لأبيهم والقاعدة
أنه يعدم المتبوع يعدم التابع قاله الشيخ وبعقد الوصي النكاح للإماء المحجور والنص
في عقد البنات أي في عقد على بنات المحجور ... انتهى قال الشيخ قال ابن
الوليد فيه وابن منصور عن مالك أن الوصي ينكح بنات محجوره من الأبكار البالغات
والثيبات التي لم تملك أمر أنفسهن والوصية في ذلك أنه زاد الوصي عليهن بكونه
وصيا على أبيهن انتهى وهو روي أيضا أنه يعقد لذي الأخوات ومولياته وعن ...
وعقد الوصي على بنات محجوره قبل البلوغ جار بجعله في النكاح الإجبار أي جار عليه
لإيصاء على البكر بجبرها يجعل الإجبار نصا وهو أصل فرقة ح وحي وصي أم أو أب
بنا أو غير الزوج وإن ما خلاف ما ظهر لي في معناه وهو الصواب إن شاء الله تعالى
والنقل للإيصاء الثاني عن مقول يعني أن الوصي إذا أراد أن يتخلى عن الإيصاء بعذر
لا يعقد بإيصائه للكل كان الموصى

[illegible]

قبوله ونفى به فليس له ذلك الا لعذر كسفر أو حلول اجل فإذا صح ذلك الوفاة فله أن يرجع
بما التبرع النفل ويكون وصي الوصي كالوصي وقال ابن عتاب إن كان قبوله في حياة الموصي
فلا يقبل القاضي إلا بعذر يثبت عذر يوجب ذلك وإن كان بعد موته فللقاضي أن يعفيه
من غير عذر ثم انظر الى ان قبول الوصية يحتاج ما يقع من الرد وان لم يتبع قبول ولا رد
العذر بعد ان قيل إن مات موص وظاهره سواء قبل في حياة الموصي أو بعد موته ونحو
كذلك في المذهب قال محمد واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته
وفي التبصرة واذا اوصى الى رجل فقبل ثم رجع قبل موت الموصي فإن علم الموصي جاز إقالته
وإن لم يعلم ان يعني التوصية على ما أحب او كره ويجبره الحاكم إن كان ثقة إلا أن يكون
له عذر مقبول بعد بعد الرد لضعفه او اختلال عقل ولا رجوع الى قبول لابطاله إن أبى فيقوله
ونفقته البر في حياة الموصي ثم أراد من بعد أن مات الموصي قال ابن يونس إلا ان يجعله
السلطان يحتسب نفسه وكل من عليه حق مرضي قال فلا يجوز أن يجعل الا حيا او مات يحضر
اعيان الفضلاء المغربيين ثم يخلف الوصي فإنه من قبل الحاكم وقد مات كذا لا يجوز
بيع المقدم أي بيع نفسه لا بعد إذن كان قبلا قال المنتقى إلا أن يليه السلطان
على وجه النظر ويولي غيره يحتسب نفسه وصالح لنفسه يحيز النظر في المال إن خيف الضياع
بالعين لمالم حجرا عليه إذا كان مطلق اليد أو أحرى أن يخرج من الحجر وطالب الحجر فإنما
يسوغ حينئذ إذا تم اشتد بلغه من ماله المحجر لأن المحجر إنما هو لحفظ المال وهو حاجة لذو
فرق بين ضرر العتيق فإنه عليه وضرر التبذير إنما هو لجميع المسلمين ليتفاقم ما له عليهم و
على تبيت مالهم وللوصي جاز أن يحجر بأموال البنات على أن البيع ثم والحصار
عليهم وله أن يقضيه في أحاليقه بالنفي ولا يحل هو بيد ابنه فإن فعل ولم يبق فيه غش
وأحسن يفاض مثله جاز وإن تم ضمن المال فلا ضمان عليه فيه قاله في المذهب لا كنه يحتج
مستوعز أن يحتج به أو في تعبير لمن يحتج به كأنه بحاجة يحتج أو يطلب بين عنوة فيرجع
وللقاضي أن يقضي للوصي أجرة على نظره إن كان شركا للتنمية واذا قوي التنمية على
العمل وله أن يكفيه من ربيعه وأن يكله بيع وأجبر على رغم أنفه وانفق عليه
إجارته من ابن سلمون والقول للوصي في النفقة إذا ادعى ما يشبه وكان في حضانته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح [illegible] ... بيان لا تعمل عن ذلك إلا لعذر كاختلال لاختلال الوصي أو بعد ... للحاكم أن ينعزل الا بصاحب حينئذ مع العذر المذكور والوصي ان يوصي به الوصي عند موته ...

حضانته فالتبرع الجرائي وتستبد به اقتال الاكثر فلا يعتق بماء ابن سلمون وعن ما بالتبريج
وتشترط عن ما علم بانه نص بعقد الحجر ومالدين لديرا يعقد من تقاضي بحجره وحطيته ماله
وحيث لم يعقل وظاهر الحال فقد تقدم أن يحيى المال لأن تعدي أي لنفقه به بحبس من الذي عليهم
مع استحقاقه لقبض مال المشا ورد عليه الوصي بشرع ولم يرفع إلى نه ماله وتلف عنده
عنه سواء تلف ببينة أو بغير بينة لأنه متعرع حيث فهو ظالم له وعاصب لماله ولا بينة له
عليه في قاضٍ وكذلك إذا قام ببينة بتبذيره وقد تلف ماله ضمنه الوصي

فصل في الوصية وما يجري مجراها

الوصية عقد يوجب حقا من ثلث مال العاقد بعد موته وهي مندوبة وهي من خصائص هذه الأمة
تكميلا لأعمالهم وإمنة للعباد وفي صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه وقد يجب كدين لا يثبت إلا بها وتحرم بمحرم كنياحة
وتكره بمكروه أو من فقير وتباح بمباح كبيع كذا وتتعين المندوب والواجب واجب وعنهما
حكم حكم أصلهما وكأنه أراد ما يجري مجراها ما ذكر من عدم محاسبة الأولاد بما أنفقه الأب
عليهم إذا أوصى بذلك أو كان مالهم عنها ومن عند الفقهاء فهما وصية النفع وتبعضها الكلام
على الأوصياء في الثاني فهو وصية المال والتي أشار بقوله في ثلث المال قادر كان تبرع والحر
وقد استحب بعض العلماء الحط عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير والرامز أو عدم
وصية لغير وارث لا لغير وارث الا لما زاد حتى لو كانت من الصغير والضعيف فيشترط فيه ومن يوثق
أن يعقل القرب للأمور وأصاب وجه الوصية بأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط والعبرة
نفع الوصية حين مقلعا كان طائعا أو ذا إشابته ويعني الكلام لتنصف تعني فيقضي
وإن كانت تبطل ولم يقيدها إذ لا يكفي أو ظن في فيه شيء ذكي الوصي له فقال وفي يعني منه
نفع حتى لا ولا كان أي طائع أو من يقع أي لا يبلغ أو لم يبلغ أبوها أو أمه جارية على أهل الثلاثة
فيكون أن المستعمل لا كما تقول إن لم تستعمل وجميع بين أن الأحوال البيت قال في المذهب
ولو قال الثلث مالي لولد فلان ولا ولد له فلان بوصيته وهو يعلم بذلك أو لا يعلم جاز الوصية عليه
والذكور والإناث فيها سواء وإن أوصى وهو يعلم أنه لا يولد له فالوصية باطلة والعبرة
دون إذن من البيع في قوله تستعمل وتكون للعقد حتى يبين عما منه التبرع ولم يخرج في
حميل وصح ابتداء عن جنين ما لم ... وإن نصفها وصغيرا وكالم لا الا يكن لنسله

[illegible]

موليه في الورثة ولد حتى يحمل واحد او يبعث أيّام إذا أوصى ليس تسيو حدين ولد يمكن ما انه يختص به ما يتكون من حمل زوجته أو امته وان دخل الحمل الموجود لأنه لا يعلم انه مقصود وقوله بعربية خارجة عن اللفظ بأن قال أوصيت لمن يولد له من الحمل الموجود وقت الايصاء وأما لو قال أوصيت لمن يولد له والحال انه لا يولد له حين الوصية ولا حمل ما يحملوا
أن يعلم الموصي بذلك ام لا فان لم يعلم فالوصية باطلة كما في الرملي وان تنازع في العلم وعدمه فالقول للورثة كما في الحطاب

لا غيره فيحول كالبصاق بعتقه ويلزمان الموصى له قبل موت الموصي بتلف ويحوّر
بعض النفع ولغير من في وصي له الا اذا الموصى يموت قبله ثم أبيا الى الموصي
به مقابلة وهي ما يطلق أي بكل ما يصح ملكه وان مجهولا حتى الثمر في رؤوس الشجر او قبل
وجوده كغلة هذا العام والدين ولو على غائب او معدم والحمل لجارية او ناقة والى بعضه
وفي ابن شاس وجوهر والمنتفع لوارث يعم ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الا حتى انفاذ باقي الورثة ثمنا اي الا ان يجيزها بقية الورثة ومن اجاز منهم
تعيين ان ابراء عطيته فوارن الاجل الثابت فان اجيز فعطية وللمراوصي في حيز او
مرض بعتق او غيره ان يجمع ما يرى من وصيته كلها او بعضها او تغييرها لانها كالامر ماله
غيره ولبيت يمينه ولذا قال من عين ما يشاء او ما دام فان في الرسالة وللرجل الرجوع في
وصيته من عتق او غيره فان في العونة الا التدبير فانه ايجاب في الحال وان كان لا يحكم
الوصية من بعض الا وجه ومنها خروجه من الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض انتهى
وان لم تبع الناظم في الاستثناء واختلف فيما اذا التزم فيها عدم الرجوع فقيل له ان
يرجع وقيل لا وقيل يرجع الا في العتق وابتهامين بالطلاق ونحوه يرجع قال الشيخ
العطار وجرى الحكم وسيع عن ابن هارون وسنة من اجزاء الوثائق رحمهم الله بالصلح وانتهى
ينبغي في العمليات بقوله والصلح في الوصية التي التزم انه لا رجوع فيها فرجعهم وفي الوصية
على موصى بفعله وتقدم الوصية مما على الموصى لا غير فان في المذهب قال ابن القاسم
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم اوصى ثم افاد مالا فمات علم الميت
بما افاده فللموصى له ثلثه وان لم يعلم فلا شيء له وسوى قول مالك ودخل عن الميت بكل الخ
ويجعل الوصية دينا تثبت على الميت ولو بالاقرار وتكل طالبه عن يمين القضاء قال الزرقاني
ومن اقر بدين في مرضه لمن يجب اقراره له كلف المقر له ان يحلف يمين القضاء فتنكل عن اليمين فان الولي
غائبا لم يكن وفيه اذ لم يكن له ان يكون قبضه ونقله ابن عات ولا انزل فيما اقر به في مرضه
أو لم أوصى به لوارث ورد بقية الورثة بفرضونه لا من اجل الوصية قال في البيان
اختلف فيمن نص بصرفه كدار مثلا ولم تحزه عنه حتى مات وكان فرعه بالثلث فان
وعلى الرحول بعدم الحوز للمتصدق به وعدمه بان لا يقال انما حرث بعد الوفاة فالمتصل

قال المتصدق به بعد ابطال الصدقة بالموت كما لم يعلم به الموصى انتهى واختلف الشيوخ في المختار
منهما والراجح ابن منصور من القول بالدخول وعن بولد الولد والله والا او العم للاشقاء
بالخلاف والمعنى في الوصية للاعقاب اذا لم يكونوا ورثته فان كان التخصيص للوصي من ابراث
فهو كقول ابن يونس قال مالك من اوصى بثلثه لولد ولد من الحاجب اذا كانوا غير ورثة
انتهى ثم هي محمولة على التمليك اذا لم يكن فيها لفظ حبس فتقسم على الاعقاب بعد انقطاع
ولادة الاب بموت او غيره وتقسم عليهم بالسوية فان كان الموصي به اطلقه الوارد لينتفعن
عينه وينتفع بغلته وان كان غيره انتفع به احد والا الخبر وما حصل من الغلة فقبل وجود
الاعقاب يكون للورثة على المشهور من مذهب مالك قال ابن ابي الرنيا في فتواه بذلك وافقه
عليه وافتى ابن عتاب يوقفها الى ان يوجدوا واذا كان البعض موجودا او وجد فهل
يأخذ الغلة وتقسم بينهم ويستغلف القسم كلما وجد واحد او مات الى ان ينتهوا فيقسم
الاصل او يقسم على الموجود من يتبين من الاعقاب ولا يحيى الميت بالزكى او توقف الغلة
كلما لم تلك فيقسم مع الاصل على الحي والميت ويحيى بالزكى ويكون نصيبه لورثته قولان
رجح الغرى وبعضهم الاول فرع قال فلان ثلثي لاولاد زيد واولاد عمرو واولاد بكر لاولاد كل واحد
كل واحد ثلثه فقسم الثلث بين الاعقاب على عدد الرؤوس وان اب من ماله عن ابنه على
ابنه الصغير في حجره وله مال فقال راجع لعوله في حجره لانه لو انفق عليه ثم قال لم يكن له عليه
رجوع بخلاف رجوعه الحال انه قال فيما عليه مرضى الى حساب المال بارث مرام مثلا واما
ما انفقه عليه قبل كسب المال فلا رجوع له فيه ان عوفه الى وابان والمحمد بعدم اتباع الاب
ولده بما انفق عليه انتهى هذا الحكم رجوع الاب بنفقته فان مات الاب واراد الورثة ان
يحاسبوا الابن بما انفقه عليه ابوه منذ كان له مال فقال ابن رشد في البيان لا يخلو المال الى
لدين اربعة اوجه ان يوجد عينا بيد الاب او عرضا قائما بيده او يكون قد استهلكه الى
المال او يكون لم يصل بعد الى يده والتي انشار الناظم بقوله وان يمت الاب والمال اعمال
الابن عينا وطالبت الورثة بالانفاق بعض المنفق فيما بينهم ان الورثة الذي من سببل ومولى الابن
حوزه ما يجعل لان تعلق الاب الاخذ منه مع تبعيته دليل على تبرعه الا اذا اوصى الاب عن العكس
وقرر الانفاق بالكتاب فمثاله الجانب الوارث ان اوصى ولم يعتبر او عيّر ولم يوص بمال يكفي
وان لا رجوع

على الولد شيء ومنها ابن رشد فأما إن كان المال عينا فاتيا وأنفق على حاله في تركته فلا يخلو إما أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كتبها عليه في تركته فأخذها من ماله إلا أن يوصي وإن كان لم يكتبها عليه في تركته أخذها من ماله وإن أوصى به وكان وجهه في الثلث أنه وصية لغير الوارث من الورثة وأما في الأولى لكنه فيه يكتبها متبرعا كما جاء في وإن يكن المال عرضا كالثياب والبناء ونحو ذلك فهو كالعين وكذلك إذا عيّن أنه عند الأب موجود بعينه في تركته فله الرجوع على الابن كتبها عليه الأب أو لم يكتب أي في ذلك المال بعينه فإن زاد إلا ما أنفق عليه فلا تباعة بغيره إن بغير الحساب أو بغير موت الأب إلا إذا قال لا تحاسبوا وعلى الكتب عليها أيضا ابن رشد وأما إن كان المال بعينه أنفق في تركته فلا يخلو إما أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كتبها حوسب الابن وإن أوصى أن لا يحاسب لأنها وصية لوارث وإن كان لم يكتبها عليه حوسب إلا أن يكون الأب أوصى أن لا يحاسب بها وكالعرض الحيوان مطلقا عاقلا كان أو غيره

أو لا كالدواب وأما نفاق فيه الرجوع بالزمن أنفع وأشار للوجه الثالث فقال وإن تكن عينا ورثما أحرزا الأب بأنه منذ من عنده ما أحاسب يستحق وهو إذا المال المنقول يدبر في الزمة كالعام عينا حوز ومرتهن وإن يكن ما للصغير إذ جلبه عينا كان أو عرضا من غير إشهاد بذلك لأنه مع علم الخلط أي مال الابن بيمينه أن الأب حوز من أجل ما نفقه فيما يجب رجوع وإن عينا عاد طلب ابن رشد وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن يحاسب بذلك كتبت عليه النفقة أو لم يكتبها إلا أن يكون كتبه لأنه بذلك حوز وأشهد به فلا يحاسب بما أنفق عليه انتهى وقال في جواز لبعض وصيا أشهد عن يوم الحيض عنده عشيرين مثلا إلا قليلا ... قال الرهن إنه كان ينفق عليه وأشهد إنه لذلك فأجاب إشهاد الوصي بما عنده يوم بالعشي مثلا إلا بوجيهما لما ونفل حيينئذ عمر الورثة عليهما وإنما النفقة إلى يوم الابتداء والحاسبين ما بقي انتهى وعن معقول من مال الولد على الإطلاق عينا كان أو عرضا كالعرض في الرجوع فيه لا تعلق إلا أن يقول لا تحاسبوه ابن رشد وأما الحالة الرابعة وهي أن لا يكون الأب قبض المال ولا طار بيده سواء كان عينا أو عرضا فيقبض لمن إذا كان عرضا بيده فلا فرق بين موت الأب وموت الابن فيما يجب من محاسبته إذا أنفق عليه أبوه اه وإلى هذا أشار بقوله وموت الابن في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه حكمه كموت الأب فيجري فيه جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا أو غيره إلخ وقيل يحسب أب عليه وجب وهو لمالك في سماع ابن القاسم في الجل بموت ولده فيقوم الجزء تقلك

أرى التقيسة هنه

رم اثا

...

وإن كتب حوسب إن كان عن طول في محاسبته إن كان عينا قال ابن القاسم وروى عن مالك

فصل في الإقرار

ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيخرج الإنشاء كبعت وما لا يوجب شيئا كزيد قائم وما يوجب حكما كزيد زان وما يوجب على غير القائل كالشهادة أو عليه وعلى غيره كالرواية وشرط المقر أن يكون مكلفا لا حجر عليه والمال يلزمه إقراره شموما صحيحا أو من جرح يحل إما أن يقر لأجنبي أو لوارث وما لحاكم وأي بالغ رشيد غير مكره ولا خليط لا صبي لا مكلف ولا يلزمه إقرار كما لا يلزم الصبي والسفيه أقر في صحته لا أجنبي الحمل صحة حالا وهو من أحد أقسمي أي أتبع وأنبع ونحو عند إقرار الصبي والمجنون والسفيه والعبد والمفلس فإن هؤلاء غير المالك لأمرهم فلا يلزمهم إقرار ولا يتبع ولا يعطى الأمر الجميع المتيسر من العبد أو الغرماء ... من المفلس وأشار لجميع لأجنبي بقوله وما أقر الصحيح لوارث فيه اختلفا على قولين أحدهما أنه غير صحيح ولا معمول به للتهمة وهو رواية المدنيين والثاني أنه صحيح معمول به لأن الصحة ليس تهمة وهو قول ابن القاسم وروى ابن الهوين ويلزم عليه الناظم فقال وسير لا تهمة يعني عنه لكونه في حال الصحة وإن قصد ذا اليمين ... بأن معمول مغنم بقوله إلى ما في المتهم مبني للفاعل وهو أن المقر لا يراد فيلزمه كل يوما أي يحاص غيره بسبب الإقرار أو بالدين الفوائد فإن في الكتاب وكل من أقر في الوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لأن الصحة فيه تهمة ولا يتهم فيه توليج ولا أجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق لا إقرار في الصحة سواء انتهى وعليه عول المحققون قال الشيخ ... بعد نقول ما نصه فتحرر مما تقدم أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موته إن كان بعد ما وجد ذلك وشبهه فهو جائز وإلا ففيه قولان الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية ورواية المعتبر وعدم الصحة وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد ثم قال وأما الطلباء في هذه المسألة لا أرى حقيقتها مع ... الحاجة إليها

ولكن أملي الحاضر به معنى مما كان فيه يعد لا إقرار وأما الغريم ... الإقرار ... علية

بعدم التهمة فاعتبر بها تبعا له

وقرأ غير الأجهوري بعض الفتاوى من أمر قطعة وغيره ظنا منه أنها جارية على المشهور وليس
كذلك ثم أشار إلى إقرار المريض لأجنبي أو قريب فقال وإن بعد الإقرار لأجنبي في المرض المخوف
غير قريب معه لأجنبي فهو من أمر الغير معمول به ورث كلالة أو لا وإن كان لا يعرف للميت فيه أو لا
في معناه فقول ابن العلان مطلقا واقتصر ولأنه أشار بقوله ولصديق ملاطف [illegible] كذا
لمن يبطل الإقرار من كلالة ورث المراد بالكلالة ما عدا الابن وابنه ولو أبا لم يرثه إلا بعيرة
كلالة أخ وعمه وابنته لا يبقى الوارث معه وصار بالمدونة وإن أقر لمن إذ للصديق الملاطف
جاز إقراره ورثه ولد أو ولدان فإن ورثه أبواه أو زوجة وعاصب لم يجز فأبطل إقراره مع الأبوين في
وقيل لا يبطل إقرار المريض لذي بعيد إن ورث كلالة أو لا وإن أقر المريض لصديق ملاطف
أو لغريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز إلا أن يكون ورثته ولدا فقوله فإنما هي
المدونة انتهى وعبر ما بعض الإطلاق ولا يكون شيء للمقر له من ثلث ولا من رأس مال وقيل وهو
لابن القاسم بعض إقراره من الثلث أي جملة أو ما حمل منه بحكم جاز وعليه فتوى ابن عتاب في
رجل قبل بنتا ما نسلب له في عقب بعضه دنانير وفي مرضه فجبر [illegible] له ما قال ونازع الورثة
فأجاب له العفة ثم إليه في التهمة والمحسوب إن كانت من أجنبيه ولا يعرف لها من أمر مالك
وإلى إبرو الثلث ثم أشار إلى إقرار المريض لوارث وهو أما ولد أو زوجة أو غيرهما فقال وعينهما
لا في إرثه المريض للولد مع غيره يعني مع وجود غيره من الورثة بشرط أو عنهم ملتزمه أي في
ذلك الإقرار من مرح وبلغ مع ظهور سبب الإقرار من كون المقر له مانت أمه وتركت أوا ووصلة
به صحبة أو نحوه لطيف يعني ذا ذا أي الإقرار عن اختبار بأن لم يتهم بسبب محبته فهو لكون
عقوق لأبيه والإقرار بمرطاعه بحكم له به إذ يعتبر الإقرار لأنه لا يتهم على أن يعقبه ويحرم البار والولد
ذو البر ويحرم من إقرار الابن له ويحكم ببطلانه للتهمة ولا يبقى يعتبر له للولد مع غيره كأنه أقر للولد
والأجنبي معا وأن المراد بالاختبار عن ذلك خلافا للشيخ عبارة ونص المغرب إن كان فيه لا يتوافق
ولا يؤثر العقوق إنما أشار إليه لقول المدونة في الإقرار لأحد المتساويين وهذا ما لم يكن الإقرار بسبب
بيان على طرفه كأن يقول المقر له ماتت وصلة يعتبر له بما أبطل إقراره وجاز وإن يكن إقرار المريض في
جنب أنه يبعد هنا كالمنع من مع الإقرار واجبه والعكس وهو أن يعرف ببغضها يعتبر بعد
تبعي الإقرار وإن جهلنا عنه ذا أن الإقرار حاله في محبتها والميل إليها أو عنهما نفي فلا ورث كلالة

كلالة فالمنع لها من إرثه كلالة وإن لم يورث كلالة بل ورثه ابن واحد حج إلى أبي أو مع ولد أو مع
واحد من الذكور في كل حال البقر بالمحكور كان الابن الواحد صغيرا أو كبيرا منها أو من غيرها ولو ورثه
بنون وحده أو مع إناث فيجوز لها كما قال كذا إنما مع معدد لها وإن حال كونهم فيهم ذكر كلا إنما
في ذكر إلا أو إناثا كانوا كلهم كبارا أو كلهم صغارا أو مختلفين كما قال ما منهم ذو صغر وأو ذو كبر
يختص بهذا الحكم وهو تصحيح الإقرار بل كبيرهم وصغيرهم فيه سواء ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن
يكون فيهم مع مقرهم صغير واحد من البنين فيما قال الشارح كأن يصغر أن يريد ما أنت العقوبة
ثم إذا أراد كان منهما الأصغر وكان من إليه يراها الأكبر مراجعا أصل ما قبل فيه وفيه مع
اشتباه بالبيتين تعضيه جمع الصغير يغني وليل الكلام على أن معنى ما منهم ذو صغر وذو كبر
أنهم كلهم كبار أو كلهم صغار ويكون في العموم تفصيل وهو أنه إذا كان فيهم كبار وصغار فإن
انفرد بالصغير بطل الإقرار وإلا جاز وهذا أحسن معنى وأقرب تناولا لما قال الله أعلم وإن جهل أي
الإقرار منقلبا يعرف أي يعني ملتحق بالكلالة ووجود الابن أو البنين وإن كانت له بنت أو
بنات مطلقا صغارا أو كبارا أصغوا فقيل الإقرار ممنوع وقيل منتفي وسرده خروج علم بعضه
مما أو جيل وورثه ابن أو بنون إلا أن يتبعه بالصغير ومع الإناث والعصبة فقوله كالإقرار للولد
العاق أو لأمه وقال ابن الناظم وكان حقه أن يقول بن يزيد لأنه إذا كان صغارا أجمعا منها الحكم كذا
ثم أن يمتنعا وإن جهل الإقرار لوارث غيرهما أي غير الولد والزوجة حال كون الوارث مع ولد ولو
أنثى كالإقرار لأخيه المريض مع وجود ولد أو لأخت مع وجود بنت أو بنات فعن الأخ وهو قول
ابن القاسم وروايته ابن عبد الحكم عن مالك لهما وقيل لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابن زرب فيما إذا كان
الولد بنتا ومن ثم أي وإقراره لوارث غير ممنوع فقيل للولد فيه تأويلان أحدهما المنع ولا
حمل الجواز مرويان عنه وظاهره كان المقر له مساويا كالإقرار لأحد إخوته أو بني عمه أو أقرب كالمقر
مع وجود أخ أو عم أو أبعد كالإقرار لأخ أو عم مع وجود أب واقتصر على الجواز في الأبعد والمنع
في غيره فقال لا بعد المساوي والأقرب وكالزوج الزوجة وإن ثبت الزوج تسوية إذا أقرت في المرض لزوجها
بقبض من صداقه أو بعضها أو جحد الحال عن ما ذكر والعكس بعد أي إقرارها بقبض صداقها منه أو جحوا
بمنزل كان الزوج علمها مع الإقرار بالدين المشروع لا فرق بينهما في التفصيل أشار إليه تعرض الإقرار
فقال وتميز على تقسيم بعدم عنه أو لم يترك منها بفرد فأحسن كأن يقول حل ما به كرام جوطه

المنع

مع وجوده قال إذا كان بإقرار لو صح في الجواز وقت
[illegible]

أو مع إقراره لزوجة بقيمته مع وجود ولد ما في الأولى أو إقراره لا مع
وجود ولد [illegible]

وعنده لا يجوز لك شاهدين شهدا لرجل على آخر بمائة ويشهد له شاهدين آخرين على الإقرار لك غائب واحد

بكر أنه أي المال المشهود به في الموطنين أخر ويدعي الغائب أنهما مائتان والمطلوب يقول

هي مائة واحدة أشهد بها مرتين قال ابن رشد في هذا الفقه قولان والذي عليه أكثرهم أنها تقضي قيل القول

للغائب مع يمينه وبه قال ابن القاسم وقيل للمطلوب مع يمينه ولا يقضى عليه إلا بمائة واحدة وهو الذي اختاره

العبيد في كتابه أن قول مالك اختلف في هذه المسألة وإن كان البين أن القول قول المطلوب وهو الأ

لبي انتهى ومثله في ابن سلمون بلفظه فإن لم يكن في الإشهادين تسمية أو موضع يكون في الإشهاد

لم يثبت في أحدهما بأن كان في يوم واحد أو بعضه في يوم آخر أطلقا أو كان في أحدهما جاءه الشهر من أنه

مال واحد لا يلتفت ويجب عليه المالان وكذا لو شهد اثنان أنه قبض المائة بحضرة من يأتي لا آخر

وشهد آخران أنه قبضها بحضرة من يأتي لا آخرين أو أنه من بيع والأخرى من سلف وبه أفتى في رجل

على آخر مائة فأقر ذلك عند القضاة وأقام شاهدين أنه قبض منه خمسين وآخرين أنه قبض خمسين

فقال هي خمسون واحدة من المائة وأشهدت لا بما قبض بعد قوم فقال ابن القاسم هي خمسون

واحدة إلا أن يكون أشهد في برا منه فجعلها عيسى من الأصل قلت ولعله مالم تتشعب

البينات بالمعاينة لقبض الخمسين في زمنين مختلفين ولا بد من المائة كما في التي قبلها وظاهر قوله ذلك

بكر أنه تغيير للقولين وعن ابن عات أنه قول ثالث لأصبغ فيكون الأول كان أنه مال مختلفا

أو مال لا مختلفا فالأول يتبعه أو لا كما في ابن سلمون مثل ما هنا من تغيير الخلاف فإذا قال بكر والحكم

في كتاب ومن أقر مثل التسعة دنانير وحكم بالبينة أو بالإقرار أنه وقع منها التسعة فلا شيء لها

طولب بالأكثر الباقي إذا من نعرف البينة شاهدين بعشرة دنانير من معلنة وغير ذلك عن جعفر

أن الدينار من المشهود بها داخل في التسعة فالقول قوله ابن المري [illegible] أن الخصم إذا عاد

يقول دينار منها أبرأ فلانا في ... عليه وأنكر ربه لقول ابن سلمون وعن ابن القاسم وأصبغ لو أقر

له بأنه عشر دنانير اقتضيت فيقضى لتسعة دنانير بينة أو إقرار ولو بينة بأداء ثلاثة من عشرة

أنها من التسعة فالقول قوله بأنها سواء أم ويبرأ الجميع وفي جامع عن مالك [illegible] بالعدد لا يبغي

رجلا لا قضى من صاع أشهب ما نصه وسئل مالك عمن أودع رجلا ثلاثة وعشرين دينارا

فاقتضى منه خمسة وأشهد له بثمانية عشر أنها في ذمته فلما طالبه بها أخرج له براءة بأربعة

حلف فقال أنا أقول من الثلاثة والعشرين وهو يقول من الثمانية عشر قال مالك لا أبغي لها أن كان

وتأمل قوله بينة أو إقرار ولأن الصواب حذف قوله بينة لأنه إذا ثبت بها قبض تسعة وبينة أخرى ثلاثة بالمعاينة مع ما شهد بتراء الأعلانا وكذا لو شهدت بينة واحدة أنه قبض منه تسعة بحضرهم ثم ثلاثة فيحكم له بها [illegible]

قال

لا عليه ثلاثة وعشرون فقال إنما أخرج ما لا أطول بالأثر فقال إن أقمت البينة أنه كان لك عليه

ثلاثة وعشرون حلفت وكان القول لك إنما منه لا من الثمانية عشر انتهى انظر الحطاب وتبع

[illegible] ثبت التوليج الحابات من البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع من كان

فيه أو عطية بعوض والتوليج العطية بصورة البيع تحيلا على إسقاط الحيازة وقد يطلق ما فيه

شيء تابعة وهو مراد الناظم بقوله من حابى كأن يبيع لابنه أو زوجته أو أم ولد ما يساوي

مائتين بعشرة ولم يتحقق عزله ولا حيز عنه حتى مات فإنه يرد ولهذه تمنه لا غير قال ابن سلمون

في صحة في حوزابنه أو باع منه بثمن نقضه وكان في ذلك محابات أو عين بعل لا يغابن فالمع

في العيب قسيل مالك فيمن ولي ابنه حائطا اشترى الابن بثمن ومثله اليوم كثير فقال لا

يجوز إلا أن يجوز لا كان [illegible] وسئل ابن القاسم في الذي يبيع من ابنه الصغير الأرض بعشرة

دنانير وهي تساوي مائة فقال إن كان يسيرا لا يحتسبون مات جاز إما يوروث ولا أرى للولد

إلا العشرة انتهى ويثبت التوليج بالشهود بشهودهم على إقرار البائع أن الثمن بعد البيع

أنه إنما كان صورة أو الإشهاد لهم أنه عليه ببيعه بغيب الانعقاد قال ابن سلمون وكيفية ثبوت

التوليج أن يقول الشهود يتمكنا العقد وانفقا جميعا على أنما عقد من البيع صحة لا حقيقة

له أو يقولوا أقر لنا بأن لك المشتري بعد البيع أن زاد المشتري أو يقولوا أشهدنا قبله وكان على

شهادتنا بالجود بين الوجهين ولبعث منه في كلام الناظم ومن من باب النقل ولو شهد في

المنقول عنهما الثبت أيضا فإن لم يثبت التوليج فإن لم يكن مثل قليلين وقع ثبوت مثل لا يبيع

لمن عشر أشهد أن يحلف المشتري دفع الثمن إنه دفعه وإنه اشتراه اشتراء صحيحا ويثبت البيع

وظاهر الله أنه يحلف على دفع الثمن مع أنه البينة أم لا وقال الزرقاني لكن يحلف إن جرى

نزاع في التوليج وقيل فضلا إذا الذي يتابى فقوله في نزاعا وخلاف فيمن مع تثبته حلا

فصل في حكم الشريان

الصيغة للمبالغة والمراد الشريين وهو أفعال يحاسبه ومن عليه الشرا إنما هو فاجر على

الخلاف في طاهر الحال فكله غير محجوب حضل الغني ظلم ولا يجبر أو مغيب بالنقد وله عروض

واضطرار جاء في بيعها البرهان فضا يبيعها عاجلا إضرار فينبغي أن يجيب في يثابه إلا الاظار

قال ابن رشد كان الشيوخ في طيبة يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته وكان

وكلامه أنه يحلفا ولو علمت البينة في معدود وهو الظاهر لأنه

مع المميل فقد يرجع له الثمن [illegible] البعد وليتفقوا يحسن عنه

يوكلون عليه في بيع عروض وعقار في الحال وعند لا تنزل الروايات انتهى أو مفقود
وقرابا لا معروف أي أقل بينة بعدمه فواجب إنظاره لميسرته للآية الكريمة ومن على دين
موا من يفقر أي أخذ أموال الناس ويفقر عليها وادعى العدم ويوفي موضعه لا يعلم أنه
يبين له مالا ولا غصب فالضرب والسجن عليه شهرا حتى يؤدي ما عليه ولا التعاب عنه إذا
أي عند تفقده على الأموال لبينة لما ادعى من عدم ميسرته أي خلاف من غرماء العدم
دون أن تشهد له بتلف أو غصب وإنما يبين أنه أخذ وإن أتى بضامن بالأداء حتى يؤدي ما عليه
فعن فإن في المغرمات وأما المجهول من يفقر على أموال الناس ولا يجمعه من الفقر والتجني
على ما روي عن سحنون لا حمل غارم اه وحاصله أن المدين إما ظاهر الملاء فيجبر بالأداء أو لا
يجبر أو معلوم الملا تفقر على أموال الناس فيحبس ويضرب ولا يجمعه إلا حميل غارم أو معدوم
ثابت العدم فينظر إلى ميسرة وإن كان غير ثابت يجبر أو أعطي حميلا حتى يثبت أو مجهول غيبه
مفقود فيؤجل بنظر الحاكم أو مجهول حال والمدين أنكار يعقوله وأعطيه حميل حال من طلب من كونه
موسر أو مفقود ما ويوفى قسمان إما أن يلحقه تهمة ونسيان أولا ومضر اختياره بما يجب فيه ثم أسى
التحيير والتضييق فحبسه فقد أنصف شهر أو يكون أثر تبيين أنفر فإن في المغرمات كالأبزر
بعيمات والحبس في نوعه أي المال المتوسط بين القلة والكثرة شهران وضعف حبس ومنوار بعض
أشهر يحبس في المال العظيم الشأن ولم يذكروا أمدا ولعله يختلف باختلاف الناس وحيث جاء
الغريم قبل أي قبل حبسه بالحميل بالوجه كما فيه بيوت في إطلاق المدونة ما للصحيح من سبيل
بل يحكم بعوض الحميل بإحضاره لانقضاء المدة التي يتجلى فيها الاختبار حاله فإن أحضره بري
وحبس الغريم إن ثبت له مال حتى يؤدي أو أعلمه وأطلق له إن لم يتبين له مال وإن لم يحضره
غرم وإن أثبت أنه من أجل اليسير اللازمة لذلك في المغرمات وحبس لثبوت عسر لا حميل
حالته وفي تحمل الصغ لا يجعل يحمل قبل غرم أن لم يأت به ولو أثبت عدمه ثم أشار إلى
مسألة كان حقها التقديم لأنها من تمام قوله أو معدوم فقال في إخراج البينة فقال
وسلعة المديان من المغرمين بحيث بيعها عليه وطلب رهنا منهما حتى يأذن بالإبان رهنا
تعطى ويعها عليه لا تجزئ الإقرار به وحقه مفقود إذ مع حفظه رهنا أن يؤخر إلا أجلا
بحسب المال قلته وكثرته لما القاضي يرى باجتهاده ما أخذ من الذي جرى به الحكم ودلت عليه الر

الروايات عن مالك وأصحابه قاله ابن رشد في نوازله وابن أبي زمنين الشيخ لما جرت بين القضاة بذلك
الصلعة من بقر يمينا فيضيق في الأجل على من باعها ولا سيما إن كان من المتمرد بين الخلاب لما
عليه من الضرر والمبتغى قاله الشيخ وانظر القسم الثاني من المجهول وهو المتهم فقال والحبس للدد
والتهم بحبس المال وهو تقسيم للملد وعبارة ابن سلمون وإنما يحبس من اتهم وإنهم أنه أخفى ما لا
يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه ويحلف ويحبس ببينة إلى الأداء أو ثبوت العدم بالبينة
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن ويحلف ومنه قال ابن رشد ولا يسأل عن العجز من للخ
والتهمة أن يعطي حميلا بوجهه ولا يتجزأ يجب إليه وليس بحبسه من اعتقال يحبسه إلا حميل غارم
للمال لأن المقصود المضيق عليه للتهمة وحبس من غاب عن المال كابن خير إلى أدائه أو موته
معتقلا في السجن ومن ذلك في قوله ومن على الأموال من يتعقب قال ابن سلمون وحبس الغريم
على ثلاثة أوجه حبس تلوم واختبار وحبس حيلة حال المعلم فيحبس بالاجتهاد حتى يتبين أمره وأما
حبس من اتهم وأنه أخفى مالا فيحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه وأما حبس من أخذ
أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم وتبين كذبه أنه بعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما
عنده من أموال الناس فيحبس حتى يؤدي أو يموت في السجن وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة
بعد المرة حتى يؤدي المال أو يموت في القضاء انتهى وعن أهل التوجر أي المال فيهما قصر إنا ... وبا
لقضاء وعزا منكر من ذا الإيضاح بالمال ولم يكن بالضامن للمال بحق وإن وعن قضاء
ونسال تاجر كاليوم ونحوه أعطي حميلا بالمال أولا يجوز في المغرمات وإذا أهل الزمن ونسال
أن يؤخر وعن بالقضاء فليؤخر لا مع حسبما يجر أنه ولا يجعل عليه بالتقليد ومن لد وجر ...
بالناس فليؤخر بحبس ولا يؤخر فإن قضا الحوالة عليه فنراه ولو لا نجد ... وإن علم بالناس لم يؤخر
وضرب في تعزيره وأوجب القاضي أبو بكر ابن زرب أن يحلفا من كان بالاكتساب عن عدما
وهم التجار لأن الغالب على أحوالهم حضور الناض عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار وهو
تنويع حسن قاله ابن سهل في أحكامه ومحمل الناس على حال الملاء من ادعى العدم فعليه إثباته
على الأبعد وبه الحكم حصلا ومن أما من قبيه الغالب على الأعطال لا إنما يؤدي بخمس أو بقيتهم الناس
بضعف أي بعلة ذات البرء وضعف صنعة أو تجارة أو عدم وأنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا با
طنا ولا غنا في الحاشر ضمنهما حلتهم بالضعف وثمنهما خيم بالعدم من ... من المقصود لما كان كل

من يُسِر له بقضاء فلا يمن عليه بما أدى عنه ومن ما اقتضاه الى تمام على المفلس فيحلف أنه لا يعلم
لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا وإن وجد ليقضين ولا ميعون البحر في مال إذا لم تثبت ما جا
البسر لإمكان إرثه مالا لا يعلم به وقيل يحلف على البت وبه جزم في الوثائق المجموعة
وأعمر إثبات على ظن قوي فإن حلف أنظر للغريم وأخرج من الضعف القليل إلى ميسرة ووقع
للغي ما وفاله ان يطلبوه وعنه ولا يراد بذلك مؤنته والنفقة الواجبة عليه لغيره ومن
نكول عن الحلف حبس وامتنع منه فإنه يحبس بغير ابدا ولا يطلق حتى يؤدي وحيث تم رشمه
مع حلفه وعدمها يحبس من الزمان الذي حكم بعدمه كان عدما بقا ولا الغرما ولا مطالبة لهم عليه
لئلا إن استعاده من بعد العدم الثابت بالبينة مالا بإرث أو هبة أو تجارة فيطلبونه بالمثل و
من النافي ما منه ولو أبى غرماؤه فقاموا عليه فلا دخول للأولين الا فيما حصل لهم من ربح
ومعقوم لا إن استعاده مالا أنه إن يستعمل مالا من على غرمه وان طال الزمان حكى ابن
ناجي وبه العمل والعمل إذا انقضى المرعى عليه لم غرمه بعد السنة أثبتها أو زادت
المدة عليها فلا يزمن استيفاء غرمه اخي إلا أن يجعل الدما فلغ ما به أن يقوموا عليه به أقل من مدة
المدة وطاه قام عليه الغريم فيه اولا او عنهم وعن طامي وبتعين اعلان حال الغريم
وإشهار عدمه وكل مشهور بأمر الحكم ليعلم الناس حاله فلا يعامله من يعامله الا على بصيرة من
أمره وكذا يجعل انتهاره أيضا عند التفليس قال أشهدوا أفلس الحق بانه أو مات نودي
عليه بعيان المسجد مجمع الناس لأنه فلا أفلس أو مات يحل له عليه دين أو قراض أو
وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي انتهى من النساء وفي الموطأ أن رجلا من جهينة كان
يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغالي بها السكن ليسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع
أمره الى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه
وأمانته بأن يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له
عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب و
تسبب للضعف ما دام فيه لقي ما به مبشرا من قوله نصر وشعيه وطائفة على ما ذكر ناه قبل
وطالب تفسير دار المعتبر أنه من العقم ونازع الغني بن واحد عن أن له أنوا الا وابتغت بيده
وطلب تعيينها فالحق انه تشاهد الحكم والعتوي بدليل من امل طلبتها لا يختلفوه في أنه

يجاب لتعيينها وانه أنكر ذلك على الكريم فاتبعهم وأنكر أن يرجعوا عنه وانه سأل
ابن عتاب فأنكره وأنكره أيضا ابن مالك ومن لا يعتبر الثلاثة ومن وافقهم على القول
بقوله منع اشتقاقه الآخر قال ابن سهل وأعلمت به ابن القطان فقال
لا يعرف من ينكره وأنا أراه حسنا يمر لظاهره الإكراه والمطل واستعمال
الكذب والله أعلم

١٤٩

فصل في التفليس

مشتق من الفلوس قال عياض لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب و
فضة وقسم ابن عرفة التفليس الى أعم وأخص فالأعم قيام ذي حق على مدين
ليس له ما يفي به والأخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن
قضاء ما لزمه واعترض بأنه جعل الأعم متباينا للأخص ومن شأنه أن يصدق عليه
وبأن المعروف عند الفقهاء أن التفليس شيء واحد وإنما اختلف فيه ما هو على
ثلاثة أقوال كما في أضيح وابن الحسن فقيل هو حكم الحاكم بخلع مال المدين
لغرمائه وقيل بتخليه لهم وقيل قيامهم عليه لأنه رتب عليه الأحكام المنع من
التبرع مع انه مترتب على مجرد الإحاطة بالدين كما مر وكما قال الناظم ومن بماله
أحاط الدين لا يمضي له تبرع من عتق ولا غيره ان فعلا لأنه أتلاف لمال
الغرماء فلا يجوز الا أن يجيزوه منه وان يكن للغرماء امر له تشاور فإن
أرادوا تفليسه والحجر عليه ورفعوه للحاكم فلا غنى عن حجره فإنه يمنع
من التعدي فيما من أخذ ومن حقه أو غاب بطلبه فمنع من تصرفه في ماله وبيع
ماله بحضرته ولو كتابا أو ثوبا يجمعه وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسيره وقيل بنسيئة الزيوت وحل به ربما يحوم ما أجل والى هذا الأخير
أشار الناظم بقوله وحل ما عليه إذ المفلس ويوم تشاور الغرماء فيه و
حجر عليه من ديونه ولو دين كراء إن يستوفي منفعته إذ لا إذ وقت التفليس
كالحلول إذ بحلول الديون بالموت ولا يعتصر ما وهبه لولده قبل

التفليس

مولده والاعتصار ليس بالتكلف له إذ لو أراد المريض فهو يصح لو لم ينشأ قبل إحاطة الدين بالعبر بالحاجة
صحيحة ما دام فلس فقوله وما لا اعتصار للهبة المذكورة ليس بالتكليف أي اللازم له وما ذكر له أيضا فمقبول نص
السلف من هبة أو صدقة أو ملابسة وكل ما يلحقه به هبة وأما السلف كما الوطء نص
الذي عن المريض رجعا به بلد إعطائه شيئا رجع به عليه فإنه لا كلام للمريض حاجر الحكم إذا أداه
إذن في الأداء عنه إذا خليل تشبيها في اللزوم كأداء الشيء رفقا لا عنه وتعجل مسؤول أو غلبا
إذ هو يؤدي عنه من لا أذن عليه فلا إحاطة الدين بماله ليس بالتكلف له وإن أعتق كان لهم أخذ ما للمجيز

المتلف أنه لا إسلفة إلا إذا رضي للمفلس اغتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك وأقبوا عن السلف من هبة
المريض بقبوله أو لطيفة منه ملك أو ابنه أو كل ما يلحقه فيه منة وأما السلف فإن طاع رجل أن يحمله
المريض لا يلزمه القبول حينئذ ولا الطالب الطالب فيقضيه ما لم على المدين ويرجع عليه لزمه ولم يكن للمدين أن يمتنع من
بمفهوم النظم فيه تفصيل ذلك لأن الغرماء إنما هو للطالب وإن أراد أن يطلب المدين لم يكن فهو كذلك
وهذا الثالث هو المشار له بقول خليل قاله ابن رشد وغيره وكلاهم أن السلف لازم مقلفا ومثله ابن سلمون
ولا يلزم بتكسب وفيه تفصيل ولا يلزم التكسب ونحوه والاستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه
بين مفهوم النظم وما لخليل من أو ما وهبه لولده ومن أي المفلس المحجور عليه مصدق إن أقر عينا ما للدائن
عدم لزوم تسليمه وما أجرى ما لا عليه أصلا بأن قال هذا المال قراض أو وديعة ومن أمانة عين أو
ذكر أيضا عنه فلان هو مصدق ويكون للمقر له تعريبه كما في الحرز وقيل
أن عين أمانة مثلا وأن لم تشهد بعينه لا يصدق وثالثها يصدق إن قامت بينة بأصله ومن اكترى أرضا أو زرعها
وهو قول ابن القاسم وعليه أشهر خليل ثم فلس أو مات قبل أن يدفع الكراء فصرب الأرض الكراء إن طرف بفلس
أن قال وقيل تعينه بالقراض والوديعة أو موت في زرعها أحق من سائر الغرماء لأن الزرع إنما نشأ عن أرضه فكأنها
إن قامت بينة بأصله كالحائزة له وحوزها كحوز صاحبها فكأن بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها
قوله وربّ الأرض المكتراة إن طرق فلس أو مات وهي بيد بائعها فإنه في ذلك وما ذكره الناظم من كونه أحق في الفلس
أو موت في زرعها أحق إلى أن الزرع حصل والموت هو قول ابن القاسم وأصبغ وافتى عليه ابن سلمون وصدر به ابن
بيسر في كرائه فيتباع وبأحد الكراء الحاجب ثم قال وقيل في الفلس دون الموت ومن أهو المشهور وقال في ضيح
من ثمنه وحوز الأرض للزرع القول الثاني هو مذهب المدونة نص عليه في كتاب الرزر وهو مذهب مالك
كحوزه فهو له فيقدم على وأصحابه فكان ينبغي للمؤلف تقديمه ثم قال وروي المشهور أن الزرع ما نشأ عن
حوز مع تهيئته وساقيه لأن حوزها الأرض فعانيته أن يكون كأنه باع الفعل فيكون أحق به في الفلس فقط
أي ثمرة هي حوزها لأنه نشأ عنها وليس المراد أنه بأجر الزرع في أداء الكراء أي هو نص المدونة ومن اكترى أرضا فزرعها ثم فلس فإن قبض الكراء ثم مات أو
يخرج من الكراء أو الأرض بأن يخرج منها فلا يكون الغرماء وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ كراءه
ذلك من أنه أحق في الموت والفلس ابن يونس وجه قوله أن الأرض لما كانت منها الزرع فكأن ربها خرج للزرع في التفليس
خلاف المشهور ومذهب المدونة
من أنه يكون أحق به في الفلس لا في الموت فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء وبه خليل وفرع
في زرعها في الفلس ثم ساقيه لم في تهيئته أي ما فضل عن المكري يقدم فيه الساقي وما فضل عنه
يتفرع فيه المرتهن ثم ما فضل يكون للغرماء هـ صا انتهى

المواق
فلما أكرى أرضه أشبه بائع الزرع هـ وبه شرح فقال ح وفرع في زرعها
في الفلس فقط قال المتيطي كما تكلم كلام الناظم كما تكلم الشيخ المزنانا
بين والمحشي والله الموفق وأحكم بالذي قلناه أحق مطلقا البائع عن أن
مثلا أو صانع ثوبا خاطه أو صبغه مثلا وفلس المشتري قبل قبض الثمن
أو النساج قبل أخذ الثوب من المنتاج عن البائع أو الصانع أحق فيما بالكر
في الفلس والموت فجامع ما نعم بهم يستوفيوا منه ما وجب لهم ومن تتميم
وما حواه ربها الذي استشهر من البيع ولا نشاء وقيل أن يزيد ثمنها فليس
ويختص الشيء المبيع بعينه لمن يتعلق في ذلك ومن به فلس فخير إن شاء
ربه وحاص بثمنه وإن شاء أخذه إلا إذا أمر الغرماء بدفعها ثمنه له
فلا أخذ له المبيع ويتفرع في الفلس أن في الموت يكون أسوة الغرماء
بسلعته إذا أخذ ولقيه أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس في الموت ولو
مسكوكا أو ما أبقا ولو مزائي لا بد أن لا يكون ربه إن لم يفت عن حالته وأمكن
نزعه ونحو وعضه ونقصان ولم يتفعل كأن حصلت المنفعة أو حلت بغير
مثل فيبقى على الناظم بما ومن استرى شيئا ثم وجد به عيبا فرده على
بائعه وفلس قبل أن يرد الثمن للمشتري فلا رجوع له فيه ولبس من رد بعيب
ما اشتري بالبائع القابض أولى من الغرماء في فلس إن أعلم أهل المذهب
قال في المعتمد من هذا عن أن الرد بالعيب نقض وأما على أنه ابتداء بيع
فيكون أحق بها والغلة أي الغلة في سلعة بيع فاسد وبأنه ابتدأ عملا وهبت
نداء الجمعة أو بيع ثنيا ونحو ثمنها أو أخذها من دين كرالحا فلس
البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري فإن البيع يفسخ فاختلف
هل يكون المشتري أحق بها أو الوجهين وهو لسحنون أو لا وهو لابن المواز
قالته ومن ابن الماجشون أحفظ أصحاب الشافعي فيكون له دون الأجل
لما من دين في كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو الأجل

ان مولده والخلف به سلعة يبع جاليس كما لو ابتاعها بشرط الشيا او بشرط الحمل او وقت شراء الجمعة بثمن تفرقه منها او صير ش
له يوديت في ذمته بائعها واطلع على الفساد بعد تقليس البائع او موته وقبض البيع والسلعة لم تتغير بشيء
المشتري وقالت ثمنها ان كان لا تعرف بعينه فقال سحنون المشتري احق بها مطلقا وهو المعتمد وقال ابن المواز لا يكون
احق بها مطلقا لانها لابن الماجشون اختصاصها بالثمن فيكون احق بها فيه دون الاخير له ما دخل فلا يكون
احق بل هو اسوة الغرماء خليل وفي كون المشتري احق بالسلعة ومن علمت ان محل الخلاف
اذا اطلع على الفساد بعد التفليس واما لو اطلع عليه قبله فهو احق به باتفاق

النقض اقوال وزوجة دخل بها الزوج او مات مفلسا او مات ولم يكن دفع لها الصداق
فتنتهي منه كالغرماء في مفلس او الممات فلا يبقى لها ومن اجله في الجلاب
فالحكم وقاله ابن القاسم وقيل لا تحاصص فيهما والثالث تحاصص فيهما وهو
المشهور [illegible] وحاصت الزوجة بما انفقت وبما اصدقها كالموت فاعلما تتميم
وحارس الزرع والبساتين وما اشبهه كاجير رعي ونحوه معهم اي الغرماء من ضمنها
اي حاص باجرته [illegible] وقوله يمنع نقض المدونة
ومثله [illegible] احق بالمقبضة وبغير هلال قبض

فصل في الضرر وسائر الجنايات

ومحدث ما فيه للجار ضرر محقق لا محتمل او متوقع يمنع من احدثه
[illegible]
ان لم يكن الضرر مما يتحمل [illegible] يمنع من احدثه

[illegible]

وظاهرها ولو كانت الكوة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم ونحوه وهو كذلك على المعمول به كما في المدونة وقال
قال ابن فتوح وغيره وبه العمل خلافا لما روي عن عمر رضي الله عنه من انه توضع اليسر من جهة المحدث للكوة وان يقف عليه
وافقاما ان اطلعه على دار جاره منع من ذلك والا فلا وجعله الحطاب تفسير القول خليل وبسد كوة وقد علمت ان
المعمول به هو قول مالك انه يمنع مما يشرف به انه ضرر [illegible] فسير [illegible] كمال الاربا [illegible]

151

[illegible]

من خليل في أسفل الورق فتحوله ونقض بإعادة الساتر لغيره أي هدمه ضررا لا للإصلاح أو انهدم الحائط [illegible] أنه يجبر على
إعادته ولو لم يكن له مال بعث ويباع فيه ما يبنيه وهو الذي لابن رشد عن سماع يحيى وعيسى وهو المعتمد كما يدل عليه
ابن عرفة وقيل إنه لا يجبر على إعادته إذا كان له مال [illegible] وعليه عول الناظم فقال إن كان ذا وجد وكان
الجدار ملكه أي ملكه وحده وهذا في أصل المسألة أي وإن جدار ساتر تهدم وكان مالكه غير مشترك ومهدوم مالكه أنه
إذا كان لغير ضرورة فعليه [illegible] إلا أن يكون [illegible] وضعا فعليه إعادته على خلاف فيه وأما إن كان مشتركا فهو قوله وإن يكن مشتركا

تهدمه [illegible] بقوله الشرع لأنه هدم ملك غيره وأتلفه لغير موجب وإن يكن
هدمه بغير [illegible] فالحكم أن يبني مع شريكه وهو المشهور الذي [illegible]
من غير إجبار لشأن يبنيه على الراجح وهي رواية عيسى عن ابن القاسم من ضفة بينهما
وبني في نصيبه منه إذا حكم بينهما [illegible] وروى يحيى عن ابن القاسم أنه يجبر على بنيانه
إن كان قويا [illegible] في المسألة ثم حصل من كلام [illegible] وابن رشد أنه متى أمكن قسمه
قسم وإن لم يمكن قسمه فإما أن يبني معه أو يبيع وهذا هو الراجح الذي رجح صاحب الكافي
[illegible] مما لا ينقسم أن يبيع أو يبيع
وإن أراد [illegible] الجدار [illegible] كل لنفسه ولا [illegible] القضاء
بكون [illegible] العقود والبناء [illegible] القمط والعقود
[illegible] العقود والقمط والبناء [illegible]
بينهما [illegible] وهذا كله [illegible] والقمط والعقد
[illegible] وقيل عبارة عما يشد به وجه الحائط وقيل
مبنيا [illegible] وهو ما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار
أو غيره والعقود عبارة عن تداخل الأركان قال [illegible] وحقيقته أن يكون الركن
الذي يجتمع فيه [illegible] الحائط [illegible] بعضها على بعض [illegible] الأصابع وقيل
القمط [illegible] وقيل توجيه [illegible] وقيل السواري التي تبنى في الحائط فتكون
[illegible] العلامات [illegible] الخشب عليه [illegible] وقال
[illegible] الخشب وقال ابن [illegible] كانت الخشب [illegible] عليه ملكه [illegible]
وإن كانت [illegible] لم توجب ملكا [illegible] وعن القاضي أنه [illegible] شهوده
أهل [illegible] يحكموا [illegible] بل
[illegible] الإشكال [illegible] انتهى [illegible] بالبناء

فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار جنب جدار أي جواره مثير انتشار وهو على [illegible]

إلا أن يكون الجدار صار بقاء على الأشجار أو العكس فإن بقي الشجر بعد الجدار [illegible] أبدا له
أحدث غرسه بعد بناء الجدار قطع ما يؤذي الجدار منه أبدا ولم يذكر [illegible] في هذا خلافا و
حيث كان الشجر قبله أي قبل بناء الجدار لم يقطع مالم أضر أغصانه بانتشارها وخرج
عن أرض صاحبه وهو قول مطرف لأن الجدار بناه ربه في ملكه فلم يكن لغيره أن يحدث عليه
بعد وضع شجره وقيل [illegible] من بناء قرب الشجرة دخل على أنها تنتشر عليه [illegible]
الأشجار وهو قول ابن الماجشون ح ويقطع ما أضر من شجره بجدار إن تجدد ح وإلا فقولان
وسلك الناظم قوله [illegible] في أنه نقل عن ابن رشد أن أصح الأقوال قول مطرف وقاله
عيسى وقاله ابن حبيب وبه أقول اهـ وهو المعتمد [illegible] صاحب البيان [illegible]
وقال [illegible] صح ذلك له بعض القطع [illegible] وإنما اختار ابن حبيب [illegible] منه
بسماع عبد الملك من كتاب السلطان ومن يكن له نخلة أي في ملكه وأرضه تجري أغصانها
عالية منتشرة في أرض صاحبها فلا كلام لمن [illegible] بها في ارتفاعها ولا في
انتشارها وإن منعت الشمس والريح فلا حجة له كالبناء يرفعه الرجل في ملكه فلا [illegible]
عنه وكل ما خرج عن [illegible] يقطع [illegible] الخارج منه باستواء [illegible] أن
[illegible] منها أو [illegible] على [illegible] العتبية عن [illegible] أنه لا حجة له [illegible] إن أراد أن يجنيها
ح وصعوده نخله وأنذر بطلوعه وإن تكن نخلة ملك من ليست له أي في أرض غير له
ملكها بشراء أو هبة أو قسمة وعظمت وانتشرت منها أطلت حلله أي جل ملك الغير
فإن الذي له قطع ما انتشر وانبسط منها إن أضر بأرض [illegible] أن الشجر
فلابن القاسم والقطع في الشجر تنتشر عليها الأشجار وتضيق على الجار حكم الجار في
قطع ما يؤذيه من الأشجار إلا أن الحكم هنا مبني [illegible] وذلك يوجب استواء الحكم
[illegible]
[illegible]

فصل في مسقط القيام بالضرر

وعشرة الأعوام لا تدفع ما [illegible] كما نبه عليه في الوثائق المجموعة [illegible] إحداث
وفهم من قوله لا تدفع أنه إذا كان غائبا أو مضت عليه أقل من عشر
أو كان محجورا أو موليا عليه أو صغيرا أو غير عالم أو غير ساكت أو كان
له عذر في سكوته من سطوة ونحوها فهو على حقه ولو طالت المدة
حتى تمضي عشر سنين من [illegible] من الغيبة وزوال الحجر وحصول
العلم ونحو ذلك انتهى

فقوله والعبد عنه اذ ليلا [illegible] هذا مجموع

قوله ان كان ذا حرفة [illegible]

ومقابلة لا اصبع انه لا يستحق حقه الا

بالعشر في سنة ونحوها وهو معنى قوله

وبالقيام من قيل بالاقرار على العشر في

الاجل الكبير الى عشر في سنة ونحوها

فيستحق حقه حينئذ وعا [illegible] اسم

الكلام جمع القلة على جمع الكثرة وهو كثير

في العربية كما في الخلاصة حيث قال وبعض

ذي بكثرة وضعا يفي كارجل [illegible] هذا هو

الظاهر فيكون المصنف اشار بقوله

وبالقيام الى قول الاصبغ ويحتمل ان

يكون اراد الايام اليسيرة كالعشرة الايام

بدليل جمع القلة ويكون اشار الى قول

فال ان العشر سنين لا يكفي بل الا بد

مطلق [illegible] حسبما حكاه ابن

عرفة في جملة الاقوال الثمانية التي نقلها

فيما يستحق به الحوز [illegible]

العشرة اعوام فاطمعة حقه سواء كان

الحاضر قريبا للحائز عنه او اجنبيا وهو

كذلك [illegible]

القرب بحيازة الاملاك [illegible] بما

بين الا قارب والاجانب هـ

ضرر عليه عادة [illegible] منع الحاكم المذكور ان قام بعدها عمرو بقيمة

الزائل القصر من اضافة الصفة للموصوف اي بالضرر المحرك هذا القول ابن العلاء وهو

قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وبالقيام من قيل بالزايد على الايام اليسيرة كالعشر

بدليل جمع القلة قلت والظاهر ان مراده بالزيادة [illegible] فال ابن رشد

واذا سكت من احدث عليه ضرر من فتح كوة او خروج حائط في جداره ونحوه ولم ينكره

عشر سنين ونحوها حيز عليه ولا مقال له حيث لا عذر [illegible] قول ابن القاسم

في الفضاء وقال اصبغ انما يحاز بالعشر سنين ونحوها هـ وقيل لا يحاز [illegible]

[illegible] فلا ان الحيازة انما هي في الاملاك واما الضرر فلا [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] او كوة على جاره الا ان كان مما

[illegible] والكلام والجمع انه [illegible] فيه حوز الضرر وعدمه ثلاثة اقوال

كان مما لا يرى وعلى الحوز فيه كونه بالعشر سنين او بالعشرين ثالثها ما عند الناظم بالعشر

ونادة [illegible] ومن الاتيان ما فيه ضرر عليه وسكت ولم يقم من حينه بما فيه حتى

[illegible] ولا يخفى فيه [illegible] الحائط يعذر عليه ان سكوته لم يكن

[illegible] فان ابيح [illegible] البنيان و

نحوه وسكت بلا نزاع فلا قيام فيه اذ فيما احدث للمنافع وان يكن [illegible]

وخاص وحيث [illegible] قال ابن سلمون ومن احدث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ومن رأى بنيانا ما فيه ضرر عليه وسكت ولم يقم حينئذ [illegible] البنيان وشبه البناء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت واعتبار تبع ارباه [illegible] الاخرى لا نبرته

منعه كما يم بلا خرجه [illegible] يبيع جار [illegible]

اشهب قال وكذا قال في مالك

فصل في الغصب والتعدي

الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وقال ابن عرفة اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف

قتال فيخرج تعلق المنفعة التعدي كما يسلي وبطلا ويدخل بالاخذ الغصب والقهر مال عبده ومن

قدر على عبد [illegible] ابتداء [illegible] يقال

غاصب نوع الاستيلاء [illegible] يعمه مالا منفعة من كل شيء غصبه سواء [illegible]

كالاصول والدواب والرقيق وغير ذلك وسواء استعمل او كراه هذا ظاهر قول مالك واشهب

وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي والرسالة فلا فيما لا غلة للغاصب [illegible]

من غلة او انتفع به هـ وقال ابن رشد في الولد بلا خلاف [illegible] ونحوها

[illegible] والكراء والخراج [illegible] الغلة [illegible] ان انتفع

الرابع اذا اكرى او انتفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وغلة مستحق يغرم ما استغله من كل شيء غصبه كان المغصوب حيوانا او عقارا وسواء استغل بنفسه من كرب الدابة او سكنى الدار مثلا او اكراها لغيره خليل وضمن غلة مستعمل اي غير نسمة المنفعة والصوف والثمرة واللبن ونحوها الا لخلل في بذرها او زرعها واهلها وهو المغصوب اي من ذمة ذكر من الغلة مع رد عين الشيء المغصوب حيث ذكر كل منها بانفا بحاله لم يتغير ولم يتلف وان تلف الصوف او الثمرة وما يتفرع على التلف بينة فيغرم مثلية الثمرة ووزن الصوف ان علما وقيمته ان جهلا مع رد عين المغصوب

ابده وان فات بينه بعملي

أي الشيء المغصوب وهو اخلاه فيه حيث يرى باقيا بحاله لم يتغير ولم يتلف فان تلف كما الوحات الغير المغصوب او تلف فطافا فوم وضمن قيمته والمثل لضمن من مثل المثلي ضمانه وان عيبه من جهة نقصه فيمته واخذه وما نقص وان تعيب بسماوي من بين قيمته واخذه دون ما نقص والقول الغاصب بيمينه في دعوى التلف للمغصوب ان عجز ربه لم بعد على عنه وفي قدر مغصوب كثوب وقال ربه ثوبان وفي ماله الصف مرجوح بعبيد تكون قيمته عشرة وحصة ربه بانقص اما عشرة فلك انتسب بصدق الغاصب ولو ادعى ما يشبه كقوله ضاع بالسماء ولم ينظر الناظم على اليمين جريا على عادة الفقهاء اذا قالوا القول له بيمينه واذا قالوا بصدق فبدون خ والقول له في تلفه ونعته وقدره و حلف كمشتر منه ثم غرم لا خير رؤيته والغرم اذا اكله او اتلفه والضمان اذا اتلفه بسماوي او بفعل غيره كما يجب على الغاصب نقع علم بحب على الند الغير اليد ما غصب ان كان التبه الشيء المغصوب من ارث او من واهب او من بائع بائعه لم وارثه وموهوبه ان علما كهو وقال ابن عرفة فيما مع غيره عاما مر انتا ع نتباعه من غاصب او قبله منه وهو عالم انه غاصب مثل كالغا صب في الغلة والضمان الاشبه تشبه في ضمان الغاصب ضمان المتعدي واضمانه بما يعبر نقع بعد فقال كالمتعدي غاصب المنافع فقط دون قصد لتملك الرقبة وبما تبين ما يقع ويجبر الغاصب والمتعدي ومن الحق به ان من حاز شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحق بوجه من الوجوه التي عينها في الغلة وعليه نبه بقوله والشبهة للملك لا يلزم الغلة التي لم يقع اعليه استحقاق ولا يغرم فيها اذا لشأن الغلة فلا ترد هو لمن اغتلها لقوله عليه السلام الخراج بالضمان خرجه احمد مشيرا وابن عدي في كامله والحاكم والنسائي ونحن عليه ذكر المواضع التي لا ترد فيها الغلة بقوله ورد بكون الذي في استحقاق من بيده شيء او موهوب له او يتم بما تعين اشتغلوه من لا في غاصب البيع كان المبيع فاسدا ورد او فات ولزمته القيمة او الثمن ومعنى قوله على الاطلاق ولا في الرد بالعيب فيطلع عليه بعد ان استغل ولا في السلعة كنخيل او الات انتفع بها او اكراها فليس يرده ان برفع عمنا حال كونها موجودة

تلفهما بغير سبب من المغصوب مفع واجماعا عليه فيه اتبعا فلو قال ابن اشير وان اتلف الشيء المغصوب بسماوي او بسبب جراء الغاصب عليه فوم على الغاصب وغرم قيمته يوم غصبه لا يوم جنايته عليه ولا يوم التلف بسماوي وان تلف بجراء اجنبي عليه بغير الغاصب مالك به يخير ان يتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه فيتبع الغاصب الاجنبي بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب ويكون له الزيادة وبين ان يتبع الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زاد في على قيمته يوم الغصب فلا كانت اقل من قيمته يوم الغصب اخذها ورجع على الغاصب بما بقي له لتمام قيمته يوم الغصب خليل فيغرم قيمته يوم غصبه ولو قتله الغاصب تعديا وخير في قتل الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط والمثل اي واما ان كان المغصوب التالف مثليا فانه يقضي بمثله ان تلف سواء تلف بسماوي او بسبب الغاصب فيرجع المغصوب منه عليه بمثله او تلف بسبب اجنبي فيخير ربه بين ان يرجع عليه او على الغاصب بمثله اما القيمي فيخير فيها والزرع يجزيه مال له ان يعالج به ابن رشد ومفهوم قوله استغله وقول خليل مستعمل انه اذا عطل كالوراثة الولاية بل فاستغلها ولا اكراها فلا يغرم شيئا وهو كذلك على المشهور الا بخلاف غاصب المنفعة فيضمن الغلة مطلقا سواء استعمل او عطل كما سيأتي مع تعطيل العرف والخطيب عشور لوضع لا كالمتعدي غاصب المنافع

وقد ذكر الناظم وخليل مسائل القول للغاصب في التلف والوصف وهو المشهور ولا كما عمل مالس من حكم به فلان ناصحه لي ابن القصيل مع يميني القول الدعوى بلا تبيين ان ادعى دراهم وانكر انها تلوث مالا وعاله وذكر مؤلمه والغرم والضمان مع علم من جح ايضا وكما يجب الغرم والضمان على الغاصب كذلك يجبان على الخ اليه من واهب وهبة له او منه بائع بائعه مع علمه في ذلك بالغصب فيضمنون التلف ولو بسماوي في ذوي الغلة حيث استغلوا وفي تيقن المغصوب فان فات لم يحمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة كما في الغاصب

في عنه او في الشفعة يقوم بها الشفيع بعد ان استغل المشتري فلا رد الغلة في شيء من هذه الوجوه الخمسة لكون الشيء كان في ضمانه والغلة بالضمان واعلم ان عدم رد الغلة في هذه المسائل انما هو مطلق اذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغتل بما انشئ لا ان كانت موجودة يوم البيع فهي او عوضها للمشتري بكل حال الا انها مبيعة ولو كانت موجودة يوم الرد فقط وهي للمشتري العلم بالجور في العيب والفساد بالجبر في الشفعة ولا استحقاق بالشراء وضبطه هذا الزاتوني بقوله بجزء عنه اشيبا :. فالثاء للتعليم والجيم للجور والعين للعيب والفاء للفساد والزاي للزهو والشين للشفعة والياء لليبس في الاستحقاق والالف للتابير اهو تبعه ابن غازي فقال ضم تج وبيا بجز عنه اشيبا

ثم المتعدي اذا اتلف الشيء ضمنه ولا اشكال وان عيبه فعلى قلا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون العيب كثيرا او يسيرا وفي كل منها اما ان يفيت المقصود من الشيء او لا فان اتلف المقصود خير المالك ولا فقيل ليس له الا ارش العيب والى الاول اشار بقوله ومتلف منفعة مقصودة ان المالك تعيبه معهودة كقطع ذنب بغل او مقطع اذنه او يد او اذن او رجل منفعة دابة في هيئته كفاض او في فرح له له وان كان يسيرا ابطل المقصود من ركوبها وحكمه ضامنه اي اتلف منفعته جملة اي يخير بين اخذها مع اخذ الارش عيب حدثه ولا يقوم سالما ومعيبا وبعضي ما بين القيمتين وبعض العوا او ان يخير فيما ذكره اخذ القيمة العيب يوم حدوث حالة العيب وقال اشهب في القساد الكثير انما له ان بقيمته قيمة جميعه او با خذه بنقصه ولانه اذا فيما نقص وليس له الا ان يغرم القيمة للمتعدي تعيبه والشيء الخفي عليه معهاء بتعة بان لم يفت المقصود منه وبعيبه لا انتفاع به كما كان وتقطع له رجيب فيه من تعدى فهو التورب الذي خرقه او اطاح ما كان منه عاليا الطلاح كقصعة او عصى يفتح له او با خذه رب مع قيمته ما نقص والمتعدي جار على بعض غالبا ان اتى المقصود كقطع ذنب دابة في هيبته ويغرم القيمة وهو قول اخر التمرجي والتونيرو العينة

وتعتبر القيمة يوم قبضه المغصوب لانه يوم الاستيلاء بل النسبة اليهم وخير المالك في ان يتبع ايهم شاء واذا رجع المالك على واحد منهم فلا رجوع له على الغاصب كما في المدونة لا في المتهمة اذا وجد المغصوب عنده واخذه ربه فلا يرجع بقيمته على الغاصب ولا يكون بقيمته للغصب واهبا للنبي على الصحيح لانه لو مضى لم يفتها على حد الغصر فلانه ابو الحسن ومفهوم قوله مع علم انهم اذا لم يعلموا فلا يضمنوا السماوي وحيث كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت على تلفه بينة ومعنى غرم ضمانه انهم لا يكونون غرماء ثانيا للمالك بل ان يرجع بقيمته على الغاصب ويخير الغاصب ان المشتري ان كان في بقيته ولا يعطي المشتري الغلة التي استغلها مع علمه ولا يضمنها ان رجع الغاصب ايضا على المشهور لانه لم تستعمل واختار بعض العلماء من الغرم عليهم يضمنونه وكذا الغلة على المعتمد فيحتج المالك حينئذ في مسئلة الشراء بين الرجوع على الغاصب فيأخذ بقيمته يوم الاستيلاء وبين الرجوع على المشتري فيأخذ بقيمته يوم التلف فان كانت اقل من القيمة يوم الغصب رجع على الغاصب بتمامها ورجع المشتري على

قوله وحق بحد الزنى ابن عرفة إن ادعت غصبه ولم ترجع عن قولها فيحلف إذ كانت بكرًا وأما تعرف الحين لاختلاف ... وهو البرزلي والزهري

١٠٠

إذا ثبت الاغتصاب وإن ... ذا الغصب الدعوى فقط دون بينة ولا إقرار يعني تفصيله بأن ذكره ... يعني حد وهي متعلق به والتفريق فبأن ذكره فهي مستوفى في تفصيله وحاصل التفصيل أن المدعى عليه إما أن يكون مشهورًا بالدين والخير أو مشهورًا بالشر والفسق أو مجهول الحال وفي كل إما أن تدعي على النازلة ... متعلقة به أو تدعي بعد مغيب فلا ... ستة وإليه أشار بقوله فحيثما الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به ذلك فإن تكن الدعوى تعزر ... عن النازلة زمنًا ... أو ... وعبارة ابن رشد فأما القسم الأول وهو أن تدعي على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف وحد الزنى إن ظهر بها حمل وهو قوله حد لقذف أي لأجله وحد أيضًا بسبب حمل إن ظهر بها لأجل الزنى وحيثما رجعها منه الذي ... والخبر مشهور عنه في القول الأظهر أخذًا من قول ابن رشد ... على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة وادعى شراءها أو امرأة وادعى أنه تزوجها فتجري على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها ... على مذهب أشهب ولا مهر على الرجل ولا يمين كما بقوله فيها وذا أي الحكم الذي ... المشهور بالخير منقول في المجهول حاله مع تبعض المرأة مذكورة في قوله إن حملت ... أو لم تجر صوتًا ... وهو الخبر عن قوله ذا وفي المجهول متعلق به أي وذا الحكم نقل في المجهول إن كانت هي أيضًا مجهولة الحال أو كانت غير صينة فإن لم تكن تعلق حدت للقذف وللزنى إن ظهر بها حمل ولا تعفو إن وإن تكن قد لها صوت يعني وجوبه أي حد القذف عليها نحو ... الحلف ففي أي قولان مخرجان وعلى القذف بالخبر لا شيء على الرجل وحيث قيل

فصل في الاغتصاب

أو أخذها أو قلع عيني عبد قيله أخذه ونقصه أو قيمته وإن ... بعينه فتنقص ... الثوب مطلقًا وفي أجرة الطبيب قولان

المراد به غصب المرأة وإكراهها على نفسها حرة كانت أو أمة والواطئ مغتصبًا بكنية الكذا أي زنى بها ثم ... صداق مثلها يوم الوطء باعتبار دين وجمال وحسب ومال ولو نها بكرًا أو ثيبًا علنه وحبا ويتعدد الصداق عليه بتعدد الوطئات بخلاف وطء الشبهة ... والخبر ... الشبهة كالغالط ... عليه ... وأما نعرف ... ويعرف ... أن الزنى ... وفيه لا شيء ... فللصداق إذًا ثلاثة أحوال سقوط ووجوب وتعدد وإنما يجب عليه إن ثبت الوطء بإقرار ولو ببينة ... غاب عليها معلنه يشاهدونه بأنه غاب عليها بقدر ما أن احتملها غيبة يمكن فيها الوطء وادعت المرأة وإن لم يثبت هذه الشهود فيجب الصداق في الحرة وقيمة النقص عليه في الأمة أي وعليه في الأمة ما نقصها كيفما كانت فيهما يستوي أي غير بكر بأن كانت ثيبًا وعن ... أي يعود دينه أو ثمن أمته والولد من الأمة ... أي ... علمًا أنه من الزاني بأن لم يكن لها زوج ولا سيد أو ... والخروج ذا الغرم عليه فيهما في الحرة والأمة قاله في الغرمات ... فيتعدد في موطئه صداق عليه مع الحد ومن إذا ثبت الوطء عليه بأربعة شهداء على معاينة الفعل أو أقر على نفسه أو ... على ذلك الحد ... على الغيبة عليها فقد التشريح قال ... ومن اغتصب امرأة ووطئها ... أنه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد إلا بالإقرار أو الشهادة على الوطء فإن لم تكن الشهادة إلا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وأنكر هو فلا حد عليه ويعاقب عقوبة ... ومن ... عليه وأن الحد يجب بالبينة على معاينة الوطء أو بالإقرار ومن أحكم ما

Margin commentary at the top of the right page

قوله في الورق قوله كالمتعدي غاصب المنافع إلى آخره كالمتعدي وهو غاصب المنافع دون قصد تملك الرقبة ... بغير ... ويضمن الغلة سواء استعمل أو عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن الغلة إلا إذا استعمل ... يضمن القيمة يوم تعديه ولا يضمن ... بخلاف الغاصب فإنه يضمن القيمة يوم الاستيلاء ويضمن ... إذا تعدى على منافع الإبل ونحوها ... على ... فإنه يضمن قيمتها ... فلو ... ربها ... سالمة بخلاف الغاصب ... فإنه لا ... إن جاوز ... وبقارفه أيضًا في أنه إذا جنى على السلعة ... المقصودة منها ... ربها يخير ... مع ما نقصها أو أخذ قيمتها بخلاف ... إذا لم يتلف المقصودة منه بل عيبها عيبًا قليلًا فلا خيار ... وإنما له أخذها مع أرش العيب ...

قوله في الورق فمن حوله كالمتبع غاصب المنافع

قوله حيث تعلقا إلخ ومعنى التعلق أن تذكر ذلك في الحبس وتشتكي بذلك لأهله ويبعد المراد أن يأتي ما يمكنه يبين
أو جنونه فمنزلة الإثبات التي يحلف عليه لا مزية له عليه قال أوائل نوازل الأئمة من المعيار معنى موضع ترمي أنها أتت
طارئة مستغيثة ولو كان تغيثيا ولبس كل مغصوبة تغير عادة تعلقها له مثل ما تقدم

لا يحد فعليه اليمين وإن نكل فالمهر يلزمه بنكوله مع يمينها كما حصل
ولا حد عليه فيما يظهر لأنه يبغي وما على المشهور بالعقاب وهو المذكور أولا
من لا حلف بلا خلاف كما في نص ابن رشد ثم أشار إلى قسيم قوله فيه تكن
يعد التي يعقل وحيث دعوى على المشهور بالجن صاحبت تعلقها به
وقت النازلة وجاءت متشعبة وتدمى إن كانت بكرا كما مر الزني بشفعة
عنها مطلقا كمن ما جهل أنها بلغت من فضيحة نفسها والفرق لا حد عليها
فيه عند عن ابن القاسم وفي الحد ابن القاسم وحلفه لزنيه عند ابن القاسم
عند لا زنه لانه قذف وتدميه ومن نفي الحد عنها يعدم منه معتبر تجب تحليفه
كما أنه دعواها عليه كذبة فإن حلف برئ ومع نكوله عن اليمين كما هي اليمين
فتحلف أن ما ادعته عليه حق ونص الصداق ما أخذ منه يكون صداق مثلها
فإن وجد في محل الخلاف في حدها للقذف إذا كانت مع رتبة في الصون وحسن الحال
وحدها له إن تعلقت إن تكن ممن لا بها ضرر ولا مال حسن ثم أشار إلى ما
إذا كانت الدعوى المحكوم بالتعلق على مجهول حال وحاصله لا حد للزنى ولا
للقذف إن تعلقت إن كانت صينة ولا أمهوله بموصوله وعدم الحد في للقذف
وأما للزنى فكما في بعضه كذا أي صادقة المتهم حال الاثنين مجول عن العامل
إذا كانت صينة يوفي أهله تتوفى ما يعتمد يعيب وإن كان لا تتوفى ولا
أي العيب بالخلف في حدها له يحي حال من ما على مما هنا له وإذا قلنا
لا تحد إنما في الصينة وعلى أصل النزلي في غيرها فلا يدان يحلف وإن نكل
حلفت واستحقت عليه الصداق كما قال بعد هذا
وإن يكن مجهول حال فيجي تحليفه ومع نكول يتعلق
تمر الحلة ولعل وضعه هنا لكم مخرج المتفقة ثم أشار إلى دعواها على
الجيني فقال وإن ادعاها على المتهم بالغشي حال كانت للصغير أمراها

قوله وما على المشهور العقلاء في الإحلال الشهوة وهو كل الإثبات فمن قوله وما على المشهور بالعقوبة في قوله وحيث لها لم يتعلقا أن تكن كما حققه التعميم أن قوله تستوجبه في الأخص

قوله لداء للقذف

قوله وعدم الحد واجب كذا في ترجيحه لبدلا لأنها بلاد عوام عن المتبع حال الأسة انتهى

إنما للقذف

إن محل هذا اتبعت

سوأل هي حرة حقيقة يظهر كلي معو يعنيه لا تحد إذا كان بالحالة مجهول الحال دعوى ما جار من أهل الأشهر عن ملك في منكر وإن كانت حرة أو نافضة إن كانت امرأة

زيد تحقيقه من مزاد الأبي القاسم قولين إحداهما لأن لها وهي رواية عيسى عنه والثاني يرى أفعوه عليك ولا يعرى لغاية له
يميني هم سائل

حال تشبيه تعلق ولكن بزنى مزيد سقوط الحد عنها عما في القذف
والزنى إن لم يظهر بها حمل بل وإن حمل صدقا لما بلغت من فضيحتها وفي
وجوب المهر لها عليه حلف معتبر فروى عيسى عن ابن القاسم لا شيء
لها ولو كان أشد من عبد الله بن هرمز في زمانه وروى أشهب عن مالك
لها ذلك وقال ابن الماجشون لها الصداق إن كانت حرة ولا شيء لها إن كانت
أمة وحيث قيل لها تستوجبه فقال ابن رشد روى أشهب عن مالك
تأخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذه إلا بعد اليمين ومواضع
والبه أشار بقوله فبعد حلف في الأصح نقلته وإن يكن مجهول حال
فيجب تحليفه ومع نكول يتعلق شرع أمرا من محله والثانية
حالة تدعي فيها على المتهم بالغشي يعد زمان العقل فلا حد لها منه
للقذف وكذا للزنى سوى مع حمل يظهر بها فتحد ولا صداق لها قال ابن
رشد ويبقى في الإمام في أمره فيسجنه ويتحسس ويفعل به ما يكشف عن أمره
ثم إن لم ينكشف عن أمره بالسجن شيء فلا حلف ولعل أبي رشد حلفه
وإن أبى من اليمين أو نكل عنها حلفت هي ولصداق المثل منه الله
استوجبت

فصل في دعوى الهدم

الولي فيه أحد إلا أو الطفل حرز حقيقة من عند أنه يوم عليه وقال ابن عرفة
أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغر أو ماله الخاص لاختفاء نصابا أخرجه من حرزه
بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فإن فتح أخذ غيره الأهم ما أخرج حربي
وما يتعذر إخراجه وقصده لأن ما لولده من القطع في الجماعة ملا وإن جمع
والأجنبي لما شبهه له فيه ومن في عليه حمد ابن حي يوما أخذه إلا ابن وإن
أخذ ملته قطع فيها ومن زعم على امرئ أن سرقه ولم يكن في دعواه بالمختص
بأن دان انتهت أو معناه أنه لا بينة له وإن كانت دعوى تحقيق والكل

شيئا أخذ لابن مال والده وأخذ الطعام

والحد زمن ما لا يعتد أنواع منه مقصعا
بلا يقطعه كالمنزوج في الشهود ونحوه
في الملك الذي لا يعد صوتا للحلال

بأنه أخذ المال بغير حق ... عشرة حرابة وغيلة وغصب ... ونهب ... وتعد ... واختلاس
وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة والحرابة كل ما أخذ مكابرة ومن معناه الغيلة
ما أخذ بغير قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله وحكمها حكم الحرابة والغصب ما أخذ ذو القوة والسلطان
والنهب نحو منه إلا أنه يكون من ضعف القوة في جسمه ... ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان
لأحد ... وقبله أمانة أو ثبت والتعدي ما أخذ على وجه الاحتيال والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه
على غفلة ومن أخذه بشيء ... والخديعة كل ما أخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق
وصاحب الوديعة أو المتشبه بزي الصلاح ليأخذ المال بذلك والجحد إنكار ما تقرر
بزيادة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبه ... انتهى

كما قال خليل في الغصب وأدب مميز ... كما قد يقال ... أدب غاصب مميز كما يؤدب في الغصب ...

حكمه إذا في النقل ما يشتركان فيه في المدونة وإن ادعى رجل على رجل أنه
سرقه واتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشفه وأما أهل التهم فلا بد
أن يستكشفوا أو يستقصى عليهم ويهددوا وإن بلى من عباد الله على من ذلك
في الناس حال الفضلاء فليتبرأ منه كتبه الحاكم ولا يبلغ بالدعوى عليه
أملا بل يلزم القائل الأدب كما نقله ... في باب الغصب وفي ابن يونس عن
كتاب ابن المواز ... رجل الحر الوالي فقال سرق فنادى إن أنكره ... موصوفا
بذلك منهما هدد وامتحن وحلف وإن لم يكن كذلك لم يتبع ... وقال
مع ما إن كان المتهم بالسرقة مع وجود بها كان ينبغي أن يحول وإن وجد معه
بعض ذلك بعض السرقة فقال اشتريته ولا بينة له ... من أهل التهم يؤخذ
منه ... يده ... كان ... وحبسه ... عنه وإن كان
مع ... أبدا حتى يموت في السجن وقال مالك يسجن بقدر
رأي الإمام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت وعليه ... الناظم
بقوله وإن يكن مطالبا بفتح اللام من يتهم بما له في
الموازنة بالضرب والسجن حكم وإن أمر بالضرب أو السجن في المعين من
يتحنون وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة وادعى ذلك عليه
رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن ... وهذا العين ... خارج
عن الإكراه وعليه عول الناظم فقال وحكموا بصحة إقرار من ذاعر بالدال
بمعنى ... أو بالمهملة ... في المشارق بالدال الفاسق و
قال ابن ... ذاعر ... داع ومع السارق يحضره حبس ... وقال
... ثلاثة أقوال ... حكم بإقراره ولا
بواحد ... في المدونة وإذا أخرج السرقة والقتيل ... حال التهمة ... له
... ولم أقتله ... لا ... وعليه ... ويثبت بإقرار
ولا ... ولو عين السرقة أو أخرج القتيل ويقطع السارق باعتراف

المحمية
ويقبل السارق في مقبول رجوعه للشبهة
... والشارع والمحارب ومن
... والقطع ...

... بلا ... ومع
... أو ... بكلا
ينبت

أي المدعى عليه
تنبيه نقل ... إن ... المغرب ... كلهم ... علمهم أحكام
من ... أحكام ... لا نهم يجعلون ... علمهم أحكام أرجابة من
... إلا ... وأخذ ... الحيوان والمتاع ... صاحب المنزل ... الفعل أو القطع
عليه ... والحكم فيهم ... إذا ... مثل ... المنزل ... أو الدية
أجريت عليهم أحكام المحاربين وإذا أخذ لصاحب المنزل فقتلوا جميعا وإن لم يقتلوا لم ... من يقوم
... بجميع ما أخذوا ... انتهى

أي إذا وامنه

١٥٧

أصل
إذا أقر منه بالسرقة ... إقرارا ... القاطع بغية الشروط
ت كون المقر ... لا محتج ... بالمقر ... ولا شبهة له فيه
يقطع ببعضه لآخر ... ولا يساوي بغير كثير نطار ... أو كلب

أي مع كونه إقرارا ... في ... السرقة وصفتها وزمنها ...
... لأنه سرق ... واتفقا في الموضع والوقت والفعل ... إنما
نعجة والآخر كبشا فهي مختلفة لا تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا على الكبش
وصفته وقال هذا سرقت يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم تجز قاله ابن
القاسم في الموازنة وكله في ... ونزيد ... الشبهة ... وكيف
أخذت ... بسرقة ولمشبهة رجع كأن يقول أخذت ... ومن
بيته فأخذت منه ... بحر ... الحرز ... الموضع منه لا نزد
جنايته لا سرقة ... في ... إن ... عليهم
والظاهر أنه وارد ... ابن عرفة وتقلوا في ... أي الشبهة ورجوعه
لا لشيء ... يقول ما سرقت ... قوله ... فيه مؤلبي في قبول رجوعه وعدمه
والأول المشهور ... وقيل رجوعه ... بلا شبهة والغرم للمال واجب
عن الطالبين للشبهة وعدمها إذا كان حرا ... كما يقبل رجوع
المقر عن إقراره في السرقة يقبل في الزنى والشرب قال أبو عمر اتفق مالك
والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى والسرقة وشرب
الخمر إذا لم يدع المسروق منه ما أقر به السارق ... نقله ... وفي ابن ناجي
أن الرجوع عن الإقرار يقبل الغيلة نافع ... أبو الحسن في ... له
أن من أقر بقتل العمد يقبل عنه الزنى فإنه يسقط عنه السجن والرجم
وذكر ... أن المشهور عليه بالزنى إذا أقر بالإحصان ثم رجع
... والظاهر أن كل ما كان حقا لله ... رجوع عن الإقرار ... نافع
والله أعلم وكل ما سرق ومؤبد موجود بعينه عند السارق ...
لربه ... باتفاق أي إجماعا حكاه ابن رشد فقال ... ذلك ...
مالكه إن ... كان ... بيع ... أقيم عليه الحد ...
... السرقة وإن كان ... أو ... في ... يسقط عنه الغرم

... انتهى

ولا تبطل ... لا ... وهذا ... ينبغي للقاضي أن ...
المشهور ... والسرقة ... وقال ...
لا سرقة ... وكيف أخذت ... وقال أبو الحسن أي أن ينبغي في كلامه للوجوب ...
الحقوق ... وهذا في حد الزنى والسرقة لأن الحدود يطلب درؤها بالشبهات لا في غير ...
الحقوق ... فلا يكشف عن ... ملا هو ...
أو ... ولا ... ينبغي

جا قوله في اليسير هو متعلق بتسرق

ومن القصع ا٥ والبه أشار بقوله وحيثما السارق بالقطع قطع قبالة شرق في البقر يعني الخشية التي وقف القطع ابيع قبل بيعه حال عزمه او أعدم حين قطعه به يتبع لئلا يجمع عليه عقوبتان قطع عضو واتباع في منه ومفهوم قطع أنه اذا لم يقطع لكونه أقل من نصاب أو من غير حرز أو نحوه لا انه يتبع مطلقا ومن كذلك ح ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان أيسر اليسر من الاخذ والعبد لا على العبد منتى امر بالسرقة متبع ان نشا اشار الى ذلك عن قوله والعبد فلا امر عليه بها دونه فالغرم ولا قطع لا الغرم

فصل في أحكام الدماء

القتل خطأ يوجب الدية وسيأتي والقتل عمدا للقصاص موجب بعد ثبوته أي ما ذكر من القتل وكونه عمدا والعمد ما قصد به اتلاف النفس أو القصد على وجه الغضب والعداوة ما قصد بالقاء بغضب كخنق وقتل ونحوه ومثقل اي رشرع المقوم فيه قصد القتل ولم يقصد القتل وكان على وجه القصاص والمشهور عن مالك ان ذلك عمد وفيه القصاص انما في الاب وكذا وان كان على وجه اللعب مثلا ان أقوال اوجه انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ابن الحاجب والزوج والمؤدب ونحوه يصيبه متلفا أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد بذلك وقيل هو شبه العمد وعن مالك نفيه العمد باطل انما هو عمد او خطأ والقسامة بوجب العمد القصاص ان كان المقتول معصوم الدم لا يدا او زانيا محصنا ولم يكن القاتل زائدا بحرية او اسلام فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم ولو عبدا بكافر كما سيأتي في قوله والقود انما فيه المثلية وعلق بثبوته قوله بما ثبوته ثبت الثبوت ثبت بالاقرار انشئنا او قبله من انسان فحذف في بلوغ عاقل طائع انه قتل فلانا

قبلي او يجبره او نكره او بشهادة شاهدين عدلين بقتل القاتل البالغ العاقل عمدا او بقسامة ومن فسره بينا كما يأتي ولا يمكن منها الولي حتى تثبت بل باللوث ومواضع يثبتنا عند علماء الفقه بنصوص المرتبة للاولياء ومن اي اللوث يتحصل بامور خمسة على ما ذكره الناظم بقوله بشاهد بما يطلب من القتل او بشهادة كثير من لفيف الشهود اي اثني عشر على ما جرى به العمل في الاموال وغيرها لانه كاف والذي ثبت بفقه وسقط لا عدل منهم للخصم ابدا لانه مرحول بهم مع غير العدل الذي لا يكن لا بد من البينة فلا يقبل الفاسق المتهم ولا المتعصب ولا ينبغي للقاضي ان يتساهل في ذلك ومن اخبرت بفي اكل ما اراد شهادة وجرم بشاهد عليها وما الاميا رواه اشهب قسامة بالنصب معمول مقدم نيابة عن يوجب سواء قال الاصح والمجتهد المشهور قول ابن القاسم انه يوجب القسامة شاهد الواحد لا ان يكون عدلا وعلى الا لا يكون مخشور كما ذكرنا او بمقالة المجروح انه من به جرح او اثر ضرب او سم الدم البالغ الحر ولو مسخوطا في الحال وادعى ذلك على ورع او زوجة على زوجها فلان يدمي اي المؤاخذ به او قتلني فلان والجملة معمول لمقالة حال كونه القائل يجرح عدلا على اعترافه اي بقوله فلان يرمي او قتلني وبقيتم على ذلك لا بعين غيره بعد بطلت وبه اقطعا وصحة التمييز او صاحب اي القائل والقاتل انه لا حاجة لنا الى تعليله مع اشتراط البلوغ او بعقل عطف على قوله بعدل شاهد بما طلب وهو المثال الخامس للوث بمعنى اذا شهد عدل واحد على بانه راى المقتول يتشخط في دمه والمتهم قرب عليه اثر القتل كسيف مصلت في يده وهو معنى قوله معه فرو وحرامي اي اثر القتل عليه قد بدا ومن الامثلة سادس وسابع وثامن كشاهد بن لجرح او ضرب ثم يتأخر الموت وكشاهد بن انه اثبت الموت وكذا اقرار القاتل

النفر بنفسه شاهدا واحدا وبعضهم قوله أو بقبالة الجميع أن القسامة الزكوية في
غير الجريح لا يثبت بها وهو المعتمد اللخمي واختلف إن قال فلان قتلني ولا جراح به و
أبين ذلك أنه لا يقسم مع قوله [illegible] يعلم أنه كلام تبينهما فقال الشيخ [illegible]
العلو والحكم قول ابن القاسم إن إذا لم يكن بالمرمي أثر ضرب أو جرح لم يقبل قوله
على فلان إلا بالبينة على ذلك وزاد له أصبغ وهي أي القسامة خمسين
يمينا الباء زائدة ولو كانوا [illegible] لا يستغنو عنهما وزعت على الزكور من الأولياء
إن كانوا أهل من خمسين فإن الكلام [illegible] أو أقل جبر ولا يلي منها
وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإنما [illegible] في الخطأ فإن كان لا أكثر [illegible] بخمسين
ويكتفى أيضا [illegible] بمام الكسر ولا شيء ينعت في العمد خلاف الخطأ
فيحلفها من يرث وإن واحدا أو امرأة وإنما يقسم حيث كانت الشهادة بالقتل
قتله أو جرح ومات بعد جرحه حيا ولا مفيقا بعد ثبوت الموت لاحتمال حياته
وبعد ثبوت الولاية أي ولاية الولاة وأنهم المستحقون لدمه ويحلفونها
على البت لا على العلم [illegible] في المدونة يحلف القسامة على البت وإن كان أحدهم
أعمى أو غائبا حين القتل [illegible] لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل
بالمعاينة ويحلفون في [illegible] مع [illegible] الموت لمن ضربه مات وفي الشامل
[illegible] لمن ضربه ومن ضربه مات [illegible] كل يمين الخمسين كما [illegible] ابن رشد
قاله ابن عرفة [illegible] السلام [illegible] واحدة لمن ضربه مات خمسين لمن ضربه
مات أو بعضها [illegible] أو بعضها واحدة من الخمسين وتغلظ الأيمان
أي أيمان القسامة [illegible] من الأولياء [illegible] نكل [illegible] إذا نكل الأولياء
[illegible] على من قتلا أي على المدعى
عليهم [illegible] هنا [illegible] حلف
من [illegible] المشهور
[illegible] ويحلف الأكثر

به أي بقيمة ما علا إذ ما زاد عليها أي الحاجب ولا يحلف في العمد أقل من رجلين
عصبة فإن لم تكن [illegible] تكررت الأيمان فليخص أن [illegible] إذا نكل
الأولياء أو بعضهم [illegible] خلافا للغير فإذا ادعى اللوث على جماعة
أو قال دمي عند [illegible] صح المشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو
الذي يرون قتله بقسمون لمن ضربه مات ولا يقولون [illegible] القائم
وقال أشهب [illegible] على جميعهم ثم [illegible] واحدا للقتل
قال [illegible] قلت وكذا [illegible] القسامة
إلا تكون [illegible] المحقق الحياة ولمن ضربه [illegible]
[illegible] عمد [illegible] جرح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وهو القصاص [illegible]
[illegible] القتل [illegible] والحرابة
[illegible] بالعدل
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] خليل [illegible] الوثق
[illegible]

لا يعفو من الغير بغير إن كان الدم بقسامة ولا قابل للبناء أو للجاء ونسبة
لزروة إذ القصاص ونوجب الدية كقذف الزوج لزوجته أو المؤدب أو المعلم
فمقتول للموت فإن الأذن تمام في الذي شبهة تدرأ الحد ومثله نفي
في الزنا أمتزاله الهالمة وهو المقتول كان بقرا أو لا فقتل أحدهم أباه قال الدم
للثلاثة شيء مات أحدهم مورث القاتل ثلث نصيبه لا زائد كالمال
وهو لا يقتل لقصر فطار لعفو البعض وحيث نفوى شبهة في المرعي
عليه ولم يصل الى حد اللوث الموجب للقسامة ما يحلف فيه عا حتى
يثبت أن يصيل فيطلق قال الغزو إذا يحر بالتهمة فأحرى مع اللوث إذا
لم يقم بحكم القسامة لتقصر من حلفهما وتوقيه لما شيء قال عن بالحد ولعل
كان الحد يحصر بالذي والشبهة وبطال حبسه خبير أن أهله ليتهمونه
الحوت من طول حبسه والعفو لا يغني من الغرامة في القتل بالغيلة والحرابة
من الكلا محققا فيهم من قوله وعفو بعض منفعة القصاص أي وامرء الجميع
واحترز بأن عفو من ابن القتيل كلا أو بعضا لا يغني ولا يجزئ في قتل الغيلة
والحرابة لأن القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه قال
الجزولي وحقيقة الغيلة قال النووي هي الغدر وهو أن يقتله على ماله أو على
زوجته وقال الزرقاني هي القتل لحيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه
قال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه قال الجزولي يعني لا للمقتول
ولا للأولياء ولا للإمام لأن الحق فيه لله تعالى والحرابة قطع الطريق وأخذ
المال على وجه يتعذر معه الغوث في ليل أو نهار قال ابن رشد من والغيلة من
الحرابة ومات علم أي يحصل بما هلاك مرعنه نعفى يعني أن كل من قتل عمدا
ولو مجوسيا وثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار أو لوث وعفي عنه بعد القصاص
أو قبلها فإنه يجلد مائة ويحبس سنة كما قال مع حبس عام مستأنفا بعد العفو
الجلد ولا يحسب فيه سجنه قبل موته قال في الحر وإذا أدعى على جماعة

إسلام والتشط في القصاص من الأمر الشرط في المقتول فعلمه عصمة الدم
احترازا من الحربي والزاني المحصن وقاتل الغيلة فلا يقتل من قتلهم ولا دية
عليه لأنه لا قيام عليه إلى الإمام وإذا كان الدم حال الإمساك كون العصمة زائدة
لشرط أن على شرط القصاص المستغرق من ثبوت القتل عمدا وكون القاتل
مكلفا غير زائد على المقتول بإسلام أو حرية أو إسلام حين القتل ولا يلزم زيادة ثم
أخر ومما لا يكون حربيا فلو قتل الحربي معتلما أو ذميا ثم أسلم لم يقتل
لأن الإسلام يجب ما قبله وإن ولي الدم للمال اللام زائدة للتقوية وهو
مفعول لقوله فيه والقود المستحق من أبيه في بيعه الدية قيل أي إذا قيل
ولي الدم الدية والمال الذي استحق القود وأبى القاتل ما تعين قال الأول
الاستغناء أي بقاء حياة القاتل يخير ما كان على الإعطاء لأنه وجب عليه
حفظ دمه قبل لزوم بشبكة قال اللخمي وهذا من رفع العفو ولكان عليه قتله
فرار بر والمال مجرما لأنه إنما يحامي عن مال يحيي الموارث بقتله وبمعنى
مذهب ابن القاسم ذي اختيار القاتل بالزم لأن مذهبه أن الواجب هو
القود وإن الدية خاصا واشهب بقول أن الولي مخير بين أن يقتص أو
يأخذ الدية وهو مقتضى الحديث وإن كان الأمر المشهور وعفو بعض كان
من الأبناء أو عم من أعمام المستحقين للدم مسقط القصاص ومنها أسقط
العصبة إلى بقي نصيبه من بقي من مال يكن من فرد انتفاء ويعرف الراجح
يقع عما مع وجود أخ لا يعفو عفوه ولا يمضي على من من ورثه منه والمستحقون
للكلام في الدم العصبة الأقرب فالأقرب فلا كلام لبنت مع ابن ولا لأخت مع أخ فأنه
فعم قلابن والجد والأخ بساوة والنساء إن ورثن وعصبن ولم يساويهن
عاصب فلهن الكلام فيه لعفو لا الزوجة ولا بنت مع ابن ولا أخت مع أخ ولهن
ذلك للبنت مع الأخوة أو الأخوات أو غيرهم من العصبة والبنت أولى من الأخت
في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم في بنات وعصبة لم يسقط

يجنوا كلهم لانه لا يعلم من نشأ منهم فيحشرون على ما لا أمان ه
المقتول مقلقين عن غير من برقلة كان جرحا أو ضربا يجنوا مجردين ه
بالعربر ومعروف ابن أبي زيد عن ابن الماجشون لا ابن المنتجعون في الدم من
الحربر وهو مائة ويعينه تماما تشتغلا من غير من بره ومن أهل بني
القتل بلغوا أن رجع عنه ولا انبسط النهي والتحجر كما مر في باب الدم فتر و
والتحجج في دار المذكور من الضرب والتحجر مع العفو أستوي بين القاتل
ماية ويتحجر على ما إذا صولح كما يجب عليه إذا عفي عنه أو يسقط عنه الدم
بوجه من الوجوه وهو معنى قوله كما يجب على الأشقاء للدم سوي
ثيب وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا أو حرا أو عبدا أو امة أو أم ولد فله
ابن القاسم وديته العمد الواجبة فيما إذا عفي بعض المستحقين للدم أو
عفوا كلهم عن الدية فيهمة من غير بيان ولا دية القاتل مطلق إلا أن يكون
أراد بها كقوله لولا الحاجز ما عفوت عنه فيجب أيضا كدية الخطأ في كونها
ماية من الإبل أخماسا أو للتنويع ما تراضى فيه بين الملا أي ما تراضى عليه الجما
من الأولياء مع القاتل سواء كان مثل دية الخطأ أو أقل أو أكثر وهي أي
الدية إذا قبلت من القاتل وسلمت للأولياء تحسب للميراث فرائض
تقسمت فيأخذ منها الزوجات والبنات والأخوة للأم على فروضهم بحسب
بعد أن يقضي ما عليه من دين ولا شك [illegible] الوصايا [illegible] كمال حرام
لا أن يبغض مقتله ويقبل زيد الدية وعلم وسكت [illegible] الشارح [illegible]
الدية ومقدارها وذكر جملة من أحكامها وهي كما قال ابن عرفة مال يجب بقتل
آدمي حر عن دمه أو بجرح مقدرا شرعا لا باجتهاد وجعلت دية مثلث
قتل خطأ أو عمدا على أهل البوادي جمع بادية مائة من الإبل كان ذلك في
الجاهلية وأقرها الإسلام وأول من جعلها كذلك عبد المطلب وتجب في
الخطأ مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

حقة وعشرون جذعة والحكم بالنسبة في العمد حيث قبلت ابن
اللبون ويؤخذ خمس وعشرون من كل صنف من الأربعة ومن أهل قوله الذهب
أو فيما إذا عفي على دية منهم أو من بعض الأولياء كما قدمنا وألف دينار
على أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب وقدرها على أهل الورق
بسكون الراء فضة وهم أهل العراق وما وراء خراسان اثنا عشر ألف
درهم [illegible] ونصف [illegible] وهو خمسون من الإبل مخمسة في الخطأ ومربعة في
العمد وخمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم وديته الواحد من اليهود ذميا أو
معاهدا وفي دية الواحد من النصارى كذلك ثابت الوجود حتم عن نصف ماذكر
في اليهودي تعلق به قلت وكان حقه أن يرسم تبعا بقوله مثلا
وفي المجوسي وفي المرتد ثلث خمس فلا ذكر بالعدد
وذلك بيته أربعة وثلثان [illegible] وفي النساء ممن ذكر مسلمات أو كتابيات
أو مجوسيات الحكم تنصيف الدية الواجبة في ذكورهم لأن السنة جعل التنصيف
في شرع واحد فقال بأن يكونا رجلين فرجل وامرأتان [illegible] اللواحر فجعل
للذكر مثل حظ الأنثيين وحاله أي التنصيف في كل صنف من الملل المذكورة مقسمة
عن [illegible] فتجب من الإبل في الخطأ خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمس و
عشرون وفي المجوسية والمرتدة ثلاث أبعرة وثلث وتعب الدية أصالة بسبب
الشيء في قتل الخطأ وما الحق به من عمد الصبي والمجنون والإبل الواجب فيها
التخميس برة أو بشراء ثم فيها مسكا وتفرق كيفية محلها أي
دية الخطأ عاقلة للقاتل وفي قوله نعم رد ابن [illegible] المشهور قوله وهي أي
العاقلة الغرابة من القبائل أراد بها طبقات العرب الستة [illegible] قوله [illegible]
فلا ذي [illegible] الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم
الفصيلة وقال ابن الحاجب العاقلة العصبة ثم [illegible] ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم
العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل [illegible] لم تكن عصبة [illegible]
العاقلة [illegible]

يكن قريب المال ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا فاهل اقليمه من اهل دينه وبعض الا
من كورهم ولو كان من اهل الصلح فاهل ولد الصلح وقال ... جميع وجاملهم
الى انه بلا وف فيه ... وما ذكر الراجع للعاقلة بعضه ... تمييز البطون المركون ...
لم يكن شيء من ذلك فما ذكر ان الدية على الجاني بناء على المشهور من انه يدخل معهم وعلى
مقابله تسقط قاله ابن عرفة ونقله ح وفي الدر الثمين اختلف فيما تحمله العاقلة
تحمل وقيل على بيت المال فان لم يكن او تعذر فعليه وقيل عليه وبه افتى ابو الوليد
... فان لم يكن او تعذر ... قول ابن القاسم في العتبية اذا قتل امرأة ابن ... في مال من لا
عاقلة له وانما تحملها العاقلة **حيث ثبت قتله بالبينة** الشاهدة **او بقسامة**
بشروطها **لا** ان اقر القاتل هكذا **معتبة** مما كان ثبوته باعتراف القاتل فلا تحملها
العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث **بل هو عليه الا ذمي**
للقاتل **وهل** تجب ... ذلك ان حالة الجناية ... او تعلق في حزم
... من العاقلة ... وفي البيان ... اذا كانت العا
قلة ... او العاقلة ... وهل امرها ... او
الى ابن عرفة ... **بحسب اموالهم** قلة وكثرة **وعلى الجميع** ... مشترا وحم **وحمل**
ابن يجب في الدية ان تكون ... في ثلاث سنين ... واخر مال من يوم الحكم لا
من يوم القتل والقتل في كل سنة ثلث فان كان الواجب نصفا او ثلاثة ارباع
فللزائد سنة على المشهور ثم ثنى في الربعها بقوله **من موجود** **مكلف حر ذكر** فلا تضرب
على فقير ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة **موافق في دينه** اي دين فلا يعقل مسلم
عن كافر مطلقا او عكسه ولا يهودي عن نصراني او عكسه وان كانوا من قبيلة واحدة
... ابن الحاجب ... ولا يعقل في الربع ... المراد بالنحلة
... هذا يغني عنه قوله **وعند** ... وان ... البروي
... الشافعي ... ثلاث ... الدية ... ابن القاسم لا ... ان يكون في
دية واحدة ... واجازه اشهب ... الشام ثم يعقل ... في الشام ان اشار

الى ما لا تحمله العاقلة فقال **وكونها** اي الدية **من ... جان** لا على العاقلة **ان نقص**
ارش ثلث يعني انه من ثلث كل من دية المجني عليه ودية الجاني ومن بلغت الجناية
ثلث دية احدهما حملتها العاقلة فتحمل قطع المنجى اصبعا من المسلم عشرين
من الابل لانها اكثر من ثلث ديتها فحسب ولا تحمل لا اصبعا واحدا او اثنين من ذمي
وتعلق الجاني به العلم خمسين قال ... وهو المعتمد في الزيب ... وبه الحكم **الا ما هو المشهور**
من عمد من توحش ... العاقلة لا تحمل ... من نصف الحرونة وقال ... من قوله
تعقير المختص منها **او من عامر مكلف** اي ولا تحمل العاقلة ايضا العمد ... بل هو
على الجاني القاصر اذا كان مكلفا الا ان كان صبيا او مجنونا فان عمدهما كالخطا
تحمله العاقلة وكل ما حمله الجاني يكون حالا عليه لا منجما ... انا ... السنة
على ... الحرج ... دية الجرح الخطا بلا اعم ... على العاقلة
والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني ... ثلث ... عليه ...
... **وفي الجنين**
الزاجر ... علقه ... ثلث ... وهو ... بها
من ماله عشر ... ابن عبد السلام ولم ار ... قال ...
الشافعي ... **او قيمته** ... الجنين ...
قول ... ابن القاسم ... الجاني ... او ...
... هذا ... كله ... الجنين ...
بل ... الرقيق ... قبل ... الجنين
تقدم ... القيمة ... الدية ... او ...
الغصة ... الغرة او القيمة ... على ...
بقوله **ولا ارث في انتقاله** اي حال كون ما ذكر من الغرة او القيمة كالارث ...
... قال ... لانها ... بارث ... قيمة
... ذلك ... الارث ...

وغلظت الدية وعبر تغليظها بقوله فثلث في الإبل أي أخرجت الدية من ثلاثة
أصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل في بطونها أولادها
هكذا أخذها عمر رضي الله عنه من المدلجي الذي حذف ابنه [illegible] بالسيف فمات
فقدم سراقة بن جعشم على عمر فذكر له ذلك فقال عمر اعدد لي على ماء قديد مائة
وعشرين ناقة فلما قدم أخذ منها ما ذكر وما رأى المقتول أخذها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء رواه مالك في الموطأ وقومت المغلظة بالعين
أي ينظر ما تقوم المخمسة ليعلم ما بين القيمتين فيزاد بنسبته على الألف دينار
والاثني عشر ألف درهم في العمد الجلي مثلا إذا كانت قيمة المخمسة ألفا وقيمة
المغلظة ألفا ومائتين فتنسب المائتان للمخمسة هذا هو الصواب كما أشار له
البساطي فيزاد الخمس ونحوه من أهل الورق أربعة عشر ألفا وأربعمائة درهم ولا
تنسب الزيادة للمغلظة كما قيل هذا هو المشهور وقيل لا تغلظ إلا في الإبل ابن عرفة
وفي تغليظها على أهل الذهب والورق مشهورها المشهور واللخمي عن أول قولي مالك في
الموازية وهي أي المغلظة في الآباء يخرج المرء منه ومن الأمهات والجد تعلق بقوله
مختص والأجداد والجدات أي الحاجب والأجداد والجدات للأب كالأب وفي كونهم
[illegible] أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب والتحقيق قوله فيلو تغلظ الدية
على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقتلون به كما لو جرح ابنه أو
نسبها ومن عمد ويزلكا [illegible] ويقتل غيرهم بغير ما غيرهم لا يقتل منه أنه لم يرد إزالة
القتل بخلاف الأب ولذا لو ذبح ابنه أو شق بطنه أو حز بره فقطعها أو أضجعه فعصر
العنق أقتص منه وقال أشهب لا يقتص من الأب بحال

تنبيه المغلظة
هي مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة لأنها من العمد ومن أنه قيل إن
العمد إرادة أنه يقتل من الجاني إنه لم يرد بفعله ما نشأ عنه من القتل كالزوج والمعلم ومن أذن
له من الأدب وكذا المتصارعين والمتلاعبين وكل لو كزة واللطمة والانهي لا يقتل عنده [illegible]
أن ذلك لا قصاص فيه ببشر [illegible] أربعة وحسبه العمد والله أعلم

ومن تعلق للقاطع أي الفصاحة حسوب تساويا عن الذكور والإناث ممن
وأنه لا يجعلها أقل من رجلين عصبة والأمراء وهذا في قتل العمد وأما في الخطأ
فيجعلها كل من بقي من الذكور والإناث واحدا أو أمرأة والى ذلك أشار بقوله
وتحلف الذكور كالإناث أبناء الفسام ويقسمونها بنسبة الفروض
في الميراث فيحلف الزوجة مع البنين للأبناء والجدة سدسها وهكذا وإن
يبين عددا أي عن فريقها بنسبة الحصرة تكلم تحلفها من حظه نوع أي
الأكثر على المشهور كبنت وابن عليها تلك للأبناء ستة عشر وللبنات ثمانية فيحلف
تسعة عشر وقيل يحلفها من حظه أقوم وإن عددا ومن لا ابن فيحلف أربعا وثلاثين
فإن تساوت الكسور كثلاثة بنين أو أربعة كمل الجميع وواحد يجوز أن يحلفها
الخمسين كلها حيث امتنع أحد بما يحلفها عن الحالة من المال كابن واحد أو عاصب
فلو كانت بنت وتكل العاصب أو غاب حلفت خمسين بيمينا وأخذت نصفها
أو ثلثهما إن كانت أم فإذا مر حلفت بنصيبها وأخذت ومر العاقلة
الذكر أي من حلف للأنبات أو الواحد هذا أي جميعا تعمد وبطل البقية تحنث فيها
في إرثه تسقط بالشرع الفود في الخطأ الذي يسقطه العود شرعا ولهما في العمد فلا بد
من حلف فلم تكن عصبة أو موالي وتوزعت قسامة الولاية أي وكل الدم في عينه الجاني
على الصغار أي على صغاره ويقبل ذلك وإذا طلع به معر بتعيين الباء من إلى ما على
القصاص معصوما معناه أربعين أجزاء منه أنه المرء ضرب بها ذلك أو وما منها أيا
من الصغار ذكى لما هو عليه منها كالأعمى لا عمر اليمنى الجامعة اليمنى

فصل في الجراحات

جمع جراحة كجراح وقيل الأبعاد جرح بالضم ويجمع على جروح ابن عرفة متعلق الجناية
غير النفس إن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن
فكسر والإبان أثر في الجسم فجرح والأمر بإتلاف منفعة والفصاص فيما كالنفس
[illegible] الجناية أدنى على أعلاه ويعني بقوله كالنفس في كون الجناية عمدا

وكونه الجاني بمن زاد بن حربة أن إسلام وعن حربي أسلم والمقطوع بمن معصوم
القصاص والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقص العبد اذ من جرح
كاملا ثم قبل يقتص ويجب الدية على المشهور وقيل القصاص وقال ابن عبد الحكم
هو بالخيار بين الجراح عمدها مع التكافؤ فيه العودة فالم يكن في العود خطر
يخشى منه إتلاف النفس كعظم الصدر ورض الانثيين ودية مع عظم سماق
اي يخشى لئلا يؤدي الى اخذ النفس فيما دونها فيقتص من الموضحة وهي التي أو
تحت العظم أو رطبت الجبهة والبيتة ما قبلها وهي بستة دامية وبقال لها ايضا دامعة
بالعين وهي التي تضعف الجلد ثم تشح منه ... كالدمع وحارصة بالطاء المهملة
هي التي شقت الجلد فقط وسمحاق كشفتر وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه في غير جهة وملطاة قرب للعظم أي أقرب للرماغ ودامغة
من خرقت خريطة وزاد بعضهم الهاشمة وهي التي هشمت العظم أي كسرته وقيل
هي المنقلة وسميت لخطرها زيادة الأدب وفي جراح الخطأ الحكومة
وبالأ تقسيرها وعقلة منها أن دبنها معلومة وبانها منصف عشر دية الحر
عشر الحر في ... وفي ثمانها بقوله هي التي تلقى عظم موضحة انما ما على ابن سبنة
... لها أن نكون في الرأس أو ... يقضي في الجمجمة والغربين لا اللحي ... بحكومة
كتصفية الجسد وتفسير الموضح علة بخلاف إثباته ... وعن واحدة في موضحة العمد
ونصيه ... لانه يقتص منها كانت في الرأس أو في الجسد ... المنقلة فيها معلوم وهي
عشر ونصف عشر بالشكل تخفيفا منقلة أي عشر الدية ونصف عشرها
بنقل جزءها أي كونها في الموضع الرأس والوجه مطلقا كما كانت أو عمدا
وهي التي تنقر منها فراش العظم كسر بغير لم يتوله من تولت وعشر ونصف في
الهاشمة ذكر ان التي تعظم الرأس تلقى هاشمة أي كما تهشمه وعن ابن القاسم لا نر
أنه تكون منقلة ... حكى من ابن ... دبتها فقال وقيل نصف العشر أي
حكومة والمشهور الاول وثلث الدية في المأمومة ويقال لها ايضا الآمة بالمد

... وموضوع العضو والذي الرجيب الا الطاية كما في مؤيد والشرط في المقتول ...
تعصي يقتص من اجرة للماخ في القتل يقتص من اجرة للماخ في الجرح
او اجرح من ... لو قطع عبد يد حر مسلم او جرحه او قطع
لا تتسير بر وما النفس الجرح وهي الجائفة كرار اي فيها الثلث سواء نفذت
الى البطن او من الظهر او نفذت منهما فجائفتان والاولى بعض الا الموقد الدماغ
كما بقيت وقيل هي ابن مغنوبا بعيش صاحبها والمأمومة هي التي أفضت الى
الدماغ كما مر والواجب فيها واحد ولا قصاص في كل من ذكر في غيرها أي في جراح
الخطأ وهي جراح العمد التأديب والتنكيل أي العقوبة أي لابد من الأدب في الجارح
عمدا وقيل يا ... الحاكم في ... الجناية وخفيفها واعتبار ذلك ...
منه مثله كما في ... وجعلوا الحكومة الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جراح
الخطأ التقويم للمجروح بفرض كونه عبدا فما نقص ... بكونه معيبا فيعتبر
خمسون مثلا أو بعض الواو أي وقيلنا فيه عشرة مثلا وما بين صالة الثلاثة
وهو العشر من المثال باعرة الجنى عليه ارشا اي باجرة تنقصه من الدية ولا
علمه في تقويمه غير الجبر ظا ... وتثبت الجراح المال اي لا يجب المال بعض جرح
الخطأ الذي لا قود فيه وانما فيه المال بما يثبت به مال البر الخفيف ... عدل او امرأتان
أو أحدهما مع يمين فاعليه ولا يعتبر به جرح العمد كما قص عليه ما لا قلو قال
وتثبت الجراح مطلقا ... وفي المدونة قيل لابن القاسم ... مالك الكامل في
جراح العمد ليثبت ... بالكما ... انه لشيء استحسناه وما يعلم
فيه ... وهي ... المستحسنة ... ربع وهي ... الثمار ... وكونه
أملك ... وفي ادعاء العفو من ولي الدم أو من ... اليمين فيرد
... وتتعلق به والعفو أي اليمين ... المقتول اذا ادعى القاتل عليه
أنه عفا عنه والمجروح اذا ادعى عليه الجارح ذلك فان ... حلف على عدم العفو ... تكل
حلف الاخر ... وللقاتل الاستحلاف على العفو واستشكلت هذه اليمين من
وجهين أحدهما أنها دعوى لم ... الاخر ان العفو ... لا يثبت الا بعدلين ...
... وهذا ... الجواب انما توجهت هنا لعلة ...
... والخروج بالشمال وقود ... القطع للعضو

كبرا أو رجل وفي العمر ملا ينقص للعشاء أي ملم يجب منه الموت كقطع الحجز [illegible]

تنبير ملا فطام وفي نقصه أي والقطع خطأ الدية فيه بقضي تتبع [illegible]

ابن فرات العلوم دية أو شطرها ودية كاملة تجب في المزدوج من الأعضاء كالبدين

[illegible] والعينين والأذنين [illegible] والشفتين [illegible]

عليهما ان تبطل اللبن ونقصها واحيرمنه أي من المزدوج الثدي أي السلاح وفي

اللسان تحلت أي قطعه كله أو ما يمنع من الكلام وان لم يقطع النطق ملا يقطعه بحكومة

وتحلت ابطاء في الذكر كله أو من الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه من الدية منها لا من أصله

وفي العسيب بعد الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه من الدية منها لا من المرطة

حكومة وفي الانف وفي مارنه على المشهور وفي العقل يزول بمثله حكما وفي عين

الاعور للسنة بخلاف كل زوج غيرها ان اخاه الزوج جنى كبيرا أو رجل فليس فيها نصف الدية و

الدية في ذهاب المنافع في ازالة السمع او البصر والنصف من الدية في ازالة النصف من

السمع او البصر او غيرهما كالشم وفي الشم بالجر عطفا على كالنطق وفي كل منهما فيه وفي بعضه

بحسابه وفي النطق والصوت بالجر فيهما والنطق أخص من الصوت والكلام أخص

من النطق [illegible] إذا ذهب الكلام واعدم او النطق واعدم

فدية واحدة وان ذهب الكلام دون النطق [illegible] النطق أو الصوت [illegible]

فدية فدية واحدة كالذوق [illegible] أي ففيه الدية وفي إذهاب قوة الجماع

[illegible] أفتعي إذهاب قوة الجماع [illegible] أو قطع ماءه أو [illegible]

[illegible] وفي تجريبه [illegible] عمر [illegible]

[illegible] ما اسود به [illegible] الى المدونة وأوجب عليه

الدية [illegible] البياض للبيض وبعض الاسير اسوداد

وفي كالبيض [illegible] او اسودا [illegible] واسود [illegible]

[illegible] أو صفرة [illegible] كالاسوداد [illegible] ميه من خمسين إلى عشرين

وفي الضرب [illegible] وفي ضبع ضبعها [illegible] تتمه

تتعدد الدية بتعدد الجناية ولو من فعل واحد كضربة أذهب سمعه وبصره والانثيين

وذكر لا المنفعة بمحلها كرمانه الشم مع الانف أو البصر مع العين فدية واحدة

وكلام ذهاب العقل برأسه [illegible] محله الدماغ وهو قول عبد الملك وأبي حنيفة واكثر

الفلاسفة وقيل محله القلب وهو قول مالك واكثر أهل الشرع [illegible] الواجب دية

وثلث وفي كل أصبع من الرجل والمرأة بالسواء فيه أصبع عشر

وفي أصبع عشرون وإذا زاد على ثلث الدية كبيرا أو رجلا [illegible] بعيرا

بل رجع لدية على النصف من الكامنة ومقتضاه أنها تساويه في الثلث ثم

كالمامومة والجائفة وفيه نظر قال في المدونة والمرأة تعاقل الرجل في الجراح

إلى ثلث دية [illegible] فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها ونصيب

ذلك [illegible] ثلاثة أصابع ونصف أنملة أصبع وثلاثين بعيرا وثلثي بعير والرجل

[illegible] وهي سواء وإذا أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها [illegible]

ذلك عشرون بعيرا وثلثا بعير وفي الموطأ عن ربيعة قلت لا بن المسيب

كم في ثلاثة أصابع من المرأة قال ثلاثون قلت كم في أربع قال عشرون فقلت حين عظم

جرحها نقص عقلها قال أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال

هي السنة يا ابن أخي [illegible] إذا بلغت ثلث الدية

باب التوارث والفرائض

التوارث مصدر توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا والميراث مفعال من ورث و

[illegible] وذلك أنه ينتقل من صاحبه وكذا الورثة [illegible]

[illegible] والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير ومن هذا العلم يعلم الفرائض

لكن [illegible] وهو علم [illegible] قال صلى الله عليه وسلم

إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه أتم بيان وقال صلى الله

عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها تنسى وإنه أول

علم ينزع من أمتي وعلم الفرائض لغة الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل

[illegible] ونوجهت منه اليمين [illegible] على موتهم كل دعوى لا تثبت

[illegible] العفو [illegible] يحلف مع [illegible]

فرله في الورقة قبل هذه وفي اللسان كله في أبدو في قطع اللسان كله كملت الدية على عاقلة قاطعه وكذا ان قطع منه ما منعه من الكلام وان لم يمنعه من الكلام بحكومة بقليل على ما لها على ملا به الدية كاملة ما نقصه وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما نقصه بحكومة كلسان الأخرس وفي البر الشلاء والذكر والمال وبيس مضطرب جز او عيب ذي بغرا الحشفة اي من الاشياء التي بغرا الدية انما فيها حكومة ... ايضا في قطع الذكر كله وفي قطع حشفته ... عليه عساب وكملت قبل قطع الذكر والانثيين من بيضاء كاملتان ولو بضربة واحدة على المشهور

ليفي منه ... بكل في حق ... من التركة قال ح ... العراب ...

علي مع منه من يرث ... من كيفية التوصل الى الغرض ... يعني في النسبة والفحمة ... لم يتكلم عليه الناظم ... الارث مصدر ورث ... بسبب شرعا ... الشرع ... من الكتاب والسنة ووجب ... بعضه اي نكاح العقد ولو قبل البناء ... قبل الفسخ ... الاضرار ... فيما في ... ولم يكن ... حاصل بالعتق او ما حرز العتق بولاء او عتق او نسب اي قرابة من بنوة او عمومة او عمه ... ثبوت كل ومن تجتمع الثلاثة كابن عم معتق ... او اثنان ... وبقي عليه ... الملك ... والاسلام ... وتفسير المعتق بعضه ... مع ان ... والعالم ... الغالب ... اليم ... عنه ... وتبين مال المسلمين بيت المال ... اي الاسباب الثلاثة اي كل واحد منها ... وقرابة ومن الوارث بعضه اي ... يحقق ... الثلاثة ... ومنها معنى ... اكلا نا

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكورهم اي ثبت له الميراث عشرة ... من الرجال ... عشرة ويتبع ... بالوصف الى ... المولى الى ... العتق و ... والاخ الى شقيق واب واخ ... ومنع ... الثاني من النساء ... فان ... ايضا ... عشرة المجموع ستة وعشرون ... الاب ... وعم ... والرجال الاب والجد له وان علا ... الجد للاب ... فلا ميراث له ... الجد للاب عنه ابن الاب ... الجد ... الاب ... وهكذا و الزوج والابن وابنه هنا انه ... المولى ... ومولى العتق

الى ابا حـز العتق بنفسه او مولى بولاء ورثه من الاب او غيره ثبت لهم بعتق او جده والاخ الشقيق او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او للاب لا ابن الاخ للام والعم الشقيق او لاب لا للام وابن العم اي الشقيق او للاب لا لانه اذا كان القريب العم فاحرى ... والنصف الام والزوجة والبنت وابنة الابن بعدها في الاثنية والاخت شقيقة او للاب او للام وجدة للجهتين اي ... الام ... وان علت وجدة للاب وهي ام الاب وان علت ... يعني غير الاب ... على مذهب مالك لا يورث اكثر من جدتين ... والمعتقة ... اي بعتق ... من الولاء ... اي بعتق اب او غيره ... الارث ... بيت مال المسلمين يشتغل بالارث ... كله حيث لا وارث او يختص بما فضل عن ذوي الفروض كزوجة وبنت ... اما ... ثم بيت المال ... اذا كان بيت المال منتظما ... مصارفه ... قال ابن ناجي ولا اعرف اليوم بيت مال ... انتهى

فصل في ذكر احوال الميراث

الحال في الميراث من نفسها الى وجهين الى وجوب بحيث لا يحجب ... ويحجب فيهما من الحجب تحجيبين حجب الاسقاط بحيث ... او الاخ او العم مع وجود الاب ... وحجب النقل من ارث الى ارث ... من فرض كزوجة ... من ... ومع ... تعصيب ... مع بنت او بنات ... فلا احوال ثلاثة ... انتهى

فصل في المقدار الذي يكون به الارث

وأنه لما كان الذي وجد أربعة أجزاء يستحق منه أو يستحق من الباقي بعد أخذ فرض أو أكثر
الفرض الواجب في الإرث يلتقي ملتبسا بالاشتراك فيه في جملة المتروك ومن الا
بالاشتراك أما في العصبة كثلاثة بنين أو بني عم أو في الفرض كصنف من الأخ للأم
وثلثيها ونصف الزوج أو بالاشتراك في الباقي بعد أخذ المتروك كالاشتراك في العصبة
في الباقي بعد أخذ البنت نصفها وكالاشتراك الأبوين مثلا في الباقي بعد أخذ
الزوج او الزوجة من ضما او [illegible]
او بانفراد عصبا عن الاشتراك ثم صور الانفراد بقوله لحيازة المال أجمع فيه
اي الفرد الذي هو حاز جميع المتروك وهو في حوز الجميع كالابن في اجمال العصبة
عن أخذ الأم والزوج اذ ليس بها حينئذ في مولاة نعم اي المعتقة في الكلم
حكم خط اقتضى يجوز جميع المال اذا لم يزد معتقها بالعتق او ورثة
وارثا وبقي قسم رابع وهو أخذ الباقي كله من غير اشتراك كعاصب وأخذ مع
ذي فرض

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

حالته ثلاثة وهي المذكورة في قوله ويحصل الميراث حيث حتما اي وجب بفرض
كبنت وأم او تعصيب كابن وحده او كليهما كأب مع بنت او بنات يأخذ فرضه السدس
ثم الباقي بعد البنت تعصيبا ثم أشار إلى ميراث العاصب بقوله والمال بالتعصيب
يحوز مع عدم عاصب منفرد كابن واحد او أخ او يحوز ما عن الفروض بعد يوجد
اي ما يوجد بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وأم او بنت وعاصب و
يختص العاصب بجميع او بالباقي اذا انفرد وقسمته في الحالتين اي حالة الأخذ
لجميع المال وحالة أخذ الباقي بعد ذوي الفروض مجملة هي في القسمة حيث
تعدد في هم انثى عن مماثل كابن وبنات ومن هم او مع زوجة وكأم واخوات ومن هم
او مع بنت للذكر مثل حظ الأنثيين او على تساو ومثله كبنين ومن هم او مع
زوجة او امثال كذلك

فصل في ذكر اهل الفروض واصولها

المراد بالفروض الأجزاء المعدودة شرعا للورثة المعلوم نسبتها من جميع المال وهي

لستة

يتعلق بقوله او انفراد اي او بانفراد في الفرد الذي هو حاز جميع التركة

ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما واهله المستحقين لها من بنت او زوج ونحو ذكره الناظم والمراد
بالأصول الأعداد التي تخرج منها تلك الفروض اي اقل عدد يوجد منه تلك
الفروض صحيحا وهو منحصر في سبعة ومن اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
اذا لم يوجد جميع في اقل من ثمانية بكلام اطلقه وسواء كان معه فرض آخر
كالنصف في زوجة وبنت ام لا كزوجة وابن وكذا النصف من اثنين كان معه نصف
آخر كبنت واخت او لا كبنت وعم ومن مركبات وهي اثنا عشر واربعة وعشرون
وبالتي النص عليه بكلامه في المنفصلة التي هي مركبات هو اصل العدد الذي
الذي يجب كما يوجه قوله ثم العدد بعد المسائل الاول فيتعين ان قوله البعض
بعد صحيحة كالشبعة وكذا الاول ستة خبر عن العدد الاصول مبتدأ والمراد بالاصول
التي بها وهو المخرج بدليل قوله وذا اصل بالذي كيف من مخارج العدد في المخرج
منها في الاشتقاق ما عدا النصف بل النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ستة والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان وبذا كلاث المعدد بعد ستة
واصولها خمسة اولها وفي العدد بعد الربع النصف ومن خمسة جعل
ثم ابدل من خمسة بدل مفصل من مجمل فقال للبنت الواحدة والزوج اذا لم يشغل
عن النصف الى الربع لم يكن للمالكة ولد ولا ولد ابن وابنت ابن حيث لا عاصب
لها من بنت ولا غيرها والاخت شقيقة او لأب ليست من اهل النصف
ونصفه مبتدأ الربع بدل في الزوج خبره مبتدأ افصح والعصى في نصف النصف
وهو الربع افصح لانه ومن مهر لا نيل الزوج مع الولد والزوجة حيث ما ولد وله
راجع من كتاب الله العزيز ونصفه الثمن للزوجة مع وجود الولد الذي وهي
تفرد بها فسمه صفتها وهما الربع والثمن اقتضى تتبع بقسم الثمن مثلا على الزوجة
جيئين او الزوجات والثلثان حصة لاربع وهي بنات صلب اي اثنان فاكثر
وبنات ابن اي اثنان ايضا حيثكم تكن بنت ولا اكثر فهي اصعبة والاخت
الشقيقة او لأب لا للأم اي الاخت الشقيقة والاخت للأب في التعداد اي تعددها

فان تكون اثنان فاكثر والثلث للثلاثة للجد في بعض احواله وهي ما اذا كان مع
المنفرد من الاخوة ولم يكن معهم ذو فرض ويكون له ربع ابيع رجحان فان الجد مع
الاخوة الخير من الثلث او المقاسمة كما سياتي فاذا كان مع ثلاثة فالثلث خير
اذا رجح عدم المقاسمة بخلافه مع اخ واحد فالمقاسمة ويستويان اذا كان مع الاثنين
والاربع عموم قول الناظم له لانه لم يعبر كونه فرضا والام عطفا على الجد في اما الثلث
حال كونها دون حاجب عنه من الولد او المتعددين من الاخوة والاخوة لها
اي للام اخوين فاكثر ذكرا او اناثا او مختلفين وهم في نفس ذلك الثلث الشرح
الذكر كالانثى قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت لابوين
وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث فانه لانه لا يستحق عليه ونصفه اي نصف
الثلث وهو السدس ستة للام مع وجود الولد او المتعددين من الاخوة والاب مع
الولد وابنة ابن مع بنت الصلب وجد اجب اختير له في الاحوال كما سياتي وجدة
للام او للاب فان اجتمعت كان بينهما ولاخ من ام حيث لا حاجب له واثبت للاخت
جهة في الحكم بعضهم الشرح يجي للاخت ايضا سواء كانت لام او كانت للاب مع
وجود الشقيقة فان للشقيقة النصف والتي للاب الشرح تكملة الثلثين
فجملة اصحاب الفروض اثنان وعشرون فان قلت انما ذكر بعضهم انهم
عشرون ورمز لهم على هذا النظم الشاطبي هبا دبز بالنسبة لاصحاب النصف
اخ و و جمعه فان الجد لا يستحق من الثلث فلا يعتبر ورثه ولذا رمز لهم بالباء قلت
كذلك ايضا السدس لا يستحق عليه فلم عده من ورثه بل يرد على هذا القائل ان الزوج
والزوجة والام والاخت للاب وبنت الابن لا يستحقون ولا يختص لهم لانه كل وارث
في فريضة من فرضه في فريضة اخرى فان يضيق الفروض المال كزوج واخت وام فيبقى
منه الفريضة نصفان وثلث وكيفما كان المال لا يحتمل فيه لذلك حتى قال ابن عباس من باهلني
باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول
وجميع الصحابة على انه يعمل كما قال الناظم فالعول اذا لم استعمال وحكم به
عمر رضي الله عنه بعد ان توقف فقال لا ادري ما على فلذا ان رعصب الزوج مقدم لم يبق

للاخت

للاخت وللام حقهما وان اعصب حقهما لم يبق للزوج حقه فاشار اليه ابي
عباس وجعل على ذلك ارايت يا امير المومنين لو ان رجلا مات وعليه لرجلين ستة
دنانير ولم يخلف الا ستة اليس يجعل المال ستة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم
بحصته ومنها يفهم ان النازلة لعمر رض الله عنه زوج واختان وشيو ابو عبد
الله السطحي على النصوص هنا اذ قال

• وهذه مسئلة المباهلة • اول ما كانت بعول نازلة •
• زوج وام ثم بنت واخت • نصفان والثلث عنهم غنا •
• ما نزلت في زمن الرسول • ولا ابي بكر ابي البتول •
• حتى اتت خلافة الفاروق • واغتضت لارياب في الحقوق •
• فاجمع الفاروق بالعباس • واجمع المحفل بخير الناس •
• فاستخلص العباس حكم العول • واخذ الكل بذاك القول •
• وقال عبد الله للخلاف • ولم يبح بالكلام الجافي •
• لهيبة كانت على الفاروق • وما العباس من الحقوق •
• ويقال ان ابن عباس رجع وعبارته انه نقل قول التلمساني •
• وان تكاثرت على المال الفروض • لم يكن له بكله نهوض •
• فزاد ما ينحطه عنه العول • حسبما يكون فيه القول •

وعبارة وان زادت الفروض عليك اي وان زادت سهام المسئلة عن اصلها
كزوج واختين لغير ام فالمسئلة من ستة لاجل النصف والثلثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج
واربعة للاختين والستة تضيق عنها فيعال فيها اي يزاد لان العول زيادة
فتجعل الستة سبعة وياخذ كل احد من السبعة ما كان ياخذ من الستة فللزوج
ثلاثة وللاختين اربعة وكذلك في العائلة لثمانية وهي زوج واختان وام نصيبها
ثمانية وياخذ الزوج منها ثلاثة كالاخت وثلاثة للام اللتين ذكرنا اول
بوم تسعة مردت منها البيان وتعول الستة ايضا لتسعة كزوج اختين لاب

واخوين للام ولعشرة بزيادة اخ وبعدها فهو مما انتقص للوارث بنسبته الى الزايد
الى المجموع ففي السبعة انتقص لكل وارث سبع وفي الثامنة ربع ما كان بيده
اذ كان الزوج ياخذ النصف وهو من الثمانية اربعة فصار ياخذ ثلاثة وهكذا وفي
ذلك يقول الجعبري

وعلمك قدر النقص من كل وارث • بنسبة عول للفريضة عايلة •
ومقدار ما عالت بنسبتها لها • بلا عولها فاجزم بلفظة قايلة •

ه وتعول الاثنا عشر ايضا لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام او اب ولخمسة ه
عشر كزوجة واخوين للام واختين لاب ولسبعة عشر كثلاث زوجات وثمان اخوات
للاب واربع للام وجدتان والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحد دينار وتسمى ام الا
ارامل والدينارية وتعول الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين لا غير كزوجة وابوين
وابنتين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار
ثمنها تسعا ومضى في خطبته قال الشعبي ما رايت احسب من علي والربع
معتبرا كالنصف وكالثلث تعرض مع جنس فريضة حال كونه ذلك مقتبس منه فيها فلا
يجتمع فيها ربعان لان الربع انما هو للزوج مع الولد وللزوجة مع فقده ولا
يجتمع في الفريضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث وثلث لانه انما يكون للاخوة للام
او للام عند فقد الاخوة او للجد اذا لم يكن معه ذو فرض وكذا النصفان لا يجتمعان في
فريضة ابدا الا انهما في النصف ان تعدد فيهما وجد البنتان كانت الاخوات عصبات
يرثن ما فضل او لا شيء . بنت الابن لا اذا كان معها اخ فتعصب وثني بالربع
غير ملتفت الا انه ان كان ولد فيا ثمن وان لا فالربع فان كان الربع للزوج مع الولد فلا زوجة
وعم ذلك المذكور مطلقا من غير تقييد فهو بالنفي كنصف وثلث وثمن في زوج وام
واخ لام وتسمى فريضة عادلة وكنصف وربع في بنت وزوج او ربع وسدس في زوج وام وابن
وتسمى فريضة ناقصة وتقدمت العايلة فالفرايض ثلاث والاصل السادس تقدمت
والاصل الثالث كيف ضعف ستة وهو اثنا عشر لا يطرا اليه الا اذا كان في المسئلة

فرضان

فرضان منها بيانه ربع وثلث كزوجة وام من الثلاثة لا ربع لها وان ربعت ثلث
لها ففيه ثلاثة في اربعة باثني عشر او ربع وسدس كزوج وام وابن وضعفها
اي ضعف الستة وهو اربعة وعشرون وهو اصل لكل من يضمنها ثمن وسدس كزوجة
وام وابن او ثمن وثلثان كزوجة وابنتين لا غير ذي الفروض موجود في الكتاب
البتة اي قطعا خلافا لمن زاد ثمانية عشر وستة وثلاثين واستعمل هذه البتة
وطيبة ومن المحققين خلافا للقرافي قال انما هي قطع

فصل في ذكر حجب الاسقاط

شرع في فصل احوال الميراث ان الوارثين ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب
حجبا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب عن كل الميراث الى اقله ويسمى حجب
نقل وحجب نقص وتكلم هنا على عين كل قسم فقال فاشار للثالث بقوله بالفصل
بعد هذا واشار الى الثاني واشار لاول بقوله ولا تسقط الابوين ذو نسبة ولا ولد كذلك
ولا الزوجين ولا الام لان يقوم بهم مانع من كفر او رق او قتل عمد فضاء اي فحجب
والجد يحجبه الاب لانه يدلي به وتحجبه الاب وكما يحجب الجد الاعلى بالادنى كذا
لا يحجب ابن الابن الاسفل بالاعلى منه من ابيه او ابن ابيه الابن يحجب وبالاب
وابن وابن ابن يحجب اخوة من امات اشقاء كانوا او للاب فلا شيء يجب
لواحد منهم مع وجود من ذكر من اب وابن او ابن ابن كذا هذا الاخوة ايضا
يحجبوا بالجد وحجبا ايضا الاخوة ضمهم الاب لان الاخ للاب يقدم على ابن
الاخ الشقيق والشقيق يقدم على الاخ للاب وضمهم الاب شقيق بالاشقاء
وانتسب للاب والجد لا يحجب الاخوة ه اي اصاب فقال مالك هاهنا اي
الطايفة فيما اتفقت له لا اي هي الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وجد
وام واخوة لام واخ للاب المسئلة من ستة لا ان نصف الرابع لها واحد وللزوج
ثلاثة وللجد واحد يبقى واحد فقال مالك هو للجد لانه يقول للاخ للاب لو
كنت دوني لا فرض الاخوة للام ولا شيء لك لانه يعاصب وانما يفضيهم منه فانا
احق به ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ان للاخ للاب لا للاخوة للام

محجوبين قبل ولم يخالف مالك رضي الله عنه زيدا الا في هذه المسألة وتسمى بالمالكية
وشبهها أي وشبه المالكية وهي زوج وجد وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فعند زيد
يكون الثلث للأخ الشقيق لأن الجد للأم محجوبا وعند مالك لا شيء له لأنه لو لم يكن
جد لكان يرث مع الإخوة للأم بينهم بالسوية الذكر كالأنثى وهي المسماة بالحمارية و
حيث سقط الإخوة للأم بسببه مع أنه إنما كان يرث بالتبعية لهم وتسمى
بالحمارية لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها أولا بأن لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض
التركة للزوج النصف ثلاثة وللأم واحد وللإخوة للأم اثنان ثم نزلت به ثانيا فاحتج
عليه الأشقاء ، وقيل قال رضي الله عنه يقول لهم هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا
ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا ما زادنا الأب إلا قربا فأشركهم في الثلث لاجتماعهم
في الأم وتسميتها الثانية بشبه المالكية لأن مالكا لم يتكلم عليها وإنما تكلم عليها
أصحابه ولا فرق بينها وبين المالكية إلا أن الأخ فيها للأب وفي شبهها شقيق
وابن الأخ لا يحجب العم وفي بعض النسخ أن ابن الأخ يحجب العم والعم حاجب
لابني العم ما كان أي كيف ما كان شقيقا أو لأب كذلك في حجب ابن العم والأم كلتا
الجهتين تحجب أي أمها وأم الأب وجدة الأب بالنصب معمول مقدم بقوله تحجب
الأب خ وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته ومن دنت كالأم أو أم
الأب حاجبة لبعدى جهتها فتحجب كل واحدة منهما أمها وأم أمها وإن علت
من غير أن تعدى تحجب من بعدت في جهتها إلا ما ذكره بقوله ومن يلي الأم كالأم
الأم محجبة بعدى الأب كأم أم الأب والعكس وهذا تكون للأب أقرب من التي للأم
أن القربى تحجب وحجب بأنه يشتركان في السدس كما قال وهما أي الجدتان الله
السدس في التعداد : وقسمة السدس في التعداد خ وأسقطت القربى من جهة
الأم البعدى من جهة الأب واشتركتا والإرث لم يعد من ثنتين الجدتين أي أنه من
جهة الأم وأنه من جهة الأب تعددا أي في تعدد هو وجوده جماعة منهم أكثر فاعل لم
يجزه من ثنتين أحدهما أم الأم وأمها وإن علت والأخرى أم الأب وأمها وإن علت

قال

قال في الرسالة ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنان من
قبل الأب أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين ومسقط
ذو جهتين جهة الأب وجهة الأم أي في جميع الجهات التي لم يكن فيها ذلك كالأخ
شقيق أو عم أو ابن عم ذا جهة بعض الأخ للأب مثلا لا للأم لا يرث بالفرض
ولعله يحجب من فرد له بهما نسبا وفرضا لأن الأخ للأم بعيد عن الأخوين وحاصله
أن الشقيق مقدم على الذي للأب ومن يحجب لحاجب من صحته أنه يحجب بحجبه أي
من أي بالذي لا يحجب لحاجب يحجب مثال ذلك هالك هالك وترك ابنا وأخا شقيقا
وأخا للأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الأخ
الشقيق لم يرث الأخ للأب لوجوب حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه لأن الابن
حاجب للكل على حسب أبعد منه وهكذا القول في الأخ مع وجود أخ وابن ابن الأخ
محجوب بالأخ ولو فقد لكان محجوبا بالابن وإخوة الأم من يكون في عمود
النسب مولودا ذكرا أو أنثى وإن سفل وأب وجد وإن علا يحجبهم مبتدأ يليه خبر
ومن متعلق به والجملة الكبرى خبر والمعنى أن الإخوة للأم يحجبه بكل عمود في
النسب إلا علا وإن سفل إذا لم ترث إلا مع الكلالة كما في الآية ولما فرغ
من حجب الإسقاط أشار إلى حجب النقل وقسمه إلى قسمين النقل إلى الفرض والنقل
إلى التعصيب وجعل لكل منهما ضابطا

قطعة في حجب النقل إلى الفرض

الأب مع هم ومن لا تشعر أي البنت التي يستغرقها ورثتها سواء كانت
عادلة كبنت وأم وأب فله السدس وللأم السدس وللبنت النصف أو عائلة كزوج
وبنت وأم وأب أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة
وللبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان وللأب السدس اثنان ومع فرد في
النصف كأب وبنت يحوز السدس في جميع ما ذكرنا من العادلة والعائلة والناقصة

ومن الرد بقوله فالاطلاق ويرد به الثلاثة انه يأخذ ما بقي بالتعصيب كما
سننبه عليه وكما يجوز الشرح فيما ذكر كذا يجوز ايضا مع ذكران الولد واحدا
او اكثر او مع ولد ابن مثلهم اي يشترط ان يكون الابن ذكرا واحدا او اكثر فالجمع غير
مقصود وانما المراد جنس الذكور ويجري معهم الاب تعصيبا فقط اي يحجبه ذلك والسدس له
مع جنس انثى من الصنفين الاولاد او اولاد الابن له فرضا اي ولد الشرح مع
بنت او بنتين او اكثر ومع بنت ابن او بنتا ابن يأخذ فرضه والباقي ومن الثلث
مع الواحدة والسدس مع الاكثر يأخذه بالتعصيب بعد حظه والجد مثل الاب فيما مضى من
ذكر من اهل الفروض المستغرقة والناقصة والاولاد واولاد الابن حال كونه حالا بالعال
في الكل تقررا ومن اخذ السدس في المستغرقة العائلة كزوج وام وجد والعائلة
كزوج وابنتين وجد فلهما من اثني عشر وتعول الثلاثة عشر والناقصة كبنت
وجد فاخذ الشرح فرضا والباقي بعد نصف البنت تعصيبا ولذا يجتمع الشرح من غيره
مع ابن او ابنة ابن وزاد الجد على الاب باحوال مع الاخوة فانهم مع الاب لا ارث لهم كما مر
انه يحجبهم واما مع الجد فيرثون ولهم معه على ما ذكر ثلاثة احوال الاولى ان يكون كلهم
شقائق او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد الخير من الثلث او المقاسمة الثانية ان
يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي او المقاسمة الثالثة ان يجتمع
الشقيق والذي للاب فالحكم كذلك لكن يعد الشقيق على الجد الذي للاب ثم يرجع
عليه والى ذلك اشار بقوله وزاده بالثلث ان الحجب ظهر مع صنف الاخوة
وقسم فالجد عاصب على ذلك قد حققه اي ان الجد اذا كان مع صنف الاخوة الذين كلهم
اشقاء او لاب وليس معهم غيرهم بدليل ما بعده فانه يختص بالثلث اذا كان ارجح اي اكثر
وافضل من المقاسمة كما اذا كان معه ثلاثة اخوة فاكثر او اخوان واخت فاكثر ويقاسمهم
كواحد منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان مع اخ واحد او اخت فانه اذا
قسم يكون له النصف وهو خير له من الثلث ومع ثلاثة اذا قسم يكون له الربع فالثلث
خير له والسدس من جميع المال ان يجمع على غيره يجب له متى حجب ذا اهل الفروض

معقول

معقول معنى على الباقي مع صنف اخوة اشقاء او لاب يجب او قسمة السواء بينه
وبين الاخوة في البقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلثه اي البقية
فان الثلاثة كان ارجح للجد من الواجب له مثال رجحان الشرح زوج وام و
اخوان وجد له في المقاسمة ثلث واحد وكذا في المقاسمة واحد ومثال ثلث الباقي ام و
ثلاثة اخوة وجد المسئلة من ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان ومن
اكثر من الشرح بواحد ومن المقاسمة بواحد وربع وقد تستوي الثلاثة كزوج وجد
واخوين وكما ابهم هذا الكلام ان الجد يعصب الاخوات وانه معهم كالاخ
... بالتعصيب وانه يفرض لهن معه وكان يفرض لهن معه في مسئلة واحدة تسمى بالا
كدرية نبه عليها بقوله الاخت الاكدرية انما هي عند الله بن مروان على رجل يقال له
اكدر ... فنسبت له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فالعول
للاخت بها ابيهما فرضا وذلك ان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد
واحد وللام اثنان ولما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف فصارت من تسعة ثم
نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب الاخت وهو ثلاثة واجمع تلك اربعة واقسم
عليهما وجدا بالنصب مفعول فقط لانه كان لها يأخذ التلثين وهو الثلث
واربعة على ثلاثة منكسرة مباينة اضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة
في المسئلة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من التسعة اخذ
مضروبا فيما ضرب فيه ومن له ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في
ثلاثة بستة والباقي اثنى عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية وبلغز بها فيقال
مالك بيض احتوت ثلثه واخذ الباقي ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع
ما بقي ويقال ايضا فيما اذا كانت الام حاملا فقال لا تضع فانه بيض اخذ منهم الحمل
فان كان انثى ورث وان كان ذكرا لم يرث وذلك لانه عاصب ومن استغرقت العروض
التركة وجوابه انها زوج وجد وام حامل وفيها يقول ابن عرفة

ولا يبتغي المعضول حظه على • من يرث عليه حظه بالضرورة •
خذ مقال انتج الامر عكسه • يحمل بالانثى جاء في الاكدرية •

• تمام ضعفها وزادت بجرها • ولذكر الجد مامر من بنيه •

ثم اشار الى ما اذا كان مع الجد شقيقتين او لاب فقال والعم مع شقائق ومن لاب
معًا حال اي حال كونهم مجتمعين له حين التبدا وعوضهم عن الجد ليجيء كثرة الميراث وجب
وضم له الظاهر انه للشقيق المفهوم من شقائق وتكون اللام على بابها وفي نسخة بدل
مقاله معادة بتخفيف الدال للضرورة اي هو المسمى بالمعادة ومن الخمس واذا عد
عليه الجميع واخذ كل حظه فلا شيء للذين للاب وحظ من للاب للاخ فقط ومن لم
يكون مستغرقا حظ منبرا ويكون حظه مستغرقا حيث لم للا شقاء بتعلق بمستغرقا
او يكون والمعنى ان الاخوة للاب وان عد بهم على الجد فلا شيء لهم بل نصيبهم
كله يستغرقه وهذا واضح اذا كان هناك شقيق ذكر فاكثر لانه يحجب الذي للاب
ومثله شقيقتان فاكثر لان لهن الثلثين والجد لا ينقص الثلث فلم يبق شيء للذي للاب
وهكذا شقيقة واحدة مع اخت لاب فان الجد يقاسمهما ويكون لها النصف فان
كانت شقيقة واحدة معها اخ لاب وجد فللاخ للاب العشر وبيانه ان المسألة من خمسة
للجد خمسان وللاخ وللاخت ثلاثة يختص منها بعضها وهو النصف والخمسة لا نصف
لها تضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ واحد وكذا
لو كان بدل الاخ اختان لاب او كانت الشقيقة مع اخ او اخت للاب او مع ثلاث اخوات
فانها تاخذ نصفها والباقي ربع عشر وللاول تسرهي الاخيرين يكون للذين للاب ثم
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كل الشقيقة فيما لها لو لم يكن جد وانه لهن من النصف
وللاخت من اب وان تعددت اذا كانت او كن مع اخت شقيقة يسمى ما بقي
ع والثانية ابي التي للاب مع الاولى الشقيقة وان كثرت وتاخذه مع نصف الشقيقة
حال كونه تكملة الثلثين لا فرضا مستقلا يبنى عليه لو باعت الشقيقة نصيبها
في اطار او العكس فالاخرى احق بالشفعة من باقي الورثة كما مر في الزوجتين في ثمن او ربع
ع وفهم مشاركة في السهم وان كل اخت لاب اخرى مثلها والحكم كذا مع بنت صلب
لا بنت ابن تعددت فيه تقديم وتاخير والتعدد والحكم هكذا تتبع الابنة للابن مع بنت

الصلب

الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة او اكثر السدس تكملة التثليث لا ان
يكون معها او معهن ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها او اسفل
منها فيردها للتعصيب ويقسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك للاخ للاب مع اخته يعصبها فيما بقي بعد الشقيقة او الشقيقتين وسيأتي
والزوج من نصف لربع انتقل مع وجود ولد لزوجته انما الكلام كان او انثى
او وجد ولد ابن لها كان ولده ابنا او بنتا او ولد ابن ابن هب انه سفل ابن نزل
وهو بضم الفاء وفتحها قاله ابن الغرطبية وتنقل الزوجة من ربع الى ثمن حجب
نقصه من منحولا اشارة للولد وولد الابن العالي والنازل وشرطه في ولد الزوج ان
يكون حجب النقص احترازا من ولد الزنى فلا يحجبها الى الثمن فلان ولد الزوجة فانه
يحجب الزوج عن النصف وان كان من زنى نعم ولد اللعان لا بد ان يكون حجب النقص
بينهما والام من ثلث لسدس تعود اي يحجب من الثلث الى السدس بمن اي بالولد
وان بنتا وبولد الابن وان سفل وتحجب ايضا للسدس بالاخوة ان تعددوا اي
زادوا على الواحد من اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين فلعلها لعله الاخوة ق
تغليبا ع وحجبه للسدس ونحوه ان سقطوا اخوان او اختان مختلفا ويحتمل
كلامه وكلام الناظم ما اذا كانوا وارثين او محجوبين بالاب فلا ترث الام السدس
وللاب ما بقي وغير من يرث لمانع به من رق او كفر او كونه غير وارث ليس يحجب
لا حجب اسقاط ولا حجب نقص الا ولاد الاخوة محجوبا الام حجب نقص من الثلث
الى السدس اذ حجبوا بالبناء للمجهول اي حجبهم الاب والولد او الجدة الكافرة لاام
ثم اشار الى ان الام قد ترث الربع وقد ترث السدس ايضا في غير ما ذكر وذلك في
احدى الغراوين فقيل تسمية بذلك لان الام اعطيت الثلث لفظا في ثلث الباقي
والصواب انها تسمية غراء تسمية بذلك لشهرتها احداهما هلكت ها الدوري
زوجة وابويها طها من اربعة للزوج الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه والثا
نية هلكت امراة وتركت زوجها وابويها اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام

ثلث الباقي وهو واحد وللأب اثنان وإلى ذلك أشار بقوله وثلث ما بقي عن ذي وجين
ثلث بالنص مفعول ثان لفرضها أي فرضها مع أب بعلا وبين والحاصل أن للأم الثلث إلا مع
ولد أو تعدد إخوة أو في إحدى الغراوين

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

أي الحجب بالنقل من الفرض إلى التعصيب تقدم أن البنت وبنت الابن والأخت من
الشقيقة والتي للأب كلهن من ذوي الفروض لكن مع ذلك من يكن مع الواحدة منهن
أخ يساويها فإنه ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه فيقتسمها للذكر مثل حظ
الأنثيين كما أفاده بقوله للابن منهما حظ أنثيين بنصب حظ معمول بقوله ادفع من
مال كامل حيث لم يكن إلا العصبة أو ادفع له ذلك من باقيا في المال بعد أخذ الزوجة
مثلا فرضها في النوع أي نوع الورثة الذي من فرض وعصبة وله أي مثلهم أي
مثل الأبناء في الحكم وهو قسم المال أو باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأ
نثيين ونحوه أشقاء أو للأب مع أخواتهم كذا إذا كانوا لغير أم وأما الإخوة
للأم فيقتسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالأنثى فلا تفضيل فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والأخت الشقيقة أو للأب لا التي للأم كما علمت واحدة أو أكثر وهي
شقيقة أو للأب من شأنها التعصيب مع جنس بنات واحدة أو أكثر فتأخذ البنت
الواحدة نصفها والأخت أو الأخوات ما بقي وتأخذ البنات الثلثين والأخت أو الأخوات
ما بقي تعصيبا قال في الرسالة والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن كذا أي كما عصب الأخوات البنات يعصبن بنات الابن فلبنت الابن النصف
وللأخت أو الأخوات معها النصف الباقي ولبنات الابن الثلثان وللأخت أو الأخوات ما
بقي وليس معناه أن البنات يعصبن بنات الابن كما قيل والقول في الصغرى أن
الأخوات مع البنات وارث مع بنات الابن عصبة النقل لأنهن يرثن ما فضل عنهن وما يعال
بهن كما في زوج وأختين أو زوج وأم وأخت أو أختين وأخ لأم فإن الأولى تعول
لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة وابنة الابن إن تكن فرعت بنتين

فالبنتين

بابنتين فوقها فإنها تعصب فابن أي فابن ابن معها على حذف مضاف بقرينة
قوله مثلا ولها أو أسفل أي أنزل منها كابن أخيها عصبت بمعنى العرف فإن تعطى
به لا يحجبت لأنها إذا حجبت بالابن لا ابن جمال بل منظر محجبت محروت كما قررنا
قال في الرسالة فإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون
معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان الذكر تحتهن
كان ذلك بينه وبينهن وبأخ لا بابنه أخوات الأب تنقل الفرض تعصيبا مع
شقيقات اثنتان فأكثر وجب نقض أن بنت الابن إذا كانت محجوبة بابنتين فوقها
حرمت إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو أسفل منها كابن أخيها فإنه
يعصبها ويرث معه للذكر مثل حظ الأنثيين وأشار هنا إلى حكم الأخت في ذلك
بذكره الأخوات للأب أو الواحدة منهن إذا كانت محجوبة بشقيقتين فإنها تعصب
بأخيها إذا كان معها ولا تعصب بابن الأخ وهو معنى قوله وبأخ لا بابنه وقوله
أخواتا هو بهمزة مفتوحة والف قبل التاء جمع مؤنث سالم ساكن ضرورة كقوله

• وحملت زفرات الضحى فأطقتها • ومالي بزفرات العشي يدان •

بل قال ابن هشام من ضرورة حسنة لأن هذيلا يسكن في الجمع كقوله

• فلا عم يا ابن الأكرمين تعيشا • وليس من جمع تكسير بكسر الهمزة جمع أخ الذكر لأنه لا
يصح هنا ولعل الناظم لم يتكلم هذا المحل على أنه فيحتاج إلى الاصطلاح بقوله ::
وبأخ للابنة أخت الأب :: وتبعه غيره وبأخ تتعلق بمحذوف التقدير وأخوات الأب
تعصيبهن مع الشقيقات وجب لهن بأخ لا بابن أخ وليس كبنات الابن مع
البنات فإن قلت ما الفرق قلت السنة أحكمت ذلك انتهى
ابن يونس قاله القلشاني

فصل في ذكر موانع الميراث

أي الأوصاف التي تمنع منه الكفر لما صح والرق وإن بشائبة لأن منافاته
الجانبين فإذا مات مسلم وله ابن كافر أو عبد لم يرثه وإن همزا أي الكفر والرق

بعد الممات وقبل قسم المال ان يقعا بان اسلم الكافر او عتق العبد عقب موت ابيه
لان بزهوق الروح وبها المانع استقل الحق لغيرهما ولو مات ابن الكافر او العبد
لم يرثه لاب وشبه ذلك في المذكور في الكبير لا ط الحكم في المرتد اذا مات في ايام
استتابته فلا يرثه ولو رجع للاسلام ولو قتل يموت على ردته لورثه بيت المال ومعتقة
اي من غير تفسير بالحرية يمنع قتل العمد العدوان فلا يرث قاتل العمد من مال ولا من دية
اجماعا لئلا يؤدي الى خراب العالم واما قاتل الخطا فيرث من المال دون الدية وهو قوله
وان يكن اي القتل ناشيا عن خطا من ارث دية يمنع ولا يمنع من ارث المال ومفهوم
عدوانا لو قتل في بيه عمدا باغية او قطع فانه يمنعه الميراث وحالة الشك يمنع
من الميراث معتبرة مشيرة الشارح حالة الشك في كون القتل عمدا او خطا ولم يجلب
على ذلك نصا بل فيه عن المغرب ما يفيد ان المراد الشك المتقدم من اول الكبير مع القطع
بتقدم موت احدهما لا كالذين ماتوا بهدم او غرق كما ياتي وهذا اظهر لانه منصوص
عليه بالخصوص قال ابن الحاجب ومنها اي من موانع الميراث استبهام التقدم او
التاخر كالموتى في سفر او هدم او غرق فيقدر كل واحد منهم كانه غير وارث ولو علم التقدم
وجهل التعيين كان كذلك ه ولان لا اولى الشك في المانع وهو تقرر ان الشك في المانع
غير مؤثر بخلاف الشك في السبب فتامله ويوقف القسم للتركة مع الحمل اي
لاجل وجود الحمل بامراة يرث حملها زوجة كانت او غيرها ولو احتمالا كالام في
الحرية زوج وجود ام حامل فانها ان ولدت انثى فرض لها النصف وان ولدت
ذكرا فلا شيء له لا يستغرق اهل الفروض التركة وسقط عاصب انما يرث ما فضل وغير
ذلك فيوقف القسم الى ان تضع ثم ينظر في الحمل الوارث الى ان يستهل صارخا
فيعطا على استهلاله فيرث ويورث او لا يستهل فيعدم كالعدم ويزاد وقف القسم لانه
لا يدرى احي هو او ميت واحد او متعدد قال ابن الحاجب قيل يوقف الجميع وهو
المذهب حتى تضع وقيل يتعجل المحقق قال اشهب ومن نزل اشد فيه وعليه فيوقف
ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع ولدت ام ولد اسمعيل محمدا وعمر وعليا و

اسمعيل

واسمعيل بلغ الا وهو في الثمانين ه وعمر منهم حتى خرج له مسلم وابو داود والنسائي
وقال شيخنا رايت بني اسمعيل اربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا قال ابن عرفة
وسمعت من غير واحد ان بني العشرة الذين بنا والدهم مدرسة سلا بارض المغرب
كان سبب بنايته لها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة واحدة فجعلهم
في مائدة ورفعهم الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار
ذهبا واقطع اباهم ارضا براده سلا فبنا بها مدرسة وبنا ابو يعقوب مدرسة تقابلها
والوادي يفصل بينهما ثم رايت منذ الوقت رجلا يدعى ببني العشرة فسالته وحسبه
فذكر مثل ما ذكرته ه قال ابن غازي وكانه لم يقف على ما في تكملة ابن عبد السلام
اذ قال تقول بعض الناس ان سبب مدرسة العشرة انهم كانوا اخوة تراجموا فحمل عن
ذلك البعض اغتاظ بهم فقال جعلوا اثنا عشرة تلك عشرة حسبهم الله ه قال ح
وقيل يوقف ميراث خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعين قلت ذكر الحافظ النجاري
عن محمد بن الهيثم انه كان ببغداد في ايام المتوكل وكانت امراة من اهل البادية فحملت
من حمله اولدت هذه المراة بنتا لا افتتلت بالنبي فلما جلست للقابلة القت
فظل الجراب بقطعه بشفرة فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم و
انا رايتهم ببغداد ركبانا خلف ابيهم وكان اشترى لكل واحد منهم ضيعة
ه وظاهر قوله يوقف القسم انه لا تخرج الوصية ومن كذلك دينا فوراه ومفهوم
قوله القسم ان قضاء الدين لا يوخر لوضع الحمل وهو كذلك خلافا لابن ابيه م و
اخرت لانه يحلو في الوصية قولان ويكفي في المدونة وعنه المورثة ان يقول لها
مات فلان وترك اما وزوجة وبنتا حاملا وينظر للحمل وصية كما ينظر في عروضه
كما في العصاب ويرثن من مات اي من الاقارب كرجل وابنه وامه وزوجته ماتوا
بهدم سقط عليهم او غرق لسفينة يمنع الارث فيما بينهم لجهل من سبق
موته منهم ومن شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه فاذا كان
للرجل زوجة اخرى ورثت منه جميع الربع وتستر مال الزوجة على صحة

وكذا الابن والام وكان حق الناظم ان تقدم هذا البيت على الذي قبله لانه من
موانع الميراث جملة كالكفر والرق وقتل العمد والذي قبله مانع في الحال فقط
كالخنثى عند اشكاله فان ظهرت فيه علامة للذكورة فقط او للانوثة فقط
عمل عليه كما قال وان خنثى ومن له فرج ذكر وفرج انثى بحاله اعني
وما بدا من بوله من فرج الذكر او من فرج الانثى علقه في الحكم اقتفى قضى
بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الاسلام وقبله في الجاهلية عامر
بن الظرب العدواني كانت العرب لا تقع لهم معضلة الا اختصموا اليه
ورضوا بحكمه فسالوه عن خنثى انجعله ذكرا او انثى فبات ليلته ساهرا
وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح
حتى تسبق وكان يعاتبها في ذلك اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة
فلما رات سهره وقلقه قالت له مالك في ليلتك هذه فقال ويلك دعي امرا
ليس من شانك ليس هذا من رعاية الغنم ويقال انها قالت له لعلك بقي
اقاموا منهم عندك اربعين ليلة وهو يذبح لهم فقالت ان مقام هؤلاء اتى في
في غنمك وسالته عما نزل به فذكره لها فقال راجعته مرارا فقالت
سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة مسي بعدها
او صبحي فلما اصبح خرج عليهم فقضى بذلك واعلم انه ينبغي لمن قضيه
عام منه موارد منها ينبغي لمن نزلت به اي معضلة من قاض او مفت او غيرهما ان
يستعين بغيره ولو كان ادون منه لانه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر وفيها
انه اذا تبين له الحق انصف قائله واعترف له بحقيقته ولا يتكبر فيستنكف
فيهجر وفيها ان الفكر من اسباب النفع والفتح وفيها ان هذا مثل في توقف
في حكم نازلة اربعين يوما فقال لا ادري فيه فرد جزء لجهالة قضاة الزمان
ومفتيه ومن لا يخشى الله تعالى في احكام عباده ولا يتقيه ثم ان مثل الميراث اجر
التوجه حيث كثر تنعم اصرهما او يسبقه وسائر العلامات فيعمل عليه فان بال

من

من احدهما اكثر او اسبق او نبتت له لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا
اشكال وان بال منهما فهو في العرف الخنثى واستوى فيها بحيث لا
يكون من احدهما اكثر ولا اسبق ولا اخر ثم فما يميز به عن ذلك فهو خنثى مشكل
دايم الاشكال فميراثه حينما ذكره بقوله فنصف حظي ذكر وانثى هو الواجب
له اي نصف نصيبه بتقديره كونه ذكرا ونصف نصيبه بتقديره كونه انثى على طريق
الاحوال على المشهور فان تصح المسالة على التقديرين ثم انظر ما بين المسالتين من
تماثل فيكتفي باحد المثلين او تداخل فباكبر الكبرى او توافق فتضرب وفق احدهما
في كل الاخر او تباين فتضرب الكل في الكل ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى
باثنين يحصل الذكورة لكل واحد ستة وعلى الانوثة له اربعة اركان واحدا وافقهم
الخارج على التقديرين فما اجتمع له فاعطه نصفه وكذلك غيره ممن معه في الفريضة
ومثال من ذلك هلك وترك ولدين ابنا وخنثى فتقديره ذكورته المسالة
من اثنين وتقديره انوثته المسالة من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها بستة اضربها في
حالتي الخنثى باثني عشر يحصل الذكورة لكل واحد ستة وعلى الانوثة له اربعة
وللذكر ثمانية مجموع حظيه في الذكورة والانوثة عشرة فيأخذ خمسة والاخر
اجتمع له اربعة عشر فيأخذ سبعة وهذا اذا كان يرث بالجهتين ويختلف
ارثه بهما فان ورث بالانوثة فقط كالاخت الاكدرية او بالذكورة فقط
كابن الاخ فنصف ما يرث به وان استوى ارثه بهما كالاخ للام فله سدس كاملا
واعلم انه لا يتصور في الخنثى ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة لمنع نكاحه ما دام مشكلا وهو منحصر في الاولاد واولادهم والاخوة
وابنائهم والاعمام وابنائهم واعمام الاب وابنائهم واعمام الجد وابنائهم والولاء
وارث الولاء لانه ليس بعاصب اذ لا يتكمل الحال كله وابن اللعان ارثه بالام
اذ الاب له لانقطاع نسبه باللعان ما كان اي ذكرا كان او انثى فيورثه الا امه
او اخاه لامه والتوام افطا تعصبه منه ورث اخاه منه اذا كان معه اخ

لان الارث جبرة للاب ولا للام خلافا لمالك رحمه ونزله جبرته لامه دون جبرته لابيه لان
كلام الله في الارث لا في الارث منه ونوء ماله اي التعاب يعني ترمي الجمل التي لم عو فيهم
فيهما تعددا باه وضعت ثلاثا او اربعا من تلك الجمل فهما شقيقان في الارث
ابن كثوم من الشناعة والمشبه بخلاف ترد من الاينة والمغتصبة باه اخوتهم
للام فقط على المشهور وما قصرت جمعه من احكام الخصومات المشكر نزولها بالقضاء
هنا انتهى اخبار للتحرش بنعمة الله والتوطئة للحمد عليه بقوله والحمد لله بغير
منتهى اذ توقيفه لنظم هذا الكتاب وانما هو من اجل النعم لانه من الاعمال التي
لا تنقطع بالموت فخبر اذا مات المومن انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد
صالح يدعو له او علم ينتفع به صدور الرجال وبالصلاة ختمه على الرسول والسلام
ختمه اي ما قصرت جمعه وهو مبتدا موخر والجملة خبرية قصد بها الثناء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اخرا كما ابتدا ايضا بالصلاة على الرسول وهو
انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ ثم يعتمد من قبله وقيل
بشرط ما امرنا المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم
وءاله اقاربه واتباعه وهو كل مومن وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي و
هو كل من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم الاخيار جمع خير مع تخفيفه قال
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس مدة وقت الصلاة بما بين الزوال والانتشار او
مقداره ما كور اي مدة تكوير الليل على النهار وبنقص مثله وبالصلاة ختم كما ابتدا
لقول حازم بن رالنا بالختم اي ختمتها بحمد جل لا الاله وعلا بالابتدا باسم الله اولى
ما به عند افتتاح كل امر بعنته والحمد لله اجل غاية يبلغ بالقول لها ونشتم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم انا نسئلك ايمانا دايما وقلبا خاشعا ونسئلك علما نافعا ونسئلك
يقينا صادقا ونسئلك دينا قيما ونسئلك العافية من كل بلية ونسئلك تمام
العافية ونسئلك الشكر على العافية ونسئلك الغنى عن الناس روي جمعي الطاه

بسنده

بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه جبريل عليه السلام فبينما هو عنده
اذ اقبل ابو ذر فقال جبريل هذا ابو ذر قال فقلت يا امين الله او تعرفون انتم ابا ذر
قال نعم والذي بعثك بالحق انه لابا ذر في السماء اعرف منه لاهل الارض وانما ذلك
بدعاء يدعو به كل يوم مرتين فتعجب به الملائكة فادع به فسله عن دعائه فقال صلى الله عليه وسلم
وعلى اله يا ابا ذر دعاء تدعو به كل يوم مرتين قال نعم فداك ابي وامي ما سمعته
من بشر وانما هو عشرة احرف الهمني ربي الهاما وانا ادعو به في كل يوم مرتين
استقبل القبلة فاسبح مليا واحمده مليا واهلله مليا واكبره مليا ثم ادعو بتلك
العشر كلمات اللهم انا نسئلك ايمانا دايما الخ قال جبريل والذي بعثك بالحق
لا يدعو احد من امتك به الا غفرت له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر ونزلت
الدنيا ولا يلقى احد من امتك به وفي قلبه هذا الدعاء الا اشتاقت اليه الجنان و
استغفرت له الملائكة وفتحت له ابواب الجنة فنادت الملائكة يا ولي الله ادخل
الجنة من اي باب شئت قال الترمذي والحاكم قوله ايمانا دايما الدوام على جميع
وجبان يدوم له ايمانه حتى يختم له بذلك فلا يسلبه فيلقى ربه بايمانه فيدوم له
ابدا الوجه لا ضرار يكون له يقينا يحمي امره على المعاينة ولا ينفعه ذكر الله عنه
ظاهره في كل حال قيل لابي الدرداء فلان اعتق مائة رقبة فقال ايمان ملازم و
لسانك رطب بذكر الله افضل من ذلك والقلب الخاشع هو الذي ماتت شهواته
عرفت النفس له وبرئت من العجب والكبر ونحوه الاخلاق وخشع القلب بما اطلع
من جلال الله الملك الحق وعظمته والعلم النافع هو الذي تنكشف الصدور وتنصر وانشراح
به القلب وتنور وذلك ان النور اذا اشرق في القلب تصورت الامور حسنة
ويتبين كل علم مما هو علمه ووقع تدليه ظاهر الصدر وهو صورة الامور باطنه حسنة
ويجتنب سيئه فذلك العلم النافع من نور القلب خرجت تلك المعالم الى الصدور
وهو علامة الهدى وما تعلمه قبل ذلك هو علم اللسان انما هو شيء تحت الصدر دع
الحفظ والشهوات غالبة عليه واذا غلب عليه اذهب بظلمتها ضوءها

يكون له شفيع اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع نعوذ بك من شر هؤلاء الاربع ونسألك علما نافعا
وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا وعمرا طويلا مباركا ونسألك العافية في
الدين والدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اسبغ علينا
رحمتك في الدنيا والآخرة واتمم علينا نعمتك يا اكرم الاكرمين اللهم انا
نسألك عيشا قارا وعملا بارا ورزقا دارا وعافية كاملة ونعمة شاملة فانه
لا غنى لنا عن [illegible] وبرحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك
ورسولك النبي الامي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه محمد سيد الكونين
و[illegible] الثقلين وعلى آله وصحبه اجمعين آمين والحمد لله رب العالمين
اللهم انا نسألك العفو والعافية والمغفرة والرحمة لنا ولوالدينا ولاولادنا
ولاخواننا ولجميع المسلمين وخصوصا المحبين المنتفعين وان تنفع بهذا التأليف
من كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه بفضلك يا ارحم الراحمين يا رب
العالمين انت ولينا ومولانا ونعم الوكيل النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم عليه توكلت واليه انيب ولا ملجأ منه الا اليه فاغفر لي بفضلك ما قدمت
وما اخرت وما فرطته يداي وما سعت له الحفظة يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز
يا خير المسؤولين ويا اكرم المعطين اللهم شفع فينا بجاهه عندك سيدنا
ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم على يد افقر العبيد الى الله واحوجهم الى
مولاه الراجي رحمة ربه بمحض فضله ورضاه محمد بن الفقيه
العلامة سيدي عبد الرحمن الحلو حلاه الله بتقواه وجعل
الجنة داره ومثواه آمين ه

ه ه ه